

ANFANG

البرية البرية

MS

2

1

4

1

المؤلف: سونود بن احمد الجواد البغدادي
الكتاب: معراج الطالع الى الكوكب الساطع

المادة: أصول
الرقم 2141

النسخ: نسخة الحسن بن احمد الخديم
المالك: " "
المصدر: " "
المكان: المتيسر
الوسيط:

القياس: ط 21 ع 13 س 26

عدد الصفحات: الخط العربي

تاريخ التأليف: تاريخ النسخ

تاريخ الاقتناء أو التصوير: رقم الفلم 186

الملاحظات: ناقص الاخر
شرح نظم الكوكب الساطع للسيوطي في المطبوع الجوامع للسيوطي

البداية: الحمد لله الذي جعل حمة مقصود لنيل كل
سؤل وجعل الأخذ بالأصول من الدلائل من
أفعال كذون العقول

النهاية: كالفرايب بين العجز والقول
والحيف من الله وقت المنحل
وله الحمد لله من عبد الله داود «الحمد لله والعرض



مستخرج الكالنج
إلى الثوب الشايع

تأليف مولود بن أحمد الجواد اليعقوبي
المتوفى سنة ٤٤٤ هـ رحمه الله المؤلف
وبارئ في الخلف

الحمد لله الذي جعل حجة وفرة لنيل كل سؤل
حقه الاخذ بسا لاصول من الرلا بك من افعال ذوالقنونا
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد اعظم النبيين
درجته واكثرهم ازراراً واتباعاً وافضل مخلوقه اعظم
الفضل عاقبة وخلافة ومعلمة ومفيدة ومجمله وبينه
كتابتها وسنة واجهها وانشقها لاله الا الله وحده
لا شريك له شهد ان لا نشتغل بهايوع لا كل سوى
كله ونشهد ان محمداً عبده ورسوله الفاضل صلواته
كفلاء البر خاتم النبيين وامامة رسوله ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله وانزل اليه الذكر
الغيب للناس فانزل اليهم وبين لهم بدينتهم صلى
الله عليه وسلم ما بين لهم وما عليهم فهو سيد المرسلين
ادع بل سيدنا الفاضل في التوحيه النازل من منزلة
الغيب من الملائكة والانس من النبي صلى الله عليه
وعلمه واليه ما تعبدون او تنزل اجعاً فتقابلون واستجيب
الله مرادك المسلمون حسنة ما هو من جاني الامور
الجملة واقتدى بالامثلة بالتركيب الساكن في اليد
المخالف عند استعمال المنان عليه والى محبة الذين لا يفرق
قد روى با جهل دولة بغداد وعلى حديد افنة حين انة
اخرجه للناس اسماً بغير يقول اخرج المثلوقان
على حجة زينة الدنيا فلبه لقلبة ما عنه وحقه في
محمد مولود بن احمدا الجواد بن محمد بن عبد الله بن شرف بن
اب يعقوب بن عمار بن ابي يعقوب اليافعي وعلمه الله
بلقبه العجوة واجزاه على عواير من العجوة وسفره وزيارته
ودامى وعائنه في الرنبلا والاخرة وجعل حبه عزة واخرة
في كتاب الكوكب السكك للامام محمد بن عبد الرحمن

السويحي

السويحي في نكح جميع الجوامع لذفا في تاج الدر ابي
النصر عبد الوهاب ابي التميمي الامام محمد بن زيد تفي
الدين ابي الحسين السبيعي في كتاب الاصول منسوخة الرأس
من سائر الاغضاء او الفروع من سائر ذوات الاغضاء لا
شماله علم جميع الجوامع الا في فني الاصول بالفواعل
الغوا كقالب الخ من الاطعمة بل لا صلي مبلغ في الجز
والتشهير الوارث من زهاء مائة مصنف في هذا فنونهم
مع زيادات اذ لا تقل التحصيل لها اعتباراً اصلها من عتبة
يا فيه من اوهام واغلاط جملتها قال صاحبها ارجو من
بريدة في اقلها اذ لم يكن فيها حكمة لها في امر الاطعمة
والنصوص مما لا يرد عنه لغيره الا انه لا يرد في
وهم بعد زينة فيهم بعض ازمات عن كل ما كان
عظيم شأنه بزينة وراه هو عظيمه وانتهى من مكله فصيلة
ولا في ضواهم بل في غير منه على ولا في غيره بل فيهم
مواضع ولاننا نعلم رتبه في بين فاربس كجيشه والكل
والا في النفر منهم بين مضمون فيهم والتامل
والا في حيتهم تميز بين في السفب من برية هاهنا انا
الله علمه صلة المشكوك وانما المراد وان بعض السادة
المجبولية على نفس القن بالاسلمية حتى انهم ليتمفون
لكهارة فيهم حتى غنمهم بل التميمي وبتسوفون فيهم
الخير يسوع نصارهم التميمي السلا من اوله في الرنبلا
والبصالة وخليعهم في غفلة اكله ان الصغ عليه هذا
يقدمه مقلده ويروج في شغله ويرد في صيته وبذلك
وعاصيته ولست لها اشار به بل في هذا اجتماع في
حسنة البكاله والحصل مع ما اعانيه من هو وباصية
وخصوبه باكثر العسكر ذاهب كمن اعتمدت عورما لك



والصغرة التي توحيه في جميع مفاصله فيسسى عونه بمسنى
الرسى في ليدرس في صور صيب توحيه في نوح النطق بالسنن
عن ساعد الخبز ووحث كمنسوب الخبز وبتلث غلبة الخبز
واثنا عليه بشرح بحمد الله وكس عونه بشرح الرحا اليها
ذو نية وبصحة ذو نية بحولته الشرايح ولا يتذو نية فيباله من
شراح شرا وحق العواض كمنسوف فيه حوارة المقصورات
في النياح موضوعه لخطها على كفي والتماع بشانها
غلبان غير فاء واصفة اللذات فوعليها المحال لا يكون
تجدي غير تابع ثم ان شرايح هذا النوع الله به كلية المسلمين
وجعله عونا لمعلميهم والمتكلمين ان تعلمت اخر من
التفت الصامع في شرح جمع الجوامع للشيخ العالم
العلامة البجلي الهضاه في شرح الاسماع وعلم اللانح والى
الدين ابو زرعة احمد بن الشيخ الامام ابو الفضل محمد بن احمد
الخراساني الشافعي نعم نعمنا الله به ومن البراء الكمال في حد
العلم في جمع الجوامع للملازمين الاربعة في شرح الشريعة الحكيمة
ومن شرح جلال الدين السبكي علم جمع الجوامع المتحلل
مع زيادة ان كثرة الصاوي براهينه من بهن والترجمي
ربي الاكرم الزعيم بالفلاح علم الانسان ما يعلم والافعال
بما ان التفسير صفة لما يقال لعقل الله في ان يكون له في الله
يو تيب من بناء ولا يخصه بكلام ولا يفكر في علم زمانه فان
جمال الدين في خصبة كتابه تسهيل الجواب وتسهيل المفاهيم
واذا كانت العلوم منحا العينة ومواهب اختصاصية وغير
مستبعد ان يرى البعض المتأخرين ما علمه على كليم من
المتفريين اعلم اننا الله من حيدر يسر باب الاطراف وبصر
عن جميع الاوصاف والتهنئة شكر انك في توالم الالاء و
يقض با نفضاء الالاء و **و** لشمسية من ارج الكلالع

ولي التوكيد


ولي التوكيد السلاخ وانما الفضل كل من كتاب جمعه في
يصبح بصحة المسر اذ نفعه اذ انكر في نفا التناذ وعنه
فيه عنى شتى وخالق الله اية ما كلفته به الافلاك اور لتيه
الافلاك او كلفته فيم الاضحاك اور اخذت عفة الاضحاك واخطا
فيه الاضحاك ان يقبل عنده ولا يبدى علمه وشانه ويتغير
ذ لك ما في بقا عليه من البعير ووردت في كليم من الشرايح
وتعبر قلبه اما الحسنة تشبهه من التسيئة ان لا تتسنى
معد النقصه من ذ النقصه فطره ومن له الحسنة فطره
نحو الزاخرى في صا حيم كمال كمال من حسي تا واثنا
حطلا ووحث كمنسوف فيه حوارة المقصورات
في النياح موضوعه لخطها على كفي والتماع بشانها
غلبان غير فاء واصفة اللذات فوعليها المحال لا يكون
تجدي غير تابع ثم ان شرايح هذا النوع الله به كلية المسلمين
وجعله عونا لمعلميهم والمتكلمين ان تعلمت اخر من
التفت الصامع في شرح جمع الجوامع للشيخ العالم
العلامة البجلي الهضاه في شرح الاسماع وعلم اللانح والى
الدين ابو زرعة احمد بن الشيخ الامام ابو الفضل محمد بن احمد
الخراساني الشافعي نعم نعمنا الله به ومن البراء الكمال في حد
العلم في جمع الجوامع للملازمين الاربعة في شرح الشريعة الحكيمة
ومن شرح جلال الدين السبكي علم جمع الجوامع المتحلل
مع زيادة ان كثرة الصاوي براهينه من بهن والترجمي
ربي الاكرم الزعيم بالفلاح علم الانسان ما يعلم والافعال
بما ان التفسير صفة لما يقال لعقل الله في ان يكون له في الله
يو تيب من بناء ولا يخصه بكلام ولا يفكر في علم زمانه فان
جمال الدين في خصبة كتابه تسهيل الجواب وتسهيل المفاهيم
واذا كانت العلوم منحا العينة ومواهب اختصاصية وغير
مستبعد ان يرى البعض المتأخرين ما علمه على كليم من
المتفريين اعلم اننا الله من حيدر يسر باب الاطراف وبصر
عن جميع الاوصاف والتهنئة شكر انك في توالم الالاء و
يقض با نفضاء الالاء و **و** لشمسية من ارج الكلالع

لا شتمها لهذا على سبب التفرقة صارت كما نراها تفرغ
 نعتها او لا نراها تفرغ عما رويها علم غير يتعلمنا
 بايها اذا بصيرة بما يريه الشرع فيه وحرزوا بقول
 كما في لا تفرغوا على الوجه الاخر انه من المتعرجين و
 مبعوثه للتعمير و لتزهد نعت السماع كل من ذهب
 صمى و التذات على انها اسم مفعول لان هذه اللمحة
 يفرصها التفرغ اذ مع مفصولة فذل الهملا لم وما
 زيد من ان في التفرغ و يهتاج كونه تفرغ بها بعد جاعل
 لانه مستغفرا في غير هذا لان التفرغ الماعى الحشى
 التفرغ بها اذا تفرغ بها اذا كانت تستحق التفرغ و
 احتفال كونها معرفة بلا استغفرا و بتغير فسال
 واعلم انه يقال معرفة العلم لما يتوقف عليه الشرع في
 مسأله على بصيرة كبرية حرة و غايته و موضوع
 و معرفة الكتاب لكل لغة من كلامه فمرضا اذ المفصولة
 لا تشارك له بها و ان تفرغ بها في قال السعدي
 البرق يبي معرفة العلم و معرفة الكتاب ما ختم على
 كثير من الناس قال الهملا لم قلنا لبرق يبينها بناء
 علم التفرغ يفي المذكور بن جلي فسال الله و نرى الله عز
 و الشكالية اسم للابحاف و ايضا الاولى يتوقف
 عليها الشرع في العلم و التلافة يتوقف عليها
 الشرع في الكتاب سواء تفرغ الشرع في العلم على
 معرفة معانيها لا يبينها باعتبار العمل الثاني
 و بل اعتبار الوجود عموم و خصوص بل كمال و معرفة الكتاب
 اعم من معرفة العلم بكلمة و حركت التلافة و حركت الاولى
 صلاحية و لا عكس كل اذ كل معرفة للعلم يصلح
 ان تكون حوالا متعلقها معرفة للكتاب الموضوع

في التفرغ

في التفرغ

في ذلك العلم و ليعلم كل معرفة للكتاب تصلح ان تكون معرفة
 من لولا انها معرفة للعلم الاصول و تارة لا تصلح كقائمة
 المختصرا الفهمي و لونها با اعتبار الالفاظ معرفة للكتاب
 و معرفة معانيها ليست معرفة لتزهد او الهملا لم
 كلام الهملا لم ببعض اختصاصا و تبريل لفظ بلغة الهملا
 بها هنا ثم ان التفرغ اقتضى معرفة كتابه بتعريف
 اصول الفقه ليتصوره كما ليه بل يضيق مسأله
 الكثيره ليكون على بصيرة في تعلمها لانه تعلمها
 قبل ان يصح له يامى بواجبها و جيبه و صيداع الوقت
 و بما لا يعنيه فسال الهملا لم الاصول اهل اصول
 الفقه لا يزل الفقه حال كونها بغيره بقولنا اصول
 الفقه هو الاصل لكونه من مضاف و مضاف اليه
 ثم تقدم الاصوليون و جعلوه لفظا لهذا العلم وهو
 ليعبرح للفقهاء بربعة مسمى بل بناء الفقه عليه
 لاذ الاصل هنا ما ينبني عليه غيره و يكلوا ايضا لثقت
 علم المحتاج اليه و علمي ما منه الشئ و علمي ما يستند
 اليه يخف الشئ و علمي منقلا الشئ و علمي ما
 يتفرغ عنه الشئ غيره و اذ كمالا فيل مع الربيل لقوله
 الاصل في هذه المسئلة الكتاب و السنة ان لا يلهما و
 عنما اصول الفقه اذ دلته و الرجح كقولهم الاصل في
 الكلام الحقيقة اذ الرجح عند السماع و الفاعلة الهنمية
 نحو اباحة البيعة للمصطفى على خلاف الاصل التبرير
 كل علم لا يبره من التفرغ و هو نوع و فليطرو و مسأله
 و حد فاستمراد هذا العلم على الكلام لتفرغ الالفة
 الخلية على معرفة البلا و صرف الالفة و يتوقف على
 دلالة المعجزة و العربية و معرفة الاحكام من حيث



تصور على ما يمكن اثباتها و نعيمها لا من حيث انها تعلم موضوعا
تبدأ او نعيمها و الا جاء الروي فكثير من مسائل من العلم
يكون بعضها من اهلها من موضوع او مضمون او غيرهما هي
الامتداد كقولهم جوزك يوم واحد لا بعينه الواجب على
التجلية يعبر الجسيم العلة لم تكن صريحة واشياء من
علم ثبات السموات لموضوعها فلا يصح في يدرة العلم فيلحق
حصوله عنه فلو توقف عليه العلم كما هو راد و موضوعه الادلة
الشريعية ولا يبرته العلم بل حكمه الله المتعلقة بعمل
المكلف و مسائله مما له النبي التي يطلب اثباتها
وبه كسلب الامور النهي وغيره و حصر ادلة البغوية
ان غير البغوية من كتاب وسنة واجماع وفيما هو المشهور
كسلب الامور والنهي وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
والاجماع والاستصحاب المشهور عن اولاد بنه النور في
وعن الثلثة بان العلم في كذا وعمن الاربعة الباقية بانها
جسيمة في حيث الدلائل التحصيلية وهي العينة لنوعها
افهموا الدعوة ولا تقربوا الزنم و صلواته صلى الله عليه وسلم
في التسمية كما اخرجهم المشركين والاجماع على ان ليست الا
المسروعة بنت الصلب حيث للعاصب و فينا سر الا نعلم اليه
في نية بيع بعضه ببعض الا مثلا مثل يرا بغيره و له مسلم
والاستصحاب الكفاية في شك في بقاها جليست من اصول
العلم وان ذكر فيه وهي لمجرد التمثيل والايضاح وسواء
عرفت هذه الادلة المنكورة او لم تعرف لان الادلة لا تعرف
لا تخرج عن كونها اصولا ورجح هذا القول **فصير**
الوقوف في الحد من قولنا دلالة العلم في العلم في الحدود
اعني قولنا اصول العلم بل هو المراد به في الحدود والرجح في
اللغز و في الحد العلم العرو و كما قاله ابن السبكي في بنية

والقياس

بأخر اسمي فظا و مضاف اليه فتد و يفتح اليه في
والا لا فتن بالكلية و يتوعد ذلك كالأعلام البغوية وليست
اصول العلم من هذا القبيل بل ان الكفر لم يفتح معنى
الاصل والفتح بل هو كحل واحد و احررها و تدرك ولا حظ
و ذلك على فاسي احرها ان تلاه نطق العلم و
نفيها على حالها ولا تعد شيئا الا زيادة في كبرها
علمها و مع ذلك تفهم في اصول العلم لانها في شيئا من
الهدى الثلاثة على حاله و الثلاثة ان يلا حظ في اللغة
فيلا حظ مطلقا عن الاصل لغة و اصل الاضافة و تكون هذه
المطابقة هي المسوقة اكمل من هذا اللفظ الزم هو مضاف
و مضاف اليه على هذا العلم و معزا عما اخبره فها يشبه
العلم الزم في هذه الصفة كما جسد خيرا بخلافه والحقيقة
الشرعية بل هي ما يجاز القوي لم يفتح المشاع النظم
عن اللغة انتم من شرح التوكيد السالك للناظم و قيل
كسح في اصول العلم معرفة ما يبره له اء معرفة و لا بل
العلم الاحتمالية و يرجع الى السبكي الاول قال بانها و بالي
المردون لغة اذ الاصول لغة الادلة كما في نفي بعض
العلم بل تعلم بل لا حكمه لا يفسر هذا العلم لغة العلم و قوله
معرفة ما يبره له اء لان العلم بها هو متفرع عن ادلة العلم و قوله
معرفة ادلته جازية كمنه و ما يبره له و حصل في ثلاثة
اشياء غير الادلة كالفقه و نحو و ادلة علم الفقه لادلة
النحو والخط و بمراد لة كما ان لغة كالباب الواحد من
اصول الفقه بل انه جزء من اصول الفقه و لا يسمى العار و
به اصولها لان بعض يفتح و لا يكون نفسا لشيء و مع انشاء
عدو ان اصول الفقه اسم للمجموع بل لا يسمى بعضه به فتح
اعلم ان العلماء القلوب كالأصول و الفقه و نحو يعلمون لانها

ان



نارة بلزاه معلوم وان مخصوصة كقولنا زيد يعلم النحو اي
 يعلم نداء المتكلم ان العينة وتارة بلزاه ادراكا قديرا
 انعمت وما اعتدرا خندا واليعينيين اخذنا المتكلم يوي
 ثم عرف اصول العفة بانها ادلة العفة الاجمالية بعد اعتبار
 العفة الاولى ومنه فلان معرفة ادلة العفة الاجمالية بعد
 اعتبار العفة الثالثة بقوله ابن السميكي في منع الواسع
 ان الفكر بعد الاول هو الصواب لتوهم افرق المير لول
 ثمة مفتقر اذ كل منها صواب وقواء وكبر واستفادة
 العفة استنباط الكلام وكبر والمستفيد الاول ان
 يتوهم عكسا علم فقولنا لا يدل العفة يتوهم تغيير كلامه
 اصول العفة لا يدل العفة الاجمالية وكبر واستفادة
 جهة بيانها وحال فلسفة تغييرها وفيد اصول العفة مع بيانها
 وبفرض احد الشيوخ زكي ياء في مختلفه جمع العوامع يجوز
 ان يكون عكسا على جهة قوله معرفة ما يدل له كما هو عبارة
 البيضاوي في ذلك قال اصول العفة مع بيانها لا يدل العفة
 الاجمالية وكيفية الاستنباط لا منها وحال المستفيد
 وكبر واستنباط الكلام الشرعية عن شر اية الاستنباط
 الا نية في الخطاب السامع ان شاء الله تعالى وانما جمع في
 اصول العفة لان المقصود من الادلة الاستنباط ولا يمكن
 الا بشر اية لانها جبرية للنص غالبا والمضمون لا قابلية
 للتعراض محضا جنة الى الترجيح وما ذلك في معرفة من
 اصول العفة وكبر والاستنباط هو المستفاد من
 العلم منها بشرى وما الاجتهاد الا نية في الخطاب السامع قال
 الاستنباط وانما جعل في اصول العفة لان الادلة كقضية
 وليس بينه وبينه معلوم انما كقولنا لول انعمت لان العفة
 في حقيقته الى رايته وهو الاجتهاد وقال ابن دقيق العبير

لو

لولا فتصر في تقرير اصول العفة علم الالاف وتعيينه الاستنباط
 الذي ويكون حاله المستفيد من التلخيص والفتحة لا يجرى في
 العادة بل في حاله في اصول العفة وخطا في ذلك في
 واستفاد في ذلك ان يرضاه فيستعمله في اصول العفة الادلة
 وكيفية الاستنباط خاصة وعامة بها ان يدل العفة
 الاجمالية هو الاصول العتبر الحاضر المعتبر الاصول
 بقاء النسبة الى الاصول لانه ثبت علم على خاصه في كل
 في العلم عليه والاشوع جمع التفسير ان ينسب اليه مع
 فيقول والاصل هو العار ويزيد الخ والعفة لغة
 العفة واصلا على علم كذا في علم العفة لا الكلام
 ان بالنسبة لانه في العفة التي ينسب اليه المشهور
 عليها ايجابية او سلبية المدعومة من الشيء المعقول
 به الفعول على الله عليهم وسلم على ان التعلق بكيفية عمل
 فليس في غيره كما العلم بوجود النية في الوصف وان الوصف من
 مكتسب كبر في ادلة في العلم بان ثلاثة موصلة للكلام
 في غير الاحتكام العلم بخير ما من الزوان والتعبات كنسور
 الانسان والبياض والعلج وبغير الشيء العلم بل الكلام
 العقلية والحسية والقوية والوضعية كما علم في
 الواحد نصف الاثني وان الفاعل معرفة وان النور الضياء
 وان الجماع من جوع وبغير العلم العلم بالاحتكام الشرعية
 الصامية ان الاعتقادية كالعلم في اصول العفة بان
 الاجماع حجة والعلم في اصول الدين بان الله واحد وان يرى
 في الاخرة وبغيره مكتسب علم الله وعلم جبري ينادي في كل
 علم النبي صلى الله عليه وسلم اليه صلى الله عليه وسلم
 الله سبحانه وتعالى فيستعمل في الاعتقاد بالذات
 والاكتساب اذ علمه احد بعبارة ذاته تفرس عن ان ينسب

النبوي


وتعدى

شئ من الصغائر صغائر كما لا يشبه شئ من الزوائد
 ليس كمثل شئ من الصغائر الصغائر الصغائر
 بل من صغائر الصغائر من غير ان لا يتصل بالخلق بلا واسطة
 كغيره بل وموسى عليه السلام ونبينا صلى الله عليه وسلم
 قال القائل وغيره من ائمتنا واما كونه في العلم بتعريف كلام
 الله وانه من غير الا الاضطرار بل اذا ما كتب الله خبرا خلق
 له علمه وانه من غير ان لا يتصل بالخلق بلا واسطة
 المراد منه كذا ومثله ذلك يقال في علم النبي صلى الله عليه وسلم
 بما يبلغه بالوحى عن الله تعالى كذا من النبي والخلق ما ذكر
 حتى وري لا عنسب واما علمه صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد
 ورايها من علم المسلم بتعريفه من غير ان يتصل بخلق الله عليه
 وسلم بزائد الاجتهاد وهو صلى الله عليه وسلم لا يعرف على خلقه
 وبهذا لا عنسب لا يعرف فيها بل هو من ادلة الفقه وباعتبار
 حصوله عن دليل شرعي يلحقه اى يسمي بعضها بالاصحاح
 وتسميته بعضها هو الزا فتصاحف كلام النبي صلى الله عليه وسلم في شرح
 البيت وخرج بالاعتناء ايضا علمنا بزائد بالضرورة وبما
 علم من الدين ضرورة كما يجرى بالضرورة والكاله والحق وتعلم
 الزنا والسرقة وغيره من اجل ان مقتضى اجتهادنا بتعريفنا
 خرج العلم بزائد للمفرد بل هو دليل اجتهادى وهو من اجتهادنا
 الحكم اقتداء به لاجتهادنا وهو من اجتهادنا في حقه وعلوه مثلا بوجه
 الفقه والو كونه لزيد ليس من اجتهادنا كذا
 عن الفقه هنا بالعلم واه كاه كفاية اذ قدم كفاية
 سجدة التفخيم به عنه في كتاب الاجتهاد لانه من اجتهادنا
 الزهول فوته فربما من العلم بل من اجتهادنا العلم بوجه
 الا حكمه من قبله وروى عن اجتهادنا رضي الله تعالى
 عنهما انه سئل عن ثمان مسائل فقال فيها لا ادري وما

في قوله عن دليل شرعي يلحقه اى يسمي بعضها بالاصحاح

ابن

ابن عمر رضي الله عنهما قال رضي الله تعالى عنه انه سئل عن
 ثمان مسائل فقال في اثنتين وثلاثين منها لا ادري
 واما في شرح الصغائر الصغائر الصغائر
 قول الا ادري وجزواها ابن عمر الخديج عن النبي صلى
 الله تعالى عنه انه سئل عن الصغائر الصغائر الصغائر
 صغائر او نوعة وقال رضي الله تعالى عنه اجيب بان الاجابة
 لعلم التفخيم الفقه من الاجتهاد بالاجتهاد وهو فقه يفتقر
 بها على ادراك الاضطرار الخ بنية ولا شئ ان الاجتهاد المذكور
 كما هو افقه يسمي للعلم بالاجتهاد لكونه في الاجتهاد
 لكن تفخيمه عن ذلك مثلا عند قال للتفتت زانوا وكلام
 العلم على التفخيم المذكور يشايح عن انتمى بخلافه انتهى
 البعبية بل انه كل كل بكل احد فلا يخلق العلم عليه ووافيد
 ان الاجتهاد الشرعية فيتم واحدهم الحكم الشرعي العرفي
 بخلاف الله الاله بخلافه الفقه وهو من تفهيمنا الفقه
 وليعلم لهذا كيم فليدونه ان الامر التي مانعوه وشرح
 قونها فيه من كذا لا يخفى ثم عقاب الله تعالى به كلاله
 النجس الا الى المسهم في الال فكلها حقيقة علم الله
 كذا يات بالانكشاف ان يتصرف بكونه انفسا بيدا والانكشاف
 هو بقاءه معنى بلغة بقاءه في الوجوده بغيره
 فكله الوضوح ويم قد فيه ايها التمنه وارجع والتراء
 والفلسه اخذتو ببعده من كذا ان التقلد ببعده
 البعداء البالغ العارف شرعا هو العلم الشرعي
 هو العلم المتعارفين الاصوليين بل لا يات تارة كل
 لصلاة واجبة او الحكم ثابت بالشرع والنقي اخرى
 ط لوترا ليس بواجبا ولا حكم فيك الشرع وبعده
 مقتضى فيك وجوده او بغير وجوده وفيك البعثة وتبين



بغير وجوده بعد البعثة **إذ لا حكم قبلها كما يات** والتعلق
 بفعل التكليف يكون من حيث انه مكلف له **مفهوم** **فمنه**
 كلبته كما يعلم من بياته ان قضاء الله يخرج بالاعتقاد الخ ككتاب
 الوضع الالهي فيبصر من الحكم المتعارف كما مشي عليه في جميع
 الجواهر مع ان السمعك فيبصر من الحكم **التي** **وعنده** و
 يخالف الله فكما ان الالهي بكنة ولا نسو الخ وبالمشغول
 بعد الحكم كحجاب الله المتعلق بزياته كقول الله لا اله
 الا هو وبصفاة قوله تعالى خالو كل شئ **او** **بزيات** **الكل**
 كقوله تعالى **و** **لقد** **لقد** **او** **باليها** **اد** **تكلم** **تعالى** **ويوم**
 نسير الجبال **و** **بسا** **الكل** **الصبى** **والجنون** **و** **ولها** **عنا** **ين**
 باء ما وجب **و** **بالله** **كالزكاة** **وضمان** **ما** **العدالة** **كل** **التي** **تطاب**
 كما هي البقية **بها** **ما** **التعنت** **حيث** **و** **في** **التي** **التي**
 بعقلها **في** **هذه** **الحالة** **من** **لذ** **بعله** **و** **لكن** **عبادة** **في** **الصبى** **الذي**
 كصلاته **و** **صيامه** **التي** **بعليها** **ليس** **لانه** **ما** **مور** **بسط** **في**
 الباطن **بل** **يعتاد** **في** **ما** **بلا** **يتركها** **بغير** **لوعنه** **ان** **شأن** **الله** **وفر**
 يتفق تكليفه **البا** **في** **العقائد** **بعض** **هو** **المكلف** **البا** **والذي**
وتناول **التعريف** **بمعنى** **الغيب** **الاعتقاد** **في** **كالنية** **وغير** **التقاضي**
 كحجة الله **و** **رسوله** **في** **لذ** **باعتقاده** **المختلفة** **وهو** **التصديق**
 لا انقل نفسه **اعتقاده** **كالنية** **كها** **وتناول** **القول** **كنكبة**
 الامم **و** **غير** **القول** **كما** **بجاء** **الجوارح** **وتناول** **الدواعي** **القتل**
والكلمة **كل** **الواحد** **كل** **الذي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **في** **لذ** **بص**
والاكثر **من** **الواحد** **كشجر** **من** **الكلبي** **والحجاب** **الزكوة**
 يدخله **الكتبة** **والسنة** **والاجماع** **والقباس** **والاستدلال**
 قيل **والمراد** **بالحجاب** **الخامس** **بضم** **من** **أكلوا** **المصر** **على**
 اسم **البعوث** **والحجاب** **ما** **يفصده** **انما** **من** **هو** **متنق**
 للجمع **ومن** **اجد** **الحج** **فكاد** **الله** **في** **الحو** **كلام** **اهل** **السنة**

منه

ليبصر الغيب الله كذا **ابدا** **خلا** **بالاعتقاد** **في** **دعواتهم** **ان**
 العقل **يدرك** **الحكم** **بالحس** **والقبح** **من** **غير** **و** **ود** **بمع** **كما**
 سبابة **والحس** **للشئ** **والقبح** **له** **اذا** **ما** **فصرا** **ان** **فصر**
 بها **معنى** **وصفا** **الجمال** **و** **معنى** **صحة** **الفن** **حس**
العلم **في** **الحج** **الجهد** **او** **فصر** **بها** **نعم** **والكسب** **كسب** **المز**
او **فصر** **بها** **كثر** **ان** **ضد** **بمع** **القبح** **وسموا** **منه** **كسب**
ان **لذا** **التي** **يو** **و** **حس** **العلو** **والرغبة** **الكبيرة** **بها** **قوله**
ان **الحكم** **به** **العقل** **ان** **تعا** **في** **جميع** **العقائد** **والا** **يفصدها**
وصفا **الجمال** **والنقص** **والا** **بمع** **القبح** **او** **ملاء** **منه** **بان** **كان**
الحس **بمعنى** **ترتيب** **المرح** **على** **جلا** **والثواب** **اجلا** **الحس**
الطاعة **والقبح** **بمعنى** **ترتيب** **المرح** **على** **جلا** **والعقائد** **اجلا**
كسب **التصحية** **وقل** **منها** **غير** **الاعتقاد** **ان** **ايضا** **حس** **وعنده**
ان **كل** **السنة** **فشر** **ان** **لا** **يترك** **بما** **ذكر** **الشرع** **ان** **البعوث**
به **الرسول** **والاعتقاد** **في** **الشرع** **بما** **زى** **والاصل** **الشرع**
ان **لا** **يراد** **لذ** **الامنة** **و** **معنى** **كون** **ما** **ذكر** **فقط** **من** **الاعتقاد**
ان **العقل** **يترك** **به** **لما** **في** **العقل** **من** **مصلحة** **او** **مفسدة** **يتبينها**
حسنه **او** **قبحه** **عند** **الله** **ان** **يدرك** **العقل** **لذ** **ان** **ما** **بالضروة**
كسب **الصدق** **الذاهج** **و** **في** **الصدق** **الظاهر** **وهذا** **محل** **الخلاف**
بيننا **و** **بينهم** **وما** **كون** **الحكم** **له** **بمع** **منجى** **عليه** **والشرع**
غير **من** **رد** **بمع** **الحكم** **العقل** **من** **الله** **لا** **من** **الله** **المراد** **بترتيب**
العقائد **من** **الشرع** **عليه** **و** **لذ** **لذ** **ان** **جواز** **العبودية** **بالشرع** **لا**
بالعقل **شكر** **المنعم** **وهو** **الله** **تعالى** **على** **العباد** **من** **ظهور** **حجة**
وزود **غير** **له** **والشكر** **بموصوف** **العبر** **جميع** **ما** **ان** **الله** **به**
عليه **من** **سبح** **و** **بصر** **وهو** **له** **ان** **خلق** **له** **يبصر** **والنكر**
ان **يخلق** **فاته** **والسبح** **التي** **تلقى** **بزياته** **والله** **الذي** **باعتقاده**

ليبصر

وعلى هذا قيل سرقة اء واجبه واما ان واجبه شرعا لانه
 عقلا لا من له نيلته دعوة نبي له يلائم نيل الشكر ولا يعزبه
 لقوله تعالى وما كنا نعتز بربنا حتى نبعث رسولا وقالوا ذلنا
 العترة لئلا نؤمن بالرسول الا بقوله نبي التعزيب وهو ظاهر بل
 لرئوبى والا وا خلا والكاهم والثالث تخصيصه بلا خصم وبقيد
 الشرع لا حكم فسي قال نعلي وما كنا معتز بنبي حتى نبعث
 رسولا ولا مذهبى وهذه الآية دالة على ابتداء لازم
 الحكم وهو التعزيب قبل البعثة ينتج من الوجود وهو وجود
 الحكم اذ التبعيض كما في فعل الشرع اذ بعثة الرسول وانما
 لم ينزل في الآية الثواب استغناء بنى فلا يلزم عدم تحريف نعلي
 بل يبطل تفويض البراءة والبرء وانما تبعي الحكم قبل البعثة لا نقاد
 فيبر في الحكم وهو التعلق بالتبعيض يجعل الخلق كما تقدم من
 ان الحكم محال لله المتعلق يجعل الخلق والملك قبل البعثة
 فكان في جميع الجوانح التي يوفى والى وروى في الشرع و
 هل المراد بالوفاء نعلي الحكم بلهية او صفة صفة للعلم حتى
 يكون الوفاء على العلم به قولان فان الاول جملة وقال النورى
 في المجموع انه الصحيح عند الصائين وذلك بالثمة الامع الرزق في
 الجميع وقوله المسائل خالف العترة له وكما بتلخيص
 الخواص صير والتعلق طائفا وفاضلة الابعاد فبدى
 البعثة في فرضى به في شدة منها اما ان يكون من ويداوا التيارات
 بل ان كان من ويداوا لتبعية التسوية في التوفى يفضى
 بل بدهنته وان كان اختياريا فلا تخلوا اما ان يرد في مصلحة
 او مجسرة او تتعدا بها في تقديم المالاتكع الخمسة العام
 وغيره لان ان التتم على مجسرة كما نقل فلونه يفضى بمرته
 او على زلم مجسرة كالعرف فلونه يفضى بوجوبه او التتم
 على مصلحة كالا حسان فلونه يفضى بمره بيقته او على ترادف لية

عن ابن العربي المشهور بالمراد بغير التعزيب الا نيا بما يستغنى عن التعزيب والتجاء

ولانه

فلونه يفضى بمره بيقته وان لم يشتمل على مجسرة ولا مصلحة
 فلونه يفضى بل بدهنته بل ان يرد في مصلحة ولا مجسرة
 ولا تتعدا بها كما كذا العا كمن لم يفضى التعلق له اذ
 لها حبه بشيء ما يفتخر به اختلفوا في فضا به وبه للجموع
 وليد على ثلاثة اقوال احررها انه مختور لانه البقاء
 نص وملك الله بغير اذنه اذ العترة كله ملكه نعلي
 ونلا يهدا انه مباح لان الله خلق العبد لم ينتفع به ولو
 لم يبع له كان خلقه عبثا اذ خالفا عن الحكمة وتال لئلا
 الرفع عن العترة والاباحة وفع حيرة انه لا يرى من هو
 محذور ام يباح مع انه لا يخلوا عن واحد منها لانه اما
 ممنوع منه فمحذور او لا يباح وذلك لبقاء مصلحتها الى
 الاقوال الثلاثة اشارة بالناهي بقوله وانما اباحة
 او وقف على ذنبه اباحة والعن تغييره ونوعه ليرجع
 اذ العترة خلق وفرع على بطلان الثلاثة لما مر من قوله وما كنا
 معتز به حتى نبعث رسولا اذ اية الوفاء بغير
 البعثة صورة لانصر فيلثا اقول الحكم لا يسلون في
 ماذا العمل لهم في نها تترك علم سبوا التتبع والاباحة لقوله
 تعلم نلو لم ياب الا ارض جميعا والوفى لتعلمه ليرد عليه و
 ينبغي ان يكون هذا هو المخلص وما رغب من الحكمة وتعلقه
 شرع في بقاء الحكمة عليه بقره التكليف بقاءه وصور اقتناع
 ان يكلفه ذو حيلة وهو من لا يدرك كالتابع والاصلح لان
 مفضى التكليف بفتح الا تيان به امتثال او لا يتوقف على
 العلم بالتحلف به والعاقل لا على غيره وانما وجب عليه بعد
 يفضى حيا ما اتبعه من الما وفضلا ما جات من الصلاة في
 حال غيبته لوجود سببيهما ومنه المسائل وان اجر عليه
 حكم التكليف عليه وصورا امتناع تكليفه شيئا ايضا

وهو يوجب التكليف ولا يفرضه له عما الجأ اليه كما
 لمسا فظ من شأهون عدم شئهم بفعله لا مندوحة له من الوفاء
 عليه الغاثة له فيمنع تكليفه بالملج اليه أو بغيره
 لعدم قدرته على ذلك لانه الاول واجب الوقوع والتأني
 منتهج ولا فخر له علم واحده منها فلابد الكوارف
 يجوز تكليفه الغافل والبلبل بناء على كونه التكليف بما
 لا يقدر على الواحدة الحجة العقيمة ووجهه بان العادة في
 التكليف بذكر من الاغنيا هذا ياخذ في الغرابة والجهل
 وخرج به عن الحجة منقضية في تكليف من ذلك والتكليف
 في تكليفه بغيره بغير العلم وهو من كونه له العلم عليه
 الا بالصرح على ما ذكر به فمنه جيب الاعتناء في تكليفه
 بما ذكر عليه لعدم قدرته على امتثال ذلك فله العمل لا كراه
 لا يحصل الامتثال به ولا يمكن الاتيان مع العمل القادر لا كراه
 بغيره ولو كان الاثر العلم الغافل المنجز في كونه فيمنع
 تكليفه اعتقلا لانه القتل لا كراه لعدم قدرته عليه المتأثر
 ابن السبكي عدم تكليفه في انه وادعيه اشتغال وهو
 كغيره بغيره ما منتهج تكليفه المكره على القتل وهو اشد
 جبا من القتل بالاجماع في شام المراد بعد قوله اثم القاتل
 ان المكره بغيره العلم عليه لا يثارة بقاء علمه بقاء
 عليه اللذبة فيه بينهما المكره بقدر انه يقول في قوله
 ولا تقتلوا قتلهم بالقتل وجملة الايقار ليعلم به هذا العمل
 خوه وجملة جملة الايقار لانه لا يثارة وجملة الايقار
 فيبلا ومنه جيب الاشاعة حوزة ان تكليف المكره وان
 كان غير واقع وقدره في امره ابن السبكي قول الاشاعة
 ان رجوع اليه واخره في كتاب الاشياء والنسابة في التبار
 منزهة الاعتناء في جميع الجوامع ثم ما ذكر في تكليف المكره هو

منه جيب

منه جيب الاصوليين والصحيح عندهم انه تكليفه بفعله الجلال
 الحسنى ان التخيير عدم تكليفه ممنوع بل من نصب الخلاف
 حال المباشرة وليس من ادراك الخلاء من غير قيد المباشرة
 في التخيير مع احد السنة لانه الاعتناء في القولون بالتكليف
 حال المباشرة لانه تحصيل الحاصل وما غير الاعتناء باضمرة
 اجوبته في غير بحسب قوة الدليل في فحواها بما يوافق عدم
 تكليفه كغيره من غفوه وعلها وكما للتوبة بقرعة
 الكذب وفيه معصية بالايان ووجهه فحواها بما يوافق تكليفه
 كغيره من الحبيب والمتر على الاستماع في غفوه ما هو امره
 ووجهه فحواها بما يوافق الاول كراه لغيره من العكس وان كان
 حلفه على الشيء ولو انه لا يعكس ولا يفتقر بفعله في العلم الا بغير
 ووجهه فحواها بما يوافق الثاني كراه العلم القتل ولو انه يفتقر
 بالاعتناء بجملة علمه ويلزمه التمام في العلم الا بغير
 والامر من الله بـ المطلق المحروم والتميز منه اعتقلا ان
 اعتقلا في معناه عند الاشاعة بعد ان انه جبر بصحة
 التكليف بخوبه مما عيبا بذكره في الكلام النجسي الا ان
 غير يتخذ عليه اخر لا يعلقا لتعيينه يابان يكون حال
 عدمه مخالفة وايه بل في البره من غير الاشاعة القتل
 المعنوي جري على فاعه منهم من يعيدهم الكلام النجسي
 ووجهه المصلحة منبئة على الاصح الامة من تفويض الكلام
 الا ان الذي منعه وغيره فكل صاحب المخرج الامم
 يتكلم بالعدم بل هو وجوده المنفرد كما ان العلم الا انه
 يتوهم بالوجود المتوهم وينقسم فكل التكليف الذي
 ايجاد ونرد ونحوه في حقه خلاف الاله ومبدا بحسب
 الا فتخلاء او التخيير في ان اقتضى ان عليه الختام ان كان
 الله النجسي بعلمه من الكلف لشيء وانقضا فلتنقح بل ان يجوز

الكتاب بشيء الغنيمة وذا حجة فورد يكونه فسدوا
 أيضا من كتاب الوضع له وصحة الله جعله في كتابه
 لاضافة الحكم اليه تعز وبعده الاكلام تبيها لنا فلهذا الاكلام
 مغيبة عند العرف وبني كتاب التكليف من حيث الغيبة
 ان الحكم في الوضع هو فضاء الشرح على الوعد بخونه سبب
 او ما نعا او غير كما وكتاب التكليف لطلب اداء ما تفرنا
 لا سببا والشروط والواجب قلنا ونخصيص هذا النوع
 من الاكلام بل اسم الوضع صخر اصلاح والاولا الاكلام كذا
 اعني المتعلقة بالاجمال التمييزية بوضع الشرح للجمال
 للعقد وللعدالة فيها وقال ابن ابي عمير كتاب الوضع
 لان الشرح جعل السبب والشروط والواجب والتفريغ والواجب
 علاماته موضوعه على الاكلام وكانه يقول او غير المسبب
 وجعل الحكم وادعوه وتلك خاصية السبب وان عدم الشرح
 عدم الحكم وتلك خاصية الشرح وان وجب لان عدم الشرح وتلك
 خاصية المنع والتفريغ ان الشرح اعطاء الوجود ككلمة
 الوجود وعكسه فالاول تفريغ الوجود في كمال الوجود
 بل لتسمية ان مسلة في تفريغ التي شر به فيمنع والبقاء تفريغ
 الزبح الحاصل في آخر الحول كما في العلم من اول الحول في
 الحول العلم والحجة هي ما يستفاد من القضاء كما لبينة والاول
 فاذا انضمت الحجة عند القضاء وجب عليه الحكم وعند الشرح
 ميلا انهما كلهما اجمعة للشعب والحق وهو الواجب العرفي
 بمعنى مع ليص الاخبار بل يرد وهو قوله ذوق ادراك
 معها ما واخر وهو علم من غير الايجاب البعد غير التعا
 المطلوب يكتبها جازيا ولا يبدل في هذا ما ذكره بعض الفلاسفة
 الشرح بعينه من العرف بينهما في مسائل كما قالوا في
 الكلاي واجب على تكلوا او في شرح على لا تكلوا اذا تكلوا


للبر

للبر ويعرفه في هذا بل يده العرفي بل لا اصلاح واخر
 وما لنعلم الامم ابو كريمة التي التخالق وتبع ذلك مما
 عرفت فان هذا العمل ان ثبت بدليل ففهمي كما العرف وهو الاض
 كفاوة الفرض اية الصلوات الثلاثة بغيره له تعليل فافهم اما
 تبصر من الفرض ان اية بدليل ففهمي كما العرف كما لم يبلغ
 حد التواتر وهو الواجب كفاية العلة في الصلاة الثلاثة
 ففهمي الصحيح لا الصلاة في فرع بل لغة الكتاب ببلغة يتبها
 لا تبصر به طائفة لعدم تواتر في خلاو فزاد الفرض او قلنا
 الغلاو بعضه لانه على يد على البطلان التسمية اذ حلاله
 ان ما ثبت يفهمي كما يسمى في ضاهة يسمى واجبه ما
 ثبتا بضمي كما يسمى واجبه هل يسمى في ضاهة التسمية
 نعم وعند الغيبة لا وما ففهمي مختلف فالشاهة بضم
 العرف في وض الفرض في الفرض والواجب من وجب الله وثبت
 وكل من الفرض والثابت اعني ان يثبت يفهمي او كذا
 وا بوجبة الفرض من وض الفرض ويعني في ذلك بعض
 والواجب من وجب الله ويعني بغيره ما ثبتا بضمي
 لسما ففهمي ففهمي الفرض ويعني جمع احد المذخرين بتسبب
 الاستعمال ما ففهمي الشاهة بضمي اكثر استعمالا في جمع ما
 تعد من ان في العلة من الصلاة لا يعسر ما عندنا
 دوننا للبصر في الغلاو بعضه لانه امر ففهمي لا يرتكبه
 في التسمية التي الكلام فيها والندب واللامنة والتكوي
 والمستحب والمحصن والنفل والربح فيه عند الجموع انما
 صراحة ان يعنى واحده هو كذا علم من عند الفرض البطلان
 المطلوب يكتبها جازيا ويعنى هذا الشاهة بضمي كما في
 كسبي وعنده ففهمي معلوم في هذه الاجزاء جازيا
 انواخذوا بفلوا هذا العمل او اكتب عليه النبي وهو السنة

والا بداهة جعله واسب ووقه او ورتين وهو المستحب وان يجعله
 بان كان ما ينشئ الانسان بل غيبا من الاوراد وهو التكون
 ولم يتبعه في البعثة لعمومها للافساح الثلاثة وهذا الخلق
 لعكس اء عليه الى اللذة والفتنة اذ حاصه ان كلامي
 الافساح الثلاثة قد يسمي بغيره فقل الغاكنه والميزه البقوي
 وتلميزه البقوي الخوارزمي لانظر الى المجهول واللتوي لان
 السفة الكريفة والعادة المستحب المحبوب والتكوع
 الزيادة وقال المجهول نعلم نظر الى المصروف لان كلامي
 الافساح الثلاثة تصري عليهم انه كرىفة وعادة في الدين
 ومحجوب للشأرع ورايد على الواجب وبالشروع في المنزلة
 وما يعبره لانظر من الحي الشا بعبية لانه ان الترد وما بعده
 يجوز تركه بل الكنية وتركه محصل بتركه انما هو بعد الشروع فيه
 وقال تعالى ابوتنبيهة وقال بلقيس يجب انما هو لقوله تعالى
 ولا تبكوا على الحلال حتى يجب ترك الصلاة والصوم والفروع
 اعادتها واجيب على الالفة بعبادتي الاله انما هو على
 احبها في الاعمال بالارادة والثلاثة محمول على الوجود بلقيس
 قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة المفكوة ابره جسمه امراء
 كلامه وان شاء اجبره والقرمذي وغيره وقال الخاتم
 صليح الالهنا دلالة صلى الله عليه وسلم على انما هو
 التصوم من ثبته في مسلمة ويقاس على الصوم الصلاة فلا
 تنفذ في هذه الاعمال في الالفة جميعا بين الادلة ووجوب بعضها
 وقال صلاة وصوم في حجة كوا وعنه بالشروع في تعمله
 في غير ما كل الصوم والوفو خير من وشاء فليتكه ونظاها
 بل في بلقيس على الشا بعم وجود انما هو الحج الميثا اليه بقونه
 والجميع الزم به لتمام الشرا عليه فلا يجوز ما تقار اليه بقونه
 فيهم يقع من احد تكفوعا اء لا يكون من المستحب الا اذا

امامنا

امامنا كما في حق من لم يحج واما كفاية اء الالهية الكعبة
 كما في حق من حج ووجوب الحج لانه يلزم بالشروع فيه وقال
 في جمع الجوامع وجود انما هو الحج المنزلة لان بقوله في
 غالب احواله كغيره منية وكفاية وغيره فافلتنا اما الالفة
 في انما هو كل منها فصدر الفقه بلقيس من غير تعرض فيها
 لغيره وانما الصلاة لانه في كل منها في كل منها في جميع
 معسرة واما غيرهما في غير الالفة والشارة كانت في
 الخروج بعد الفساد ولانه لا يجوز الخروج منه بفساد بل
 يجب الرضى في باسره والعمرة كالحج ولو لم يكن بلقيس
 للمنتهية وغيره المستحب لغيره كغيره في الالفة
 في بعد الصوم والصلاة غيرهما في ضحاه الصلاة في وض
 الصوم دون بقوله ودون الصلاة مطلقا بفساد مما يحصل
 الخروج منها مطلقا بفراق النفسا المنزلة وغيره من باء
 المنزلة في وجود انما هو ثم شرع في نفسه فكله الوض
 وقال في السبب لانه ما يتوسط به الى الشا وشرا وشا
 وجوده او عدمه كما هو منضبط مع والحق الشرا وهذا
 القدر في الفهم السبب وبه عرفنا السبب في شرح المنزلة
 كالامر وعرفه في جمع الجوامع بلقيس خلاصته وذلك
 هو الرضا بغير العلم الشرعي له وجزا في الشر الى
 في المستحب فيقال يجب الحد الزنا وتجره في الاستحسان
 الحد الزنا وتجره في الاستحسان لان الناس لو حجب الحد
 والاستحسان سبب للتحريم في كل من وجوب الحد والتجريم في
 ولو سببه وهو الزنا والاستحسان وهو خارج بلقيس في
 علمه وانما هو كفاية العلم الى السبب لعدفتي الحكمة
 تعلوه به اء بلقيس لانه حجة انه مؤثر في الزنا مثلا اعدت
 والحكمه بلقيس فريسه والحادة لا يوزن في الغريم بالجملة



التكريه انما هو معروف له ان الحكماء علموا عليه كما قالوا
 انما هو لا يوجد الحكم كقيدته هو الله وفيل السبب غير معروف
 للحكم بل موثر فيه ومطابق له كما قال المعتزلة او يتجسد الله
 كما للغير انما جعله الله دليلا على الحكم بحسب معرفته
 كما سببها بعد ان تكلم الوحي وهو كالتعالمية وقالوا ان
 صوابها عند الحكم وهذه الاقوال الثلاثة ووجهها
 الحكم عندها بالاسباب هو العلم عندها بالعبادة كما
 انما لو جود الجسد والروح لو جود الكفر والاستكثار
 انما هو من قال لا يسمى الوحي السبب على نكر التثنية
 المتماثلة في العلة وتكون العلة اخص من السبب وسببها
 في الغيب سر عندها اشتراكها سببها فيها بناء على ان
 العلم وهو الخوف والفرح يعرف الحكم الملائق والمباح
 المرد عن الاكل والشرب وهو مانع الحكم الكوثر المكون
 لا العدم كما تنقله الشرك الكافر لا الخبيث كسبب العباد
 منضبطا لا يتجاوز المضرب كما حسنه الابن بالثبوت
 وكشفه السر في انما لا يستتار بفضله في وعلا يتاخر
 ان ينافض الحكم الثابت مع بقاء الحكمة السبب فيخرج السبب
 في انه معروف للحكم لا للغير من الله وعرفه بغير الحكم
 كما لا يورث الجبروت في بله الفصاح فيما اذا قتل الوالد
 او ولد له لهب الشرة او سبب او شركه فلا يقتل به لان
 الابوة ما تترتب من الحكم الزهوي ووجود الفضاة السبب
 القتل الحكمة اقتضت من الفضاة الزهوي غير الحكم
 بقاء الحكمة السبب وهي الحكمة وتلك الحكمة هي ان الاب
 كان سببا في جلد ولده فلا يكون الولد سببا في جلد الاب
 وقرين ذلك ليس ابنه سببا لعمه اذا قتل به انما سبب عمه
 الاب فعل الاب نفسه وهو قتل الابن تكثيرا من اكلوا


الوجودي

الوجودي علم الابوة التي هي ام اضاهي هذا القول
 ابن السبب في جميع الجوامع في باد اقياس والاطراف غير
 لا كذا العضاة والاصولوا بكلهوه الوجودي عتلى
 الابوة نكرة الى كونهما ليست عدمية وواقفان
 المتكلمون الاصل في الامور اختيارية لا وجودية اما
 مانع للسبب والعدلة ولا يبرر الا مقيرا باحرعها
 فلا يكلو كما يكلو ما نفع الحكم مسلبة في بعض العلة
 الشرح كيدان بيانه ان شاء الله حيث تكلمه وحين في مشا
 التخصيص افره الرضا وان كان الا نسب ذكره هذا لا من
 اقسام الشرك للشرك القوي كما في الامور فلا نارة جاء
 ان الجراء ومثل ذلك في بعض التخصيص وصفه العفراء
 العداوة كالبيع مثلا او التثنية العداوة كالصلاة
 مثلا وفي القتل في الحكيم في ونوعه الشرح احمد
 علم الابوة وسلم والوجود موافقة الشرح ومثل العداوة
 انما جعله يقع كرامة موافقة للشرح وتارة مخالفة
 عداوة كما او متماثلة في ما وجهه واحده هو
 لا يقع الامور فانه كرامة الله تعالى اذ لو وقعت
 مخالفة له ايضا لكان الواجب جهلا لا يعرفه فلا يسمى
 الواجب له كرامة العداوة اخرا ما ذكره موافقة
 العداوة ذات الوجه شرح احمد على الله عليه وسلم
 وانما بسبب قضاء ما وسن منسوب اليه كما قيل
 انما انما هو في الاخير ان العداوة اسفلك الفضاها
 والادب وجوب الفضاة بسببها بل ما قيل ان ثبوت
 الفضاة بل امر جبرير كيف بسبب الفضاة قبل ابوتها
 بغير اثر الخلافة صلا من كان انه فتكهره نبي له
 حمرته في نكاحه من التكاليف لانها موافقة للاه

غير صحيحة عند الفقهاء لانها لا تنسكها فضاء والخلاف
 لبعض علمي القول ايضا لانه ان لم يتبين له كونه فلا
 فضاء ولا وجب اتفقا في الصورتين ومقابلته قول الشارع
 انه معنوي لان التكليم لا يكون الفضاء ووجه
 ما لا يهدى بالحقنة صريح ذلك ولا ينفك عن جملتها وهي
 في حق صلى بنجر لا يكلمه انه لا يجب عليه الفضة نكاحا
 لمواجفته اذ امر حال التلغف وكذا من صلى في جميع ثم
 تبيح خكوه في الفضة قوله لما يظن وهذا الخلاف
 مفرغ على الصل وهو ان الفضة هل يجب بالامر الاول
 فلا ينسكها الفضة او بما وجد برهينة في حق الفضة
 فهي مرفوعة في الوجهين الشرع ينسكها عند الفدية
 اذ ترتب اثر العذر ومما شرع العذر له كحد الانتفاع في
 البيع والتمتع في النكاح والحقة منسكة الترتيب لا جدر
 التي تبطل في الامرى وغيره بمعنى انه حيث ما جرت
 فحشا عنقها الترتيب حتى يرد البيع فيد الفضة الجداره
 صحح ولم ينز تب عليه اثره ولم يقد يرد على الفاعل و
 الصل الخلع والخنثية الجاسرانه في انه يترتب عليهما
 اثرهما من البيعونة والعتق والفرار والوكالة
 الجاسران يصح فيهما التصرف ولو جرد الاذنه فيهما
 ولو لم يصح العقد جيب بانه اثره جرد مضاف يع جميع
 واثاره ولا يرد شيء مما ذكره في تفسيره لو عمير
 العذر بخير العباد في الخلع اولى لم يشتمل الحد ايضا
 بحقة الدين اذ العباد ينسك الاجزاء يقال صحت
 العباد فلا جزاء الفدية اذ لا تنسكها بالاعمال
 اسفكاه تعبد اذ التعبد الكلب وان لم ينسك
 الفضة على رأي المتكلمين وهو الرجع وقيل الاجزاء

اسفكاه

اسفكاه الفضة اذ علم رأي الفقهاء وهو المرجوح
 بالحق للحقة منسك الاجزاء على القول الرجع وهو اذ
 له على القول المرجوح فيما وهو الاجزاء لم يكن العذر
 انه لا يوصف به بل هو كليا واحب ومنه في حق العوض
 به لا يتجاوز الذي غيره من غيره في حاله في حق
 ولا يغفر عن عجزه وقيل الاجزاء ينسك بالذره حيا
 لا يتجاوز الذي غيره من المنزود وغيره ومنسك الخلاف
 احاديث منها حديث ابن ماجه وغيره اربع للخرقة في
 الاضاحه فلا تنسك الاجزاء في الاضاحه وهي من ذبنة خنزير
 واجبة عند ابي حنيفة وحديث ابي داود وغيره اذ ذهب
 احدى الى الغايه فليذهب بثلاثة اجزاء منها ثم في
 يستعمل الاجزاء في الاستنجاء وهو واجب عندنا من ذب
 عند ابي حنيفة ومن استعملها في الواجب اتفقا حديث
 البر رفكهي وغيره لا تجز صلاة الا بقره فيما الرجل يلع
 الفراءه والاجزاء مقابله العدم والحقة فلا بد من العباد
 وهو مخالفة العقد في الوجهين الشرع وقيل في العباد
 جرد اسفكاه الفضة والعسار واليكلاء من اذ ذك
 منها مخالفة ما ذكر الشرع والعرف بين العسار واليكلاء
 لعضا في الانعقاد الوصفية تجعل مخالفة العقد في
 الوجهين الشرع على فسيين بل كل وجلسه يقال الباكر
 ما كان النهي عنه لا صلح كذا في الصلاة الباقية شرعا
 ركنه وكذا يبيع الملافح بعقد من البيع والفساد ما كان
 النهي عنه لو وجد كماله في يوم النحر للاعراض
 على صياغة الله تعالى للناس بلعوم الاضاحه التي شرعها
 فيه ونحوه يبيع الدرهم بلدرهم لا ينسكها على الزيادة
 فيلزم به في ذبنة التبع حبل عنده ان العسار يعبر بالذره الحية



اذا اتصل به الفرض وهو الباكل فيجد العباس رتبة في الحج
 والباكل ولو نذر صوم يوم النحر في نذره عنده لان العصابة
 في بعدة يوم نذره ويوم يومه وفظا به ليتخذ على
 العصابة بالعلم ويعي بالنذر بفضا به ولو صامه نذر على
 عهدة نذره الزهو من لاذي العبد في يد الله والسابق
 انما بين العباد والباكل في ابواب منها الحج والخرج وال
 الكتابة اجيب بالذلة لمدارها بعبودية بخلاف تفرقة
 ايه منبجة فلم نأخذ للتعرفه في كيفية الباكل والباسر
 ومعنى كون النذر لفظا انه على يد علم النكح والتسمية ان
 مخالفة ما ذكر الشرح بالشرح عنه لانه كما يسمى بكلمة ناهل
 يسمى بسا او لو صامه كما يذهب فسادا هل يسمى بكلمة ناهل
 بعينه لا وعندنا نخرج الاداء في الاصطلاح بعد بقوم
 دخل قبل خروجه وقتة ركعة اورد ونها مع بعد البعض
 الاخر في الوقت ايضا صلاة كار وصوما او حيا وبعل ركعة
 في الوقت لاد ونها مع بعد النية بعد الوقت بل كان صلاة
 لاد ونها نهي من ادراك ركعة في الوقت فادراك الصلاة في
 مود ان ان الركعة بعد فيها جدا بعد ان الصلاة فطاه غير
 الركعة الا لم في الصلاة نكر اللفظ فيجعل ما بعد الوقت ناهل
 لها بخلاف ما ذكر الركعة وتعمل ان الوقت في الخرج في ركعة
 بل اتسع المر في اعطائه وحينئذ لم يجعل البعض الوقت
 والبعض خارجه بل الجميع في الوقت فخرج ما جعل قبله قول
 وقتهم فمهم باكل الا فيما يجوز للشروع في صلاة العزم بصو
 تكميل والوقت يتناول الاصل والتابع كالوقت الجنب
 وقبل الاداء بعد كل ما دخل وقتة قبل خروجه وقتة والبا
 كان او مندر وبانها على الجوع من ان الصلاة المتعول منها
 ركعة في الوقت والبا في بعد ان الجميع فظا وهو ما عسليه

والحق بين الركعة
 على وقتها

الاصوليون واعتبار الركعة في الاداء ودونها في الفضا
 انما ذكر في بعضها وتبعها ابن السبكي في ذلك ونحوه
 الخيم المذكور بانها لا يراد على ما ذكره ولا احتمال انه يهي
 زال عجزه بجنونه مثلا وقرب من الوقت ما يسبح ركعة
 فتجب عليه الصلاة وقيل ما وقع في الوقت اداء وما وقع بعده
 فضا وضوا التحفيق وعلى الفضا يات في الحرف وكذا على
 الاداء نكر التحفيق ويحل كل ما مضى وقت اداءه من
 الزمان الغير لوقت العبد شرعا من العبادة اواء وقيل ان فضا
 في بعد بعض ما مضى وقت له اء وقت اء له الزمان
 المذكور مع بعد البعض الاخر بعد خروجه الوقت ايضا صوما
 كان او صلاة او ركعة في الوقت والبا في بعد على الجوع
 فسقطت كما باعله بهاء بترك الفعل لما سبق له الشئ في
 سبق كالمثل ليعلم واجبا كانه او مندر وبه وكلاهما مكلوب
 شرعا وكلاهما يوصف بالفضا مكلبا له سواء كان
 المفتضا الكالب لترك الجوع من المقدار كما في فضا الطاة
 التروحة بلا عزارع وغيره كما في فضا التلهم الطاة و
 الجايم الصوم في نذره سبق لبعدها مفضل من غير التلهم
 والبا في نذره وانما نذره سببا لوجود النذر في
 حقه لوجود الفضا عليها او نذره لهما سواء الفضا
 وخرجه بقوله بعد بعض ما مضى وخرجه بقيد الاستدراك
 ما جعل بعد وقت الاداء لا يفهم الاستدراك من صلاة في
 وقتها في اعادة ما في جماعة بعد خروجه وقتها فلا يفسر في فضا
 بل ولا يسمى عادة لان الاعادة مختلفة بوقت الاداء والشار
 لم يترك بقوله وفعله ان الشئ العادة في وقت الاداء بعد
 تانيا يسمى في الاصطلاح اعادة مكلبا سواء كان ليعبر
 من فضا في بعلمها وهو بان يتخذ فيها شرعا او لا ولعز

الاصوليون

من حصول فضيلة لم يتسبب فعلها اولا ككراهه الاعراض وربع
او اعلم او الجمع اكثر او الكراهة اشد او مخالفا من غير
كراهه بان استنوت الجملة او زادت الاول بفضيلة و قيل
الاعادة فمقتضىها اذا كان ثمر ذلك الخلل و وقع العمل
الاول كعبوات سرك كالطاة مع التماسه او عوات ركن
كالطاة برونه الباطنة كما في قوله و قيل الاعادة فمقتضىها اذا
كان ذلك لغز الشامل للخلل و حصول فضيلة لم يتسبب لاولي
وهي ثلاثة اقوال الاول منها هو الرجوع الى اختياره في
السبب في سبب الخلل و يترتب كراهه في جميع الجوانح
عليه و الشارة من بعد الاداء و غيره و رجعه الى الحاجة و فر
علم ما ذكره من الاعادة فسر من الاداء و هو اخص منه و عليه الاكثر
و قيل فسيب له و عليه البيضاوي حيث قال الاعادة ان
و فعت في وقتها العجب و لم يتسبب بل اداء يتخلل فاداء و
الاعادة و الوقت العجب في كون العمل فيه اداء هو
ما اذ من الزفره الزفره العمل الاعادة الى ادائه
من الزمان مغلغلة سواء كان ضيقا كمن صوم رمضان
او الايام البيض و اتمسح من الصلوات المكتوبة و غيرها
لم يقرر له من شئ كزفره و بقله مغلغلة و غير هذا
وان كان في وقتها لا يسم بعمله اداء و الاقضاء انما احا
وان كان من ضروريه العمل و من ذلك ما وقته العمل
كله و تلميح به بغيره لو فته موسعا مجازا اذا سعى
ما يعمل المخلع و ادائه و اخر العمل لا يعلمه بل باليه بعد
اداء و قضاء المخلع بل يسمها مجازا و لغة كاداء
الدين و فظية عن ذلك البرهاني و كذا في الشرع ان
المخلع من الشرع يندفعه الى رخصة و عزيمة و ذلك ان
ان تغيرا من حيث تغلفه من حصوله على المخلع المسمونه

الاعادة

كراهه


كراهه تغير من جهة شئ و التي حمله بدل يدك تلك السمونة
لا و غيرا اء اء دخلت التغير لغز شئ مع فياج سبب العزم
الاصلي المتعلق عنه للغز الغتف له سبب في خاصة بل
استكراه الحياء و نصح فيج و بقولنا من كتب تغلفه المخلع
بنفسه و لانه لا يتغير لانه قد تم و بل لا يتغير بل كراهه بل في
علم حكمه الاصلي و بقولنا ان سهولة ما تغيره الى
صعوبة كالخروج و التقا زير مع فياج الدليل علم تكريم
الاداء في الفتحة للفتح من ذلك و بقولنا لغز التخصيص و انه
لغير غير و بقولنا مع فياج السبب للحكم الاصلي ما تغلفه
من الاكراه التي كانت عدمه من قبلنا تيسير او تسهيبا
كل باحة الغنائه و الابل و الشجر و لا يسمي لتسخه لنا كخبر
لذ شئ في الغنائه يكون المقتضى للحكم لاصلي فلا يما و انما
رجح معارضه شئ الرخصة تغلفه الى واجبة و مندوبة
و مباحة و ثلاث الاول في الواجبة كما كرامين للمفكر
و المباحة نحو سماعه و هو يجره من صوة الزمة بلطف
السلو و لو فقل باء اء لكان احسن للتخصيص في الحديث
بالرخصة فيما بقوله صلى الله عليه و لم و رخصه العراب و
تردد فيه الغز الى فقال في بيان انه رخصة لان عموم
النهى عمل ليس عترو و كذا في قوله و ليس ان يقال هو
مفرد اخر فهو سبغ ديني و ذلك لا يبيع عيني فاجز افضل في
الشرع لا يلحق احد بها بالرخصة و من الرخص المجازة ان
يكون قبله فتي للزكاة اء اء ان يكون اداء الرخصة قبل
حصولها و المفرونة نحو الفصا اء فصا صلاة النساء اذا
رخصه الفصا او شئ في جوازها بل ان تكفي بنفسه اليه او كراه
لسوءه يبلغ ثلثة و احد فاكثر و لا يتغلفه في جواز رخصه
كما هو معلوم و محله و لا فيكون مباحا و الرابع الاقطار

إذا لا يجيء في حوى المساراة الا بشي عبيد الصور مشقة
 تنهيرة حال كونه اكل الميتة حتماً و اجبا علم الصحيح
 و قيل جازن و سبب حرمة اكلها خبثها وهو حاصل حال
 اكلها و عزرا اكلها الاضمر او لسهولة موافقة غير
 النفس بغيرها و ان كان بينه انتفا من غير ان واجب
 و حال كونه السلام بما حيا و سبب الحكم الاصل في السلام
 الغر و هو حاصل و قد حله و عزرا الحاجة كشمى الغلات
 فبذلك ادراكها و حال كونه الغص مستحباً ان مضروباً في
 السبر ينزعه المتفرع و سبب الحكم الاصل دخول وقت
 الصلاة المفصورة لانه سبب لوجوبها ثلاثة وهو حاصل
 وقتها حد فصرها و عزرا مشقة السبر و حال كونه الاضطرار
 اذا لا جبر خلافه اولى و سبب الحكم الاصل دخول وقت الصوم
 و هو حاصل وقت حله و عزرا مشقة السبر بل جوده
 الصوم جبره اولى من الرخصة بالاحتياط بل احق بالاحتياط
 في الصلاة لوضوحه و حكمه الاصل في الكراهة و سببه فان لم
 حال الله بالاحتياط و هو الاضطرار مما يوجب فيه الاجتماع متى
 شغل في الاسلاء و لا بد ان لم يتغير الحكم الا كما هو جوب
 المكتوبات او تغير الى صعوبة كحرمة الاضطرار بالاحرام بغير
 بلاغته قبله او التي سهوة لا تعزى كحل زنا الوضوء
 الصلاة الثانية مثلاً لم يتغير بغير حرمة منعت انه تلاوة الاولى
 او تغير لعزوم و قيل و سبب الحكم الاصل في بلاغته زنا
 قبله و احرم من المسلمين عشرة من العترة في القتال بغير
 حرمة و سببه فلة المسلمين ولم ينبو حال الابلاغه لكن يقع
 حينئذ و عزرا بلاغته مشقة البلاد التي توجب كثرة و اوجعية
 تصانفها في الحكم غير المتغير او المتغير اليه الصعب او
 المسهل المذكور في سببه يسمى عن حية و هي لغة الفصر

شع

المصحح

المسهل لانه عن و اوره ان فصح و حتم و جعل على المكلف او
 سهله في تفسيره كما هو كلام كثير انفسها التي لا تكمل
 الستة و به صرح القسوس الماوى لكن الافاع التي ان خصها
 بغير الحرمة و الغزاة و الامدى و غير عمل بالوجود و الغزاة
 بالوجود و الترتيب في تفسيره اعترض تعريف الرخصة و
 الرخصة بوجود زنا الصلاة و الصلاة و الصلاة على الخاضع بل ان
 عن حية و يصرفه تعريف الرخصة و اجيب بمنع الصري
 بل ان الحيز و ان كان عزرا في لزوم منع من البعد و هو يقتضيه
 نلتنا و جوب الزنا و تفسير الحكم الى الرخصة و العزيمة كما
 ذكر في باب اللغة من تفسيره لانه انما هو غير كالجعل
 الذي هو متعلق بالحكم اليه في تفسيره و خصية فاذا ذكر
 في جميع الجوامع ان الرخصة لا تكون محرمة و الامر و هي و هو
 كما هو خبر ان الله يحب ان تؤتى الرخصة و ما قيل هو انها تكون
 كغيرها حيث قيل ان الاستنجاء بزهة و وجبة يتبع
 انما هو او ان الفصر لرون ثلاث من احيل جازن مع انه
 فكر و كما قال الماوردي و الساجدي و ابي امامة انما لا يملك
 فقولهم قلت و قد تغيرت الرخصة بلا حية و التحريم
 كما فصر في اقل من ثلثها و كذا الاستنجاء بزهة و
 و حية في اقل من ثلثها و الاستنجاء بزهة و حية
 علم الصحيح ان غير ما عبيد او يفتح لزوم اطلاقه في حيا
 هذه لينة ليست بخصوص الاستنجاء بل لجموع الاستنجاء
 عزرا في مسألة الاستنجاء بالاندرى و اما مسألة الفصر
 لرون ثلاث من اصلها لاجوازها بل ان الماوردي اراد انه
 فكر و كراهة غير شديدة و هي خلاوة الاولى و لذا يقول
 الرخصة انما لا توصف بل هي من اصعبها مع ان هذا هو
 في الكراهة كخلاوة الاولى لا نهى يسهله بل بالنسبة الى الرخصة



وعند كونها في فنة او مكر ولفنة تنفسه الى استنقذ وثلاثيني
 صورة ووفوعها احد وعشر ووالا المنتقل منه الاكثاح
 المستنقذ والمنتقل اليه كذلك فزلا استنقذ وثلاثون يستنقذ
 عندها لا تنتقل من كل اقليم بعينه يبقث ثلاثون يستنقذ
 انتقل فيه من اخف الى اقل وهو الانتقل من مباح الى
 الخمسة الاخرى ومن منقذ الى واجب ومن مكره ووفع
 الى اولم الى حرام ومن خلاه الاول الى مكره ووفع
 احمر وعشرون ووفعته في الرخصة في التخييف كقول
 العفراء في الصلاة في حق الجنون رخصة وتخييف
 ان الجنون لا يتعلو بعينه في حق الديل لغة البشر
 ما به الا رشاد واصطلاحا ما به لغة صحيح النكر
 فكلوا البلاء فيه اذ ذلك اللغز في موصلا ففخره ففصلا ففصلوا
 خبير من علمه وعنه ومعنى التوصل اليه بما ذكر علمه
 او اعتقاد له او خفة والراد بصحيح النكر كون النكر فيه من
 الجهة التي من شأنها ان ينتقل الزمن بها الى ذلك المعلوم
 وتسمى تلك الجهة وجه الدلالة بلغة الدلالة ومع من كسر
 والخبر وما يخبر به وهو التصريح والنتيجة هنا الفكر لا يغير
 معبر العلم والحق كما سبقت ههنا من التكرار والجرى
 حركة النفس في العفوات بخلافها في الحسوسات فليها
 تغيب لا يكر وكانهم ضنوا الحركة اعتبار فصرها في خروج الخبر
 وما يتوار جعل في العفوات بل في صركا في التحوير
 التسيار ويخلق الحكمة ايضا على حركة النفس في الكلاب
 الى المباح ثم الرجوع منها اليها في ذبيحة شمل التعريف
 المرئيل الفصيح كالعلم في خروج الماء لوجود الطلح
 والكنم وهو الاشارة كالنار لوجود الركن وايضا الصلاة
 لوجودها بناء على كنه يفتي الاغويين والبعهاء من ان

فكلوهم

مستويهم العلم وتساوا زاد والعضد في التخييف ففصلوا الى
 العلم فكلوهم في واذا اردنا التوصل الى ان العالم ثم
 كان في وسفنا الحاد في يوك في المعلوم الخبير ووفعته
 بناء على اجازة وكل حاد في له صريح ففتي العالم له
 صانع وهو المعلوم الخبير اي يقين واذا اردنا التوصل
 الى ان النار لها دخان وسفنا الحاد في يوك في المعلوم
 وحكمتها بناء على اللغز في يوك وكل مكره له دخان يفتي
 النار لها دخان وهو المعلوم الخبير في الكندي واليموم
 الصلاة او بها وكل امر يفتي لوجوده كقبيحة فافقوا
 الصلاة لوجودها خفيفة وخرجه بصحيح النكر فاسد
 وبما يفتي التوصل به الى المعلوم لا نتجاء وجه الدلالة عن
 وان اذ اليه في اسفلة الخفقات وفي حاد انكره في العالم
 من حيث التساوية وهو حاد التي كعب الزهومي ذهب اهل
 السنة فلم يخرجه من مركب من العناصر الاربعة التي هي النار
 والنار والماء والهوا ووج النار من حيث التسخين في البساقفة
 والتسخين ليس من شأنها ان ينتقل بهما الى وجود
 الصانع والذخا اذ لا تركيب فيها فليها المركب يحتاج الى
 تركيب لا يوجود اليها هذان النكره من ان تفران العالم بسببه
 وكل بسببه له صانع ومنه ان النار مسخنة وكان مسخن
 له دخان وخرجه بالخبر في المعلوم التحوير فيمتوصل اليه
 بل خبرية يتصور يتصوره بل حيوان الناكوي حاد لا يفتي
 وسبب حاد النكره من المعلوم الناكوي والخبر في كالمسوخ
 ودخول الكندي في المعلوم الخبير هو المشهور وفيد
 الديل لا يكون الا فكلوهم ما يوجود في الكندي لا يزال له
 بل بل اشارة واختلاف اهل السنة هل علمه ان
 المعلوم الخبير في كنعن مغيبة ان صحيح النكر في فرة

في المعلوم

حادثه اولاً بل وافح بغيره الله كذا لا كثر في صورته الا ان
 وهو الاصح لانه حصوله عن تكثيره بالتنسب له وقال بل الثلث الاول
 منهم الاستاذ ابو السحر واللامع في الهمهان لانه حصوله
 اخص اري لا فتره على وجه ولا افتحاض عنه فلا خلاف الا
 في التسمية لولا اذ في اول الثلث في ان حصوله المكنون عقيب
 التكرار الصحيح اخص اري والثالث الاول في ان حصوله عن تكثير
 وكسب والتسمية بل بالتنسب النسب واما غير المكنون فهو
 المعتزلة فيقولون ان تكثيره عند العلم كقولهم في المعتزلة
 في حجة اليد فيجب عندهم وقوع العلم بعد التكرار كقولهم
 العلم بعد علمه والتكرار كالتكرار في علم قولهم لا يتبادر
 لانه العلم الحاصل عقيب التكرار كما يخلق الله عند الاشياء
 عند التكرار عقيب النظر يكون خلق الله ايضا عند المعتزلة
 يقال ان العلم الحاصل متولد عن التكرار من له في حجة عنه
 تنبيه قوله عقيب بل ليدل لغة فليكنه من تعليم
 الا لمفهومه الكثير في الابدان فانه النور في غير **قوله**
 من الابدان هو العلم الذي التصديق عقيب العلم له
 في التصور فكل الجماع مع الافراد المحدود اما نفع
 لغيرها هو علم الحشر في الاصطلاح اه فلهذا وانما تكثير
 في تبيين وهو الذي لولا وجود المحدود وجد الحد بل يخرج
 عنه شيء من ايراد المحدود ويلزم منه كسبه في حجة
 في قوله التكرار كالماء في التكرار عند وجوده في قوله
 فيه شيء من غير ايراد ويلزم منه كونه ما تعلمه في
 انقولين واحداً ولا في اوضح في قوله بالجماع المذكور
 حد لاشياء خلاصه بل بالجماع القاطب بل بعد في تبيين
 جامع وعنه يتحدد في الجموع الماشية في غير ما نفع
 في حجة في قوله انما التوصل لغيره الانسان وغيره في الجموع

والناهي

والناهي تنبها هما بان زعموا الحيوان ونوحه الناهي فينتقل
 انه من لم تصور لانسائه وهو المكنون التصوري
 تعبير المفسر في سائر وهو الواجب للعرف واللغة
 حيث يقال كل انسان ناهي وبالاعتبار وكذا انما كاتب
 ولا عكس اخصه في معنى الجماع من تعبير ابن الحاجب
 وغيره له بل في كل ما يتبع الحد التبعي المحدود الملازم
 لذلك التعيين في تبيينه فدعاه في قوله انه في قوله
 للشئ في قوله بل كقولهم في حجة فلهذا في قوله في قوله
 في حجة وهو المختار كما تعلم ان كل من علم عن العلم في قوله
 بعد قوله عن غيره في قوله ما حده لغة وهو المكنون في قوله
 يتكلم في مسائلتين فيختلفان بل العلم النجس العارضة لانه
 تعلم الا ولم ان الكلام المذكور في الازل هل يسمي حجة بل في حجة
 اول الاصح انه يسمي بذلك في حجة تنبيه بل المفسر في قوله
 منزلة الوجود والى كونه الكبر في الشار الناظر في قوله
 في قوله العلم النجس في الازل يسمي حجة بل في حجة
 الاشياء في قوله لا يسمي حجة بل في حجة في قوله في حجة
 واما يسمي حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
 ايها اما بل في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
 للحداد في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
 ولا جسم بل في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
 الاول حجة الفلك في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
 جميع الجماعات كذلك وعنه قد اختم بان كل علم الله تعالى
 القاطبة هو يتنوع العلم النجس في الازل في حجة في حجة
 غير ذلك اول الاصح انه يتنوع بتقدير الحد والزم في حجة في حجة
 الموجود واليه الاشارة بقوله ومنوعاً حجة في حجة في حجة
 اليها العبر من تتخلو به حجة الاشياء في حجة في حجة في حجة

اليها بما لا يرد عن وجوده من تتلوه به فتكون الانواع حادثة مع
 فرع المشقة كذا ينحصر في هذا المجال وهو وجود الجنس في حد اعلى
 انواعه الا ان ايرادها انواع اختيارية او عوارض لم يجوز كلوا
 عنها فخرت بحسب التعلقات كما ان تنوعها اليها علم الاول
 بحسب التعلقات ايضا لكونه صفة واحدة كالعلم وغيره من
 الصفات وحيث تتلوه في الازل او فيما لا يرد ان يفتى على وجه
 الافتضاء يجعله يسمى امر اولي كما يسمى تهيلا وعلى علم الفلاسفة
 تنبيهه انما اخرجت ما تدها المستلذاه عن الدليل ان موضوعها
 من لونه في الجنة والمردول فتأخر عن الدليل وانما قد تعلم النكر
 المقتضى بالدليل ايضا لان موضوعها الشرائع ما منه بالدليل
 لانه مفصود من الدليل والنكر من الالات فحمله في راجع لم يلهو
 بحدوثه من تفسير النكر الملائمة في تفسير الدليل في العلم والنكر
 لغة يقال يعاد من الالات والارادة واصطلاحا العلم وهو
 حركة النفس في المتفولات بغير العلم والاعتقاد والنكر يمتد في
 جميعها وتصوري في الاعتقاد والعلم يخرج ايقاعا في الموت لذلك
 حديث النفس بغير نكر وشمل النكر في النكر الصحيح من فهم مخد
 والفساد في قوله بوجه الذي لا يواسى اعتقادا وفيه ان لا يستعمل بضم
 التاديبه الا فيما يوجب بنفسه كذا قيل وكذا هو انه فاضل في قوله الى
 الاعتقاد والحق الا الى العلم كما لا يخفى في الدليل والادراك لغة الوصول
 واصطلاحا وصول النفس الى فلهذا اجتمعت من نسبة او غير ذلك
 مع من ادراكه وقوع النسبة اوله ونوعها تصور لسانه في قوله الازال
 المحيطة كذا راد الا لسله في من غير نكر عليه بنعم او اثم او بله على ما
 ايضا في العلم بما هو اول وصول النفس الى المعنى لا بما هو جيسم في قوله
 هو قول وانتهى وصول العلم الى النفس والمرتبة الثانية لادراكه والثالثة
 الخبز وهو استعداد العقول في العقل والرابعة التذكر وهو من اوله
 النفس استمر جاع طرازه من المتومات والخاصة الذكر وهو راجع الى
 العلم الذي هو السلالة من العقول وهو المتعلق غالبه بلوغه من غير
 والسطحة العقول والثامنة المراد وهي التي في الغاظة بوزن في قوله
 والثاسعة النفس ومعلوم يعلم نكر ولا يتخيل ظلاله والعاثية الذهنية
 وهو قوة ليد واستعدادها في النسب العلم في الغاظة والحادثة في
 اليقظة وهو لا يتفصل من المبالغة في العلم وهو علم من المبالغة التي
 المبالغة والثانية عشر العدم وهو الذي في علم القلب والثالثة عشر

الزكاة

الزكاة وهو قوة العدم والرابعة عشر العقول وهي التي في الغاظة
 والثامنة عشر العدم وهو الذي في علم القلب والثالثة عشر
 الخبايا فيمنها والسادسة عشر النبي وهو علم يحل
 بحر الالتيان والثامنة عشر الاستبصار وهو العلم بحر
 التامل والثالثة عشر الحكمة وهو العلم بالشيء من
 جميع جهات تدعى العشر والثاني والحادثة في العلم وهو
 العقل وان كان الادراك مع عدمه في العلم استنادا في
 التي واخرى في بيانها او سلبا فالمتشوق في معرفة علمه كما راجح
 الى نهاه في الكتاب وثبوت الكليات له وهو نوع تلخ النسبة
 في التصريف الذي يابى اوله وهو عمدة في التصريف السلبى فزار
 راي متفرقة المتكافئة فلال الفكك التي لم وغيره من
 التصريف وهو التصريف واما متاخره والتمكافئة فيبشر
 ويبنى التصريف في نطاق النسبة او انتم اختاروا في قوله
 افعال التصريف فلا يكون احراز كالاته الاحراز انما هو العقل
 لا يكون انفعالا لان العقل هو التاثير وقبول الالات فلا يصر
 فاحر علم على ما صرفه عليه الاخرى بالكرورة فاذا افلنا ان
 الحكم احرازه ان يكون التصريف مجموع الادراكات الاربعة
 احراز المحسوسات وادراك الحسوس وادراك النسبة
 الحكمية وادراك الحكم واذا افلنا ان الحكم ليس بادراك يتوقف
 التصريف الاحرازات الثلاثة وانفس الحكم في انوار العلم
 كحفة واما راء الحكماء في التصريف عندهم هو الحكم في قوله قال
 السير في انوار الحرف والتصريف المسمى بالحكم في اجازة في التصريف
 ان لم يعلم اليه نفس الاعم والابا اشتكيت فان كان لموعده
 يكسر الجيم ايملا في يختصيه في عسر قلة كالحكم بان زيرا
 في قوله في شانه في كذا او حشر ياكى كالحكم بوجه
 او عشره او غير ذلك من الوجوه انيات او غفر كالحكم بان
 القام حادثة او عادية في كالحكم بان الجمل في قوله هو مطابق
 لتوافق علمه وما استوجاز والتصريف الذي يقبله اب العين

في قوله العلم به
 في قوله العلم به

فان لم يكن لموجب فلا خير كتابه الوافع او لا اختر
الاول بالتشكيك والتلذذية او بلاكلا على ما في تفسيرنا
في جهوه الاعتقاد ثم هو اعتقاد في سبب ما كلف الوافع
اعتقاد النسبي ان العالم حادث واعتقاد ان اول
دنيته القوي او ابدان لم يكلف الوافع كما اعتقاد
القديم في وادعاه وجوده وحسب والتعريف المستمى
في غير كبره ان الحار ووقوعه في احتمال في غير الحكم
في وقوع النسبية او لا في قولنا ان افسا في وقوع
وشره انه في غير الجزو املر اجمع لجان سلك في الحكم
المسكوبة ان لا في شعافه على الاخر فالقوام في الحكم
ان لا اجمع هو ان وجود لم جويرة المسكوبة في الوجود
ما سلك في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
الوجود كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
وغير هذا الشك اعتقاد ان يتفاوت في سببه ما في التباين
ان جعل الوافع والشك في اقسام التصريف في العلم
التعريف وقال السير لا في الحركي جبان ولا جبان فيهما
وعلى ان جعله في افسا والتكبير في كما في العلم
كم في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
في جوار الشك في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
الاخر في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
كقوله تعالى فان علمتموه من موصلات ان كبره في كبره
والتلذذ كقوله تعالى الزبي فكفون انم مثل قولهم ان
يعلمون ويكفون الشك في كبره في كبره في كبره في كبره
الترجح في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
ان الاقلام التي في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره

الاولى

الزبي الجزو المكلف لموجب بكسر الهمزة
يعتقدية كما ان الشار اليه الشار في قوله ان كبره في كبره
ان كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
التلذذية في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
القوي والشك في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
لموجب في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
العلم في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
وكسب في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
عنى في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
وامر في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
ان كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
كلا في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
كلا في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
وهو في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
فلا في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
المضوي في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
قول الامام في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره
في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره

الاولى

افساوا الاعتقاد بأنه اعتقاد حاز وعكائون ثابت وليس
 من اعينته غيره فالاشيخ خالرو عن قوة مجرد كثير
 تغربا عن غيرهم كونه في المحولات كلها متلا فيما
 ثم عليه كذا كثير ويكفون تغلوا في عين بيانه اذا العرفا
 بان الواح نصه الاكثر اقوى في العين وفي براه العالم حدث
 ورد في قول الاكثر في الصفوة فلا يلزم ان علم الخلو
 في الاعتقاد في عين بيانه وليس يقصدوا لوضو وريلا
 اقوى في العين وهي تقوى ان كان فكر ياما لم يتغلوا
 في بيانه بكثر المتعلقات في بعض ادود بعض في تفاوت
 فيما كما في العلم بثلاثة اشياء والعلم بشيئين ياد على
 اتحاد العلم مع تصرف المخلوق وهو اللزج والجلو على
 القياس بانه كما هو قول بعض الاشياء في انما علم
 الله تعالى والاشيى وكثير في المعنى لانه على تصرف العلم
 بتصرف المخلوق وهو الاربع واجل نوعي القياس بانه
 خال عن المصاح لاد علم الله في وعاء المخلوق في عا
 وعلى من لا يقدر يتفاوت العلم بما ذكر واجيب بان
 التعلات بين الواح تصدق الاثر والعلم في صا حث ونحوها
 ليس في عين العين وبل في عينه في كمال النفس باجر
 المخلوق في حود الاخر ~~بمنه~~ ~~بمنه~~ في قوله التقا
 وتو عزمه الخلف في الايماء بمعنى التعريف فلا يبر
 وينفرد او لا والفايد تعرف التعاوت يقول الاز يبر ولا
 يتغزو الغايل بان العلم يتغلو في يبر وينفرد
 بمعنى انه يقوى ويضعف واما الايمان بمعنى مجوء
 المنهريف والاعمال فان يبر وينفرد في زيادة الاعمال
 ونفصا تداء ويل الاعمال يبر ولا ينفرد وجهه واما
 ت الاكلا والشعر نحو قوله تقوى اذ تدوم كما ناول على

العلم


العلم

ربح يتوكلون ولم يرد النفسان شرعوا والجعل
 على الاصح فخر العلم بالمفهوم له ان تقاوى على
 التي هي شانه ان يفهم ليعلم وذلك صادق بامر
 بصر واحد اذا المفهوم اصلا وهو الجدل المسبق او بلا
 ثم انه على خلاف عينته في الواق وهو الجدال التي
 كسبه في جعله من الجدال في الواق والجدل بان وجهه
 كاعتقاد الفلاس ان العلم في عينه وخبره المفهوم الشا
 هل الموجود والمفهوم ماله يقدر كاستعمال اللفظ والاسم
 انتقاء العلم عنه جملة امكلا ~~تسمى~~ ~~تسمى~~ استثنى
 الفاعل بقوله فخر العلم الذي بمعنى الاعتقاد في تقدير
 قول غير علم العلم بقوله عما في شانه العلم الخيج يوجد
 الهيمية واجداد بالجدل اذا انتقاء العلم الخا يستعمل
 فيما في شانه العلم بخلاف غيره العلم فيستعمل في ما في شانه
 العلم وغيره او لا وقيل الصل تقوى في المخلوق في
 اذ ارجح ان شانه ان يعلم في انما الهيئته في الواق في
 جدل المسبق على الاول مغل وليس من اجل على التعلات
 خالوا في العلم حكوا ما خوذ في قصيرة ابر في العلم
 في الحلقية بالصلاحية لغيره غيب السلطان صلاح الرب
 ابي يوسف ارا ثوب في هذا وفي في احسن تصانيعا
 تتفر يد في باب التقدير وكان السلطان صلاح الرب
 نام بتعلتها للقيام في الكتاب في ال جيدها وان ارجح
 ان تصرف العلم في بعرض العلم كان استطلاه ونحو انشاه
 العلم بالمفهوم في اسبقه في هذا الوجع الحروج وقيل
 في تحرير ما ذكر في في بعرضه والحروج تذكره تصور الخلو
 في ارجح في وعزمه اللغز يلة وهو مستوعبا على
 خلاف طبيئته في العلم في الدير في تحتة والشهو
 ابريدل في يتقوى معلومة ابا في رسوم في القوة الما

عبارات انفا فبدا ان الحسرة واللفظ ر عليه الدار
 لم يحاله ان يفعلها والغيري مخالفة غير فعل في الحسرة
 وفتح و في الحسرة سواء ومنها ان الحسرة نحو الو
 فتح على صفة توجب المرح والغيري الواضح على صفة
 توجب الترو غير فعل فيه الحسرة او وقع ايضا في الحسرة
 الواجب والمنزوب فالمرح وهو واجب واسكتة بي
 الحسرة والغيري وفي المباح في الواسكتة اي المرح وهو
 وتاليه اي في خلافه في الاولى سلبا اي داخل في الحسرة
 ليس مباح التزج قتلما اي واجب سواء كان مباح العقل
 اي في تصور مضاف للمسافر او لا وهو الحسرة او كان
 اي مباح التزج واجب الكفاية في كل وقت لان الواجب
 في كل وقت كلب العقل مع الحسرة والتزج و قد يكون
 جازي التزج في كل وقت انه مع ذلك لا يمتنع لان الحسرة
 بل التزج ان ينفذ اي في كل وقت في كل وقت الواجب هو
 الحسرة والتزج فانه يجوز في حاله الا مكلفا وهو
 اجبان مع ذلك وذكر جماعة في الفقه وجوبه
 ورضاه على من عزى من حليله وهو نبي او غيره
 حقيق مع جواز التزج اليه اما الوجوب في قوله تعالى
 انتم منكم النبي صلى الله عليه وسلم انتم منكم ولو وجوب الفقه
 عليهم يفر ما بان فكلان الماتر به من اعي العاريت واما
 جواز التزج اليه في كل وقت بالخير والشر والواجب
 في شهود العتيق بان شهوده موجب للفقه غير انفق
 العر لا مكلفا و بان وجوب الفقه انما يتوجب على سبب
 الوجوب وهو عند شهود النبي و قد وجد لا على وجوب
 الاله او ما لا يوجب فلهذا الفقه مثلا على من ناوله
 و قدما العر و تحفظ وجوب الاله في حقه اخفلة وتيل
 اي فالله الشهد ان في الفقه الحسرة في الحسرة
 على ذلك ان الحسرة في الفقه على الصوغ دونها

الحسرة


ان الحسرة واليه يرض الحسرة الحسرة من عا وعجز المرير
 ان يغير عليه الما وقد يمتنع الصوغ فلا في شقة تبيح العتيق
 فلا يجب عليه ايضا في الاماغ ان الحسرة فالتحجب عليه اي على
 المسافر وهو الحسرة واليه اي احد الشهد به الحسرة او اخر
 بعد و اي بعد ان يرض الحسرة بالواجب في عتق كعادة اليه
 قال الاستوى و يمكن ان يغفل في الحسرة ايضا واه المرير
 يجوز له الصوغ يتكون غير اكل المسافر الا ان يرضه لغيره
 الصوغ قال الحسرة التي في صوغ في حقه لا يرضه لغيره
 غير او في عتق ان يرضه على الطاعة في دار تصوبة وهو الوجه
 والتزج كما قال الشيخ ا و احسب لغيره غير ارجع الي
 اللغو وهو العتيق في كل وقت في الا ترضه الصوغ حال العذر
 جازي ان عفاه ان عفاه بغيره و اجب ان عفاه في الحسرة
 على بعضه انه مكنوي لغيره فانه في كل وقت في الحسرة
 للاله و الغطاء بالنية و في انه بعد يجب ما يرضه بالاول
 و ترضه ايضا في اذ عفاه مرة بعد الكفاية و قبل ان ترضه
 ررضه في كل وقت في الا و قول النافذ في ذلك وفي هذا فلا
 ان جازي التزج ليس بواجب في كل وقت التزج على كل
 الا في كل وقت في الا من زيادته على مع الجوامع وذلك
 في كل وقت في الا من زيادته على مع الجوامع وذلك
 على الواجب و قد يرضه على سبب الواجب و اخر اجب في الحسرة
 وهذه المسئلة ليست واجبة لانها يجوز في كل وقت في الحسرة
 و اخفلة في الا من زيادته على مع الجوامع وذلك
 او للاله ما يرضه و عفاه الحسرة على ان امره في حقه الا يرضه
 حقيقه اجعل او في حقه في الفقه المستقر بين الا يرضه
 العر و كلب العقل وكونه يسمى به في حقه هو المشهور



بناء على ان امره عفيفة في الغرض المشترط بين الالجابية
 النرد ومن الغول ربحه الاخرى وهو الصحيح كما قال
 الركني ونقله الغلاة ابو الفياض في الشرح ويؤيد
 تفسير الاموال واجاب مفرود ومورد فحتمية في الشرح
 وفيدل يسمى النرد ما فور بناء على ان امره عفيفة في الالجابية
 وفيه واختاره الشيخ ابو حامد ابا عبد الله في الغرض المشترط
 واحتج له ابن المنكبي بخبر في فضل الصلاة بالسوا
 على الصلاة بقدر السوا اسمعون جميعا مع قوله لولا ان
 الشو على منتهى الامر بهم بل لسوا اذ عرفت صلاة فمردية الاول
 عرفت صلاة واحب في الثانية انه لم يفرده بل على ان
 المفرد وغير ما مورده عفيفة واما قوله ما مورده بمعنى
 انه يتعلق الامر بصيغة افعال في الالجابية فلما قلنا انه
 عبارة النرد ام كفيته فيه وفيه خلا وبلية وليس مفرود
 وكرة في الاصح وكذا بقية ما قاله في امره المردية النرد
 وفيدل مكنه بهما كما الواجب والجرم والخلو في المستلثين
 صبه على ان التكليف الزام ما فيه كلفة او كمالا غير
 كلفة في قال بالاول والامرد ليس مكنه لانه لعمرو
 الالزام فيه ومفروضه الالجابية في قال بالثانية قال المردود
 متعلقة لو عود القلب فيه ولا الالجابية متعلقة على
 الالجابية قال الجهم وقد مكلف به من غير اعتناء
 ابله كذا قال الا سناد ابو اسلم الا سعة ابي نعيم
 للافساء والافغيره منكم في وجود الاعتقاد في سعة الحيا
 ا من اجل ان المردود ليس متعلقا به كما امر به ابن السجدي
 في شرح المختصر وان كان ظاهر عبارته بسند الالجابية
 الالجابية لا الزام فيه ربح عند الجهم في حرة الالجابية

انه

انه ان امره عفيفة في المشقة بعد او تزل الالجابية
 ان ليس التكليف اهلها كلف ما فيه كلفة بعد او تزل
 على وجه الالزام او خلافا للفاضة ا بكر الالجابية
 في قوله ان التكليف كلف ما فيه كلفة بعد او تزل
 والمردود بمعنى الالجابية خلافا للاول في اعتبارها في الالجابية
 والجرم كمالا في قوله نصي كذا في الالجابية الالجابية
 ان الالجابية ليس مكنه او يجب بل هما نوعان لجنس وهو
 بعد ان يتعلق به كلف في الالجابية كلف الالجابية
 والواجب نوع منه لا استلثي والواجب الالجابية بمعنى
 المغير فيه وهو محال وفيدل انه ليس له لانه فاذن في
 بعلة وتختلف انواع الواجب والمردود والمغير فيه والرد
 الشامل خلافا للاول واغنى الواجب بعض المعاملات
 فلما واغنى الالجابية ايضا بعض الاخرى في الزام على السواء
 وانما الالجابية غير ما مورده في الامر افضاء وكذا
 لا كلف في الشارح للمباح في حيث عود الالجابية بل انكر الى
 ذاته مع فتح النكح عن كونه في الالجابية في الالجابية
 وليس حواجا ولا مردود وقال الكعبني انه ما مورده
 بل واجبا حيث انه ما من مباح الا يتحقق فيه شرط امر
 ما تزل الالجابية واجب وما لا يتم الواجب الالجابية وهو واجب
 كما سيأتي والالجابية واجب وبيان ذلك في غير السماع
 كما في قوله فلننـ والخلق بعضه والالجابية العبد
 في التعبد وغيره وفيه الكعبني لا يزل غير في كون الالجابية
 غير ما مورده في حيث ذاته كما يجوز في الالجابية وغير
 التعبد لانه في كون الالجابية ما مورده من كلف في امره
 له من يتحقق في الالجابية به ورد في الكعبني بل انه يلزم



منه ان يكون قد انتقل من حرية ونباح او فعود او نوع
 واجبه وهو غرض للاجماع والايح والاول هو الذي هو
 الابدية حتى حكم الشرع له ما عود من الشرع لانه التخيير بين
 العمل والترك المتوقف وجوده كيفية الاحكام وعلى الشرع
 وقال بعض المعتزلة لانه لا يباحه انتجاع الرجوع العمل
 والترك وهو ثابت قبل ورود الشرع مستم بكرة والخلاف
 لبعض ايضا لان الرليين لم يتواردا على احد والايح التخيير
 واجبه كما يقول الشارع لتسوية وجوبه او حرمة تركه
 يستتر في بقا جواز الزكاري كوجوبه والاذ في
 العود وهو قول اكثرين وقالت المعتزلة لا ينبغي الجواز
 بعد التخيير لا نسخ الوجوب بتخلد كما لم يبي ويرجع
 الا في التي ما كان قبله من تخيير واما في التوبة اذ اطيع
 فلا يخلو معنوي ومواء الجواز المذكور انتجاع الشرع
 العمل والتراتب من الابدية والترك او التراجع بل يعني
 السلام على الاولي اخلاد ليل على تعبير احدها وقيل
 مواء الجواز المذكور ندرج في المباح له هو الابدية
 الشرعية وفيه اذ بار تغلق المصوب ينتج التخلد
 فيثبت التخيير وفيه الجواز المذكور في التردد استدرج
 انه هو الاستعداد ففكره المتفق بار تغلق المصوب
 امتناع القلب الحازم فيثبت القلب غير الجواز والخلد
 انه يعتبر الجواز المذكور رجوع الحج عن العمل في الافعال
 الثلاثة لثمنه مكلوبه الا اول منها في غير استواء الطرفين

في الثالث

في الثالث ويتزوج العمل في الثالث والخلف معناه ايضا تعبير
 يستوعب الخراج اذا التخيير بعد تيقن المراسنة بما بينهما والاشترط
 في التخيير وهو التخيير من الترتيب او يعود الامر لما كان من التخيير
 علم الخلال والتفرع او يختص هذا بعد تيقن الخلال وهذا في
 العمل جنسه للواجب ولم يقد احد من التخيير وخصه للمراسنة
 وبعده كما قاله في التخيير بحال في التخيير في الواجب و
 الخراج التخيير الامر من السبيل معينة في مدهم كتحقق التخيير في
 فيما تحفظه عدة التخيير في ايتها الامر بتركه الا ان
 لا تحفظه حتى يتم مزاجها اخرها ولا يحترقا معاشر الاشياء
 والعقضاء وهو الاصح انه يوجب منها واحدا منها ما عينا
 وهو الضرر المنتظر في شيء معين منها لانه الامر به بسفوف
 ما فيك العذر المنتظر في الا واذ لا يعود له في الاحياء بل في
 الازياء ويستحيل كل ما في الزمان ووجوه سقوطه انه لا
 يستحيل كعب المنتظر في اذ الا واد الكلب في تمنعها اذ هو
 في امره اذ هو موجود في الاحياء كما قلتم القلابة في التخيير
 التخيير اذ وعنى ان الامر يعود منهم من انقياء معينة بوجوبها
 واخر انهم متى حكى انو بكر اجماع المعلن والامنة والامنة
 العملاء عليه وتيل بوجوب كلاً منها فذلك المعتزلة فيثبت
 بعد صلواته واجباته ويجاوب بتركها بخلاف تركها والامنة
 ويسعمل واحدا منها حصل الكل ود لان الامر نقلت بتركها
 بخصوصه علم وجه الانتجاع بواجب منها فلما ان سلخ اذ لا
 يلزم منه وجود التخيير في تسليمه انه يناد بتركها نواب
 بعد واجباته ويخالف بتركها بخلاف تركها واجباته في الاختلاف
 بينا وبينهم في العنى لا كونه وامن انتجاع المصوب بعضها
 بعد من التخيير بين الواجب وغيره بناء على ما عرفت في الامور
 تتبع القائل في بعض الخلال يشهد بغيره بعضه الوجوب



في وجه التغيير بينه وبين ما فيه مقتضى الوجود واللازم القول
 بوجوب التلاوة فيما يوجب واحدا من الخصال المذكورة بينما
 عند الله تعالى ان يجب ان يعلم الامر بالامور به لانه كما بينه
 يستحيل كلفا الجهد قول فلان جعل الخلف الفصح والغير غير
 الله تعالى فغدا والواجب وان جعل خلافا لغيره فغدا استلزم
 ان يجعل الواجب لانه ان يترك الواجب لان الامر بالظاهر يقين
 معين فلما لا يلزم وهو علم الامر بالامور به ان يكون معيناً
 عند الله بل يلزم وعلمه ان يكون متغيرا عن غيره وتصنيفه
 يدعى هذا القول قول الزاهي لان كل فريق من الاشياء والمقارنة
 ينسبها الى الآخر واتقوا لغيره على بساطه وقبل ان قال
 الاعتدلة الواجب اليقين عند الله ما يختار وكيف مستحسنا
 للعتدلة بل يعينه دون غيره وان اختلف باعدا واجتهد
 المتكلمين لا تغلق على الحق ورجع عن عقيدة الواجب بل منها يعقد
 وثالث الخرج به عن عقيدة الواجب لانه لا يخصه بالخصوص للفتوح
 باستواء الخلق في الواجب عليهم بل شهد المتكلم باعتدالها بل قدما
 كلفا على القول بان الواجب واحد لا يعينه وفيها على ثوابا
 وغايبا والاني كذلك من جعلها من تباينها واجبات التباد
 عليه منطوق الواجب ان اعلمها ثوابا وثواب الواجب
 كثرة او بصيغتين من ثوابا كما يوجد في كرسى النور في زيادة الروضة
 اول كتاب النكاح في ما عدا الخرج عن بعض العلماء ان ثواب الرخصة
 من يرد على ثواب النافذة بسبب صحتها او ان ثوابها في كل
 كلفا بان لم يأت ثوابها فيها فيكون ثوابا اذا ما عدا ان يكون
 وهو هو الاعتدال لانه لو بعدت عنه من حيث انه يجب له بها في
 وان لم يكن فيه ادنى والعلم بان ثوابا وثواب الواجب على
 واحده منطوق كذا الاعتدالين وسواء في المتساوية بعلقها لهما
 مثلا وفي ثبوتها في الهم ثوابا الواجب ثوابا ولها كما في المتعلقات

هنا

وحدها هو الاعتدال وان جعلت في غيرها كما في التورع قوله
 قد بينت التلاوة الواجب بان الواجب احدها بخصوصه
 والتخلف كذا في الحدان المتعلقه ان الواجب احدها من حيث هو
 احدها لانه حيث ذكر الخصم من حيث هو الواجب ثوابا في الاقرب
 او لعل من حيث انه يجب لانه حيث فوضه وكذا في كل من
 ان اريد على ما يتلوه بعد غيرها انه ثواب ثواب المندوب من حيث
 انه منهم لانه حيث فوضه نصيبه موافق المسئلة اذا
 لشرع التغيير بنصره لشرع بغيره كالتغيير المستحب في الماء
 والحج والتغيير في الحج بين الاجر او التمتع والغراه ولامه فله
 في المسئلة لاني الجواب عن جعل التغيير بين الماء منطوق وكذا
 اصل المسئلة في ثواب واحد من الثبوت معين او شاملي حرم
 احدها على بقاها اذ لا يعينه وذلك الواجب هو الغير المتكلم
 بينها في ثواب غير منطوق اذ قيل لا تتساوى الثبوت والنبوي
 او البصر حرم واحده منطوق لا يعينه جعل الخلف تركه في معين
 منطوقه وعلته في غير اذ لا مانع وذلك خلافا للعتدلة في
 منعه من ثواب واحد منطوق لا يعينه كمنع الجباب واحدا يعينه
 كما من ثبوت من قولهم ان ثبوت الشيء او ايجادها لثبوتها
 او تركه من المهدمة التي يردتها العقل وانما يردكها في
 المعين وهم ان مسئلة الخراج المعين على نحو ما فرغنا
 في الواجب الخبير من الخلا وبيد جلالته عن واحد في جمع مما ذكره
 في قيد يخرج من غير الله ويسوق كلفا ثوابا الواجب بتركه او
 تركه غير منطوق لانه لا يخصصه له صلاح الخرج جزا او
 غير تركه بله وفيه يخرج من كلفا وهو ما اختار المتكلم
 وفيه يخرج منطوقا في ثوابا بغيره غير يفسد في ثوابا
 ويسفد تركها الواجب بتركه واعيد منطوقا لعدم الاوان
 تركها كلفا انما لا يرد ثوابا في ثبوتها لانه يثاب علم تركه



لا مكانه به ولا بعد في سقوك الرض عن الشجر جعل غيره
 كلسنوك الذين عن بقاء غير **باب** في حاشية
 من حواشي ابن ابي شريف انما يسفك البرج في قرض العجالة يجعل
 من هو مكله في البرج رد كيمي من الجماعة القليلة المستثنى
 على ذلك عند الفصود بتمامه يجعل الصبي كطالته على
 الجنادة ووجه الميت ودفعه بلوند يسفك الخرج الا ان
 صلاة الجنادة لم يحصد الفصود ويبدأ بتمامه ولا في فصل
 الفصود منها وهو الرعاء على الميت بربطه ارض صلي
 فلا يباو ولا صلاة في صفة الجنادة ولو حصل الفصود بتمامه
 كفسد الميت لم يحصد شيء بعد ان اعلم منه انتمى وقيل
 البعض قبحه وهو الخفا في ذلك اذ لم يعلم تعينه في
 فاع به سفك القرية يجعله وقيل البعض عينا عند الله تعالى
 دون خلفه بسفك القرية بعد ذلك البعض ويجعل غيره كما
 يسفك الذين في الشجر بادا غيره طند وقيل البعض من فاع
 به سفك بعد جعله في البرج ذلك بغلبة الكو جعله
 قول الكرام من كون الخيرة بعلمه او يجعله سفك كنه ومن لا يباو
 على قول البعض من كونه لم يجعله ولا يجعله وتكثيره
 ومن لا يباو وهذا من قول واعلم ذلك لو جعله محلا
 وقع بعد غيره في حال او من نيا كنه ذلك في سفك الخرج
 بالاولى نعم حصل الفصود بتمامه كحاصل الميت
 لم يقع غيره الا في حال او بالشرع فيه في الاصح يلزم عند
 ابن السمك ان يصير ررض العجالة كغيره العجالة بالشرع فيه
 يباو مع القرينة وفيد لا يتعين بالشرع فيه ان يحصد فيه
 حصوله في الجملة ولا يتعين حصوله في شره فيه ولا يحكم كما
 قال القرني ان ررض العجالة لا يباو بالشرع فيه الا في الجواد
 وصلاة الجنادة واستثنى من الرض من البرج في الاصل من

كس

كس فله بالجنود والبا في انذام من هفتا حرفة الميت و
 السفن من ايضا الحج والعمرة لشدة مشبهها بالعمرة و
 مع يصح الرض وانما في هذه الفاعرة شيئا بخصوصه
 وانما لم يبين الاستمرارية كلب العجالة وانما لم يبين
 بعينه علم الاصح لا كل مسئلة مكلوبة من اسما فنتفحة
 في غير هذا بخلاف صلاة الجنادة في هذه المسئلة ففهي لا تولى
 في مسئلة في وجهي كل مسئلة مكلوبة في وجود
 الاستمرارية في المسئلة او احدة في جوازها اية وكذا
 التعليل مبيها في دفعه وملكه او مثل ذلك في العجالة لسننها
 في العجالة ففهم ان بنفسه يكون المسئلة السليمة حرة
 في كل مسئلة غير مسئلة كعالية في مسئلة العجالة كمن ضاهيها في
 تكون في البرج ما يباو جزء في صدره وذلك في نهامه
 يفحص بباو جزء وحصوله من غير تكربا انما لعامله كما يباو
 المساع والتفتت العاكس في التسمية للأطال في عوجها
 ويصرف ايضا بها دون سفك العجالة او على طاعة و
 بل رضاء مكلوبة في ذلك على ما هو ايضا بها لا تتعجب من
 بالشرع وبها ان لا يحكم به سفك العجالة بل كحلها في
 على الاصح الثلاثة الاخيرة واعلم ان الذي انما يتعلق به
 لعبادة اما ان يعين **الضمان** مع ابتداءه وانتفاءه في
 الوقت اوله وهو يكلن والاول اما مساع بعد العبادة وفيه
 الضيق كصوم رمضان او نافر عن جعلها في صدر ايقاع
 العبادة فيه وهو التخلي عنها لا يقاه او لا يدعها بعلها
 وهو لو سحبه يبين علم ذلك مساع في شره في ذلك
فصل في مسئلة جميع وقت الكفر هو الاخرة
 وكذا غير الكفر بماله وقت موعده كغيبته الواجبات في
 السنن الموقفة كحطاة النجم قال الاكثر من التتاليين

والبعض انه وقت اداء له بدأى جزء او فعه بغيره وفعه به
 وقت اداء اية التبعه وغيره ولذا يعرب الواجب الموسع
 في فية فم لنا جواز ارجاع الى الوقت لبيان ان الكلام
 في وقت الجواز لا في الزمان بل عليه ايضا في وقت الضم والجرم
 وان كان العبد يجهل اداء بغيره وهو موافق ركنه في
 الوقت وعليه ان قول الاكثر الاضطر انه لا يجب العزم في
 اول الوقت على العبد في فية الوقت على الشخص الموجه
 بخمس الخاء من غير التاخير في اول الوقت الموسع وقرع
 وجوبه ان العزم انما هو الاكثر من الله السنة في الغلابة
 بل انما قلنا في الامر وبعض الحق انه كعبد الجمل في
 ما شئت حينه فالواجب عود العزم على العبد في الوقت وجزا
 هو لا يحل في التاخير الموسع في مجموعته ونقله عن
 النفا وجبة لانه التاخير الجاهل عن غيره وتاخير الواجب
 الموسع عن المنزوي في جواز التاخير عن اول الوقت ودمر
 نوع الواجب العارضا الموسع وقت بناء على ان وقت
 الاداء لا يبعد عن الوجوه ثم انقلبوا في وقت الاداء على
 اقول اربعة الاول قوله وقيل وقت الاداء الجرم الاخر
 من الوقت لا تغلق وجود العبد فبده وقيل وقت الاداء الجرم
 الاول من الوقت لو عود العبد برفول الوقت لسان بغيره
 في مسوالة الجرم الاول وهو فاصروا بعد ذلك الوقت
 بلائح بالتاخير عن اداء كما نقله النفا في معنى اللامكنى
 بعضهم وان نقل الغلابة ان يترك الباطن في الاجراء على
 زعم الاثر لان المقتضى مخرج على التاخير وعدم كلام الغلابة
 يكون فضاء بعد مسوالة الاداء فيقول قول منسوخ في الاصل
 الرجز وقل ان اربعة اجزاء في الكتاب المشهور في التاخير
 اوله وان جعلها في سوى الجرم الاخير وهو فاجد الواجب

الوقت

مسقط له كتحصيل الزكاة قبل وجهه بصلوات الغم والذل
 قوله وقيل له وقالت الحنفية ان بعضهم ما اء الجرم الذي
 به الاداء اتصالا ما لا فال العبد من الوقت بانه وقع فيه
 بوقت اداء الاداء وانما يتصل الاداء من الوقت بانه
 لم يقع العكس في الوقت بل في الاخر من الوقت وقت
 الاداء لتعيين العبد فيه حيث لم يقع فيما قبله وهو معنى
 قول النافخ وذاخر لمد اخلاله وقت الاداء واخر الوقت
 في اخلال الوقت من العبد فيه لتعيينه ما جهه الحنفية
 وهم لا يلوون ما قلنا وهو انما يحل عن غيره كما نقله
 الرخصي عنهم واقول ان قوله وقيل وقت الاداء وقيل
 الكرخي من الحنفية له فدم العبد في وقت الجرم والاخير
 من الوقت بانه او فعهما قبلها وقتا ما قدمه لانه
 بينهما ان يفي التكليف للفرق للعبادة حتى انقضى الوقت
 وان لم يبق العزم مكلوا كان ما تاروا في وقت ما قدمه
 بجلا بغيره الوجوه عند الرخصي ان يفي في اداءه الوقت
 بصفة التكليف اني واخر له وقتا يتبين بظاهر الوجوه
 في فية انما اورد النافخ الرخصي عن الحنفية وان
 كان منجم لنا لعمه لهم فيما سترهم والاقوال غير الاول
 منيرة للواجب الموسع لانها فقهه عدم ان وقت الاداء
 لا يبعد عن الواجب وفي يوغر الواجب الموسع بانه
 لم يتصل به اول الوقت مثلا مع كفى موته او اجاز او
 جنونه او غير ذلك عند ما يسع الواجب بقى
 بالتاخير لانه جواز الواجب بالتاخير وانما شرطه
 من الجرم ونحوه واداء الواجب في الوقت قبله
 وقل ان الجمهور هو اداء النكح التي ما في نفس الامر لا يعلم
 في الوقت اقدر له شرعا ولا حكمة بل في النبي فكفوه

فان الغايبين انهم انما يفتلاني من المتكلمين والحسين
 الغداه بل فضاء ما بقوله فضاء لانه جعله بعد الوقت
 الذي تنطبق بكفه وانما فضاء او اوانا اخر الواجب المسمى
 مع كونه ان يعيدنا وان يسلم ما ذكره فان غرضه ان يات او
 جى او ما قلنا في اننا الوقت قبل البعد بل هو انه لا يصل
 بالتاخير في صالح يبقى وقتها العزم كالمطلة لان التاخير جائز
 له والعزم لا يغير باختياره وقوله بعض وجواز التاخير في
 سلامة العاقبة هذا المسمى بغيره وعلى البعد وهو عزم
 العزم والاجل بعضه فمعرفة الامر والحق ايضا ان
 بعضهما في وقت العزم من الواجبات ويسمى واجبا مستكلا
 كما قاله بعض المتأخرين كالحج بل من اخره بعد ما افكده
 بعلمه مع عدم كونه فوته كما ان كونه سلفا من الوقت المسمى
 وقت يمكن بعبه فيه ومار قبل بعبه بعضه على الاصح
 والاول يتحقق الوجود بخلاف نحو الفهم بل يجوز تأخير
 غاية معلومة يتحقق معها الوجود وعوانه لا يتحقق
 الوقت الا ما يستعمله فكله وقوله لا يجوز التاخير له
 وعصبه انه في الحج بل يستعمله في السنة اذ هو الامكان
 على الاصح من اول الوقت الى اخره عنه لم يستعمل
 لجواز التاخير لهما السنه وقيل العصبان من اول
 سنة الامكان لا استقرار الوجود حينئذ وقوله في سنة
 السنة بعينها ~~تسمى~~ نبيهم بقى وقتها اخره لا
 يسع الصلاة وهو وقت الضرورة ~~فيسر~~ في
 هذه المسئلة مسئلة النوم والحالة ذكره ابن الصلاح
 في فضاء وانه من نائم في أثناء الوقت الى ان يخرج ينبغي ان
 يعصى فمعه وقال المسئلة في كتابه انما هو الحزم وعريف
 رفع القلم اذا دخل على الخلو وقت الصلاة وهو وجعلها

جائز

جائز له ان ينام قبل بعبه او توفي بعد بعبه يستيفه
 قبل خروج الوقت له يمكنه ان يخدم فيه والله يرحم
 لولم يمتح في نائم حيث لم يمتح في الاستيفاء ان المسمى
 انما في الصلاة وانما التسبب له فان فضاء وكفه واستيفه
 وقوله في الوقت في خطبه انما في الصلاة والله اعلم
 بالتسبب لا يرفع الا بالاستيفاء وانما اراد ان ينام قبل
 الوقت وتب عليه كونه ان نومه يستغفر والوقت جاهلان
 التكليف لم يتعلق به بعد حديثه ان امره في عاقبة زوجها
 بانها يقع فلا يصلح حتى تطلع الشمس فقال صلى الله عليه
 وسلم اذا استيفتكم ^{الشمس} قبل طلوعها فمساءلة ما اذا بعد
 ان لا ينجح ويحسد الواجب الكفو من مفرو ذلك المكلف
 الا انه بان توفعه عليه وجود الواجب او علم بوجوده كقوله
 زكي او اجبا ووجود الواجب على الاصح سببا كما اوضحه
 ولم يكره اجبا بل يكره اخره فلو لا كثر لانه لو لم يجب لجاز
 تركه ووجود تركه لجاز تركه الواجب التوفعه عليه وقيل
 لا يجب بوجود الواجب سببا كما ان امره حاله ان العلم
 الواجب سببا عنه فلا يقتضيه وقيل يجب ان كان سبب
 شرعيا كصيغة الاحتكاك في الواجبات من كفاية او شر
 او عقليا كما في الوجود الى العلم بالواجبات او عبادها
 كما في سائر سائر بل انما اراد واجب اخره بان فقد يحصلوا
 بالنداء والشر كالمعنى للصلاة فيما اذا تقرر ان التوفع
 مشروط للصلاة ثم ورد الامر بالصلاة كصفا فلا يجب بالتوفع
 محتمل وكما في البر وان التسبب لا يستلزم التسبب بل التسبب
 اشهر ارتباطا بالتسبب من الشر كماله بل لا بد من
 وجوده ووجود التسبب بخلاف الشر مع المشروط وقيل
 انما انما امره الحرفي يجب ان كان شرعا بل الشرع التسبب

فانما انما اعلم انما في وقت الصلاة انما هو
 حتى تطلع الشمس

كالوقوف للصلاة لا غلبا كغيره في الواجب والاحتياط
جزء من الراس في غسل الوجه ولا ان كان سببا في غير
الاعتناء به او غلبا كالغسل الموعود للعلم عند الامام وغيره
بناء على ما ذكرناه من ان حصول العلم في جميع النظر في
الاعتناء به لا يكشف عن امر او عداية كغيره في الغنى للفتن
لا وجود له في الشرع وعنه غلبا او عداية وبالجملة
فلا يفرضها الشارع بل لغلب غلبا او الغلبة الشرعية
لولا اعتبار الشارع له لوجب في غيره كما يرونه في
غيره كقراءة الله تعالى وادائه اذا لا يتكلم به بعد من
عليها ولما غير مقرر في المصنف بل يعلق المفرد وجوبه
ما يتوقف عليه كانه كالوجوب يتوقف على مطلق الصلاة
فلا يجب تحصيله بل يعلق بالان يكون متوقفاً مغيراً
عليه ووجوده وان كان مغيراً بغيره كقولنا في الطلوع
لن يكون الشمس بل هو موجود مغيراً بالوجود والوجود
للحقيقة وهو عاقل من الواجب في البرهنة في
النزول الذي هو ان تعزلا لا يتغير من الجازم وفوقه
الجلال السليح باء قليل وفيه قول حقايق في ذلك
الغير بوجود في الحجج الغريبة وفلك الجلال السليح
لا يناسب من هذا من تجسس الجيب فليس هذا كغيره
استعماله في ان يناسب من هذا الجنبية من ان العلم
كصورته في غيرهم لانه هو هو والاعيد لا القلب وانما
استعماله للنجاسة بسبب ذلك حرفة منوعة
هائلة زعم من زوجة او امة في تلبس في غير
من اجنبية في غيرهم بل انما هي اجنبية في
اما الجنبية بل انما لا يعلم الكون الاجنبية الا بالكون
هذا الخلق يستبطن الحال اما اذا فيمن في الحد يعود

المنكر


المنكوحه او بنينا في زوجية مثلا ونسب ذلك
العين حرمتا عليه ايضا لما في تزكيت الكلفة وانزكها
عاد الحد فكلوا الا في الشك ليعض من يديه فكره
تتبع او تزكيت به عفره ان الشايعية لا يشتمل كرها من هذا
غدا في الجنبية في قولهم يتناولونه لانه يتناولونه لكان
الغنى والواجب في قوله تعالى والتمسوا منه واجرة وذلك
تناقض وتضمن دلالة اعداؤه قوله تعالى ويكفوا بالبيت
العتيق فلا يتناول عند الشايعية الكون في الكفاية و
عند الجنبية يتناولونه في غيرهم وانما عفره في هذه الكفاية
ذمها لانه في ذلك في الاو حقا يتصل به الا في الشرع و
الشايعية لا تقول انه كوا ومكروه بل كوا في كل افعال الدليل
عنه ان الفهارة في كونه كالصلاة ومن في روع المسئلة ما ذكره
الناس في قوله في الوقت اسكروه كراهة تزكيت او غير ذلك
في هذا في الصلاة السليح في كل من الشايعية في
غيرهم وعفره استنوا بها حتى في قول وعفره في رها حتى
تكون ان كراهة في هذا في كراهة في قوله تعالى لا يحل
لكنه انما في كتاب الصلاة في كتابه في اليوم وفي
واحد على الصلاة في النهي في الصلاة في حشر في تسليم
كراهة تزكيت في كراهة ايضا في قوله في قوله في
الصلاة على الماء في التلبس في كراهة في كراهة في
الجموع الصلاة تبطل في قوله في كراهة في كراهة في
في قوله في كراهة في كراهة في كراهة في كراهة في
الامر في كراهة في كراهة في كراهة في كراهة في كراهة في
النزول في كراهة في كراهة في كراهة في كراهة في كراهة في
في قوله في كراهة في كراهة في كراهة في كراهة في كراهة في
تلا كراهة في كراهة في كراهة في كراهة في كراهة في كراهة في

المنكر

بعد وفيل انما على كرافة التزيمه كحيثه يتنازلها الار
ويتنازل عليها وانهم عنها راجع الي امرضا روح عنها كرافة
مقتدا الشمس في وجوده عند كلو عها وعز وهدا على
ذا الامر يتسلسل وبهنا المواجب لما ياتي في الصلاة والافئدة
المكروهة ان جعل الحنيفة ايقاع فونهم فيها بالحنيفة مع
كرافة الخزي كالصلاة في الصوم من نود او معان ولا
يشكل ما ذكر في بعض صور ووجوه الجمعية مع كرافة التزيمه
عنه خارج ووجوه الصلوة كرافة العبادة في وجوه الجمعية و
جزءه بقولنا سلكوا الامم المغير بخير المكروه ولا يتلاء له
جزءه ما يلو فخت المكروه والا فكنته المشرقة من الصلاة فيها
الجمعية وانتم حفظا خارج جز ما كان في بعض اجزاء
لوسم نسبة الشيا كيمي في السكاه الابد لثقلها ووجوه خارج
الار ووجوه التماسه كل من عرفة الاضحية يشغل القلب
عن الصلاة والنهي عنها في الافئدة المكروهة من جهة الجمعية
ولا يلدز منها خلاصا في الصلاة المكروهة من جهة غير
ساعتها الفلوج والفرود اما فيها ممنوع لان النهي فيها
لموا جهة عبادة الشمس وهو لا خارج لانا نقول لنهي عنها
نهي عن ايقاعها فيه بعينه فيقول النهي في الصلاة في خارج
الجماع ونحوه وسأبارة امتداد الكرافة التي او فلات و
الا فئدة في خارج عن قولهم نهاره المخرج وبعيدة فلات في
الصلاة في الوقت المكروه لان الصوم منها كلب الا حرم في
و كرافتها منع حصوله في لانه تبليغ معصود باكل
و كراة القوا في جعل ينجي كفاة وفلان الحنيفة ينجي وارتك
مكروه ما كرسوله في الامم قوله وليكونوا بالبيت
التعني واعلم ان الواحد بالحنيفة له حالته اعراسها
ما يكون جهتها مخدومة ولا خلاص في ابتلاء كونه فاعورا به

منهيا

منهيا الا عند الحنيفة من يجوز التكليف بالايكاف لا يقتضي
الا امر المنع من تركه ومقتضى النهي المنع من فعله وهذا
متنازعا فيان والحالة الثانية ان يكون مقتضى الجملة والوجوه
في ان اسرار النكاح بقوله اما الواحد بالانحصار التي جهته تفرده
بانه كان له جهته غير متلازمتين مثل ان الصلاة في مكان
اعتدي به الرصد بانه غصبه وكراة التوب او غيرهما في
الصلاة وغصبه ان شغل ملك الغنم عدوانا وملك منهما
يوجد برون الاخر فيل يجوز الامر به موجه والنهي عن
من وجه فيه اقول احدها وهو ان لاكثر نعم لتعدها با
لجهات وجوهها فتتلافى العمل بلاتنا في صبح ويتاد
عليها عند الاكثر لانه وان غوب في جهة الغصبة النهي
عنه فمدر بعد في غير من ان التواب او غير ما من بعضه في
الجلال العمل وهذا هو التحقيق مع انه تحت لابن الصلاح ويزن
فال في كتابه الكا من ينفع حصول التواب عن من الحفظ و
فيل في نكاح الحنيفة الصلاة الا في صلا ولا توابا
في الا شهر عفو به من جهة الغصبة في صبح التواب
ثم يخرج به الا هوليين وانما هكذا التوبة في شرح التوب
عز له من تصور ان اشع ابو الصباغ في قنا وبه التجمعا
عن جده والذيقول حصول التواب فيقول القول بعد التواب
مع الصلوة المخرج عن ابتلاء الصلاة في الغصود وحينئذ
لا خلاص في التعني وفيل اه فان الافاع الرزق الفاع ابو بكر
لا تلي الصلاة في الغصود في ذلكا ننا بفلا نكر الحنيفة
الغصبة المنهي عنه لا كراة صلا مفعولها اه سفره وكل
الصلاة عندها اه لانه كما يسقط غسل البر عندها فكتها لاه
السله في باره وايقاضها مع علم مع بها و فلان الحنيفة
لا تلي ولا يسقط الغلب للصلاة عندها فلان افاع الرزق وكن



المشرك المشرك في لغة التكليف لا يمتثل له
لو وقع واجباً ما امتثل له بان يوتى بالمشرك بعد الشرع
ومحل النزاع في هذه المسئلة امر على مكره في هذه الصورة
لا كى في وقت في بيتة ما من بيما انها يدفع الشكر فيه وهم
يوتون ذلك في بيتا للبحر وتسهيلا للمناكرة مع حصول
المطلوب به ونسب الجزيئة كذب الشرع البروع وكما
في الجملة بزهد الاكثر من ذلك تكليفه بهاء هو الرابح مع
انتفاء شره كحجتها وهو الاستلاء وانما قلنا في الجملة لان
منها ما لا يفتقر الى الايمان كالمزاة الخاصة في وقوع تكليف
الرجاء بالبروع على انه يقع من افعالها وهو الرضى
هنا ان علم الامور الوضوح اء وقوع تكليفه بالبروع
كما انهم مكلفون بالايان ويحتمل في علم غير امتثال الامر
بالبروع في افعالهم على غيرهم وان كان يسوق التكليف
بالبروع بالايان زخيفا فيه فان تعذر ويول للمشرك الذي
لا يوتون الركون وقال تعالى ينساء لوعى البحر يسطركم
سفر فالوالم نجا من الهلبيين ولم نجا وقال تعالى والذين
لا يريدون مع الله اتقا - اخر ولا يغفلون الاية وتفسير
الزكاة في الاية الاولى بكلمة التوكيد والصلوات في الاية
بالايان وتفسير ذلك في الاية الثالثة بالشر كما قيل به بعير
والتناء المنع من تكليفهم بها فكلها او امر او امر
من تراء وان على الرجوع في علمها من الاصل انتم من
اهل السنة وعبر اجيد من العقلة واكثر مشايخ ما
وراء النهر من الحنفية فالوالان الامورات من البروع لا
يكون مع الكفر بعينها واليوم بحر الايمان بفضا بها هو
النهيات مقيسة عليها عزرا من تعبير التكليف و
كثير من الحنفية وهم العراقيون واجفوا الشا بعينه و

فبين

فبين المنع في الامور من تكليف الكافر في الاوامر اذا لا
تتعلق بالكافر لما في خلا والنواهي لا يمكنها امتثالها ومع
الرجوع له من تكليفه نظار ويا ولا تنوفع الفز وراعي النبي
الم تنوفع على الايمان وفين المنع في بعضا لا مع لا تنفع
فذلكم القسح نعلم الا لسنوية التي هي هير وهو يلدان
الناخ على جمع الجوامع وفين المنع في غير نر والخطار
ففي ز الكافر الاصل غير مكلف بالبروع والمر تكلف
بها الصنف عدا بالتكليف الاستلاء وقال الشيخ الامام
السجدي الخلف الفز هذه الاصول في مسئلة تكليف
الكافر بالبروع الشرعية فعلم في عقائد التكليف والايان
وتحريم او مآد الاله من عقائد الوضوح ككون الكلال وسببا
لحمة ان وجهه واما عقائد الوضوح الا لا يكون الى عقائد
التكليف نحو تلا والاطال والجنابا بل لا خلا وجبه
و ترتيب اثاره فكله عليه ان يحبه عليه ان تترتب
واثار العفود الصحيحة عديدة كالحل البيوع وتوالت نسب
والعوض في الزنة والكافر المطر من الاحكام الاستلاء في
كالمسلم اتقا فاخلوا العربيه فانه لا يفر من تبعه ويحتمل
وفين بحر المسلم وماله بناء على ان الكافر يكدو بالبروع
ورداً بان ازاله ليست ارحمان وخرج بالشرع الفز
اللعوى كلى دخلنا المسعر فصل ركعتين والعقل كما
حبوة للعلم والعدا وكفشد جز والراسر لغسل الوجه
مسئلة تخم بالتكليف جعل في التكليف صحيح الا
بعده اما الامام فظاهر لانه صلب جعل واما الذهبي فعلم ان
احد منها وهو لا يح ان اثار كلغة انهم به الكفا اء كفا
التعسر على العدل والكفر جعل وذا الكفا الزهو جعل النفس
اقتلعه في تفسيره هل هو جعل ضرر الذهبي عنه فلو اقبل

لا تتحرك فالعنوان بعد ضار الحركة وهو للمسكونا واوا وفلان
 الخفيف الامع والرجل السبكي الخفيف في النفس الا انها
 عن المنهي عنه وان لم يقصد امتثالا ووجهه ابن السبكي
 بغيره اذا قلت لا تتحرك بغير نهيتته عن السبح والنسبح بغير
 الانتهاء لانه مكافؤه يقال نهيتته بالفتحة والانتهاء
 هو لا تنهي او عن المنهي عنه وهو انما تنهي فلا والفتحة
 والعنونة يشهران له ويرويين قولنا لا تسبح وبيد قولنا
 ان لم يله امر بالانتفاء من كنهه في غير لا يستعمل معهما
 المسبح ولا التسبح نهي عن السبح من افتاح فاصراته في
 المعبر يقال بيم التنهي عن السبح والانتهاء او معنونه و
 هو جعل ويصح التثنية به وكذا في جميع انواهي التنهي
 كان ناء والسرفة والمشرب ونحوها الفصوح في جميع
 الانتهاء عن الرذائل ومن لازم ذلك التلبس بجعل ضرمي
 اضداد الخفي عنه واليخلق به في لا تتحرك الانتهاء عن
 التثنية الجا صلا جعل ضرمي المسكونا والسبح والفتحة بغير
 التثنية التثنية التي اوله غير صحيحه لانه وليس
 التثنية في النهي الانتفاء انتفاء الفعل المنهي
 عنه فلا في النعم بنحو ابو عداشم التثنية في قولنا اذا قيل لا
 تتحرك بالفتحة نهي الحركة وهو لا يستعمل على المسكون
 وهذا يشترط في التثنية بالفتحة بغير النهي مع الانتهاء
 عن النهي فصرته التثنية امتثالا حقيقيا يشترط العطف بان
 لم يقصره قولنا الا لا يصح منها ان فصرته التثنية المنهي عنه
 بلي لتعريف التثنية بغيره بحديث انما الاعمال بالنية
 والقول ان قصرته المنهي بغيره حقيقيا بغيره العطف
 ان لم يقصره وعلى هذا قد يتبع بنية في المنهي
 في الجملة او لا يرمن بنية خاصة في كل منهي بغيره

لا يقال في التنهي عن السبح والفتحة في جميع انواهي التنهي

الوجه

الا فرب ان شاء الله في توجيه الامم الى المكلف
 قال الفرج في بعض النسخ منسك في اصول الفقه مع قوله
 جبروا هذه لا تتحرك لها ثمة في العرو ووجه الامر له والمباشرة
 محققوا الا صفة الاستعارة وتلك التي يتوجه تعلق الامر بها
 بعد ان اما الاخذ بمباشرة البعد فالوجه الجواب وهو
 التحفيظ في حاله فربا عليه الا حينئذ واختاره البيهقي و
 الامع الى ان واورده عليه انه يلزم عدم التصية بتركه وان
 يوجع التثنية في التثنية بلونه يقول لا بعد حفي اخلت والبر
 انه لا يخلو عن جعل في جواب هذه التثنية انما فيلزم
 انه المباشرة مباشرة للتثنية متلبس بالفتحة الجعل والكل
 بعد منهي عنه فتوجه اليه النعم على كونه عنده لانه
 مكلف بتركه في حال مباشرته للتثنية في الامم بالفتحة نهي
 عن ضرمه قال البر ماوي وهذا صحيح لان تعلق النهي عن
 تترك البعد بتركه لانه لا يخلو فيد تعذبه ولا يخلو فيد
 تعلقه بهذا الجواب مردود في الامم عليه الاكثر وهو ما
 انشا اليه بقوله وقال الاكثر من الامم فيد مباشرته
 بعد ذلك وتوجه الى الجعل ان تعذبه فيد مباشرته الجعل
 بعد ذلك وفنه انما عرفه اذ هو في الامم اكلها
 والمراد بالتعلق لان امر الامتثال وبالاعلام في امتثال وجود
 الجداد الجعل او تركه ولا يحصل الامتثال الا بخل من الامتثال و
 الامتثال والتثنية في التعلق لان امره على يمينه حال
 المباشرة او يفتتح فيد بالفتحة الجعل الجعل في الاكثر
 حالوا يستعمل وهو لا يصح لانه الجعل كالصلاة انما يحصل
 بالبراع منه لا يتعاطيه بالفتحة جز منه وقال فيهم منهم
 افع الجرمي بالفتحة ويستعمل حاله المباشرة لانه يلزم
 تعصية الحاصل واجيب بما تقدم من ان الجعل انما يحصل في

بأنه اذا كثر بالاولى سقطت العجزة فلا يبقى الا ثلثا ثمة
 العجزة و... ايضا ما قاله السبكي من انه لم يرد احد من
 الفقهاء صرح بزواجها واما ذكره الا صوابا و...
 في حديثه ولا احكامه و... والاعيان
 بتكثير اسباب برائة الزمة و...
 كجارية اليمير في كلامها واجب بدلاء غير...
 غيره منها كما قال الشيخ الاطوار السبكي في اهل
 شرح المنهاج للبيضاوي انه لا يرد في كلام الفقهاء
 نفي امني للظاهر وانه كان يتخبر من اهل
 الفهرست بما بينهما في نواحي مقبرتها ويسمى البرية
 كما في تصحيح الكتاب الاول هو الحنف
 السبعة في الكتاب العربي وهو لغز ان التكثير في
 علمه الكلام يكون اصلا بنية الادلثة الشرعية وهو في
 الاصل... جنس... في عرو...
 الاقوال...
 في الشرع...
 والعدو والخاص والصلو والغير والحمد واليهي والناصح
 والمنسوخ وغير ذلك اما القراءة هنا في قول الله
 في اللغز المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم في سورة
 منه انه مضمرة التثنية والجملة على النبي صلى الله عليه وسلم
 تلاوة ابراهيم والماهر والفراس مع انفسه ما ذكره وطرفه
 يتميز عن غيره ما يسمى كلاما بقلوبه فلما كان في قوله
 ويراد به مبروك اللغز وهو المعنى الغريب بزاتة تعلم وهو
 محد زك المتكلمين ويصلق ويراد بما لا يعاد الالتهام
 ذلك المعنى ومنه بجزءه حتى يسمح كلام الله والسموع
 هو الالقاء وهذا هو معنى نكر الاصويبي والفقهاء و

في قوله العجزة

النعويين
وقولنا

النعويين بقولنا في الذفرير اللغز هو كما جسد خرج
 النعويين وقولنا المنزل خرج به عن المنزل كما لا حد
 غير الربا نية وقولنا على النبي صلى الله عليه وسلم
 خرج به المنزل على غيره كما لغز رتبة واللاجيل مثلا وقولنا
 من غير السورة منه خرج به الاحاد في الربا نية وتسمى
 الالهية والفرسية كما في حديثنا ان عندنا غيرهما
 للشيخ جلال الدين واما الشيخ زين الدين العراقي فيقول
 عن جلال الدين با نية وغيرها في الاحاد يتكلمها فنزلت فان
 الشايعي السنة وهي تسمى وقال حسان بن حكيم
 كان ثم يد ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن وذلك الذي
 وقال الجليلي علوم القراءة في جرد السنة الا الاحجاز
 وورع ما تقر ان حفيظة الاحجاز كما في شرح الفا صر
 اثبات العبر السبعة للضمان واستعملت على هذا في
 صر الرسول مجاز عن مجاز او حفيظة علم في حفيظة
 النعويين بقولنا سورة منه بعضها اذ احاه اقدم من انصر
 سورة منه وهي سورة التورث ثلاث ايات وعنده في الاحجاز
 قدرها من غير ما اذ الشاهد علم ما به التخيير خلافا
 حده نظما والمرد في قوله عدد الايات لا عدد الحروف والطاق
 بكايته وبما يقين انوا في قولهم الاحجاز انما يقع بتلاوة ايات
 والتم في سورة قصيدة قال البيهقي في بعض كتابين في
 بكايته انهم ويكر الجع بينهما بل الالتهام او الالتهام في
 يقع بهذا الاحجاز في بعض الايات كاية الدين وكلامه
 جدي على الغالب و... قولنا سورة منه دبع ايصاح العبارة
 بدونه ان الاحجاز يتبدل في قوله فقلنا بلا تلاوة ابراهيم
 ما سبقنا تلاوته ثم نحو الشيخ والشيخ اذ ازلها في
 البنية فالعلم رضي الله تعالى عنه قولنا في هذا تصفيها

اعلم ان الفراء كما يخلق على المجموع ما ذكر يخلق اسم
 جنس للفرد المنفرد لا يبي المجموع وكل بعض منهم غير فيك
 ان اريد الاول افتضى ان بعض ليس في اوله ولا في اوله او
 الثاني وهو لا نسب للآخر الاصولي فكل كلمة بدت
 حرفا من الفراء في اوله فيبتدئ الحرف للماهية فيلحق فيغير
 اليمين لان العائنة والحق والاشياء زويتها فصلا جيب يا
 اختيار الاول ولا نسلم انه يفتضى ان بعض ليس في اوله وانما
 يفتضى انه ليس الفراء وهو كذلك اذ الحدباء هو للفراء
الرجل ويلاع **العصر** ولذات نهر الفناء جمع ربح الله تعالى
 عند علي له لو قال لعبره ارفاء الفراء جانت حرف لا يعنى
 الا بفرادة الجيب **وقول** في قوله انه خفت ببعضه فيما
 لو علق لا يقع الوجود على انه اراد لاجل الجنب وقول
 صاحب جمع الجوامع المتغير بتلاوته في صدر الفراء اذ
 ابو السبكي في مع الوان في غير قوله المتغير من صدر الفراء
 بد هو كونه وهو لا يدخل الحرف لانه لا جارة تصور الفناء
 على علم الشيء وبعده تصور فلو تصور في عينه ان
 قال الضمير خالدا في الحوى وفرحان بل ان العدة قارة
 في صدره لا جارة التصور وحينئذ فلا يترك فيه الحرف وتارة
 لا جارة في غير فاعمال غيره وحينئذ فيرطه على ان
 الفناء في عينه لم تصور باءه بل في عينه
 غيره انتم ومنه ان الفراء علم التصريح بالبيان او ان
 سورة لاجل انك في امة اما العائنة بلما وان على الله
 عليه وسلم عند العائنة سبعة ايات **وعند** **بسم** الله الرحمن
 الرحيم آية منها والاشياء في تاريخه وروى الدارقطني
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه علم الله عليه وسلم
 قال اذا قرأتم الحمد فافروا **بسم** الله الرحمن الرحيم انما هو

الفراء

الفراء وانما التعداد والسجع المثلثة ويسمى الله الرحلى
 الرحيم الرحلى واياها فناء وروى ابو حنيفة في سنن
 عن ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الله
 الرحيم آية **والحمد لله رب العالمين** التي اخبرها ست
 آيات فلا تنح الصلاة بتركها اول العائنة في غير
 يستدل وهو بعد في الصلاة بقوله انسركم النبي صلى
 الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتنون الثلاثة
 بل علم الله رب العالمين كما رواه البخاري ويقولون صليتم
 النبي صلى الله عليه وسلم وآية بكر وعمر عنها فلو
 اسرع احد امتنع في بسم الله الرحمن الرحيم كما قال مسلم
 اجيب بان معنى الاول كما نوا يعتمدون بسورة الحمد لله
 يمينهم ما علم من انسركم كما قال الدارقطني **والحمد لله**
 باليسفة وقال لا اكره ان افتدى ببطانة النبي صلى الله
 عليه وسلم واما الثاني **فها ان** آية العائنة روية
 للحدف الا وني بل يعنى **الرحمن** الرءوف الذي
 ولو بلغ الخبر بل بعضه كما في البخاري لا تطرد اذ البعض
 الاول هو الذي يقو عليه الجواز واصحابه العائنة من
 مسلم السور في آية **فلا** جماع العائنة على انما
في **الصورة** او يد السور غير آية دون الاختلاف
في **السور** والنقود فلو لم يكن في انما كما اجابوا ذلك
 لانهم يجعل على اعتقاد ما ليس في ان في انما على
 الصحيح انها ليست في انما بل هي للجماع بين السور لقول
 ابي عبد الله رضي الله تعالى عنه لا يقر ووصل السور حتى ينزل
 بسم الله الرحمن الرحيم والابوداود وغيره واجيب بان
 هذا دليل المذهب لان قوله حتى ينزل عليه ان لم يكن كما هو
 في قوله في انما فيجعل عليه لفاك وهو الاجماع على كتابها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابيهم القدير عن مناجحهم وهلم جرا وانما نسبتها للائمة ورواه
 الزكوري بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن شيبان عن ابي بصير قال قال الامام ابو جعفر وابو بصير
 النواتر **بداية النواتر** وعلى نقله عن السبعة دون ما
 اخذوا فيه يعني انه يعني نسبتها اليهم في بعض النسخ
 فيلزم ان قال ابن الجاهل الصحيح منواتر في الالهية الاداء
 التامة اما هيئة التلاوة به كان هيئة البعض يتقوى
 بدونها وليس منواتر كما اخذوا في مغرر المرزبان علي
 آكله هذا يقتضيه علي مغرر الف ونحوه ما قد رثه
 من الصوري او يبلغ قدر الغير كما قد رثه من قلوبه ويطي
 ونحوه كما قد رثه من الكسائي او ثلاث الفاتح كما قد رثه
 علي او اربع كما قد رثه من حمزة وروى في كيفية الاملان
 من كونها محضة ونحوه يعني بالالف والياء وبالثبوت
 الي الحسة او يربطه في كذا الا انما تكون الي الف
 او العتقة اذ في كيفية تخفيف الهمزة بالفتح نحو
 اقول او الابدال نحو يوتون او التفتيح نحو ايتك او التفتيح
 فيلزم ان قال ابو شامة ونحوه في الفراء ا واخذوا الفراء
 في البعض غير منواتر ايضا كما اخذوا فيهما مني وفيه
 نحو ايتك بعد بن زيادة علي اقل التفتيح يربطه الفاء او توتن
 بين الامرين وغيره بن شامة في بعض النسخ او الفاء في
 اية اذ التاخير كلام ابن الجاهل بصيغة فيلزم فتشعق
 وهو كذلك في ذلك عدة الفراء والحدوثي التفتيح ابي
 الجزي لا تعلم التفتيح ابي الجاهل اذ كانا وقرنه اليه
 الاصول علمي نواتر ذلك كله انتهى وبقدره في الفاء
 في كان الفاء ابي السميكي وابو بصير الجاهل في شفا
 الموانع علي عدو نواتر التفتيح اختلف في ذلك نواتر

الخاطي
 ٢
 فان
 ٤


العلم

الاملان ووجه بنواتر تخفيف الهمزة واستفهام في غير ذلك
 مما هو من قبيل الاشارة كما في نسخة في نحو ايتك ما في النسخ
 الا الاصوليون ان النواتر في قراءة بها لا في الصلاة
 ولا في غيرها لانه ليس يعني ان علمي لا في غيره ونكذ
 التلاوة به ان غير الهمزة او زاد حركتها صليا او نقصه
 كما في الفاء وفتحة واو لها وغيره وقولنا في هذا صليا
 احتم ان اعلم الهيئة لانهم قالوا اذا شتم في حق من الفراء
 منواتر في قوله في التلاوة اوله من الله ومن يسلم
 يتشبه به اللوح في الفاء في بعض النسخ ومثلها الصلاة في ذكر
 في اياك الفاء في علمه بالالف في قوله في الفاء والنوي
 في قوله في التفتيح ان كان جاهلا لم ينكح ولم ينكح تلك الفراء
 ونحو الامام ابن الجاهل ابن الصلاة ابن عبد البر اجماع
 المسلمين علي انه لا يجوز الفراء بالفتحة وانما لا
 يصح في بعض النسخ في الفاء التي هي كلمة التلاوة والتبديع
 من الله الصلاة تبصير في بعض النسخ في غير معنى الا لا وتكون
 يعمل المصنف في كلامه علي الغير بما في الفاء في
 انظر واخذوا خلافا في النواتر ولا في اختلاف في النواتر
 بها في الاصح انها كثير الاحاد في الاحتجاج بها في لانه
 منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من انتفاء
 خصوصية في ابيته انتفاء عمومية في بيته وفيه لا يخفى
 لانه انما قد تروى اوله في قوله في الفاء في علمه الا في الاحتجاج
 كثير من اية الفاء بعينه منهم الشيخ ابو جعفر والمؤيد
 والعلوي ابو بصير علي في قوله في الفاء في قوله في الفاء
 ابن مسعود في قوله في الفاء في قوله في قوله في قوله
 في قوله في الفاء في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 اسناده عن علي بن ابي بصير رضي الله عنه في قوله في قوله

ثلاثة اربع فتقارعت بسبعين فتقارعت اوجب بانها
 تسعة ثلثة وثمانية بخلافها فيهما تسعة ثلثة وثمانية
 وثمانية وثمانية وثمانية بخلافها فيهما تسعة ثلثة وثمانية
 اياها ثلثة بخلافها فيهما تسعة ثلثة وثمانية بخلافها فيهما
 تسعة ثلثة وثمانية بخلافها فيهما تسعة ثلثة وثمانية بخلافها
 و اختلفت في القراءة الشاذة هذه هي ما وراء السبعة
 او ما وراء العشرة السبعة المذكور في قراءة يعقوب
 وابن جعفر وهذا الاصح والماضي انما التبع وراى العشر
 وعلى الاول في الثلاثة المذكورة شواذ لا يجوز القراءة
 بها وعلى الثالث يجوز وهو النسخ في جميع البواقي يتبع
 في بيده والتجوي الا ان التجوي لم يصح في كثير من النسخ
 في لغة العرب واليه لانه فراء قد ملغته من فراء السبعة
 في كل كلمة موافق منهم وان اجتمعت لم يثبت
 ليست اواحد منهم يجهل واءة مضممة ونكتته
 الثلاثة في سلك التواتر فيجوز القراءة بها لكونها
 تنافي سبع السبعة في لغة السبعة والسفلة التي
 في العربية وموافقها في الاصح الامام وفي الشاذ ما
 وراء السبعة وهو ما عليه الاصوليون ووجهه انما
 ومنه التجوي في الثلاثة ان الهمزة على هذات في الواو
 بها وهي التي يعتمدون في قضي التجوي اللغات على
 الجواز وهو حسب ما وكل اليه فلا يكون حجة على الغافل
 بان الشاذ ما وراء السبع في سائر اسماء الجوزي
 في اللغة عنه في بعض كتب القراءة ثلثة اقسام متواترة
 وبسبعة وثمانية فكل المتواترة ما وافقت العربية
 رسم احد اصناف الثمانية ولو تفرقت في تواتر نقلها
 ومعنى ولو تفرقت اما تحتمل اسمها كما في يوه الذي

فيها

فيها رسم بلال في جميع اصنافه فيجتمعت حروف
 الهمزة اختصارا كما فعله من اسم العاشر كقول
 واصلح وهو موافق للرسم في قوله **والصبيحة ما صلح**
 سمعها ينقل عن طريقه في مثلها من منفصلة ووافق
 العربية والرسم الاستعانة نقله وتلغته الائمة بالتجوي
 وان لم يتواتر بهذه كالمتواترة في جواز القراءة والتمالة
 بها والفتحة بان الهمزة في ذواتها في بفتح وبعثا
 والشاذة ما وراء العشرة وهو ما نقله في ذواتها في بفتح
 الائمة بالتجوي ولم يستعمله يواقي اسم العاشر الا في
 القراءة ولا الصلاة به ووافق رسمه عن ابي الدرداء واستعمله
 وغيره في قراءة بعض الصحابة فيما في رسمه كانت في
 بالجماء ويختار على الفتح من القراءة بالشاذ مكافا
 انتم في الخطا عليه بقاها ما من ان ما في الصبيحة
 قراءة الثلاثة ان الهمزة على السبع وهذا يشبه الهمزة
 بين القويين ولا يجوز في الكتاب والسنة عند من اتى
 ورواه في تفسيره معنيين لانه كالله في بلالين
 بعد ذلك فكيف بالله ورواه في تفسيره في بعضه ولكن
 ان الهمزة لا معنى له ما يتكرر الوصول اليه معناه ليجعل
 مثلا للزاع اذ لم يقل احد بقاها في جواز الحشوية
 ورواه في الكتاب في جود فيم كالجوه والفتحة
 او ايد السور كنه ونون في الفتحة بالفتحة على الفتحة
 واوجب بان الجوه والهمزة لها معناه اختلفت في تعيينها
 على قول فالشيخ خالد التجوي في يدعي ثلثة قول
 فيها انها اسماء للسور وهو احشوية لغويهم بكون
 الحشوية الكتاب والسنة والحشوية هو الذي لا معنى له وعلى
 هذا تكون النسخة كنه وتيد لهما بزيد لقول الحسني



نصره يسمى به ان يجره ان يذات بغير المعنى لا يحتمل غير من كقوله
 وزيد وسائر الاعلام ولانه اذا علم شخص بغير فصوله يتناول
 سوى معادله ان معناه وكذا جاء في غيره من غير اللفظ
 فيجوز الاقربين لا حتم ان يذات بغير المعنى مع احتمال غيرهما لا
 في جوارحه الا ان يذات بغير المعنى فيكون المعنى بغير المعنى
 البتة لم يحتمل للرجل الشجاع وهو معنى في جوارحه لانه معنى
 يمتاز والاول ضعيف لانه التناذر الى اللفظ واللفظ ليس
 انفسه اللفظ الذي في حمله التناذر يحتمل غير الاحتمال
 لسانه ويا ويا ان شاء الله كما يجوز في جوارحه بغيره ولانه
 يحتمل لتعيينه الابيض والاسود على السواء تصنيف
 انصرف في اربع اصنافا احدها وهو المانع منها ما لا
 يحتمل التناذر بل التناذر ما احتمله احتمالاً واحداً وهو معنى
 انقلاصه وهو الغالب في كلامه العوضه التناذر في حمله
 معنى كقوله في الثلاثة افرجه في تنقيح اربعة اللفظ
 هو كتاب وسنة كقوله في الغياض ان شاء الله تعالى واللفظ
 ينقسم باعتبار اجزائه الى مركب وورد وهو مركب ان جز
 بمعنى يوصف اضافة الجز الى اللفظ مركب ان يوصف بامانة
 الجز ومنه جز معناه بان دل جز وله عنده معنى معناه كقوله
 زيد مثلاً والاء وان لم يدل جز وله عنده معنى معناه بان لا يكون
 له جز كقوله الاستفهام او يكون له جز غير ذلك علم معنى
 في زيد بل اجزاء اخرى ومع اللفظيات هي في زيد علم معنى
 لا سيما بها وهي الزاء والياء والواو المتعديت المنكورة تنقسم
 حر والجملة كما ان اللفظيات هي في زيد العلم او العلم
 وتكفي غير جز معناه العلم الله علمه لان معنى العجز القوية
 وهي صفة للذات الشخصية وليست في الكلمة فيجاء به في

خارجة

خارجة عنها وكذا معنى الله وهو كما في قوله تعالى
 كان عبد الله خيراً له لانه مركب اذ في اول علمه جز به
 جز قوله دلالة غير مقصودة كما في جملة الناموس مثلاً
 العلم بعضهم ينزه عن تكون اجزاء المركب كلها
 ما دونه وعليه فلا يذات وان لم يكن علمه غير مركب لان
 دلالة علمه النسبية الى اذ كان اللفظ هو ذاته اذ اذ
 ويحتمل في المركب وجز ما دونه وهو وعليه في
 لهما وغير العلم مركب وكذا العلم له دلالة على الجز
 وعدم الجز به بصورته وهو في ذلك المركب تصنيفه
 انما فيه علمه غير المركب في العلم كقوله ان تقابل بينهما
 تقابل العلم واللفظ واللفظ واللفظ في العلم كقوله
 ايجز اللفظ معناه باللفظ في العلم كقوله في العلم
 دلالة العينية وجمعية لاها من اللفظ او هو العلم
 لا تعال ان هو فيها من اللفظ الى العلم انتم اذ بغيره
 خلاف الاخرى في العلم كقوله في العلم كقوله في العلم
 الذي للمركب ان اللفظ للعلم كقوله في العلم كقوله في العلم
 التناذر ودلالة اللفظ على جزه ان جز معناه نفس
 وتسمى دلالة اللفظ على العلم كقوله في العلم كقوله في العلم
 الانفس على حيوان ودلالة اللفظ على العلم كقوله في العلم
 علم لا يوصف الا بالعلم كقوله في العلم كقوله في العلم
 او لا في العلم كقوله في العلم كقوله في العلم كقوله في العلم
 كقوله في العلم كقوله في العلم كقوله في العلم كقوله في العلم
 وكذا كقوله في العلم كقوله في العلم كقوله في العلم كقوله في العلم
 البصر اللذان العلم كقوله في العلم كقوله في العلم كقوله في العلم
 عندها وفيه برون الاخر في العلم كقوله في العلم كقوله في العلم
 بعض اجزائه كقوله في العلم كقوله في العلم كقوله في العلم

هذا للرجح وكذا ان كان لفظه وبمعنى معصوماً لأنه جزم من
 غير نصه بل بالتعريف عنه ~~فمنه~~ فبمعنى استعلاء
 الوجود منه وفيد بدلالة الفعل من جهة التخصيص بل ذكر وفيد
 بدلالة اللفظ به فمع اماع الجزم ~~تتبع~~ يتلوه على الجزم
 وثاناً علم بعله بالعلم في مفهوم، ايضاً التناوب في الجزم
 ونحوه ومحلله الضرب ونحوه وهو قسمان معصوم بواو جزمه
 معصوم بواو جزمه ومعصوم بواو جزمه فليمان معصوم بواو جزمه
 وعلى الخطاب فمعصوم بواو جزمه البصوم في كسبه المنكوه
 فيصوم معصوم الواو جزمه ويسمى الواو جزمه لتوافق كسبه
 ثم هو واو جزمه الواو جزمه بضم الجوى الخراب اربكي اولي
 بالعلم من المنكوه لأنه معصوم ما يعلم من الخلام بكسبه الواو جزمه
 ككسبه ضم الواو الذي الال عليه نظر اللفظ في قوله تعالى
 فلانقل لهما او وهو ولي من عزمه الثابت ~~بمعنى~~ المنكوه لكونه
 انتم منه اذ اية وما ساو حبه المنكوه البصوم في كسبه
 بسوا جزمه ان على الخطاب بسبب ذلك لان الذي هو العنة
 فمضوع به والامر في قوله تعلم وتعلم في كسبه في كسبه الفعل ان
 معناه ودلالة كسبه الجوى وان اليتيم الال عليه نظر اللفظ
 قوله تعلم ان الذين ياكلون اموال اليتيم كمالاً فهو مسأو
 لتكريم الال كسبه واذا الاحكام والالتزام وفيد لا يكون
 متصوماً الواو جزمه بسوا وبالعلم المنكوه بناء على انه يتصوم
 فيه الا ولو ثبتت وعز الالجوى الجزمي للاكثرية ونقله اماع
 الجزمي عن اللفظ معي رض الله تعلم كسبه والخلاف في التلاسمية
 لا حاجة في غير تعبه اعطى الاحتجاج به كالاول فان
 الال مع السبوكم وهو معني فعول وفيد ما انتهى الال طساوي
 في الجزم الي الواو جزمه ان لا يكون منها ومن المعنى في الجزم
 مواو جزمه الال معصوم المنكوه ونشأ خلافه في الدلالة على الواو جزمه

معصومية

ومعصومية او فيما سميته او بضمه ودرست في النسخ في بيان
 ذلك فقال في ردح ان تع واو الجزم في كسبه
 لفظاً بوجه اماع الالمة واما الجزم والاعمال انما تصوموا
 علم ان اللفظ الال على المنكوه وذل على الواو جزمه في اساس
 انما تصوموا بواو جزمه وفيما سميته به يري في الفلاس الاوون
 او المسأو ويسمى بالعلم في اساسه في كتاب الفلاس في اساس
 للدلالة تصوموا تع بواو جزمه في العلم في اية التناوب في اساس
 وفي اية التناوب الاطلاق وخالف الفلاس في كسبه ابو جزمه
 الاسعير بضم واو جزمه في خلاف الاسعير بضم واو جزمه في قوله ان
 الدلالة على الواو جزمه في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه
 الال علم الجزم واما في الفلاس فيها البصوم في كسبه في كسبه
 في اساسه ورجح الشياخ في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه
 علم الواو جزمه فمضوم بواو جزمه في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه
 النص في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه
 ولا اصله وعلم ان علم الدلالة بضمه في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه
 بجازية او كسبه في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه
 بضم من السيد واقران السيد وهو ما سبق الكلام
 لأجله وهو هذا تعظيم الواو جزمه في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه
 بالقران في الفلاس في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه
 السيد واقران في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه
 المطلوب بتلك الالمة تعظيمها واحتملها ما جزمه في كسبه في كسبه
 التناوب في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه
 لا تشتم بلانا ونحو احصيه ولولا دلالة السيد والقران
 في اية سلال اليتيم على المطلوب بتلك الالمة بضمه وبيانته
 ما جزمه في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه
 اكلت مال فلان ويطون فراخه فلا تخش بذله وهي على هذا

القول مجازية وعلامة من الجازم اذ بقوله الاول
انها من باد كلاء الاخصر وهو منع النذير في اية الواو
والاخر في اية البيت على الاصح وهو المنع من الايزاء والذبح
من الا تلاو ولم يبلغ من الجازم الا استفهارة ان يصير حقيقة
والقول الثاني وهو القول بانها حقيقة نزل النكاح لئلا
على الاصح عن جازم الاصح الدلالة على الاخصر لئلا
بما حقيقة عن بيت في الاصح فتزعم ضد الوالدين وتزعم
مال البيت على هذين القولين من تنكحوا لا يتبين وانما
على الاول وهو انها مجازية وانما حكم المصنوع فلو صح
التصوير فهو الخالصة ويسمى مجزوع الخالصة وليا الخالصة
فيد وعى الخالصة وشركه اذ يصور الخالصة انما
معنى اذ الاخصر لا يكون حادثة في كلامه ان السلافة
عنه تنكح عنه لسوء هذه النكاح من ذكر المستور عنه
كقول في بعبارة الاسطوخودوس حضور المسلمين تصدق
على المسلمين وغيره وتزعم خوفا من تهمة بل
لنحوه في التنكح بالمشركين لا يصح ولا يجوز وكما
لجهد يدرج المستور عنه كقول من يجهل حكم الغنم العلوية
في الغنم السامية زكاة وفرع من النكاح انما اذ اية في كلام
الله تعالى او من شرهه ايضا لا يكون لثواب يقال ان يخرج
من كونه وهو المنكوح بل ان خرج للثواب بل يصح قوله
قوله تعالى وما يبيح الله في حرمه بل انما الغالب كون
الربا يبيح حرمه الا انما انما في بيتهم بل يصح قوله
بل انما لثوابه تصوره في الذم بل لا يدرى في حرمه بل انما
الجور على حله انما بل انما في غير الجور على الصحيح
خلافا لاقوال غيره في قوله لا يشترطها نقلاً مما اوردته
لان المصنوع من مفضحة اللغز بل لا يشترطها نقلاً مما اوردته

ومعناه

واهيلا رده مع انه في النفاية واجوبه اية الربيعة الضميمة
على ان الغير يظن لواء الغالب بل معهم لعدو فذرا بل
بل عقبة في الشريعة ولم يخرج به الربيعة الضميمة وفت
الترجيب بل في قوله لا يشترطها نقلاً مما اوردته في قوله
عليه السلام في قوله انما يشترطها نقلاً مما اوردته في قوله
كروا لله وعبوه فيها افرصه كمنه بولك في تعبيره وذلك
عبر السلاخ الفا عدة تغتص العكس وهو بالوصف اذا
خرج من الغالب يكون له معطوف بخلافه في الغالب
لان الوصف الغالب على الحقيقة نزل العادة على ثبوت
نكاح الحقيقة في الكلام به يتبع برمالة العادة على ثبوت
لهذا في اسمها في قوله انما هو ليدل على سبها الحكم
عنه لا يحط بغيره فيه بل انما تكاد في قوله انما
التكلم بتلك الصفة في مقام السامع ثبوت هذه الصفة وهو
الحقيقة واجازة اياها به المصنوع انما قلنا به لفظ الغير
عن الجازم لواءه انما اذا كان الغالب وقوعه في الاصح
للغالب ولا يصح الغير الا جد غلبته في قوله انما
لثبوت الحكم المنصف بل انما الغير في قوله انما
اعتبار الغير فيها بل حجة التي المصنوع بخلاف الغالب
و اجازة الواو بان الوصف اذا كان غلبه كان ملافاً لثبوت
الحقيقة تحت الحكم عليها المصنوع في قوله انما
به بخلاف غير الغالب وانما يخرج المذكور جواباً لسؤال
كان يستدل به في الغنم السامية زكاة فيجوز في الغنم
السامية زكاة بل المصنوع او ثبوت حكم امر حادثة
تتعلق بزكاة المذكور فان كان يفاك بغيره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يرد غنم سلمة فيقول فيها زكاة او كما انتم
بل انما كونه لثبوت الحكم المنصف بل لا يشترطها نقلاً مما اوردته

في قوله انما يشترطها نقلاً مما اوردته

على السكوت و قد ذكرنا في كتابنا على النبي صلى الله عليه
 وسلم من وجوه عدة في الغنم السليمة دون العلوية فقال
 في الغنم السليمة زكاة أو من المذكور في نسوي ذاب الز
 ذكر كسائر ما إذا كان من التفسير المذكور بالذكي هو
 كان يساوي المذكور للتعظيم والتأكيد للتصنيف كغيره للجد
 للمرة كما تقوم بالدم والبيوع الأخرى ان تحدر على هيئة جوفيات
 فلا يجد ذلك للحدوث وكذا بداهة الاقتناء كقولهم تعلموا انكوا
 منه ليجازيها فلا يتفتح أكدا الغدير والهاشمي هو المجهود
 انتقاء المذكورات لا منزهة المذكورات فوايد ظاهرة ومعلوم
 الخنا بغيره بغيره خفية فأخرج عنهما وبذلك ان يرجع توجيه ايام
 الحريمي لما يقع في الجاهل للشافعي بسا المجهود من مقتضيات
 اللغية فلا يفسد موقوفه القالب و لغصود جماعه لا يفسد
 للمذكور في الامثلة المذكورة ونحوها ويجوز ان يكون فيهما
 من خارج بل في الغنم السليمة العلوية كما سماه ارباب
 المواجفة كما في اية الرينة للمعنى وهو ان الرينة موقفة
 ليلا يقع بينهما وبين اهلها تتباغث لو اختلفت في اللغاة
 في وقت ذلك الموضع كما في حجر الزوج وكان الغدير لم يزد
 في المصروفين في ذلك الموضع للتخصيص بالذكر بل بغيره غير
 احتياط من جهة كمال يعلم ان قوله في سائمة الغنم الزكاة
 خرج جوابا لكسارها جاز في سائمة السكوت وهو المجهود
 ولا يمنع ان كنهها بغيره للتخصيص بالذكر ان يقاس
 في ذلك ان يبينها لغة جازية لعدم معارضة له ويعتبر
 العلوية بالسائمة مثلا والتمس وجود الزكاة والشار
 التاخر لم يستبعد منع الغنم المذكور بقوله وقيل ان
 اللغاة المرفوعة للصفحة ان يفيد بالصحة ونحوها والعارض
 هو الغدير صفة ونحوها يعلم غير ان السكوت المشتمل

على حلة

على عدة الاحكام وان تبت لوجود السكوت مع الغنم
 ان كسب يتنح هذا الغنم مع ان له فلا يلبس به المهر وفرا
 الغدير المذكور في السكوت عند وهو المجهود في الزكاة
 السوء العارضة له لعدم اعتبارها وكذا لم يزد في يتنح
 يزد عن الغنم و فيدل له لينة اجماعا لوجود العارض
 وانما يلحق به في سائمة من يبيعه عدم المجهود هو الحق
 كما قال المفسر ان ابي السبكي في غير جماع الجوامع لا سيما
 وقد ادعى بعضهم الاجماع عليه كما لا يبيح له خلافه فيهم
 المواقفة فلم يزد في الاجماع على عدم المجهود وان
 اختلف فيه ايضا لان السكوت هذا دون المجهود بخلاف
 هذا كما مر لكون المجهود هذا اوله بالتمسك من السكوت
 وعندنا السكوت اوله او مسأ والمجهود وان يفسد
 مرفوعه بمصروفه فالتأنيق بمعنى محذو الحكم فهو انواعها
 معصوم الوصف و لم يزد بالوصف كما قال ابو السبكي في اجماع
 اهل الجهد وغيره كذا في غير ذلك ليس بغيره ولا يفسد
 لا التعتيق في معنى قول الناحي والفقير على ان يزد
 غيره من القبول فيندرج في الوصف التعتيق في الغنم السائمة
 الزكاة والفاو التي موصوفة بغير سائمة الظن الزكاة
 لا يندرج فيه في ذلك الموضع من غير ذكر الزكاة في
 السائمة زكاة فلا يفسد لانه كما للفيا ليس من التعتيق
 على الا في عند الناحي و ان السبكي لا يفتلك هذا الكلام فيخذ
 السائمة منه كاللغاة وهو الاسم الجاهل في المثلين قبله
 وحكى السبكي عن الجاهل اعتبار الناحي في المصنفة
 له لانه على السوء ان يزد على الزكاة والسائمة في
 الافاع ابو مرفوعه في الامه ان تصور محذو الجهد الامام
 الجليل في الاصول والعفة والحديث والتجديس وغيره لانه

الفواكه في اصول البغية لم يولها مثله وكان كنبيا
 انتقل منها وبعيا ولرسنت ست وعشرون واربعها
 وما ذك في ربيع الاول سنة ثمان مائة واربعمائة والنبي للرجلة
 في المثالين اتم كونه في الاولين النوى عليها في غير سادها
 الخنج وبقى معلومة الختم فعمد وقيلها لبعي للزكاة في غير
 مقلق للسواجم وهو مكلوبة الخنج وغير الخنج والابد
 والبقر فالقول الاول لا يفرق بين السوم وبقده وهو بعيد لانه
 غير متبادر الى الزمى واما في المثال الثالث اختلفت في السامية
 زكاة في اولها بل ما عكس السامية عن الجمهور بل في المثال
 معلومة غير الخنج من ابل وبقر فبقيته تسمى في التسمية
 في جمع الجوامع بين الاولين التي ذكر عليها التنازع اولي
 في فقه في منع الجواز بينهما بل الخلاص صريح ولها بيان
 الخنج في التنازع الصامية غير الخنج لا غير الصامية بناء على
 ان الصفة فيه بعض الخنج عنى وزاه مكل غير الخنج كالم ليس
 يخلع الا ان غير ابل ليس يخلع وعلو من قوله والنحن التوى
 في ربيع اعني ان الم اذ بانعت هنا بل يفتل العلة والقروء الخال
 والعدد بل لذل قال وفيه 4 الوصف علة نحو اجماع البغية
 على هتاه العلة 7 و 8 وغيره ومنه كونه في السكر غير قليل
 هو اجماعه ان ما لا يسكر كثيرا بقليله غير حرام قال
 العراقي والى وبين العلة والوصف الوصف فيكون كلما
 للعلم لا علة فهو اعم منه وجود ان كذا في السامية ليس السوم
 والا وجبت الوصف ان كذا ونا وجبت العلة ابل وهو
 السوم اتم منه مع العلة وكذا في كذا بالاول كقولنا
 هو كذا بل هو اعم من العلة لا في غيره وان شاء كقولنا في كذا
 اعم من كذا في غيره من بغيره من الاولين انهم
 معلومان ومن التنازع في اوله عند استعراجه واوله

في ربيع

خلد

عمدا نحو جلد ولهم ثمانين جلد اء لا اقل من ذلك و لا
 اكثر ولم يترك في الآية لانه المنهي عنه وكثيره التبعي
 في امثلة الخلد في اثناء عرجه بل يفسد لسبعه اء لا اقل
 من ذلك ولا يفتنح الزيادة في فقه لا اقل لانه يتوهم ان
 المراد ازالة الفلز فيسبغهم الا فتصا عشي عاين يله ومبنا
 اء هو العدد من الصفة هو ما نقله الشيخ ابو حامد وغيره
 عن القاسم والامام في الجمهور وقيل العدد ليس من
 الصفة وعزاه النوى في الجمهور الاصوليين لان تعينه
 ابن الرجة وتعبه منه مع ان ما نقله معارضنا عن الامام
 واما معصوم العدد وبلونه ليس بصفة كما ذكره السبكي
 نحو هذه لنا ايضا واما ما بين العدد والعدد وان
 العدد بصفة الصفة لان قولنا في كذا من الابد لثلاثة في قوة
 قولنا في ابل في كذا في كذا الخمس بصفة لانه وهو الذي
 صفتي الزكاة الابد قد تكون خمسا واكثر وافل ولما قيل
 وجود الزكاة بل الخمس وهم ان غير ما نقله معارضنا
 لبعة العدد كان الختم كذا والعدد ولم يترك معارضنا
 بغير منه انما الختم كذا في كذا لثلاثة وللغالب وبين
 ان يكون واحدا ومكثني الا ترى انما لو قلت كذا رجال ثم
 يتوهم ان بصفة اجماع عدد وانا اجمع منها ما يجزم والتخصيص
 بالعدد وكذا في كذا لانه سمع موضوعا لانه على
 الواحد في الوصف حاله نحو اجماع في كذا لثلاثة
 اء لا على صيد منه فلا يباشر وهو وانتم على كذا في كذا
 والنوع الثاني فيهما اء اجماع الخالفة معصوم الشركة و
 المراد به معصوم الشركة ما جمع من تحديق اجماع على الشركة
 باء اء لثمة نحو وان في او من حمل فانفقوا عليهم كذا
 ينص على كذا اء بغيره هو لا يجب الا نقله في كذا معصوم

واثباته وهو ما ولا وان مع الالهام يقال ان دلالة نطقه ان
 لا اشتراكه امتارة النصارى لا بالتعمير فهو اعلا هذه اعلم
 مجتموع الخالفة **الاشتمال** على نفي واثباته وبلية قوة
 ما يقال ان دلالة بامارة النصارى وبتسرع بقوله ان
 وغاية ان مدلول الغاية تعدد النسخ منقول للنباد
 في الاذهان والحق كما علم الجمهور انه معصوم ولا يلزم
 تبادر لشيء في الاذهان ان يتبع منقول البطل ويعبر
 ان ما ذكره الشرح في ذلك في احد انه منقول في قوله ان اذا كان
 مناسبا للشيء لان بعض الفايدى به كما في شرحه في
 التهمة والمراد بالوصف **الاشتمال** ما كان كالجواب للتحرك
 لسوء لغة مؤنة السامية بلون بفتحة ظاهرة في الجواب و
 عرصة في عرو في ينقل الوصف مقلدا ان غير مناسبا
 يقال في الغم السود كلفه في السود لا مدخله في الجواب
 التي كالغيب العبد من نحو لقت وتيمم وحال وكرو وكلمة
 غير مناصلة. وكلها بعد من تبة الصفة انما سبعة بالعدد
 يتلوا هذه المنورا لانها فروعها في نفيها كما في سبوت
 هو اخر الجاهم لانه يعبر في كد صورة فهو ادنى معاهي
 الخالفة اذ العنتر انه يعبر باختصار واصل البيان
 علم ان الاقلام كما يحصر به هو خمسة لانه يعبر بعداد وقال
 الشيخ الامام السبكي والى لاجب جمع اجزاء اذ لكان
 الاقلام والعدد وورقان حيث اتت الاقلام وقران
 ليس هو الحصر به غير لان الحصر اثبات الحصر في
 السكون في عداه وتغيره في قوله في خبره انما
 يعبر الاقلام لا غير وانما جاء ذلك في ايات يعبر للعلم به
 فلا يلزم ان الومنين لا يعبرون غير الله وهما ان التفرغ
 للاقلام وقرين في اليم الحصر في الخارج وفرد ذلك

حاشية


من حاشية الحصر قال الاكثر وهو انما يدل الحصر ان
 تعبير الحصر فيهما ان يصر بواحد وهو الاصل لا فيهما
 علم نفي واستثناء تغريبه الخوا انما في هذه الاما لا غير
 والاله الحصر نحو كما ونحو في نفي فانه لا فاعدا
 وفيد تعبير انما الحصر نفي ان يصر بواحد في
 الاشارة تهاون ولا يعبر باضافة المرحى ما في تعبيره اوله
 لانه محذوف من الية كغيره من الاكثر من
 الغلبة بل انما بالحصر تعبير الحصر ابو اسحاق الشيرازي
 والشيخ الفخراني ورفيقه ابو الحسن الثعالبي
 لانه هو والغزالي والغواصي اكرم تلامذة ابي الخمين و
 كل ابا الخمين يصعبه ويقول الغزالي في نفي والغواصي
 نادر محي والقبلا اسد شرط فلا لا منقوي التبا بكسر
 الهمزة والتاوى انقضى وفلان بعضهم ان كسر الهمزة سهو
 وقال انه في همة وبل وقت حزم واللام فيم للقرين و
 لعضة كذا اسم كغيره لقا بعة من ملوك العجم والفرسان
 همة في همة ففتح لانه محي والاسماء للاعجية ليشير
 همة وطل ومعناه في لغة ابي سر الدين والحق ان غنم
 انما بالفتح بانها اضافة الحصر لانه لا يمان ان بالفتح
 الهمزة في همة في بطلان ان المكسورة في الهمزة
 لا تستعمل بها في قولها في الاشارة بخلاف الهمزة لانها
 مع معمول بها في نفي نفي نفي نفي نفي نفي نفي نفي نفي
 ثنا للبرع حيث لا معارض ولا نظر انباء العارضة ثلث
 فلهذا يوصى انما في الهمزة واصر وعز الحصر
 اظهي لا تغني لان النكاح في المشرقيين والهمزة
 اوصى الهمزة في الهمزة الا التوجيه ان لا ما ان علم
 من الاشياء وما الحصر الاله واحدا لا تعدد في كذا

الهمزة

الحسن بن الرلانة على ان الوحي اليه صلى الله عليه وسلم
 معصوم على اسبغته ر الله بلو حوانية و ايسر حرا الحقا
 لا فتضا به ان علم يوح اليه سوى التوحيد وليبره ادا او
 مثل اعداء التي محسنة في قوله قل انما يوحى اليه ان يوحى
 في اية اعلموا انما الحيوة الدنيا القبا وهو و زينة اراد ان
 الدنيا ليست الا منزهة الحفوات فلا يوحى و ما على الاخرة
 الجليلة وتذبح ان محسنة اليه يوحى و على ذلك و سبعة
 اليه التوضيح الا فضا القرى والجحيم على بقاء اربع
 انما على مصر يتنا مع بعضها كما صرته بعد بواكيرها
 في بعض كتبه وليست للحم و بعضه احوالها كما هو ان
 بالاعتبار و ان بالاعتبار في اللفظ و حجة اصل المحسنة
 لان اللفظ اصل اللفظ و في ذلك منها اصل له اسم له
 محال يقع فيها دون الاخر و مع ذلك فيم المبالغة حجة محسنة
 على اللفظ الا اللفظ قوله في اللغة صفة حجة اللفظ المبالغة
 لانه فانها حجة لغة باللفظ بالوضع اللغوي ان ليست
 من اللفظ لان المشرعية بن صلى بالية على اصلها لفظ اكثر
 اللغويين باللفظ لهم منهم ابو تميم و ابو عبيد قالوا بصحة
 المحسنة و غيره كقول الكنتن علم انه يراد علم من كل
 غير الغنى ليس تكلم و يتم انما بقوله في مثل ذلك ما يوحى
 من اللسان العربي **تفصيلا** قوله الا للفتحة هو ان
 اللفظ معصوم و ليس محسنة و ليس من اذ ان اللفظ ليس معصوم
 في الغالب انه معصوم فاذن محسنة و قيل للفتحة انما سبب
 في اللفظ من عجيبة معصوم المبالغة ان ذلك ينصرف من
 حجة الفتحة انما على الوضوح اللغوي و في ذلك من اذ ان اللفظ
 الشارح و في ذلك صلى الله عليه وسلم من قوله ان تستنكر
 لهم سبعين مرة و في ذلك صلى الله عليه وسلم انما زاد علم السبعين

بجلا

بجلا و حكمة حينة قال كما رواه الشيخان في غير الله ان بقوله العترة
 لهم او لا تستنكر لهم ان تستنكر لهم سبعين مرة و قد يقول الله
 لهم و سائر على السمعي و هذا يصلح للادوات انما صلى
 الله عليه و سلم في ذلك ما من مقتضى اللسان العربي و قيل
 حجة و كذا في حصول الباطنة به من كنه اللفظ لانه لو لم يكن
 الزكوة الحزم على المصنوع في كنه لانه فائدة اما معصوم اللقب
 وهو تعلق اللفظ باللفظ ليس اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ
 بل اللفظ و من اللفظ و اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ
 جمع نحو فلاح زير و اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ
 كما قال به جمع اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ
 و اشار الى مفايد اللقب بقوله و احتجنا على اللفظ باللفظ
 بعض اللفظ و حجة منهم ابو بكر الزرقاني في بعض
 الباطنة من اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ
 انما يراد على اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ
 و اجيب بان فائدة كنه استقامة الكلام و بل سفاكهم بغير
 بجلا و استقامة اللفظ فلا يتخذ به الكلام و يوحى اللفظ في
 اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ
 لا يلبس على عدم الجواب الزكاة و الصور و غيرها بيان له حكم
 و توفيقه و يقال انه اللفظ تكبير من قال ان عيسى في
 بعلى قوله يراد على اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ
 كقوله العجب من اللفظ و حجة اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ
 و لم لا يقول اذا كان ما خلق اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ
 يراد على فائدة و ليس اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ
 كذلك و لو تزكوا و صور الصلاة و غيرها لفظ اللفظ اللفظ
 و لا في اللفظ و من الصلاة بغير اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ



بوضعه له لغة او غيرهما او غير استعمال اليتكلم له
 على وجه مخصوص كقضية الولد في روى به بعضهم
 بل انه تخصيص بحيث اذا اكلوا الاول وهم منه الثالث وكونه
 اء اللغز هو صوغ يكتفي من كسبه لزيد المعنى في وضعه فلا
 نلتزم كنه وجا في الجملة هو ان اللغز علامة للمعنى. ان يروى
 او وضعه واما الموضوع للضربى كما جوهن للاسود والابيض
 لانها سبها وتعد ولو كانتا سببا سببا فلما عدا ذلك لان
 اللغز الواعى عدل بنا سبب الضربى من سبب كعبية في وضعها
 له وقال عبد بن سليمان الصيمى يفتح اليم اسم من
 كعبية نسبة الى صيمر بن بقة في اخره او العجم بل يفتنه
 هذا نسبة نبي كعب بن لؤي ومعهه والاما كان انما كان ذلك
 اللغز بولد المعنى اوله من غيره اء فلا بد له من محصوم وهو
 هذا الينا نسبة واجيب بانها لا يخص فيها اذ ارادة المختار
 تصحح محصوم من غير انما كان د اجبة اليها كقضية
 اعترض نقله الا انتم انه عبد بن بقة بل قد قال
 في زيادة اللغز للمعنى لراته وكونه شرا فترا جند
 كعب بن لؤي و لا جلا مرة لا يثبت بالاعمال و اختار لافان
 عنه في المراد بالينا نسبة فيقول انه يعني بها كعب بن لؤي
 الينا الينا اء على المعنى جملتي يعنى علمي فلا يختار موضع
 اللغز بل يروى ذلك في خصه الله تعالى به كما في القافية و
 يعر به غيره منه قال الفراء في حكي بعضهم كان يروى انه
 يعلى اللمسيات من الاسماء فيقول له ما معنى ادعاه وهو
 من لغة البرية وقال اجريه يمسك شيرا وار الى اسم العجم
 هو كذلك قال الاصمغاني وهذا هو الصحيح عن عبد بن قيس
 بد اراد الينا نسبة حاملة للواضع عنده اء الوضع على
 وفعلا فيقول اليه وهو فعند من نقل الامر عنه واللغز


الضلال

الدال على معنوله جهته جهة اذراكه بل لغزها وجهته
 تحفة في الخارج
 وبنه قال الشيخ ابو الحسن و اشار الى التلذذ بقوله و قيل انما
 وضع اللغز من تلافاه من حيث هو من غير تغيير بل انما
 والخارجي في استعماله في ايها الصغرى فيه يعنى قوله
 السببي و صنف فيه صنفا قال ابنه وضع الينواع والخارج
 في اسم الجنداء في النكرة اذ اللغز جهة منها ما وضع للخارجي
 ومنها ما وضع للزمني كما سيأتي وهذا التفصيل يؤيد ما
 اخذناه الا ان اذ النكرة موضوعه لغيره متايع والحققة
 وهو كالم لا يوجد مستقلا الا في الزمى وقوله وفيها
 وضع للمعنى الخاين وهذا هو الوجه الثالث فاله الامام
 اء ان وعناك البيضاوي والي يكابن الخارجى ليرى ان
 الالفاظ مع الالفاظ الزمنية و هو داوعد ما بلنا اذ ارينا
 جملتها من بعبه و كنهنا لينة لم يبدل حجة بل اذ نونا
 منه و على هذا انه كنهنا كبر السببية به فاذا اذ نونا
 منه و على هذا انه كنهنا كبر السببية به فاذا اذ نونا
 اليعنى الزمى و ذلك ليرى عدم الوضع له في غير
 بل ان اختلاف الاسم لا ينافى المعنى في الزمى لكن انه
 في الخراج كذا لا يجد اختلاف في الزمى والزمى و ما
 لموضوع له في الخارج و انما يعبر عنه تابع لمراد الزمى
 على ما ادرىه و هذا و قد اذ لا يترى من كون الالفاظ و لكن
 ما ذكر ان يكون اللغز موضوعا للمعنى الخارجى والوجه ما
 فاله الا في الزمى و قال الزركشي الحوان د الالفاظ على الالفاظ
 الخاينة اذ هو بنو سبب الالفاظ على الالفاظ الزمنية و
 د الالفاظ على الالفاظ الزمنية بغير وسك و ينزل كل الالفاظ
 على وجهه و كل معنى على ما ليس له اللغز موضوع له اذ انواع

الاولى مع كثيرتها ليدلها العاقل لعمد انضبا كصفا
ويشعلينا بالتفسير كرا بديست محتاجة الى
الابحاث وكذا النوع الكام والمهارة كصفا والابحاث منها
له العلة خاصة كالدراع والبروغون لا بلح لئل معنى
محتاج اليه لم وضع الهم صلا الوضوح كالعاشرة تدبير
وقوله وكل معنى ماله لبعث يعتقد انه لا يجب وان لا يجوز
وعبر بكل جماعة والاول هو وجه واللغة بنفسه الى العلم
ومنتسبه بالحق هو المنص العنق نطكان او ظاهر
وقد اذ بل العلم التقى بلا ينكر في الية فله والقرء ان يندا
المعنى كده معر اعمت اياته وما تشابه هو الله الذي
علم اذ من غيره وكلم يتبع لخلو معناه وريما يكلمه
اعليه بعض من الصغرى معجزة في امة وهذا الاصطلاح
اعني الاصطلاح علم ان العلم هو المتعلق العنق والمقتضاه
ما استقر الله بعلومه ما فوض من قوله تعالى منه ايات
مخبره عن اع التقيا واخر منقضا بهت وفر يقبلوا التثابته
وير اذ به ما تانث ابعا منه والاول صلا والقرء ان يندا
المعنى كده متسببه له مما تدا الابعاض وكار الاضراس
يقول الناظم وقيل سلم يصلح الاذا الصغرى ان لم يكلم الله
عليه الا بعض من الصغرى لان اصلا بعض ينابغ الاستينار
وتلا في كلامه يراجع اوله و علم ما عوا الا عسى في قول الاول
مبني على ان العرف في الية عدم الية والقول الثاني على
علم الية المعنوية في العلم وهو قوله لا ينكرى وقد انقضى
باز الادب من شئ في شئ انه لا يح لانه اي بعد ان يلا كبا
الله عبا دله لاسمبل لأحد من الخلق التي معرفته ورحمة
الشيخ ابوالفتح ووجهه بان الله يعلم اورد هذا من
العلماء بله كانه لا يعرفون معناه لشاركو العامة وبطل

مدرج

مرهم وبالغ افع الحريم في تاييد في التلخيص حتى قال
ان مغالته بل كده الحاصل عولاء الامة وغيرهم من
الخدع اولوا ايتا الصغرى واحاديتها المشككة نحو
دائمة وها ريد في ايمان قوله او ثم وجه الله جلاله اولها
بعض امر ريد اولوا الوعد بالذات وكذا قوله تعلم بل
يرال بسو هذا بنعمته وقوله تعالى علم العرشاء
با نفهم والقلبة وكذا في فس على عذاما فانه قلت
وكل تاو يد يعني فردق: بل تيد لما دل على العونق
وان الصالح جو من معنى منسببه اقرء ان والمخبرته الى الله
من عبي عما يوجب الاستواء بالخلق او تغير ايقر ويكلف
او تخر اة تجسم اة يوصوه كرهة ليا لى ما يرد على
اليمان وبالغ ابى السعيا نوع نصره ويؤيد ما اخره غير
الزواج في تفسيره في صغرى كيم بسفاد ليحج ابي عباس
انه يقرء وما يعلم تلاو يبد الله ويقول الراسخ في العلم كل
من عند ربنا فيضرا يرد على ان لو اهل الاستيناف وان
لم يثبت بهذا القرء ان اذ لم تتواثر لاني اقد رجا تها ليقو
خير ابلسفاد ليحج لى في حمان القرء ان يفسر كلامه
في ذلك على من دونه ويؤيد ان الالية دللت على في ونبغ
انتمسبه بوجهه بالزيف وان يتعدا يقته وعلى من الرضى
بوضوا العلم الى الله وبه الله الية تها مده الله هو عيسى بل يقى
وعلى القرء بقرائة ابن كعب ايضا ويقول الراسخ وان
الشيخ ابو علي بسنة فالتا نلا رسول الله فذا الية الذي
يقبضه ما تشابه منه فله يبع الذي يسمى الله فاكز وروى
الخير اني في التفسير على ان الله لا ينكرى ان سيج رسول الله
يقول لا اخلو على امنه الا ثلاثا فزال ان يكفر بولما فيجاسر به
ويقتلوا وان يفتح لهم الكتاب في اخره من ينقذ ناوله



وما يكلمنا ويملكه الا الله واخره ابن مردويه وعنه غيره
 شكيب عن ابيه عجب من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ان الله ان لم ينزل ليخبرني ببعض ما علموا به
 وما تفعل به وما يفعلون واخره الخاتم في مستدرسه من كبرى
 ابي مسعود عن النبي قال كان الكتاب الاول ينزل من باب
 واجر وزل الفروان من سمعة اجواد على سمعة امر وزا
 وافر وحلان وعراج وعنه ومنشأ به وانما با عدو الكلام
 وعنه مواج منه وايعلموا امره به وانفوا عما يفترون عنه
 واعتبه وابتداه وعلموا بحكمه وابتداه منشا به
 وفروا امناب كل من غيرنا ويلبس موضوعا فيه ليس
 حتى في هذا الاعلى الخوام متعلق بخدا بعد ان ليس
 اء وليس بعد شايه بين الخادم والعلو وهو على العنق في
 على الناس الاعلى الخوام منه لا تتنازع مخالفة غيرهم من
 الخوام به هو في حقيقه لا يدركونه فذلك العنق الازوال
 بذلك ارجع على منبته الخال وهي الواصلة بين الموجود
 الهموم كما سجدوا واخر الكتاب ان نقل الله تعالى في تفسير
 البرية يعني بوجوب تزيانها فان هذا العنق هو الاعلى
 الخوام والمستهو تجسيم البرية بنجد الالاف لانها معنى
 اوجبا الانتفال كـ في بيده كان المنا سبنا في هذه
 المستقلة في اخر الكتاب ولكن ذكر ما عرفت المنقابه لا
 شتم اكلها مع في الخفاء وفتبوا الخال عن جوماتها من انما
 صفة للموجوده والا محرومة وحنظلة فامة بوجودها
 تعالجه وهي النسبة بين العالم والعلوم والامر النسبية
 لا وجود لها في الخارج ولما في نازعوا العلماء التي نازعه
 الشيخ الا صفا في قوله في شرحهم وفان في برهان الا نسبي
 معاني الطبيعة واليهم لها بعد ايرك عليهم للذات العنق

وهو من

مستند يتنزه له وصح لفظه بل زايه ليومهم الغير ذلك العنق
 سواء كان اللفظ مشهورا ام لا فاللفظ اه فيق ان اللفظ
 موضوع بل زاء العنق الخفي او لا فهو نوع فالواحد والله
 الهدرسة من الخديسه الاول وفيه فيها البراهمة مشهورة
 بل زايه معدد في اللفظ لا يعنى هذا الا نحو صفة اللفظ
 اختلف في فواتح اللغات توفيق اللفظ عند الاكثر ان وان
 الله عندهم ووقف عليها خطفه وعبر واعز لها بالتوفيق
 لادراكه بكمه ونهمه الا اكثر ابي جوزا قال الناظم لفظ
 في هذا اللفظ اعجب معناه فهو شئ تصغير شئ وفيه
 العنق التي في تح اجزاء ولا يلح فيه عند الصغير وهو من
 اكاره الحجاب الا شعره في الصفا في الاصلين ومعاني الفراء طائفة
 مصنوعة في لغة نسا وارتجائه والامام الا الفخر والتفريع
 المنعور اما انه علمها الله تعالى عبادة وتعليمه لفظ
 يكون بعبادته ثلاثا اما بالوحي **الكفر** انبساط وهو
 الظاهر لانه العباد في تعليم الله تعالى واخره لهذا بقوله
 تعلمي وخالج ادع للاسماء كلها ان لا تعلقا للشاملة للاسماء
 والا فجل واليعرود لان كلامها يسمى اسما ان الذي
 مسماه بالوضع وعلامة عليه وتخصيص الاسم به صفا
 عن وكرة للتخالف حيث عرفوه بانها للجنة الوجود الال على
 دعوتهم في نجسة غير مفر من فان ولا يجد عليه كلام الله
 فان ابا عباس رضي الله عنهما علمه السجدة والفر كمن
 الجسموة والجسموة في حياية عنه عرف عليه اسما وله
 اناسا اناسا والرواد في هذا الجهد عرفنا هذا القهر
 اخرجهما ابو عطاء وتعليمه ذلك اعلى انه الواضح وهو
 العنق اراء والثاني من كرم في تعليم الله اللفظ للعباد بان
 خلق علمها في ريبه في صر وبعض العباد واهدا وجمع وانما

والله اعلم
 بالصواب

في الثلاثين في التعليم بغيره وخلق صوتا فنطق
 في بعض الاقسام بل خلق الله في ذلك البعض اسما لم يصر
 انزاله على المعنى ويصحح المسامحة منه ذلك وبالله التوفيق
 اللغة على ما قاله في معتز ان كتابه ما سمع وابتاعه قالوا
 اللغة اصطلاحية لانها في عينية واصطفا البشر واحدا واكثر
 وحصل العلم بها لغير غير الواضحين من الواضحين والاشارة
 وفي ابي الاصول كالتفصيل في لغة ابيهم بهما في اللغة
 والاشارة واحتج معتز الفراء بقوله تعدي والاسلام
 رسول الاسلام فوجهه بل قد تم في سبعه على اللغة
 ولو كانا توفيقية والتعليم بالوصي في التاخير عطا
 الملازم بكل يلزم الدور لتوفا التعليم بالوصي على الاسال
 المستوفى عليه وفي دور الدور ما يوحى الى النبي
 لما يعلمها ثم يعلمها في بعضه على بعض الدور والمصدر
 أيضا التاخير بل التعليم بالوصي الى داع وهو ما بنى
 على كل بعثة وقيل ما ان الفراء لم يستغن عن ذلك في
 لغته محتمل لكونه توفيقيا واصطلاحيا وغيره وهو يحتاج
 اليه في التاخير في قوله وبقره قال ابو السمر ابي
 في ذلك كسواء الفراء الحمد لله في التاخير اصطلاحية
 محتمل لكونه توفيقيا واصطلاحيا وقوم وفقوا عن الفهم
 بواحد من هذه الاقوال لان ادلتها لا تعبير التام وقوم
 التوفيقية الزهري في اللغة كذا لا فاعتنا بقوم الفراء
 التوفيقية فالوا اللغة توفيقية وتوفيقية مضمون وهو
 الراجح لظهوره ليله دون دليل الاصطلاح بل في لسان
 في الاصول وجملة اجيب بلسان ما يدعيه من جعله الاصطلاح
 توفيقيا جعل التكليف معارفه لتمام العرف ومن جعله اصطلاحيا
 جعل التكليف فاعرف العرف مرة الاصطلاح على معرفة الطام

قلت

فلما ومن جواربه جوارز التبريد كما يصح في قوله
 تسمية التوفيقية والاشارة العرف بالانوية منع ومن
 قال في الاصطلاح اجازوا منه اذ جازته تظهر في التاخير
 على الواضحة في من الاصطلاح او سمعوا نحو ذلك والله
 تعلم اعلم الله اختار في اللغة قبل تثبت ما
 لغيا سماع الاقوال الغلط في ابو بكر الباقاني بالنون مع
 نشير في اللام او بالهمزة مع تعديها مع الاقوال الغلط الى صوت
 الاصطلاح ابو جابر بن ابيهم الفوسق ودر نسخة خطيبين
 وارجمانة ومات يوم الاثنين رابع عشر جمادى الاخرة سنة
 خمس وخمسة مائة ونسبته الى الفراء لان ابا له كان يخط
 الصور ويبيعها والى غير الفراء من فم وكوسر والاصوي
 وهو الاصح بسبب الربيع ابو العباس على بن ابي علي بن صالح
 الاستاذ في الاصول والخطاب كما كتبت في عمادنا بغير
 وله في اللغات البنية قال ابن عبد السلام ما علمت فوا
 البنية الامنة ولو عد على الاصطلاح زكري ما اعدت له لغة
 غير ما تدبره من لغة العرب وثلاثين وستة مائة في
 النوع في قوله ما قبل الله بك وقال البلخي على كرسى جفان
 اسقى للعلم وكر البنية بخصه فلا يكتفي بقال لكان الخاد
 الخفة في علي حسن سوال لا بد له من طبع وكان التاخير
 والتاخير الى الواحد بنسبة الى الفراء والخطاب لم يقل
 به احد بعد الجميع وثبت الواحد على جملة ويستلزم
 وقال له ادخل الجنة و ابو العباس لان تثبت اللغة بالقياس
 وهو الاصح وهو مقتضى كلام جميع الجوامع في القياس
 اثبت الفراء ابو العباس احرى من يروي عن ابيهم الخاد
 اللسان في قوله فان الله تثبت بالقياس في الفراء والاشارة
 ابن السكيت في قوله ووجهه ان تعلم ان الله يبعث امة

جزئية من ذلك فاستدلنا على عدمها في وجه البواع
 فيا سألنا على ما يستعمل من سائر البواعين وكذا نذهب
 البعول ثم كذا فلا وجه الجوامع وليكن الفيلسوف في
 قولهم لا تثبت اللغة بل لغيا لم يفتن عن قولهم ان
 الجاهل بعد الخلاء والي تثبت تعيمها الخ لا كما جرت
 ثبوتها لم يسم منه الى الفيلسوف حتى يخفى في ثبوتها لان
 ما ثبت بالضرورة يعتقد الي ثبوتها لفيلاسوف اما المنع
 للفيلسوف في الاعلاد في ثبوتها فكيف به فلا يخفى في ثبوتها
 انها فلا لا تعاد غير معقولة العنق والفيلسوف في العنق و
 كذا المعاد كانه العادل والبعول وكذا لانها لا بد في
 الفيلسوف من احد وهو غير متفق في ثبوتها بل انه ليس
 اصلا والبعول في عباد اول من الفيلسوف كذا في المعاد
 مستعملة من الوضع لوضع الفيلسوف من ذلك من قام با
 لحاصل ان بعد الخلاء في هذا اذا التفتل للاس على وضعه
 اعتقدنا ان تسميته لذلك الوصف كما نقرر في ان مسألة
 اللبنة اذ انبعا للمعنى باعتبارها وحرث كل منها او تعرفه
 اربعة اقسام الاول ان يغير للبعول والعنق واليه انما يقوله
 للبعول العنق والي كذا والي كذا بل كان كل منها واول
 يسمى من ذلك الابعاد لعنه بعنانه وهو نوعان جزئية و
 كلي والجزئية هو الذي في وضع تصور بعنانه من الشر كذا
 الابعاد منه ان بعنانه كعلم وهو ما يعين كذا كذا وضع
 في ثبوتها وغيره كما اتبع في وجه العنق انه وبقوله الخ
 يتناول غير بغير العار في كل كلامها وضع يعين
 يتناول غير بلامنه باثنت مثلا وضع لا يستعمل في مائة
 حتى يبي استعماله من جز بيان المخالفة ويتناول جزئية
 اخر بمره وعلم وكذا الباء واريك لتعيين كذا بيا وعلم

الشعر

الشعر كبر ومكة فهو غير معناه في الخارج بوضع
 يتناول غيره من حيث الوصف له فلا يخرج العلم العار في الشعر الى
 كبر مسمى بعد واحد من جملة لان ثبوتها لغير العنق
 ليصير من حيث الوصف له بد من حيث هو وضع كذا في الشعر
 الشعر واريك التعيين في هذا العلم الجند وهو ما يعين
 معناه في الشعر بوضع بان يلاعه وجوده كذا في السان
 علمها في الصبح العار في الشعر في الشعر في الشعر
 التاكيد في الشعر العلم الشعر وعلم الجند وانما في الشعر
 في تفسيره كذا في العار في الشعر كذا في الشعر كذا في الشعر
 وهو كذا في الشعر في تصور مبرون انما هو كذا في الشعر
 صرفه على مقترن ضرورة انه في الشعر يعين وهو جزئية
 مسألة كذا في الشعر في الشعر كذا في الشعر كذا في الشعر
 في الشعر كذا في الشعر كذا في الشعر كذا في الشعر
 معني بعد وهو ذلك الخصصه ما نعلم من صرفه على الشعر
 قلت اللزوم ممنوع والي وان الشعر مثلا موضوع يستعمل
 في معنى بعينه تعينه ووجدنا في الشعر كذا في الشعر
 لغيره في الشعر كذا في الشعر كذا في الشعر كذا في الشعر
 وعنه كذا في الشعر كذا في الشعر كذا في الشعر كذا في الشعر
 حيث اعتبار التعيين فيه بد من حيث وجود العنق العلم
 في الشعر كذا في الشعر كذا في الشعر كذا في الشعر كذا في الشعر
 التعريف العلم اربعة اقسام الاول موضوع في الشعر كذا في الشعر
 بعينه مخصوصه ويسمى في الموضوع كذا في الشعر كذا في الشعر
 كذا في الشعر كذا في الشعر كذا في الشعر كذا في الشعر
 المعنى بالعلم والي كذا في الشعر كذا في الشعر كذا في الشعر
 في اعتبار كذا في الشعر كذا في الشعر كذا في الشعر كذا في الشعر
 في الشعر كذا في الشعر كذا في الشعر كذا في الشعر كذا في الشعر

مشتمل على بيوت من بيوتات مختلفة ويغال هذا اللفظ لئلا يكثر
 من هذه الشخصيات بخصوصية بحيث لا يقع منه الا والخصوص
 وهو الغرض المشترك وانما يتوقف ذلك الغرض المشترك على
 والذات النوع لتلك التي بيوتاته هو الموضوع له وهذا يعني
 كونه الموضوع عاما وهو الموضوع له خاصة وقد ذكر في موضع
 واسم الاشارة وكذا البرق والبعث كما سياتي ان شاء الله
 في بحثنا الكلي واذا علمت هذا النوع موضوعا لعين تبيد
 انه من بيوتات بيوتات الله من غير تحقير ذلك والثالث
 هو موضوع الامر كلي باعتبار تفككه كليا كما يتصور معنى الحيوان
 التام في ويوضع له لفظ الانساق وسمى هذا الموضوع
 عاما لموضوعه من خارج عن الاول وهذا النوع لا خلاف كونه
 كليا ويشتمل انفسه وهو سماع الخفية او التعريف
 يكون التعريف غير معيني نحو لفتن رجلا من الرجل والرجل
 بالانكشاف النسبية نحو جاء غلام لا يبر حيث لا عهد على ما
 حقه السير مدعيه تعريف الاطلاق جنسيا وعهد بالتحريم
 الاشارة ويشتمل لفظ الوصول انما يهاد به الجنس كقول
 هذا به الجنس ينجو ويشير الغيبة التعريف الذي كلف على ما
 ارتضاة بعض المحققين كما ان النوع الذي قبله يشتمل على التعريف
 والحد كلب ونحو التعريف التعريف الذي في اسم الاشارة
 الوصول الذي لا يراه به الجنس نحو ان الرجل من كلب الغراء
 اراد الرجل والرجل بالانكشاف العهد في قوله علا في حيث
 القلاع في عهد ابنتها والرجل بلوغ العهد كان اللفظ في
 نحو البوع اذن لم ينج هذه لفظا من بيوتات كالتعريف الذي
 ان اللفظ في قوله صاحب الاشارة لا يقع منه الا ذات المتكلم
 ذات الخصوصية التي يستعمل من فكله على فتعريفه بخلاف
 متكلم في قوله ما جاء الافتتاح فلان لا يقع الا الغرض المشترك


ك

كل شيء في حيث له التعلق من غير ان يشار بخصوصية ذلك ولا غير
 وكذا قولك جاء هذا لا يعنى من اسم الاشارة الا اذا كانت معينة
 خاصة بحسب سنة او حكمها بخلاف قولك جاء رجل من
 جنس اربعة ولا يشار الى ان يشار الى بخصوصية الذات وهذا انما
 ليريد في صرح البرق والبعث باعتبار الغرض المشترك فيكون
 للاشارة من الموضوع لكل واحد من هذا بخصوصية اللفظ وبي
 فخصه باللفظ بان يجعل هو نفس الموضوع القسم الرابع
 عن كونه الثاني وهو ما يوضع لفظا باعتبار تفككه كليا
 او اقله وهذا القسم هو وجوده بل يمكن ان يكون الموضوع
 من اللفظ كلفه كليا فقط بحيث تنزج الكليات في البيوتات
 من وري الاستحالة والماضي قال تقييما للقسام في معنى
 المتغلبة العقلية ابتداء وانشاء الى النوع الثاني من المتغير
 وهو الكلي اسم الجنس بقوله للماهية اسم الجنس
 وضع في حيث لا يشار الى ان يشار الى الخار او الى الرض كما سير
 اسم لما يقية الشرح بشرح في حيث لا يشار الى ان يشار الى
 وهذا هو المختار وفيد اسم الجنس في حيث لا يشار الى ان يشار الى
 علم الجنس واسم الجنس علم المختار اعتبارا وهو اعتبار
 الاشارة التي تعبر بالماهية في الرض في علم الجنس وعرف الثناء
 في اسم الجنس الماهية فيهما مستفادة من حوه اللفظ
 على مقابل الحقيقة الحقيقية وهو علم الجنس موضوع الماهية
 الكلمة واسم الجنس للمجرد اليهم في حال النافذ في
 علم الجنس واسم الجنس علم المختار اعتبارا وهو اعتبار
 يتوقف في المعنى لفظا كذا ومنها علم في من هذا الجنس
 الا كلفه الحقيقة يختلفان لان لا سامة كلفه الاعلام من منع
 الحرف والابتداء في حيث لا يشار الى ان يشار الى
 باللفظ والسر في حيث لا يشار الى ان يشار الى

البرية وليس فيها من يبرق وبها علم الجنس واسم الجنس فال
 وتكون البرق بينهما ان الواضح اذا استغفر صورة الاسم في
 ذهنة ليضع لها لغة فتلد الصورة المتشخصة في ذهنة
 حين يجة باعتبار تشخصها في ذهنة وتكون الصورة كلي
 بل ان وضع اللفظ للصورة التي في ذهنة فهو علم الجنس وان
 وضعه يعلق الصورة فهو اسم الجنس وينبغي فلا يربطها
 الا باعتبار وضع اللفظ في كلام سمي بغيره انما هو الذي
 في قوله فان هذا من باب من اللفظ فيكون فيه الاسم الخاص بها
 واسمها ليس واسمها بالواحد في الماضي اذا قلت هذا هو
 الخاوذ فلما لم يرد في اللفظ بالاسم بالاسم او غير ذلك
 ولا في قراءة تشخصه في نفسه وقرع بقية كغيره ولا في
 اردت هذا اللفظ كذا وهذا من انتم في هذا الاسم انتهى كلامه
 سمي بغيره قال السيوكي يجعله بغيره اللفظ والاولى التي
 الحقيقية فان اسمها لا يعلقه خالصا فلما جاز ما لفظه واوردت
 مخصوصة باعتبار تعيينه الحقيقية في النفس وسياحة بل
 عقبا ان ذلك يخص من اشياء انواعه فمما من تلك الحقيقة
 في الخارج وفلان غيره ان اسما وصح لغيره تشخصه في
 وذلك استغفر لا ينتج ان يكون منه امثال في وضعه على الشياء
 في مختلفها ووضع اسما مع اللفظ الذي يخصه على معنى
 الاسمية العمومية التي لا يكون ان توجد خارج اللفظ بل هي
 موجودة في اللفظ ولا يكون ان يوجد منها اثنان في اللفظ الذي
 في علم الجنس موضوعا للحقيقة الذهنية من حيث هي
 واسم موضوع للحقيقة باعتبار وجودها في غير معلق
 الحقيقة بل في الاستغفر الواضح صورة الاسم فلا وضع لها
 من حيث خصوصها في علم الجنس ومن حيث عمومها واسم الجنس
 انتهى وتوحيه ما تقدم عن الجنس وسماه في زيادة بيان

والمست

وبسبب وفلان المستمكن ان علم الجنس ما فهم به تعيين الجنس
 على غير ما فتحه الفكر عن ايراد واسم الجنس ما فهم
 به فاسم الجنس باعتبار وقوعه علم الا وادخل في اذا
 دخلت عليه ان الحقيقة صار مساويا لعلم الجنس
 لا نهالته بل بالحقبة ووجه علمه ان علم الجنس لا
 يتقدم ولا يتبع لان الحقيقة من حيث هي لا تغلب الحقيقة ولا
 جمعا لان الحقيقة والحق انما هو للاد ان انتهى وهو يعني
 نعلم وقال اللفظ الذي يرضى من البرق بين اسم الجنس
 وعلم اسم الجنس ان علم الجنس موضوع للحقيقة بل هي
 على غير ما من الحقائق الذهنية مع فتح النظر وجودها
 واورادها الحادية وهي بهذا الاعتبار مبهمة تصور علم
 كغيره انما تكليفه فالاسم علمه بغيره البرق و
 وهذا البرق وان اريد بهما وضع اللفظ فيحتاج الى دليل
 واللاجه فيهما في العلم مع هذا اسما والتشخيص
 كاللغة والبرق والشياء الحقيقية منه الفرع ان
 الحكيم واسماء غيره كالبقرة وجرادة واسماء الحياض
 نحو بلانت بعدد فويل هي اعلاء الشياء وفيل اعلاء
 اخطا لير ويل اسما جنسا وهذا الاخير هو ودانها لير
 تتفكر في استعمال الفكر اذا الفرع ان هذه الاسماء استعمال
 الذكر ان في صدر علم كل جزء من الكتاب القرين انه في ان
 وهو تعيين اسم جنس بل اربابا ويعلم من مثل البحث واستعمال
 العلم فلا يعلق العلم الكتاب كله اعني من اوله الى
 لولي واخر سورة الناس وهو هو المستجود في الفول الاول
 محققا وان ورد على الاول ان العلم الشخصي بالمستعمل تعرف
 ما يعلق عليه وما في فيه متفرد في الفرع ان كما يطلق
 على العلم الصادق من حيث يله كذلك يعلق على الصادق من



صحح الخرج عليه بل انه جنه في كقولك معنى الخرج وجهه في قوله
 لانه موضوع وصحاحا ما لكل معني ومعنى مخصوص من
 حيث انه حالة لغوية ملحوظة بالفتح له كما في قوله لانه
 من الراء الى المسند في دالة عدم ابتداء معني المقصود
 لتجسده ولا يلزمه بد فصر تبعا للتسيم والراء بعد دالة
 التفر وعطائها و نزاكنا غير مستغنى بل بعينه مية ولم يلزم
 الا خبر به ولا عنه و لزوم ان يترك مع الخرج في معناه و غير
 ولا يشد اه الراء الى الراء من الراء في معناه تصور من
 صرفه على كثير فيسوانا جنه في مخرجه ومعني الراء الراء
 المقصود لنفسه و هذا مرادك لفظ الراء بل انه كلي لا
 يمنع تصور من صرفه على كثير و بهذا تفعل الفري و يبي
 كلمة الراء كقوله من حثي بعد الراء و ليس لها في
 الثانية في و او كذا اذا ما من مخرجه في معني بعد
 و جرد القول بانه كمن على الراء و لا يلزم لانه موضوع
 المخرجه او افع في احد الارضين و لكل نسبة معينة لذلك
 المخرجه الى ما على مخصوص و هذه النسبة غير مقصودة لراها
 بل هي حالة للبعد و باعدتة بعنة في الفصحة كما هي
 كمن على الخرج و لا يخبر بها ولا عنها و لزا و جبا ذكر الباع على
 البعد كالمخرج و مع الخرج و ليس البعد موضوعا للمخرج
 النسبة التي هو كمن و لا كان من اد جالفة النسبة و لا افع
 بل كل و تقول اذا البعد بل عتقا احدث كمن و باعتبار النسبة
 من يري و ما عتبا بعد معا ليس بكلي و لا جنه في الراء كمن
 الخرج يري و الخلي كمن يري و لا نفسا لا يصر و عليه اهدرها
 و نبي من مورد الغنمة اختلف من الراء و امر للعلم و باله
 التوحيب و اسرار الى الفصح الثاني من اقسام نسبة اللفظ
 الى المعنى بقوله اللفظ والمعنى اذا اختلفت كل منهما في الاسماء

والعبر

والعبر عما كل من اللينين ليعنه ومعناه غير لفظ الاخر
 ومعناه فمثلا بين اء بل لتسمية بينهما التباين و التباين
 الى الثالث من اقسام نسبة اللفظ الى المعنى بقوله وسمى
 لفظا معناه دون اللفظ كما لا نفسا و ليس في كل من اللفظ
 ذو تارة و الاخر اء فوالعقل و معنى واحد و اسرار الى الفصح
 الراء بل من الاقسام المخرجه بقوله و عكسه اء التراد و
 وهو ان يكثر اللفظ و يتعدد المعنى كما يكون للفظ معنيان
 او اكثر و لم كان اللفظ في الخلق اء في العينين المتخالفين
 حفيظة بل و وضع المعنى بخصوصه ثم المعنى اء في خصوصه
 من غير اعتناء بلفظ من الاول للذات كما في اللفظ و الكسر و
 العبر للمباشرة و الحارفة و النفر وهو ينتمى الى اللفظ اء العينين
 او اللفظ به و الالباء لم يكن تعينه و جها با و صح لآخر
 العينين ثم نفاذ لانه فهو حفيظة بل المعنى بلفظ اء يقال
 له ذل كما لا للمعنيان البعد و المراد من اللفظ مستقلة
 الاستغناء و لغة الافتضاء و اطلاقها و حيث قيامه بل
 لفظ اء الخلق بل لفظ ليس لفظ سواه بل ان يفتح بل الاول
 ما عود من الفاعل اء و عفة و لو كان سواه مجازا القياس
 هو ان يبي اللينين في لفظ اخر و كلفية بل ان تكون بيها على
 قر تيب واحد و المعنى بل ان يكون معنى اللفظ هو جودا
 في الاول مقال الاستغناء من الحفيظة كما لا في الماخوذ
 من الفصح بمعنى التكلم حفيظة و مثاله من الجواز كما لا في
 الماخوذ من الفصح بمعنى الدلالة مجازا كما في قوله في الحال
 نة حفيظة بكذا اء دالة عليه و انما تجد النكوة في الدلالة
 مجازا ثم استحق منه اسم الباع على تسمى ببيها في الاول
 اسرار بقوله ولو مجازا الى تعميم الاستغناء و الحفيظة و الجواز
 تلويحا باله على الخرج و الفاعل اء يري و اللفظ في فتح

الا اشتقاق من الجازيها بوجه ابن السكيت يخرج من قولهم
 ان عدوا لا يشتقاق من اللفظ وعلما ان كونه جازيا وحرى
 على ذلك ان كشي وغيره و يستعمل للاشتقاق من الجازي
 اجماع اهلا البيهون على لغة الاستفارة التبعين وهم
 مشتقة من الجازي لان الاستفارة تكون اولاه البهرزيم
 يشتق منه قال الجلال السلي لا يلزم من قول الغزالي و
 غيره ان عدوا لا يشتقاق من اللفظ وعلما ان كونه جازيا لانهم
 ما تكون للاشتقاق من اللفظ وعلما ان كونه جازيا لانهم
 العلامة لا يلزم ان يحل سندا بلا يلزم وجود الاشتقاق
 وجود الحقيقة **الاشتقاق** ان الجازي قد يشتق منه كجاء
 الامر بمعنى العدل جازيا كما سمي بالاشتقاق الذي لا يشتق
 منه اللفظ فاعلم ولا استعمل و يشتق من اللفظ
 القول **حقيقة** **والتالي** ان ما ذكره زهير في الاشتقاق
 المراد عند الاطلاق وهو الصغير اما الكبير فيلحق به الترتيب
 كما في الجوز والخبز والاكبر ليس به وجه الاصول كما في الترتيب
 والترب ويقال ايضا وسك وصغير وكبير ويقال ايضا
 ووسك واكبر وخرج بقولنا من كذا فلان قد لا يعاد فيانه
 بالجمع وهو اللفظ المشتق من لفظنا بسببه في الترتيب
 ليعدل الاعلى بمعنى بنا لسبب معناه فلا يجوز ما ذكره الناظم
 ويقولنا في العنق والجمع والجمع والجمع فننا بسببه في
 الخ و في الاصلية لا في المعنى فيسبب بعضهما مشتقا من بعض
 ويقولنا في احوال اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ وانما بلان
 احرا للذي و ان واجوا الاخر في المعنى لم يوافق في العود
 ويقولنا اصلية الخ و في الزايرة فلا يحتاج اليها سميت
 لعدم الاعتداد بها في الاشتقاق وشركه ان شئت فقل
 الاشتقاق والتخييل بين اللفظين حيث عدنا تخيلا

في حيز

في ضرب من الضربا وتقدر احكاما كلب من الكلبا وتلد من
 الكلبا وتقدر في لغة العبري بعد علمها في الضرر كما قدر
 بضمير به ضمة النون في حيز حيزها علم فادوية مجرد او
 فليس في الفهاج التي كسبت عشرتها فاما وذا
 واما في زيادة حرف فيك كذا في من اللفظ او في زيادة حرف
 كلفتم من النصح او في زيادة حرف في حركة كفا في
 اللفظ او بنقل حرف كصمد من الضمير او بنقل حرف
 حركة كصمد بسكون اللفظ والسو بعينها او بنقل حرف
 و حركة كصمد من الضمير او في زيادة حرف ونقل حرف
 كصمد من الضمير او في زيادة حرف ونقل حرف كخز
 من الحذر بعينها او في زيادة حرف ونقل حرف ككفاد
 من العود او في زيادة حرف ونقل حرف كجوع ارجعي
 او في زيادة حرف ونقل حرف ونقل حرف كجوع او
 في زيادة حرف ونقل حرف ونقل حرف ككلمة ككلمة
 او بنقل حرف ونقل حرف ونقل حرف ونقل حرف ككلمة
 او بنقل حرف ونقل حرف ونقل حرف ونقل حرف ككلمة
 الوصول او بنقل حرف ونقل حرف ونقل حرف ونقل حرف
 نحو كذا ينقل من اللفظ او في زيادة حرف ونقل حرف
 معا ونقل حرفا ككلمة من الكمال وهذه خمسة عشر
 نوعا قال الشيخ السليم وتنتهي الى اربعة عشر بين
 في الصولات وتوفد ونظم النظم ينقل من اللفظ
 النسب في تدل يشتق بعد عدو حونا في زيادة حرف او
 حركة ونقل حرفا ككلمة ككلمة ككلمة ككلمة
 اكثر فان اللفظي وفي الاعتداد به في الوصل و حركة
 الاعراف خلاف تميم لا يرضد الاشتقاق في سنة
 اشياء الاسماء الالهيية كالمعبد والاصوات ككلمة
 الاسماء المتوحد في اللفظ والاسماء النادرة ككلمة

له اسم للفتحة والفتحة المتخالفة اه الاضداد كالجوه لا يفر
 والاسود والاهراء الخاسية كسبع جمل ويرخل فمعداذا
 في نغلة الزرع عشية البحر من ابن عصبور ومنه اه المشق
 كما سمى الفاعل اذ هو كذا وكل من وقع منه الضرب
 الا ان ينج منه مانع كما لفاعل بل منه يستنج اكلافه لعمرو
 الاذن فيه علم الله ومنه كما لغاوة المغنصر المختصر
 الغار وقرادى مهيدين من الغار للزجاجة التي وقته
 تختصر بذلك وما غيمها ما هو من المارح كالغور والغور
 بلا يسمي شدة منظر لك واما الفاذور بالذال من الاوان
 وروضع العجم من اه الله الذي لم يقع وصوته ما اشتق
 له منه اسم بلا يجوز ان يطلق علم من لم يقع له العلم انه
 علم له وحال العلم له يجوز واذا كانت بقوا الله تعالى
 صفة الزائفة المجرى في قول الغلاب حباته وعلم فقرة و
 اذة وسع واطار كساع بلا صرا وادفوا علم انه ما ارد
 فا حرمه يرا الخ تكون لوانته لا يصح ان يرا علمها
 منكم لا في معنى انه ضاع للكلام في كسح المشية التي سمع
 منها موسى عليه السلام بناد علم ما علم من ان الكلام
 ليس الا الورد والاصوات المتفتح انصافه تعلم بها بناد علم
 في نكاحهم الكلام النجسي يقع الحقيقة في تخالفا فيما حذا
 اه مناه من لم يتم بغير وصف لم يكن ان يشتق له منه اسم لان
 صفة الكلام بمعنى خلفه ثابته له تعلم وكذا في صفة الصفات
 الزائفة وانها بنوعون زيادتها علم الزاد وبنوعها انها
 نفس الزاد من وازداد من الغراء علم ان تعرج الغراء
 انها معجزه في ذاتها لا في ذاتها وصفا ومن انما بهم علمي
 التعمير انما علم علمي ان ارض العلم عليه السلام ذاب ابنه
 في سماء عيل ان علم علمي ان الزرع علمي محمد من اسم عيل

لام

لآدم الله اباد بزمنه لغول الله تعلم كناية يا علمي ان ارض
 السباع انما لا تعلم الا في نحره واختلفا في صل اسم عيل عليه
 السباع صل من مزبوح ارضه جفيل الخ والتابع ما فكح منه
 وفيل لا لانه لم يفكح منه شيئا فالظاهر ان بعض اطلق الزارع
 علم من لم يقع به الزرع لا في معنى انه هو الله علمي علمي
 جفيل في الخفيفة وعمرنا لم نعلم الخ لانه العلم انما العلم علمي
 من ابيهم فليس ارض العلم خابلا ولا ابنه مزبوحا لا يعني العلم
 ولا يعني من ارض الالة لقوله تعلمي ودرنيك بزنج عظيم وعلمهم
 ابن ابيهم ذاب انما علمي من اول الالة لا حفيظه ازهاق
 الروح بل فكح واسما عيل مزبوح علمي اختلفا بينه وبين
 العلم لا يعني الا زهاق وما ذكره من ان اسم عيل من
 المزبوح لا سمع هو علم عليه الجوه كما قاله النور في
 حريته الخلد يرون علمي انما سمع في كسح ما ذكر
 عنه واجي علمي الجلال العلم في شرحه وخالف في تفسيره
 فقال في قوله وتلك للبعير من علمي واسم السكبي علمي
 خلفه ولم يعلم شيئا لانه من الفقرة الا تهيبة وهو من
 فلتن لى وبعض الخبيث البهية كانوا يقولون ذلك في
 حكمهم في غير العلم والاصوات يشتق للجد الزفاه به
 ماء وصور ليس له اسم في ذلك الوصف الزفاه به كأنواع
 الخ والجم الغدامة سما لهما من ذوال الخ والجم كراية الورد
 الغدامة بذاته بل انما يوضع لفظ اسم في هذا الاستغناء
 عنها بالانجيبير بالاطبة كراية كراية وكذا الا لا كرا
 من قبله كان اذ بلان فلام بالشيء وصفه فاجب علمه اه
 الشذفاق لا سمع منه لانه كاشفنا العلم من العلم في
 فاع به معلنا وكلاو الشفتي مع بقاء العلم من
 حقيقة بالانعلم وفيل وجوده باعتبار الاستفاد بجلا

بلا لا يهدى وأما الكلام فبمعنى بل لا يهدى
الظار بغير انقطاع الصلة والمتكلم بغير انقطاع الكلام
هو حفيظة أو مجاز فبمعنى فإذ لم يكن أحد من
الأكثرون ولا يهدى الماء المشتق البقاء في أصل الرفع به
الاشتقاق كما تعلم الغلام بزمان العالم كونه في المشتق
حفيظة فإذ كان في ذلك فإذ كان في المشتق
بلا لا يهدى بل لا يهدى كما لا يهدى بل لا يهدى
فلا يهدى أو لا يهدى فإذ كان في المشتق
تكون من الأفعال السالبة كالكلام فلا يهدى بغير
وآخر الجوز فبمعنى إذا لم يكن بغير الكلام بل لا يهدى
شيئا فبمعنى بل لا يهدى بغير الجوز في الأخير في المشتق
المشتق بغيره فإذ كان في المشتق وجود المعنى
كقولك تعلم أنك ميت وأنهم ميتون فإذ كان في المشتق
وثبات الأفعال بغير اشتقاقها بل لا يهدى المشتق المشتق
بغير انقطاعه في حفيظة اشتقاقها بل لا يهدى المشتق المشتق
اشتقاقها في المشتق بغيره إلى حالة الكلام كالتنزيه
ولا يهدى المشتق المشتق بغيره في المشتق المشتق المشتق
منها الوقوع في الاشتقاق وعدمه لتعارضه في المشتق المشتق
الأول أنه كما يهدى فبمعنى وجوده ودليل الثاني الاشتقاق
وغيره في القول الذي كسبه في اللغة الأولى وابن الجوزي و
نوزع في ذلك بل لا يهدى في المشتق المشتق المشتق المشتق
المشتق ودفعه على لسان الخصم أيضا بل لا يهدى به المشتق
كحفيظة فبمعنى بل لا يهدى المشتق المشتق المشتق المشتق
الوجود الكافي في الاشتقاق كالتنزيه كحفيظة فبمعنى
وإنما العنبر واية الفرس الثالثة وآخر جزء لتنازع المعنى به وفي
التعجب في آخر جزء بل لا يهدى فبمعنى حيث خلق البقاء وهو

استمرار

استمرار الوجود على الوجود ولو علم بل لا يهدى المشتق المشتق
التعجب وعبارة الحصول العنبر عند حصوله فبمعنى المشتق المشتق
أو حصوله في آخر جزء فبمعنى بل لا يهدى المشتق المشتق المشتق
بأنه على المشتق لزيد الوصف وهو آخر وجوده فبمعنى
أنه يهدى فبمعنى بل لا يهدى المشتق المشتق المشتق المشتق
والبعضة بغير النور الساطع بل لا يهدى المشتق المشتق المشتق
الأول على المشتق حفيظة فبمعنى بل لا يهدى المشتق المشتق المشتق
ولا يهدى المشتق المشتق فبمعنى بل لا يهدى المشتق المشتق المشتق
في غير ذلك والآخر جزء فبمعنى بل لا يهدى المشتق المشتق المشتق
وقوله بل لا يهدى المشتق المشتق المشتق المشتق المشتق المشتق
أجماعا على بغير المشتق وهو الدليل على ذلك فبمعنى بل لا يهدى المشتق
كما للمواد ما دل على خصوصية تلك الأوقات المقتضية بالسواد
من كونه جسما أو غيرا أو بشر أو غيره فبمعنى بل لا يهدى المشتق
ذات كسبها السوداء من غير دلالة على خصوصية ذلك لأن
قوله مثلا السوداء جسم حبيبي ولو اشتق السوداء فبمعنى بل لا يهدى
بجسمة تلك فبمعنى المشتق المشتق المشتق المشتق المشتق المشتق
لعدم إعادته وهو تكرير كحفيظة فبمعنى بل لا يهدى المشتق المشتق
بفعل المعنى المشتق المشتق المشتق المشتق المشتق المشتق
ومعنى من جملة المشتق حفيظة في حال اشتقاقه المشتق المشتق
بل لا يهدى المشتق المشتق المشتق المشتق المشتق المشتق المشتق
الموصوف والمشتق المشتق المشتق المشتق المشتق المشتق المشتق
لتلخيص التلخيص العنبر فبمعنى بل لا يهدى المشتق المشتق المشتق
التي لم يهدى وبغض المشتق المشتق المشتق المشتق المشتق المشتق
أجزاء من المشتق المشتق المشتق المشتق المشتق المشتق المشتق
حان اشتقاقه المشتق المشتق المشتق المشتق المشتق المشتق المشتق
عند ذلك سؤاله في ذلك المشتق المشتق المشتق المشتق المشتق

الدائرة بافتحوها فقلوا المبتدئين ونحوها انها فما
 تتناول من ان تصف بالاعنى بغيره ولها التي تعود الى النكح
 مما زال الا كفيته لا في كل افعال عليه كلاف فيد الا ان تصف بالاعنى
 وذا تجد زوايا لكل عدد الجواز فيسألوا الاجماع على نكاحها
 لها كفيته وايجاد بانها المتصلة معها في المشتق المحتوي به
 نحو زير ضرر وان كان نحو ما عليه كما في قوله الايات كفيته
 متصلا وان ابن السبكي تبتك لوالده في دفع هذا السؤال
 ان المراد بان حاله ان التلبس بالاعنى وان تأخر عن النكح
 بالاعنى فيما لو كان محفو ما عليه لا حال النكح بالاعنى
 الذي هو حال التلبس بالاعنى ايضا فكذا في الاجماع انها في
 في التناول في ذكره حال التلبس لا حال النكح في اسم الجاعل
 كفيته في هو منصف بالاعنى في ما به حال في النكح
 او مستغنيا او مجاز فيم سينصف به وكذا في تصف به في
 مضمون على الصحيح و فيد لا وقوع في المشتق وان كان لا
 وذهب الزجراج الى كلمة فيمنصف و ما هي في مشتق
 منها في مشتق و وقوع في الترادف و متصلا وهو اللوح
 الواجب بالوضع للعبارة في معناه هو المصود والغنة
 التي كانت بعد وانكر وقوعه بغيره في الاسماء المشتقة
 وغيرها ابن فارس هو الامل ابو الحسن احمد بن محمد بن القوي
 القزويني احد النحاة على كرم في الكوفي من كرام علماء
 فيقول ما كيد وله المجهل وغيره ما في نسخة من تصديق والامانة
 و شحنة ثعلب وقال لا ما وهم الزاد وكذا في النسخة والبشر
 بصورتها في بالصبغة لا بالزاد الاول بل اعتبار النسيان
 انه يانقروا الثاني باعتبار برونه ان جلد و كان ابن كاليون
 انه قال في مجلس سبب الرونة اصبحت للظبي حسبي اسمها وقال
 ابو علي لا اصبحت له الاسماء احدا وهو السبكي فقال ابن طويع و ابن


الطواع

الطواع والسرور وكذا وكذا بعد ابو علي في قوله وكان
 الضمير لا يجر في بين الاسم والصفة فان لا يجهل ان يندفع حمل
 ككلامه في معنى الزاد وان يكون في لغة واحدة في النسخة
 كما انه في لغة اخرى واما في لغته في لغة اخرى وان كان لا يطاع الا في
 في الحصول وقوعه في الاسماء المشتقة في اللغة فان لا يندفع
 علم وظائف الاصطلاح المعاصرة للبيوع النكح لا فاقه الوزن والفا في
 في السبكي لتواكب العاصلة من النكح علم حمود وادوية تيسر
 النكح با حرمه دون الاخرى في بر وفي حق النكح في الزاد في
 الجفاس في غير رفع احد المراد في دون الاخرى وهو حمود في
 يمتنعون صعدا لانه او من قوله فيهم بنو هيمون وذلك في
 في كلام النصارى في قوله كدام الذي يندفع وكلام سورة طي الله عليه
 وسئلوا عن ضرب عليه ابن السبكي بالقرص والواجب واجيب
 بالزاد في اصطلاح اهل الشرع الامن و وضع للشيء في
 ان الهمزة اذ في الاصطلاح الجاهل النكح في منافع في حرمه
 كالا نكح لان العديلة على انها في تبعضها والحرم في
 عليها اجالا وما به التبعض غير ما به الاجمال فيها فتقاربه
 ومقابل الا في يجمع النكح على التبعض والاجمال وليست
 التي اذ وعلى الاصطلاح الاسمي والبناء في التابع والتم اذ به
 التابع التي لا يستعمل الا في متبوعه نحو حسبي بنسب وعلمنا
 زكمان في ابي بابا وخو هذا لانه انما يعبر بالاعنى مع تبوء
 وضمي فكيف في الالة اصلا ومن شأن الهمزة اذ في الالة
 كد منها الهمزة في مغلابة الا في هذه من شأن التي اذ في
 الاستقلال في اعادة الهمزة في الالة التي اذ في الالة
 للتابع اصلا وهو كما هو في الالهة والحق ان تبعا يعبر
 في الهمزة واللام يندفع في الالة في الالهة والحق ان تبعا
 لا تتكلم بها في الالهة وفاقم في التابع التاكيد في التاكيد في

مع التغوية رفع احتمال الجواز في نحو جاء النور كلعن والشبه
 في نحو جاء زيد نعلته ولا كذلك التابع وذلك التابع يستثنى فيه
 كونهم في رتبة المتبوع وقد كذلك التلاخيد والفتوحه تقاب
 المتراذين في وقوع كل منهما في كل من الآخر فالأصح والرضي
 عند الجواز ان يتعاقبا في الرفع في كل منهما سواء في لغة نغوين او نغوين
 بل لا مانع من ذلك ولكن بشرط ان لا يكمل كل منهما في الرفع بل لا
 تعبدا كتكبيره الاخراج للحدود عديها فلا يكتفي بوقوع واحد
 كجواز اى كمن ملكه نهال للتعبير بل يكتفي عند التناهي على
 لاء هيبيعة ودليله الشارح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
 علم البراء دعاء النور وفيه ما ينبغي ان يكون في الزاوية و
 بنبيذ الزارسلت في عاده عليه البراء وقال وجرسولك
 الزارسلت رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال وبنبيذ
 الزارسلت واد البجاره وغيره مع ان مرئول النبي والهون
 واحد ولم لم يتعبد به جاز كضرب البيت مكانه كضرب الاسر
 فلان الفرق في هذا الغير نكره في النسخ من ذلك تعارض شري
 واليحيى في هذه المسئلة انها هي من جهة اللغوي وان
 الامام الخازن وانباعه لا يجوز مكلفا سواء كان الرفع في
 لغة او لغتين فقال ان ذلك لو ثبت مكانه من قول مثلا
 في لغة من البراء اذ هذا بالغا سيجتاز بفتح وسكون
 ان اى يستقيم الخلال لان ضم لغة الى اخرى كضم مذهب
 الى مذهب واذ لا يجوز في قول الثالث قول البيضاوي
 والصعب المنزى في النسخ من وقوع كل من الرفع في مكان
 الاخر اذ ان تعدد اياته كانا من لغتين والجواز اذا كانا في لغة
 واحدة ~~الاشترط~~ وهو كونه اللغة الواحدة تعدد الرفع
 الخفيف بها لتسوية الرفع في لغة واحدة اذ لو كان
 انه جاز في الرفع في قول الاكثر انه وافق في الكلام العربي

من كلام


من كلام الله ورسوله وغيرهما من لغة العرب كما في الجفر
 الكفر في الاسماء وكما يستعملون في الرفع والادب في الرفع
 للتجسس ويدين الجند في الرفع و قد نعاله ثعلب والابهر
 البلمح بكلفا ومنه القول هو التاء وان قالوا انهم اذ قالوا
 وما يكن مشتق كما هو ما حفيضة ويجاز كما في حفيضة
 العين الياء في لغة غير هذا كما في لغة لعلها بعد متوالي
 كما في موصوع للفران مشتق في الكفر والحيض وهو اوجه
 اخذ من في ان الماء في الحوض جهته في وجهه والرفع في وجه
 الكفر في الجسد وفي زمن الخيف في الرفع وهو في لغة
 هتلع في الثلاثة في انهم بقوا الرفع هتلع في الرفع في شرح
 الخفصر والمنهاج لاجل الصبي من انهم اطلقوه لان نوح
 الرفع اعم من ان يقولوا بالجواز والاستيعاب ولم يعلم
 من اذ هو في ان خاصته في الرفع في الرفع في الرفع
 هو الرفع الثالث فلان لانهم لو وقع في الرفع في الرفع
 مينا فيكون بلا جازية او غير مينا في الرفع في الرفع
 عن ذلك والرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع
 حريث الصبي صلى الله عليه وسلم والرفع في الرفع في الرفع
 واجيب باختيار الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع
 اذ في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع
 عليه في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع
 بعد البيداء في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع
 عليه كما سبقت ان شاء الله وهو في الرفع في الرفع في الرفع
 ذلك كما ان منه عند الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع
 الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع
 الخفا في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع
 الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع



وبعضها يدرك عليه و فيل وهو القول الساد وهو مستنقح
 الوفوع مكلغا فعلا لا خذ لا بهم المقصود من الوضع و
 اجيب بانه يقع بالذيفة و المقصود من الوضع العلم التفصيلي
 او الاجمالي البعير بالذيفة فهو ان جعلت سدا على التفسير في الامة
 و قيل ان ذلك الاصحاح ازوهو القول السابغ بل هو بيبي
 التفخيزي بفتح منع كوجود المشقة و انبجلا به و عليه بان
 سماعة لا يعبر عن الزد من الا و بن وهو عا طه عفا
 قال وضع عبت و اجيب بان ما يرتد استغضار ان زد من ا و بن
 يجعل الذم عندها و العذبة الاجمالية فتقصر ويستخفها
 بلما عه ثم يفتح المراد منها **تفسير المشقة**
 يقع ان يكون لغة و يرب اد معبالي او معانيه معان امكن اجمع
 بان يرد ذلك من متكلم واحد في وقت واحد كما ان يكون عند غيره
 في غير البلاصة و الجارية و الزهد و غيره في الامة ككسرت و عفاقة
 و لبا س هو ما ابيض و اسود و على هذا اختلفا و جعل لا يجوز
 استعماله فيها نحو زاء مجازا و اليه مال طاع الجوب و الكلاء
 ابن الجاحظ و ابن السبكي لان لم يوضع لهما معا بل و صنع
 لكه منها على الراء من غير نكح ليس الاخر بان تعدد الراجع
 او وضع الواحد و نسي الاول فسلت عن لا يستعمل
 على القول الا لشعر و عوان اللغة و فعبية تغيبية
 هذه المسئلة معقودة لا استعمال المشقة و قد عدها بلها
 هبة علم معين و المسئلة السابقة معقودة لو وضع
 المشقة و سيبغق بيان الوضع و الاستعمال و اعلم ليضم
 البر و بينها لسا لو وضع نغز و انه جعل اليك لبا على العنى
 وهو من صجات الواضع و الاستعمال الكلاء و العك و ارادة
 العنى وهو من صجات المتكلم و الجمل اعرفه السامع مراد
 المتكلم و ما اشتمل على و اده وهو من صجات الطابع و

الشابغ

الشا بغي رواه استعمال اللغز المشقة بان معنيه كقوة
 نكح الوضع لقد منعه و رواه لغزا و سى ايضا ا كهور
 و يها عند النبي عن اقر ابن الهبينة لا عر بها كما للحد
 بل لقر ابن الهبينة هما بل احمد المشقة على قول اللغات
 بل و يذنه فليهما اء على و معنيه ككسورة و بلها و لا
 يهل على احد هما الا بقر دينه و و فعا الفان عند النبي عن
 القر ابن الهبينة و الهمزة و قال فيما حقه عند الحصول
 هو بحد بلها مع اللغات بلها بلها لانها كل عر فيها
 و الا كز و ن مثل ما ذكر في اللغز انصر في يكون بالفتح من
 عمل اللغز المشقة علم و اعرفه معنيه و بالثوق و اني كسور
 في ينة و قيل انما يقع ان يرب اء المشقة ما ذكره من معنيه
 عفا لا ما من معنيه لغة لا عفاقة بل قال اللغات
 و معنيه و لا يميزا كما قال ابن السبكي و اني الجاحظ لما اذنت
 لو صعد السلابو اذ و ضيفت ان يشتمل في كل منهما من حد
 و هذا قال ابو الحسن البصري و هو الامة له و الا نام اخر الى
 اهل السنة و الحنفية و انبجايون و غيره و قيل لا يرب اء
 اء استعماله في معنيه اء و نص هذا القول ابن الصباغ في
 العزة و الا نام في الحصول و قيل استعماله في معنيه في
 الا و اء لا يرب مكلغا اء سواء في الا ثبات و النعي و قيل لا يرب
 في الا ثبات كعند غيره و يرب في النعي كعند غيره و رواه الزهد
 و الباقية قلالا في بساطة النعي على الا ثبات معقود كما
 في عموم النعي المنع و هو المشقة و رواه النعي لا يرب و رواه
 ما يقتضيه الا ثبات و اختلفا فيما رز امح اجمع بينهما بله
 افتتح كلاء استعمال صفة اء في كلب الععل و التهرب
 عليه علم القول لاة ان شاء الله في اول صيغة الامة انها مشقة
 بينهما فلا تخرج فمكلا و اختلفا في جمع المشقة بلها و بلها



كقوله عن عبيد بن جارية و جارية و ذهباً **الاجاز**
 ان الجوز للمصنف لا باعتبار معنييه ان سه غوه ان الغاية
 فربما عليه ان علم جوارز كلاف المشترا الزهور من ذلك
 الجوز عن معنييه كما ان المنع مبني على المنع وفيد لتشرح
 المنظم لا مبني على جوارز كلاف على معنييه بل يجوز مطلقا
 ان الجوز باعتبار العودات بالرفع و كانه استعمال كدبر
 و معني قوله ان سوغوه انقار به الى خلاف الخالة في جوارز
 تثنية البعض المختلفين في المعنى و جمعه بالجواز و اريد
 ما لا وجه و عليه ابو العباس الخيري فقال جازا بالغيرتين
 اعمى هو الخيفة و ان معني بلا عيني له بامرة و فاعب و ثيب
 حد بناء داه و قد بسند كبير الا بركة فبدر الله العلياء و يد
 الحك تليها و يد الطايد السعدى **والمنع** و اريد الحاجب
 و اء كيدا و قال ابن عصفور ان الغاية لا تخم اليه وجه التسمية
 كالاحم الذهب و الزنج ارجا و لا فلا كالغير ابدا و هو الذهب و
 الخوازيق استعمال المنظم في معنييه فلم في استعمال النصف
 في الجواز من على الراجح كقولك والله لا استر في بر السور و انقار
 بالو كيد بعلم الصحة و هو الراجح **يحد** عليها اذ الخود بقدره كان
 يتدسا و بناء الاستعمال و رجحانها تغير و شرفه بها فقال
 الا صحتها ان لا يتناوبا كانا به منة و التفرير بصيغة العزو
 بجزء الخلف ايضا في استعمال البعة و في غيرهما من الجواز
 فيما الكيف قد يقع ارادة الخيفة و الجواز بالبعة الواجبا
 في قولنا ريت الاسر و تير ليموا المعنى من اول جمل الشياء و يكون
 مجازا و قيل كخيفة و مجازا باعتبار جنى فبا سرف و يحد
 عليها الى فانت و ريت على رادة الجواز مع الخيفة كما حد
 الشاذي الملاسة في قوله تعالى و لا تستم النساء على
 الجسد لير كخيفة و اوك مجازا و كذلك على الشاذي

الجملة

الجملة في قوله تعالى لا تفرجوا الصلوة الاية على الطاعة و
 مواضعها حيث احتج بالاية على جوارز عمورا البحر فقال
 اراد الصلاة لقوله تعالى تعلموا ما تقولون و توضيح الصلاة
 لقوله تعالى الاعارج سبيك و خلاف الغاية ابو بكر الباقاني
 في شرح ذلك ففعل و ان جوارز استعماله في معنييه الخفيفة
 بلا رفاية الخفيفة استعماله للبعك في ما و البكة و الجواز
 استعماله فيما هو موضع له و بما فننا فيه و احيب في شرح
 التنا في جوارز على صحة استعمال البكة في خيفة و جوارز
 يقع على التوجه في الواجب و الخروب قوله تعالى و اكلوا
 الخير سلك جملة الخيفة اقول على الخيفة و هو الوجود و
 الجواز هو الوجود اقول ان الاية الكريمة للبر في صلاة بناء
 على انه لا يراد الجواز مع الخيفة خلا لبقول من قال ان الاية
 الكريمة لغرض التشنج و البكة انما هي التناجيم بقوله و قيل ان
 الاية الكريمة للغرض التشنج في الوجود و التردد و هو
 كذب العقل بناء على القول الا ان الصيغة كخيفة في العسر
 المشترط بين الوجود و التردد و هو كذب العقل نصيب
 لغرض الخلاء و الخفة الاية مبني على و جعلوا الخير مستاندا لما
 لم اذا جعل معكروا على اعدوا و اربتم بل و المعنى يتوه الخبر و
 ربتهم لم تعبدكم به من الواجبة ان كلهم و جعلوا ساء ربتهم
 الخيرة اذ الخيفة **صيفة** و الجواز الاول الخيفة
 هي الكلمة المستعملة فيما في اصطلاح اهل التجار
 او لا توضيح له في جرح بالاستعمال اللقب المهيمن و ما وضع
 ولم يستعمل بل في البكة فبد الاستعمال لا يوصف بشونه
 خيفة و لا مجازا و وجه عررها لاذ لا يتناولها بنفسها
 و هو الاستعمال و خرج بقولنا فيما توضيح له ان قوله كقولنا
 خذ هذا البرس مني الى هذا و خرج بقولنا اولا الجواز و ان

في شرح قوله من جوارزها و هو الخي
 من جوارزها و هو الخي

موضوع وضعا ثانيا وعمل ابن السبكي في جمع الجوامع على
الكبار بلغة اول وعين بلغة ابتداء للخواص اول من
يسمى ثانيا ثم ان الحفيفة تستلزم الجواز ولا فائدة في
وانما اختلفوا في عكسه ودخل في الكلام هذه التكاليف الحفيفة
الشرعية والحرية لانهما بلغة اللغوي مستعملان في لغة
فان ومن قرأ في غير كتاب صحيح الجوامع استغنى به
لم يغير بل اللغوي بدأ كلفه في تداول الشرعي والعمومي
مستعملان فيهما في وضع اول في الحفيفة الثلاثة في لغة
تكون ان تكون لغوية بان وضعها هذه اللغة بل كلام على
القول به ان يتوفى من اليد تدعى في الراجح كالاسرار للحيوان
البحري من ارض في شئ عموما ان تكون في عافية وعلى
المفردة من موصفها الاصل الذي غيره بل لا يستعمل العلم اما
بتخصيص الاسم ببعض مسمى لها كالدابة فانها موصوفة
في اللغة كذا ما يرب فيهما من اللفظ التام بزيادة اللفظ اما
بالسما في الجواز حيث يستعمل في استعمال الحفيفة في لغة
الحرية التي هي في الحفيفة مطابقة للشراب او نحوها
ان يكون في لغة خاصة وفي اللغة العامة من لغة الامم
فوق مخصوص كالصالح الصلاة الربح والنصب والبر
الخاص بل اسم الرجوع بوجه اول في لغة وعرفا في لغة
لقد في لغة بل لغة في لغة بل في لغة التلويح كالطاعة
للعبادة المخصوصة بالشرعي هو ما لم يستعمل في لغة الامم
الشرعي وهو لغة البداء غير والاوليان من الصالح الحفيفة
الثلاثة وهو اللغوي العربية الخاصة وفلكا بلا خلاف وقد
نقى عن في لغة قوم كذا في لغة العربية ومنع قول النكاح
للحفيفة الشرعية بناء على ان بين اللغة والعنى مناسبة
وانت من لغة التي غيره وهذا القول معتمد في المعتمد في قوم من

المنه

الرجعة خلا وما في المحصول و دعوى الانتفاع على امكانها وقد
اعتبر في حليلها الا انها في شرحه و منع قول الوفاء او نوع
الحفيفة الشرعية فالاول الانتفاع المستعمل في الشرع كما ان
لم يعمها التي بل في لغة على مدلولها اللغوي والامور التي ابره
على العنق اللغوي كالرجوع والقبول وغيرهما من غير
في لغة بل لغة على اللغة بل غير مثلا وعرفا قول الفاعل
ان يترك بالفلان وابو نصر بن الامام القشيري في لغة الغشيري
ابن كعب ابو في لغة و منع قول الرجعية من الشرع ان
المتعلقة باصول الدين كالامانة والبر واليسوق قول هذا القول
هو المختار للامور عامة و منع قولهم الامانة افعال البر والارادة
وقول الدينية المذكورة دون الرجعية كالصلاة فهو هو هو
المختار عند السبكي وابن السبكي و قد عرفت ان الكلام
الوقوف على لغة الحفيفة الشرعية في لغة كانت او في لغة
فان في البرر الطالع و عرفا قول اكثر الفقهاء في لغة ابن عباس
وان السبكي في لغة التكمير والحكمة و في لغة ان وفان
قولهم ابو سعد والشيرازي انها في لغة الحفيفة الشرعية
الرجوع لا الامانة وكسر الدبرة في لغة في الشرع مستعمل في
معناه اللغوي وهو تصديق القلب وان الحفيفة الشرعية في
الاعتداد به التلويح بل لغة في لغة من الغدار بناء على ان
اللفظ في لغة في لغة لانها في لغة في لغة في لغة
الشرعية بلغة للتشبه في لغة في لغة في لغة في لغة
و معنى الشرعي الذي هو مسمى للاسم الشرعي الصلوة و بل
الحفيفة الشرعية ما اشتهر لا يجر والاصح الشرع العمدة
ان وضع اسم له كالحفيفة الشرعية بل لغة بل لغة في لغة
لهذه الهيئة المخصوصة ذات الرجوع والسجود في لغة في لغة
الشرعي والافضل لغة البداء و قد سبها العنق لغيره التي




أربعة اقسام أحدها أن يكون اللفظ والعنى معلومين لاه اللفظ
 كما كنع يضعوا ذلك الاسم لترك العنى كالرجم الثلاثة يكون
 غير معلومين تسمى اصطلاحا وايد السور عن من جعلها السور
 لها وللذء ان السفال ان يكون اللفظ معلوم والعمم دون العنى
 كالطلاة والصوم ونحو ذلك الرابع عكسه كما أتى في قوله وعناه
 وتر وعندر العرب وهو العشب لا كنع لا يعرفه غير اللجج فراق
 الاضبط ان الاقسام الاربعه وافعة ويكفى لفظ الشرع للذرب
 ان عليه وعلى الهياح بلا يتنصر به الواجب ثم اكلا فلا على المنزوب
 فويل من التوافد ما تشرع فيه الجماعة ان تنزوب كالعيرين قال
 في الروضة معنى فويلهم لا تشرع الجماعة في التوافد الصلقة لا تشرب
 بلوصلا ما جاءه لغة جاز ولا يقال انه مكره ومن اكلا فلا على
 الهياح فوالا لغة في سيبويه لوصلي التراب ونحو ذلك بتسليمه في
 لأنه خلا والبشرى يعنى الهياح تنبيهه تسمى الشرعى
 جالم يعرفه الامم الشرع يتامع كلاما من اكله الشرعى على
 الهياح والواجب والمنزوب اذ يصح ان يعلق على الشرع انه
 شرعى يعنى ان اسمه لم يرد بالامر الشرع وان شرعى يعنى انه
 واجب او انه منزوب او انه مباح ثم اشار الى تعريب الهياح
 الملقى بل الوضوح ثانيا جاز لا عنلا و اعلافة يعنى و
 الجاز المراد عن الاكلا وهو الهياح في الايراد بكسر الهمزة
 واما الهياح في الاسفا فبسمية اللفظ المستعمل لغة او في
 او شرخا في ارضه اء بوضع ثل ان بعرضه وضع اول العنى
 هذا العنى العلا فتأبوعه العير وكسر هذا اء بين ما وضع
 ثء اوله وواضع لثانيا خء بزرى العلم الهنول كيروليس
 بتفينة لا استعماله بوضع ثل ولا يبال انه لم يبق لعل لفة
 و في تغيير الوضوح دون الاستعمال اشار الى وجوب تغير
 الوضوح دون الاستعمال والى ذلك اشار الفلخهم بقوله

في قوله بذكره بوضع ثل اللفظية وانما هو موضع
 في قوله بوضع ثل اللفظية وانما هو موضع

يسبق

ويسبق وضح اللفظ المستعمل في الجاز قبل استعماله
 في الجاز واجب كما على من التخرى في التخرى من تغيير الوضوح
 باللفظ وهو ثل و في تنفى الجاز وسبق الاستعمال لللفظ
 المستعمل في الجاز في العنى الخفيف في احوال احد ما انه
 واجب مكلفا في الصدر ونحوه والاعنى الوضوح الاول على
 الاضافة واللفظ لا يجب مكلفا لذل لاننا نخرج من ايتنم في اللفظ
 قبل استعماله فيما وضع له اوله و في القول المستعمل و
 اختاره في جميع التواضع انه ليس بواجب سوى في الصدر ويجب
 لصدور الجاز وسبق استعمال الخفيفة بلا يتنقى في التفتن جاز
 في الاذ سبق استعمال بصره خفيفة بلون استعماله جاز وان
 لم يستعمل المستعمل خفيفة كالرجم لم يستعمل غير الله و
 استعماله في حق الله تعالى بخلافه من الرحمة وتغييرتها
 الرقة و بيلة القلب وهما مستعملان في كلفه تعدى خفيفة
 في الرحمة في لغة مجاز عن الانتع والاضال واما قولك في التينة
 في مسيلمة التراب رحمة الهمامة وقوله شاعرهم همون المجر
 بانى الاى مبالا وانما عطفه الوردى لانه رحمة اذ الرحمة
 قال ان لم يشرى في تعنتهم في كبرهم اء من الاستعمال غير
 كالحج دعاهم اليه لاجلهم في كبرهم في جسم نبوة تسليمة
 دون النبي صلى الله عليه وسلم في جوارهم لختهم في كبرهم
 عن مذهب اللغة كما لو استعماله في لفة الله في غير البارك
 خلاه من اللفظهم وفيه انه شاذ لا اعتراجه وفيه انه
 معتد والمختصر به تعالى المرد بالاع واللاع في المصهور ووضوح
 الجاز مكلفا في اللفظ والشرع والجر وهو قول اء على
 العلاء من وقرن في وتوعده اء الجاز مكلفا فوح اوله في
 كالا سناد ابواسمى اللطيف ابنى وابوعلى الجاز من وتوف
 الامم الغنى اء في كفة هذا القول على الاستفاد ونوعى فتوم



و اخرجون وفوقه في الكتاب والسنن فالمراد ان يحسب الفهم
 كذا كقولك في البلية هذا احد انه ينبغي فيصرف نعيمه وكلام
 الله تعالى ونسوة صلى الله عليه وسلم منزلة عزادها حبيب
 بانها لا تزد مع اعتبارها علافة لان الفهم لا يصح بالنسبة الى
 المعنى المجازي الذي تعظم فيه العلافة وانما يلحق نوى المعنى
 الحقيقي ويشرح المعنى لابن الحاجب في الغاية انه لا
 ملاز في الاذن فان الامام يصح السيوكم يتلخ فولا ابعادها
 تفرح بخير وانما يحسن المتكلم عن الحقيقة ويشرح ان الجاز
 على الحقيقة ان يتنازل عليها الامور انما تتفلسفها في نقل بعضها
 على المسان كما يغزو في بيان معجزة بدتو حنة جنون ساكنة
 بعاء معجزة فغايب بين بينهما باء مثناة تخفية ساكنة كفاة
 للراهية يعرف عندها الى الموز مثلا في ذل الرأفة كما قال الجوزي
 ما يصيب الشخص من نوب الدهر العقيمة او لعلنا علة بها كما
 غيره في نداء معجزة منسورة ودرج الفهم يعرف عندها الى
 الخديف وكيفية الكلام في بعض المعاني والجملة
 ان الحقيقة للمتكلم والنسبة لغير الحقيقة وهو الجازي المعلوم
 عندها او فقه الجازي دون الحقيقة كما اوتية فلنهاء في
 الماء الفهم من معناه الحقيقة وهو البعير وخواه او بلائحة
 ان الجازي هو الحقيقة في يد العرف بل انه الفهم والشجاع وغيره الزور
 كما فامة الفهم او فاقية بل الجازي دون الحقيقة وكذا في المثال
 نحو سائر على الجسم لعله لخالق سائر كليل وكذا في المثال
 على غير استخار كيبين الجازي دون الحقيقة وكذا في المثال
 والحق بله والجملة لخالق لعل خلد بل الحقيقة وليس الجازي
 خالفا على الحقيقة على اللغات لعل العربية ونمها وبلان
 بسكون الياء فليست الياء للنسب مع كونه يركب ييس
 الجيم والذو فان بالاثبات ان بلان كونه خالفا على الحقيقة

في كل

في كل لغة ارماعا لغة الا ويثبت غلبا على مجاز كقولك
 رأيت في يد اوصى بقسمة والذى والضرود بعضه وان
 كان يتلخ باللفظ وكلمة وكيفية العبد والبيد بعضه ولا
 يكون الجاز اذا الحقيقة استعماله معتمدا على ما عليه
 بل بالمرضى في لغة تزل له في احوال ابن ثابت ابو حنيفة في ذلك
 حيث قال من قال لعبد ابن لا يولد منه ليمتد عزا ابنه
 انه يمتد عليه وان ابنه اعنو اللان بنوته عملا بالجاز
 عند الحقيقة الحقيقة صوتا للخلع عن الالفاء وعند الفاء
 لا يعنى الا لا صوته الى النجيمه بل لالجواز في الحقيقة غير
 العنوك والسفوف واعنو ولا ان هذا اللغة لا يصلح جازي
 الاعنو الم هو لانه السنة فيلحق بلوكا فتدبر العبد ولد
 لفلح صيرة فلم كان غير معرو والنسب غير ختم
 على علاقة كذا في كاه معرو والنسب بلونه يعنى غيرهم
 وهو كالجوزي عن الفاء جمعية مواحدة باللازم وهو يعنى
 وان لم يتلخ المزمع وهو المزمع وفارق هذا ما في الحقيقة
 اذا جعلت بعد الجازي بان ذرا في الاستعلاء وعزاد غير
 وبنه في ذلك تعدد اللغز واتحاد المعنى وفارقا لعلنا وهو
 ان الجازي على النقد بله الاصل انهما خلاف الاصل وهذا
 احتمال اللغز معناه الحقيقي والجازي والمقول عنه و
 اليه باللائحة التي يرجع حده على الحقيقي بعد الحاجة فيه
 لم في رتبة او على المنقول عنه استخار باللفظ ونوعه
 او لا مثلا لها رأيت الجوز اسرو حليمه ان يكون الامم سا
 ودعوت نجيم ان بسلامة منه ويتهد الى حل الشجاع و
 الحداثة الشرعية ومنظها ان من الجاز والنقد التصحيح
 ان فمعا اولي جازا هتمد الخلاء ان يكون به تخصيص في الجاز
 او تخصيصه نقل محمد على التخصيص اولي افا في الاول وهو

احتمال الكلام ان يكون بيده تخصيص ويجاز وتنجيب اليه في
 من العلام بعد التخصيص بخلاف الجواز في نه قد لا يتغير بل يتغير
 ولا في بينه تغييرا اما التثنية وهو احتمال الكلام ان يكون فيه
 تخصيص ونقل بلحسلا مة التخصيص من نسج العنم الاول
 بخلاف النقل مثال الاول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
 الله عليه فقال العنبي ما لم يتلفظ به لتسمية عند ذمعه وضم
 العنبي منه الناسي فتلى ذبيحته وقال الشافعي والمالكي
 وغيرهما ما لم يترشح تعبير اعي الزم بما يفار كذا على ما
 التسمية فلا يتخذ بسمه التثنية كقوله على الاول دون
 التثنية وعزاه له الجلال المحل في اول ما لم يذكر اسم الله عليه
 بالجملة والاول لم يزل في قوله ذكرا ذكرا غير اسم الله عليه
 مما ذم للمصنوع وهو لا يتعدى اسم الله تعالى في الآية
 انه اجسسي وقوله تعالى في الآية الاخرى او فسقا الصالحين
 للذم وهو — مثال التثنية قوله تعالى وهذا البيع ببيع
 هو المباداة بطلا وحضر منه الجاسم لعدم كونه وقيل نقل
 البيع شرعا لم يستجبه كثير وفي الصحة وهذا قول الشافعي
 رضي الله عنه فيما سئل في صحة بيعه لهما بيل ويصح على
 الاول لان الاصل عدم بطلانه دون التثنية لان الاصل عدم
 استحقاقه لطلبه وبعده التخصيص اذ يلبس في الاوثوقية
 علم النقل الجواز والاحتمال احتمال الكلام الجواز والنقل
 او الاحتمال والنقل فيهما ولي من النقل لسلافة من تعين
 العنبي الاول بخلافه مثال الاول قوله تعالى وفيهم النطوة
 اء العبادة التخصيص بصفة ببيع هي مجاز عن الرعاء غير الاشتمال
 عليه وقيل نقلت اليه شرعا ومثال التثنية قوله وجرع الزبي
 قال العنبي اء اخره وهو الابدان ببيع ذمهم برخصم بلذا
 سخطا مع البيع وارفع الائم وقال غير نقل الربى شرعا

في
 التخصيص


في العنبي

في العنبي وهو بلسر وان سقطت الريادة فلا لا يتعدى
 اما الجواز مع الاحتمال فيقول الجواز اولي منه اكثر منه
 فيدل الاحتمال اولي لان في بينه متصلة لانه الاخير هو المسمى
 له بلفظ دلالة افتضاء وفرسبوان في بينه توفيق القوي
 وبه او الصحة العنقية او الشريعة عليه وتوقف صرف
 الكلام وصحة لازم له وذلك في التثنية وقيل انه سلاوة
 وهو اء الغوب بلسر والاه هو الغوب الثالثة كما ترى المختار
 مثله قوله ليعبره ان يولد مثله لثله المصنوع انفسا
 من غيره هذا البع يثبت ان يكون الراجح هذا عن تعبير
 عن اللامع باللمع فيعنى او مثل البع في الشفاعة عليه فلا
 يعنى وهذا وجهان غير الشافعية قال في الروفة المختار
 التثنية ويصح من كونه الاخير مسلوبا للجملة او دونه
 التخصيص اولي منه في هذا احتمال الكلام التخصيص والاحتمال
 في الجملة على التخصيص اذ في مثله قوله تعالى وفيهم النطوة
 حيوة اء مشر وعينه لا يباح حصول لانها اء عن الفيل
 ويكون الخطا بعد ما اء في الفصاح من جسد حيوان ثور ثمة
 ان يتبدل التخصيص برفع شئ الفائد انما صار والضم
 ويكون الخطا بغيرهم وانما بغيره له بغير ما ذكره الجواز
 والاحتمال وقيل لا يشترط بالاشترط اذ يلبس وهو اولي من
 الاشترط اذ في هذا عند الكلام النقل والاشترط اذ في الجملة
 على النقل اولي لانه المنقول لا يرد له قوله في ذلك
 جده لا يفتح العمل به والاشترط لا يفتح من قوله لا يعمل به
 الا في بينه تعين احد معتد به مثاله الزكاة بل فيها كفيضة
 في النماء له ان يلد في حتمه في حال لا يكون كفيضة
 لغوية فيكون مستحقا ولا يكون منقولا فيزعيه ان نقله
 الا شراعي السوا يخرج من المال وعلم من كونه النقل اولي من

الاشارة الى ان التخصيص والمجاز والاشارة اول من منه عند
 ما احتند التخصيص والاشارة فاوله تعلى والاشارة ما تلج
 واوله كمن من النهاء في ان الحنفي ما هو كونه لان النكاح كغنية
 في النكاح في غير علمي التخصيص في نية ابيه وقال الشافعي انما
 عفره واعبته بلا نكاح فليس من نية ابيه ويلزم الاول للاشارة الى
 ما ثبت من ان النكاح حقيقته في العقر لكثرة استعماله فيه
 حتى ان لم يجرى في النكاح في غير النكاح في النكاح في غير
 على النزاع نحو من نكح زوجا غيره وانكحوا ما علمت من
 النسب ويلزم من انكاح التخصيص في النكاح في غير
 عقر عليها بوجه فاسد بناء على تناهد العقر لاجل سركه
 الصحيح ومثال الثالث ان ما احتند الميزان والاشارة في النكاح
 حقيقته في العقر في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في
 بينها وهو حقيقته في احد هاتين الحقيقتين والميزان في النكاح
 ومثال الثالث قوله تعلى وامكح القرية التي كفا فيها
 اهلها وفي القرية حقيقته في الاله والانية الحقيقته
 لعذر الاله وغيرها نحو قوله لا كما تفرقة بين استكثيب
 ذكر النكاح كما علم مما يتولد بالجمع في الالفين في النكاح
 خمسة التخصيص والميزان والاشارة والنكاح والاشارة الى
 واهل خمسة اخرى وهي النكاح والتعريف والتناهي و
 الميزان العفني وغير الاعراب والتعريف وانما افتص
 على الخمسة التي ذكر لانها اول ما يتولد بالجمع في الالفين
 وبانفجارية وقوى الضم بالانكاح والاشارة الى النكاح في غير
 انه ليس للخصم سوى معنى واحد او انعكاس الميزان والاشارة في غير
 ان ايراد اللفظ ما وضع له وانكاح التخصيص يعيد الى الاله
 جميع ما وضع له ويقع النكاح في بينها على شرطه او غيره
 واولها عشرة من وجهها وذلك ان خمسة مفاصلة لا يفتن

وخمسة

وخمسة واربعين بحسب ما في ما قبله الشيخ وغيره فابله
 الشيخ في نظره من عشرة او غيره وطلبه ذلك ان لا يتم كذا
 واهل من ما قبله والاشارة الى يعارض ضم الاربعة قبله والنكاح
 يعارضه الثلاثة قبله والاشارة الى يعارضه الثلاثة قبله والميزان
 يعارضه التخصيص ويجمع ذلك في النكاح في النكاح في النكاح في
 مع النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في
 ما احتند النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في
 تعارض الميزان مع الميزان في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في
 تعارض الميزان مع التخصيص في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في
 والنكاح في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في
 يعبره وقد نكح في بعضه فقال يعبره تخصيصه بمجازة كمن
 وقد تلاءم والاشارة الى النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في
 وخرج اصدا الجيع ذر والاشارة في النكاح في النكاح في النكاح في
 نوعه ولابد للميزان من علاقة وهي التحليل بين الالفين
 الموضوع له في الالفين الموضوع له في الالفين وانواعه
 واحد وثلاثون من كونه في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في
 اربعة عشر نوعا منها في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في
 بعلاقة النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في
 المقفولة في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في
 يرعى بينه وبين النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في
 الشيوع دون الالفين لظهور الشيعة دون النكاح في النكاح في النكاح في
 الالفين في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في
 في تسمية النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في
 انهم يبتون او ضدا كالمطلق في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في
 في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح في
 العبد فلا يجوز ان يملكه وهي تسمية النكاح في النكاح في النكاح في



كان عليه كما العبد لمي عنق بتفرد في مسأله الا شئت واو
 ما يكون غالباً لاننا راو يكون الجواز بالتفرد لغو واسئل الفرية
 اء اهل الفرية وبخاصة كماله زيادة نحو ليس كمنه شئ وهذا
 لثا و زايرة والوجهي يعني مثل ويكون له تعلم مثل وهو محال
 والفرد بهذا الخلق يعي معاراً كثيراً والتفويدها ليس
 زايرة كما قاله النجاشي وغيره ولا يلزم المحال نحو ان سلب
 النقي عن العدم كسلب الكثرة عن زيد العدم وان المثل
 بله يعني التعليل بغيره الصفة فلا تعلم مثل الجنة التي غير
 المتفوهه صفتها فبما يعنى ليس كصفتها شئ ولا ذلك
 مع الكناية التي هي ابلغ من التصريح لتضمنها لثبات
 الشئ بغيره كما في قوله فلو لم لا يمتد فكيف انقضى العنى
 هذا هذا مثل تعلم مني فكيف تعلمه وايضا مثل المثل
 مثل يبرز من يعي بغيرها عنه ففردت ان توسع بزيادة كلمة
 او نفيها وان لم يصر عدى ذلك الحد الجواز السابق وفيد يصر
 عليه حيث امتنع مثل المثل في المثل والفرية في المثل وفيه
 المبرزة كونه كد من الزيادة والتفرد معازيلها اذا اقيم به
 والا فلا يكون مجازاً بل هو قول زير من كل واحد لم يكن عزوا لغير
 مجاز لان الجرم الباقى لم يفتقر في التسمية كل من الزيادة و
 التفرد مجازاً نحو ان لا تعلم مجازاً لا علاقة له وقوله وكل كلامي
 المسبب والخلاء لبعضه والسبب تفريده وكل كلامي والمسبب
 على المسبب والخلاء على بعضه كما لاون كل كلامي الموت المسبب عن
 المرض النفس ير عليه لانه سبب الموت والتلذذ كل كلامي والاطبع
 عنى لاننا من قوله تعلمي يرحلون اصححوا فيه افعالها وعكس
 مفرين وهما كلامي المسبب على المسبب والبعض على الكل كما
 لاول نحو لا يميراء فرة كما كلوا الير على العرة لانها سبب
 العرة لمصولها بها والتلذذ نحو يردني اى اس من الغم فاعلو

الراس

الراس على التفرع الر هو الكله وكل كلامي التعليل تكسى
 اللام على التعليل بغيره وصورة كثيرة منطها الكلام والمصدر
 على التعليل نحو من اخلق الله بصره انه مخلوقه ومنها
 في كلامه علم السمع العلم نحو رجل عدل اء عاد على فريه
 الكو بيين واما من رعب البصر يعني في قوله وعمل وكذا
 عكسه وهو كلامي المتعلق بفتح اللام على التعليل
 بعكسها نحو بل يلم العنزة اء العنزة وفي فلها اء في املو
 زاد العرافيون اء كلامي العلم العلم على اسم التعليل نحو
 ذاقوا اء مرفوع وعكسه في قوله تعلم مجازاً مستورا
 اء سائر افيه وانى ان لك من هذه الثلاثة الزيادة المبرزة
 والهي العلم واليهوعون تعليلها بالآخرى فكل متعلق بل
 عقيدته وتعليلها باعتبارها بالهزكونه اء حركتها مفرقة في
 الاخرى وقوله وعكسها الخمسة ففردت مثلها والمجاز تسمية
 الضرب باسم ضربه وهو كثير كل كلامي البصير على الاعي
 والبعدلة التي هي بقاء الفوز على البرية المملكتة
 الزفير على الابيض والصلح على الدرع ويكون المجاز
 ايضاً في الجوار كل كلامي الراء وبقية على الراء الوجود
 تسمية له باسم ما يجده من بعير ونحوه ثم من المجاز ايضاً
 اء كلامي الالة الشئ عليه نحو واجعلك لسان صدى
 اء كلامي المسبب واللسان والسمع اء علاقة التعليل العنى
 الحقيقى والعنى الجازي من العرب في نوع المجاز يشترط
 ان يبر لئلا ان تفرد نوع علم المختار في نوع المسبب المسبب
 في الاصل هو العرب صورة منه وفيد لا يشترط بل ككتفي
 بالعلمة التي تكن واليهما يتكفي السماع من نوع الصفة
 الجوز عكسه وفيد بالوفى في الاضطرارة وعمره وفيد
 يكتفي اعتبارها في الجنس وفكها ولا يبر منطها بغير اتفاقا



وأجمعوا أنه يعتبر شخصها بأنه لا يستعمل إلا في الصورة التي
 استعملت فيها العرف في غيرها بل هو راجع للمتكلم بشرط عدم
 حصره عما اعتبه لغة العرب من أنواع علاقة الجواز والفعل
 في لغة الجواز إلى السناد ويسمى مجازاً التركيبية ومجازاً
 عقلياً ومجازاً لاقتدات والسناد مجازياً هو العنبر وهو أربعة
 أقسام لأن الصنعة والسندر إليه قد يكونان حقيقيين ومجازيين
 أو تخالفيين بأن كلاهما الصنعة الحقيقية والصنعة إليه مجازياً
 أو بالعكس فمثال الحقيقي قولك تعلم واذا نلت عبيد
 وأيلتة زادتهم إيماناً الصنعة الزيادة وهم يعزل الله
 ليس إلا في ذلك الأيلتة المتلوة لسببها إعادة ومثال
 المجازيين قولك أعباء أكتفك في استعجال الأعباء
 في المسور والاكتمال في الرؤية مجازاً والمجيب في الحقيقة الله
 تعالى ومثال التخييل والصنعة الحقيقية والصنعة إليه مجازياً
 ابتداء العنبر مثلاً من مثله التخييل والصنعة إليه
 حقيقة والصنعة إليه أعباء الأرض الربيع والفول الآخر إلى
 الخاوية أنه حقيقة للإسناد العنبر إلى فاعده عن فاعل
 المسكدي هو استعارة بالذاتية وشور ود والحاصل أن
 ابن الخاوية جعل الجواز فيما يذكر في الصنعة بمعنى زادتهم
 ازدادوا بهذا والستدي جعله في الصنعة أيضاً كما في الآيات
 على الله تعالى لا سناد جعله في يدها وردية أسماء الله
 توفيقية والفول بآلة الجواز لا يوجب العقل بل يكمل
 بعد الدالة على الآلة وبالاستعارة واعتماد نحو نادى
 الجنة ونادى الحب الاعراف التي أم الله أي نادى وبنو ونحو
 اتبعوا ما تتلوا الشياطين ما تلت والفول بأن الجواز لا يوجب
 يقع في العرف وذو اعتقاد قوله تعالى بعد الأفعال السوف
 أن ما بعد جهنم ترى لهم من باقية ما ترى لهم من باقية والقر

الراز

في العرف ومكلفاً أنه لا يذات وفيه التبع فتح الجواز فالله العرف
 لا يعيد إلا بضمه إلى غيره فإن ضم العرف ما ينبغى منه الهم وهو حقيقته
 والهم ما لا ينبغى منه الهم في كيب وردة النفس وان يفتو
 قوله تعالى ولا تصنع في حزم مع الضد اعليها في وكون
 ابتداء غير بيعة ولا سندر كما لها الاستعلاء مجازاً وأجيب بأنها
 بعد للكفر بيعة الجزية بل هو الجزية كقول المصنفين لم تكن
 عليها فتكون الكفر ومن الكفر وجهي عندي لئلا ينشئ
 والبيضاوي ومعنى الجواز بالتبع في العرف أي في الجواز
 في متعلق العرف ثم ليس الجواز من متعلق العرف إلى العرف بل العنبر
 واقتدات متعلق العرف بعد فعل الجواز والعنبر اللفظ
 بآيات العرف ومنه العنبر أيضاً الجواز في العنبر والفتوح كاسم
 العنبر واسم الدعوى وقال لا يبدى عنهما الجواز إلا بالتبع لأنهما
 وهو العنبر الذي اشتق منه فلم يجوز فيه يجوز فيهما واللا
 فلا ورد بالتبع في العنبر من غير الاستفاد والعنبر كاسم
 فيهما من غير يجوز فيهما إذ ليس فيهما من التبع فيهما
 أنها طوبى باعتبار أن من العنبر لا عليه وبتداه يقال في العنبر
 نحو قال الذين لو افترقوا ما كان لهم نفع فيما فذلوا إلى العنبر في
 في الزمن وإنما يجوز فيهما باعتبار العنبر ويجوز فيهما في
 الزمن ونقد الهم لوفوع الجواز في الأسلام في قوله إذ
 كانه الجواز من علاقة ولا علاقة في الأعلام ولم كانت وتعلق
 أي لم يصبوا لهذا استعمال في العنبر كاستعداد أو منعولة
 غير منة لهجة بين المنفولة العنبر والمنفولة عفة بعض فوافي
 انما يكون في علاقة في الثانية لا سبق في الأول وإنما صفة
 من سمي ولد به ركاناً فنه فيهم من البركة بذكر ذلك لصفة
 الأعلام عمن زوال العلاقة وهي المناسبة كسببية
 قولنا لم يصبوا لهذا استعمال الخاء ولو وضع للعنبر

اخرى ولم يستعمل فيها هذا التحريف المثل وهو منفسه ولا كنه
 غير ما نزع لصفه بها استعمالها ايضا كما ساء وقد استعمل
 علم جنس ثم نزل علم شتخ ^{منه} انه منقول لا من قبل بل هو منقول
 لغير العلمية كما اولى واخص وتعمير فيهم بالاستعمال
 على وعلى الغالب والاولى سبب لانه من الواجب على المجاز
 سبب الوضوح للمعنى الاول لا صبح الاستعمال ^{الاولى} اي في اللفظ
 لظا وضوح لغير العلمية وفيل ان كان اللفظ لا يبرهن
 المجازية الاعلام الا بفتح الصفة بضم الهمزة الاولى وفتح
 الثانية اه العلم الذي يفتح فيه معتاد الاصل وهو تارة صفة
 كما تجاز في تارة صفة ثم نقل الي العلمية فكان انه مجاز
 لانه لا يبرهن منه الصفة وفركا قبل العلمية موضوعا لها
 بخلاف العلم الذي وضع للبرهان والذوات كادد وسعدا وما مجاز
 بفتح ^ت نبيهم قد يكون المجازية الاعلام مكلفا هكذا
 ابن الانباري نقول قرأت الجملان المعلى ثم يرد ختابة فنتبه زلم
 صلا واسم الكتاب على وعلم الخلاء في التسمية وعلمها
 اولي واروضح العلم بخصي ووضع المجاز نوعي وذهب
 الاكثر من النيران العلم والسفة بين الخفيفة والمجاز ويعر
 المجاز ان المعنى المجازي للغة وتبادر المعنى الذي سواه
 للافتقار كقولنا الفريضة الطرية كقولنا الفريضة العرابية بلولا
 التي نبتة وهي التي لتبادر الي العلم التي الخفيفي وهو
 الحيوان العتر سرتخلاء الخفيفة في نفا تخر و بالتبادر ولا
 في نبتة و في نبتة المجاز غير التبادر واما التبادر فهو الراجح
 فلا يفرح تبادر في كونه مجازا لندوره كمر حله لا يشتر من
 هذا انتهى بالخفيفة المجموعة الفرع منه بغيره كمر حله لا يشتر
 من التبادر والمجاز الراجح التبادر والشهد مما يشتر به منه كالتبادر
 ويعر والمجاز ايضا بفتح النبتة للمعنى الخفيفي في الواقع

العلم

الختار ورتبان الختار من جملة حروف التبادر
 لا من جملة حروف التبادر علمي الكتاب عليه

كقولك

كقولك في البعير مناجها بل انه يصح نعتي الختار وعنه و قولك
 للجر مناجا بل انه يصح نعتي الاضعة ويعر وايضا يصح نعتي
 اللبلة الدال علم المجاز علم خلاف جهة اللبلة الدال علم اصله
 اه الخفيفة كما اولى بعنه للبعث عيار يصح علم امور بخلاف
 بعنه القولا في جمع على او امر ^ت نبيهم او ردي على
 هذه العلامة انها غير مفرجة فلو ان المستند في تارة الخفيف
 مكسب لا ضللا فيها مع اكلها منها الخفيفة كما يرد في الزكور
 في جمع الذر كنه الاشم والهمزة كنه في جمع النزع بعنه النزع
 على غير فيلسر فال الجوهري ^ف انهم في نواير النزع النحسو
 الجمل وبين النزع النحسو ويعر وايضا بان يستعمل في
 المستعمل في الاستعمال تقتضي انه ليس موضوع له يكون
 مجازا نحو استند الفريضة واخذوا يستول على الفريضة الراجح
 من ذلك استعمال لانها الابنية الخفيفة وانا بعنه اهلفا
 ويعر وايضا بان يكون اللفظ الدال عليه زوم لا فير اخرج
 الزلاء ليس الجانب وتلا الجرد استعملها بخلاف المستند في
 الخفيفة بل انه يغير من غير التزام كالعلم الجارية وكما هو
 ذلك ان اكلها الختار على ليس الجانب وانما علم الشدة
 من فنيك المجازية المجرى وايضا في الختار في الختار في
 المجاز والتميز اه الاضعة علامة في نبتة الختار الخفيفة
 هي نبتة الختار وهي الختار والة الختار الكبار
 بشفقة على في اضم من بغيرها بسوء ويعر الختار بل انه
 ليس بالواجب ان يكون اجمي بل عليه بان يكون دكيا في
 وامسك الفريضة اه افلها ولا يقال وامسك البساة اه
 كما حجة او يكره ذلك وما حجة في الامسك للرجل الشجاع وفيه
 في جميع جنه بيان من غير ان ورجوا زان يعر وبعضها بسا
 الخفيفة بخلاف الختار الخفيفي فيلزم اكراد ما يبرهن عليه في

الشجاع او كلبها اه الحفيظة والنجار فيك بان كالحفيظة
 وعبارا من جنسها اعني اه بل اعتبار تعيينه عندا يبي
 او باعتبار وضعه كقوى وعي بي الا ولا كلبه الطاع النصوص
 بل انه كحفيظة بل اعتباره كاللغة عن ما يفي مجاز بل اعتبار سلب
 دلالة عنده بل كقوة منه والثناء كما وضع لغة لعن عام
 خصه المشرع او العرف والاعلام والخاص بنوع منه كالصومع في
 اللغة للا مسادا خصه المشرع بالام مسادا العرف والرابة في
 اللغة لحد ما يرد على الا رخصه العرف والاعلام بزيادة الجاز والخاص
 كما فعل العرف او بالبر سر واستعماله في الاعلام كحفيظة لغوية ومجاز
 شرعي وعي بي في الخاص بل العنق ~~ت~~ فبببب يدخل في
 قولنا بل اعتبار بي اعتبار الحفيظة والنجار في الازالة على القول
 بتواز الجمع بينهما بعبارة وعي في عنده استعمال الحفيظة
 مجازا بل اعتبار واضح واحر بل قد تمتنع للتنا في بي الوضوح
 او لا وتنا بيا اذ لا يصري اه اللغة المستعمل في معنى موضوع له
 ابتداء وتنا بيا في واضح واحر بل يكون كحفيظة ولا مجازا واذ
 التعلل ان لا يكون كحفيظة ولا مجازا هو التعلل الموضوع الذي
 ما استعمل في اللغة لا يجوز بل الاستعمال كحفيظة ولا مجاز
 لا شتر اه الاستعمال في كلا الحفيظة والمجاز في البيضاوي
 ان من هذا القسم الاعلام ايضا وعبر بعض البر بعبارة اللغز
 المستعمل في جن البريع بترك الشئ بلغة غير لا جد ووجه
 في كعبته نحو وقره او قلى الله من هذا النوع والصواب انه
 من نوع المجاز تصح ان النسخ من الله انما راي المسئلة
 العرفية بتعارض الحفيظة الشرعية واللغوية والعرفية بقره
 ثم اللغز على عي والمخالف بالخص الشجاع او اهل العرف
 او اللغة اهل في خصه المشرع للشرع المجدل المشي
 المحمول عليه لا تدعو والشرع اذ النبي صلى الله عليه وسلم اذ

بيان

لبيد ان المشي عبادات لا اللغة ثم ان لم يوتر معنى شرعي او وجد
 وصرفه عنه صار في المحمول عليه هو العرف والتموه اه العرف
 العلم ان يتعدا حد الناس بها يكون متعارفا من المخالف والشرع
 كما ان الفاه ارادته لتبادر اليه الا هذه ثم ان لم يوتر
 معنى شرعي او وجد وصرفه عنه صار في العرف معنى شرعي
 اللغز لتجديده تعيينه بل ان قيد بقدر الحاجة لقوة العنق
 ما ليس له طلب في المشرع ولا في اللغة يرجع فيه العرف والرابة
 صريح في تاخير العرف على اللغة اجيد باجوبة اجودها اه قوله
 الا صوليين مرادوا اللغة اه معناه اه اذ انقضى وعنده العرف
 ومعناه في اللغة في هذا العرف ووراد القضاة في العنق
 المقصود وتخير في اه اذ الم يرجو جولا للغة ولا يكم في اللغة
 بل ان يرجع فيه العرف ولهذا العرف بل يحد والضايف لا بل العنق
 اه بقوله كل ما يشهد له خبر او كتاب ولا بقوله كل ما ليس معنى
 بل يتوارد اعني بعبارة فبببب حاصل كمال الفاعل ان الذي له
 مع العنق الشرعي معنى شرعي في كلام او معنى لغوي او مجازي
 او كما علم الشرعي وان انزله بكتفي في كلام ومعنى لغوي يحد
 او كما علم العرف في الكلام بل هو كذا لا يسبغ الخ والمستولر واكلو
 لم يحد بعبارة اه اعني الشرعي في ان البيد الشرعي لا يتصور
 فيهما بل ان اراد انه لا يتعدى بلغة العرف مضادا اليها عند
 تنز بلا على العرف وعلموا راي الجمهور وبيد اه وذلك العرف الذي
 الامر في انزله بعدنى شرعي ومعنى لغوي جملة الاشارة للشرعي
 اه علم العرف الشرعي فوه مثلا له حر بيبسلم عن عا بيشة على
 الله بعدى عنده فلان هذه علة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 هذا عندهم منتهى فلان اه اذ الصومع فيجمل على الصومع الشرعي
 ويستعمل له بعد على كحفيظة الصومع بعبارة من النهار وعلمه اه ما
 له معنى شرعي ومعنى لغوي على العنق اللغوي ان اوله في

انزل

النظم وعلى الاجمال اعلى انه مجمل ولها ابدأ الشبه
 الامري مع الفخ الى كبرية النظم عن صومع النظم
 على الشرعي واقتله الامري والفخ الذي يقال الامري يجوز على
 اللغوي لتعذر الشرعي ما تصح وقال الفخ الى انه مجمل انه لم
 يتضح الا انه من ذلك نحو قوله على الشرعي لوجود النظم انه
 الشرعي هو بعد الصحيح واليه عنده واسر بلا يكون
 شرعي ولا على اللغوي لانه لو حمل على هذا الكلام على
 غير وغير المنكلم والمكلم هو صلي الله عليه وسلم وانما بقى
 لبيان الشرعي بعبارة اللغة في احبب به الامري بل الشرعي ما
 يسمى شرعي بلغة صلاته او صومع مثلا كجمل ان العظمي و
 واسر بفخال صومع صحيح وصومع اسير ويؤيد ذلك فكلهم
 يحمل الصلابة على العنق الشرعي في قوله على الله عليه وسلم
 لعا كونه بنت ابي حمير سها في الصحيح بل في القيد الجديدة
 في الصلابة لان ذلك وانك نهي لم يترك غير هذا
 القسم وهو ما له معنى شرعي ومعنى لغوي ثم على راي
 الجمهور الاول وهو قول الناعم في كتاب الشرع للشيخ
 في الترمذي واللغوي ثم اللغوي ان تعذر العمل على حقيقته من هذه
 العقاب بعينه في الاشارة اليه بقوله في اليه ان الشرعي
 او لا في عبارات العنق القوي صلافة على الشرعي ما افكر وقيل
 مجمل لتزدده في الجواز الشرعي والاسم اللغوي وقيل
 على العنق اللغوي تعذر في الحقيقة على الجواز وان الجواز
 وهو القالب المستعمل في الحقيقة في كذا في حقيقة في حجة
 بان كانا منسوبا ويبيح بحيث لا يحمل على احدهما الا بديل الجواز
 كل منهما من وجه في ذلك ثلاثة اقوال احدها وعليه ابو
 حنيفة الحنيفة اولي الجمل لا صلافة لعل عليه ابو يوسف
 الجواز اولي لثبته ولم تحصى ثالثا انه على الاجمال

لا يحمل

انه لا يحمل على احدهما الا بديل في الجواز الحنيفة في مثاله
 من كذا لا يثبت من هذا النظم بل الحنيفة في تعاضد الزرع منه
 بعيدا لا من لا يستند الغاية فيغتنى ان يكون البنداء شرع منه
 كما يجعله كثير من العلماء والجازا القاب الشرعي مما يعجز
 به كالأداء ولم يتوشعنا فهل تحت بالاول وهو الثالث او
 العكس وقيل الجمل المحدث او لا تحت بواكر منها وفيه
 نظر بل انه يوهج ابتداء على القول المتضمن وليس كذلك
 المذهب انه تحت بدل منها فيقال الشرعي ويوفد لا الشرعي
 ماء البر ان يفسر ومنه كمنسواء انزلها بغيره او غيره او
 منه ثم قال ولو قال لا شرعي نهر ولم يترك الماء بشرط
 تلافه الماء منه فعيه وجهه استنبهها انه تحت كما لو انزل
 الماء في انه انتهى والظاهر انه من وقوع استعمال التبع في
 حقيقته وعجازه لتساويهما لا من وقوع الجمل واعا العنق
 الحنيفة وان الجواز يفرغ عليها فبها مثلا في كذا في الوصية
 كما صلا في كتاب الاما انه لو كلف لا يترك من هذه الشبهة
 حمل على الاكراهي ثمها في حنيفة وورقنا واغصنا
 التي هي الحنيفة المعبودة حيث لانية نعم اكل من جوارها
 عنث وان تساو الحنيفة والمجاز فرق الحنيفة انما لانه
 كان على بقى اذا كان النصب حنيفة وعجاز وجد بل كما
 شرعها ثابته بديل غير الخطاب كالجهد مثلا وقد كون الجمل
 مستتبعا من ذلك الخطاب بتفرض كونهاء الخطاب مجازا يكون
 حكم ثابت بغير الخطاب يمكن ان يثبت في الخطاب
 بتفرض كونه مجازا لا بديل على اعتبار انه المراد من القابل
 يبقى على الحنيفة الخطاب لعدم الصلافة وعندها وعلا لانه
 الجواز ايل غير مجاز عن الخطاب حسلا والله في من الحنيفة
 واب عبد الله البصر من العنق لانه في قولها ان ثبوت الجمل الزود

قوله

الخطاب

من عرض العطاء جلا نبيد ومنه قوله لمن اشركت ليعبوه عند
الخطاب له صلى الله عليه وسلم وهو يعرض بالكعب واللعبة الآية
والفعل مشتق من معناه لشيء لوع منه للسامع ومثل المنكر يعرض
ايضا بقوله تعالى التلذذ كما يدعى الخليل عليه السلام بل
بعده كبير هم هذا نسفا البعد الى كبير الاصنام المتخذة والهة
وكانت تسبغ صمها كان غضبا ان تعبد الصغار كسرها وخير
بعده في جمع لكسر الاصنام وكان الخليل كسر هذا كسر تزيين
يقول الا لا كبير على العباد من عنده والفرد بنو القلوب في قوله
العابد من له بل انها لا تصلح ان تكون الهة لانهم اذا تكلموا اجتمع
علموا عن كبيرها عذرا العبد ان كسر صغارها جزا كسرها
الا اله لا يكون عذرا واذا غضب كبير الاصنام لعبادة غير كاله
احق ان يغضب لعبادة غير من يمس بله والتمنيك دونه الآية
فيه نظر في ذلك وتبين ان الخليل عليه السلام اخبر بغيب الوافع
حيث استعمل اللفظ في غير معناه فبما تكلموا كناية
والنكر يعرض ما ذكر ما حوذي من كلام النبيين وهما مغلالات النسخ
واما عند الاصوليين والفقهاء والخلافة ما اعتد المراد وغيره كانه
مكتوبة في الصلاة والتمني يعرض ما ليس بصريح والاشارة كقولهم
بارك الغزو يا ابن الحلال وبارك تسمية الكفاية كقافية والتمني يعرض
خفيفة ومجازا مع علمها من تزيين الخفيفة والمجازا في قوله
انها لا يسجد بزلج او فعل التام في غير التلذذ يعرض ما زيد في قوله
أبنا تبعا لاصد فيه قصور به التلذذ يعرض ثلاثة اشياء خفيفة ومجاز
وكفاية كما صرح به السامع وعرضا بالنسبة للمعنى الخفيفي
او المجازي والتمني اما بالنسبة للمعنى التلذذ يعرض في قوله
وانما ابداء سميا والتمني الخفيفي في قوله عز وجل الخليل
يتلذذ الغيب التي معرفة تعانها ونكر بعضها أسماء في التلذذ
بها تغليب لما ذكره في قوله عز وجل في قوله عز وجل اسميوهم

يحلوه


يحلوه الخ وعلى الاسم والجمع وعليه جلا تغليب اذن في جواب
المضارع واللام انما عرفه لا من كبا واذن وان والاسم جوابا
وجز اذ صا حيا ان موضوعها فلان اسميو به فيقول ان قال
التمني يعرض وهو في اللام ويختصا لغيا الاستناد ان علي
وهو بلغة الان لم يسم الا بغير الشفرا ان موضوعها الجواب
الجز اذ اذها وقيل ان قال الجواب في موضوعها فلان اسميو به
المواضع بل اذ قلنا ان في قوله عز وجل في قوله عز وجل
ان اسمها من اذ زيدت ان انزلت اسمها من اسمها في قوله عز وجل
تتعلق للجواب كما اذا قلنا ان قال احدكم ان الصفة في قوله عز وجل
في قوله عز وجل في قوله عز وجل في قوله عز وجل في قوله عز وجل
في نصيبها ويتعلق التلذذ في جعل من هذا مثلا للجزا ايضا
ان اختلف في ذلك في صفة صرفت وسبب ان هذا من معاد العادة
ان شئ والله تكلم في السكتان للتمني ان كسر التلذذ وسكون
النون نحو انزل الى العسفي والشراف وصح في اذ ان الله عز وجل
تعالى او عذرا في قوله عز وجل في قوله عز وجل في قوله عز وجل
عنه بل لنا كبير وقيل العبارة اوله لان الزيادة ليست معني
يوضع اللفظة نحو ما انزل في قوله عز وجل في قوله عز وجل
لا يصرفه ولا في انتم النبي والتمني في قوله عز وجل في قوله عز وجل
نحو انتم ما او يلاحظ في قوله عز وجل في قوله عز وجل في قوله عز وجل
والا يسم على السامع نحو انزل الى العسفي والشراف وصح في اذ ان الله عز وجل
او في قوله عز وجل في قوله عز وجل في قوله عز وجل في قوله عز وجل
والتمني في قوله عز وجل في قوله عز وجل في قوله عز وجل في قوله عز وجل
وسلم اسمها في قوله عز وجل في قوله عز وجل في قوله عز وجل في قوله عز وجل
لنعرض نقاشها او عليها نحوها او عليها نحوها في قوله عز وجل في قوله عز وجل
الخلافة او كانت له فدراها وكانت في التلذذ بعد الاجمال نحو
فانوا نحو هو والونظري وهو شامل للتكبير والتكبير به اولى

وقد عثر ابي مالك بالتحسين في الخلاصة ونشر هذا في الخلاصة
ايضا وهو نوعان تقسيم الكلام الى جزئيات ومثله قولهم
الكلمة اسم او بعد او عرف وتقسيم الكلام الى اجزائه نحو السكتين
خذ او ماء او عسل فالخلى هو الذي يصر على جزئياته والخذ
هو الذي لا يصر على جزئياته وانظر التقسيم في التفسير
بل يتركه فيه بل قال وتلا لتعريف البحر من الشد والابحار
والتيخير فلا وهن الا ولم في التخيير بالتقسيم لان السكتان الواو
وبعد اجود فالواو مغيبة با وقوله فقالوا لنا تخنا لا يبرهن
صرو راجح اشرفنا او سلاسله فالواو هضاج وعجى لو اورد التقسيم
اكثر لا يغنيه او لا تارة له قال وقد عثر للتخيم عن الجارية ان التقسيم
والتعريف وعبر بالتعريف كما بعد التام وتناق او كما في
اليدماوية للولم فينصب الظاهر بعدها بل مصرية نحو ان من
او تفخيمه حتى ان الراء تفخيمه حتى وقوله لا يستعمل
الصعب او ادرط الذي هما نقاد الاعمال الصادرة التي ان ادرط
المنوع ويعني الاجزاء في الغنى كمالا فقلتم او يسلم وقوله
كفنا في اذ اعجز فينا في نوع كسر كقولنا ونستعملها في
ان يسلم والاه تقسيم وتاء او للاضداد كجمل من لغات
التوحيبي والعامسي وابي بنع نحو وارسلمه المراتة العار
ين يروى ان بل في يروى التي عنج اولاب لانهم مدته العار
الناسر مع علمه تعلق بل في يروى عليه تارة اخم ثم تانيا
بل في يروى نحن التوافق كذا باعنى خلف التاكس ووسو
كانوا ثانيا او زادوا ثانيا اذ زادوا في يروى سيبويه في
بعر نجي ونهي او اعادة علمه نحو ما في يروى علمه لا تجرد
تبر بل علمه او فلاح يبر بل فاح علمه ونساة او التخيير في
لسواء افتتح الجمع بينهما نحو غزى ما كدرها او دينارا
جارحوا لسر العلماء او الزهاد وفضلها من ابي مالك

التخيير

التخيير علم ما افتتح الجمع بينها وهو ما جاز في الجمع
الاباحية يراى في كغير الاباحية الفخرية لان الفاعل يفتي
بحسب اللغة فبد كقولنا الشرح بل الماد الاباحية بحسب التقول
او بحسب العروية في فقه كذا وعندنا في فقه كانوا في حال
الزركشتي الظاهر التخيير والاباحية فدمج واحدا لا يخفى
الاباحية هي التخيير وانما امتنع في خاد ينادي في درها للزركشتي
العروية لانه منقول كما ان الجمع بين العلم والاباحية
كان لا يفرق بينهما والتخيير والاباحية لا يكونان الا في الغنى
بخلاف الشد والابحار بل فيهما في الغنى كذا انما تارة او للتخيير
كذلك تارة لتخريف الراء في علمه كعلم الناظر كما لغنى
ان الراء يراى في ذلك فالواو شريفة وهو كذا فيهما يفتي وقوله
البراءة وسبقنا في ذلك ابو اليفاء وهم لان مولد
متأخر عن وفاة الراء في يروى وعشرون نسخة وله تعلق
عبر محافظته مشهور في يروى في ذلك على الراء في مثال
جمع او للتخريف بما نحو ما اذ راسلم او ودع بفعل ذلك في فقه الراء
بين سلامة ووداع كما صرح به الراء في بعض النسخة وهو
من ينادى بالعارف على يروى ونحو ما اذ راسلم او فاع للتخريف
الذي يروى الاذا والافلامه وقال ابو هذيل الجوار في هذا
المسند وهو ما حصل للمحدث المراد من نسخة الوداع وكانه
ما اشترطه من اربعة الزعم في الاذا ولا حلا ما اشكل الامر عليه
تقسيمه ما ذكر من اول المذكورات هو من يروى المتأخر يروى
اعلم مذهب المتخريف وهي احد الشيعيين او الاشياء وغير
انما يجمع بالفاء في و كمال ابو هذيل والمصدر التفتان وانما
التخيير اذ اجمع أي بفتح الهمزة وسنوه الياء ولها تعني
احد ما انفسا لغير الله سبحانه والتخيير عند الناظر لانها المسر
بيها من الصوتان في يروى في يروى في يروى في يروى في يروى في
لا يفتي راجحها وكثرة الراء وتدل على الزيادة في الهمزة

الاباحية



الغشيدان مقلره ونحوه اذا راوا تجارة اولهوا فيما كانت في وجه
 الرما في انظاره لتبعه الرية في الا انظاره ونحوه حتى اذا ما
 جاءه وهكنا فيما جردت فيه عن الكز حية فلا الاضغشاه اذا جرد
 بختي وذلك ابن مالذ انظاره وقد وجعلوا به في قوله صلى الله عليه وسلم
 انه لا علم الا بالعلم رضية واذا كنت على غضبه وقال ابو جند
 في قوله صلى الله عليه وسلم انما الوافعة الالية بمرئيه ما بضم رافعة
 ارادوا فخذ معتدة واذا رجعت الارض من والينصوبه ما لا وكذا
 جملة ليدرو فمعتظا واليعني وقعت وفوق الوافعة فافضت لفعول
 رافعة لاخر من شعور وقابح الارض وقوله في الاقنية منظر ما
 وهبما اذا لا فينشهر ومن الجوع اه وقت بقا يد صخر ما هبما هو
 وقت لفايد عن الجوع وتا في للمعالي باا تكون بمرئيه
 فا ينشهر البتر الحة ومعنى البترية كما قال ابن الجاهبه حضور
 شية معشاة وصعق او صا في العلية نحو خرجت في الا اسر والباد
 ونحوه لقيطاه اذا هي تفسعي ونصور الحضور المذكور في المثال
 المذكور حضور الاسر بعد في زمره صاعا بالزواج او في مثال الزوج و
 حضوره بعد في مكانه وفي الصو به جرم من حضوره في زمره وكذا
 لان ذلك الكلا ينصرا في ان ذلك الزمان وكن ما كان الصو كانت
 الراجحة في اقبى واختلاف في ان اقبين في قيل تكون في
 وهو الا في وعليه الاضغشاه ابن مالذ فلا يحد في بصره والعبارة
 هو ما بعد بلافاضة وغيره في ذلك على الجاهة خاصة لا العجالة
 معتم من العجالة كالا استعماله واكتفي في الاطر فيما ان يوجد ما
 لخر او تكون كز فلا مكان وعليه البرد او تكون كز ما كز في
 وعليه الزجاج والرخشدرى تقول في قوله فلما ازير وافقاه وا جاب
 وهو في وجه او مقلره او زمانه وهذا الهاء بيم زايرة لازمة في
 للعار سم وغيره او عاصدة لجملة الجاهة على ما قبلنا كما لا يخرج
 اوله سببية المحضة كعبه الجواب كما في الجاه ونظير ما يرد
 الخلاف في كونها من بلا وكز في الجاه او كز في زمانه ان لا يحد
 اخرى بها من ان تولد عن جند في الا اسر على الجاهية لان البرد
 لا يحد به ولا عصبه ولا على كز وال زمانه لان الزمان لا يحد به عن الجاه
 ويحد على كز وال مكانه في العاصدة الاسر وفي قوله في الاقنية
 تصح من ينظر علم قول في الكز ودون الجوهية الثامنة

الى

الثامن انى وهي لما تنهت ان انتهاء الغاية زمانا نحو
 واتوا الصيلة والى اليل او مكله في نحو الى لم يستجد
 الا فصي او غيرهما نحو والامر البيط اه منته اليل و
 لم تنفى في نحو ليعتد في اليل و اليل في قوله
 الفيللة ومعنى مستح وقد ليا في الاقنية شبهة الم دائر
 في العلم به او عديه او لتعلق غومما انصار الى الله
 مع الله فاعلموا وهو هو واير بفتح ال الربو ونحو
 الزود الى الزود ليد ولا يجوز ال زيد ما قال
 الرضى والتخفيف ان لم هذه لما تنهت بقوله ال الربو
 اه مضافة اليها والزود الى الزود مضافة الى الزود
 وقال غير ما ورحمى ذلها فهو ما ول علم نظير العاطف
 والفاء الى علم الصلها والمعنى في قوله من انظار ال
 الله من يضيغ نصرته الى نصرته وفيه التقدير في بقره
 ذاهبا الى الله ومعنى في كقوله قوله في قوله فبرعاليه بل
 لتعرفوها ايستف بلاية الى الى ان اشقر ال من وعند
 كقوله او ما سبيل الى الشباب وذرة اشهر ال من الكبر
 المشلس ان اشهر عنرو لتبيين في حلية في و ما يحد
 ما يعير حيا ويغض من بعد تعجب او بعد تعجب في فتح
 نحو ما هي زيد ال وسوا حيا ونحو الى التاسع ايلاد وسم
 للملحاق اه تعلق بشية و اتصاله به ان الاء
 تلحق ال بعد بالجمع وهو اشهر معا ينداه فيلانه لا
 يعا فيها لم يحد انها صيغ يمدية و يتكون كقضية
 نحو العبد بيرو حيا زاحمة في زيد ال امره لم يحد
 في يروا ما التصو بعد يفر عنه والتكرية كالمرة في
 تصيير الجاهل عفته لا نحو هذا الله بنو من اذ ذهب و
 في الزمخشري بينهما بله الاول ابلخ لانه يعيراه الباطل

اما ان تغرب يدعي او نهى فصح لنفسي ما قبلها على ما له
 وجعل صفة ما بعدها نحو ما دفع ان يدعيه ولا ينظر بان يدعيه
 وان تغربها الجملة وهي للمضرب وهو يكون الاتصال من
 غير ان تغرب اخرى وما قبله على ما له غير مبتدئ نحو قوله
 كتاد ينكح بلحى ولم لا يكلمه بل فلو بهم في قوله او يكون
 لا يكلم ما قبلها نحو وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه بعد
 مكرهوا او يقولون به جفته بل جاءهم بلحى الحار وكثر
 بغير وهو اسم ملازم للاظنية التي اوصفتها وهو في
 العنق كغير نحو انه الكثير اما اليبيرانه بخيل اعلم انه بخيل
 وتارة في اجل علمه الاصح ذكره ابو حنيفة وغيره والنسب
 فيما روى ابن كلبه عنه في صحبه وعليه حديثنا انما يقع من نكح
 بالنسب بعد ان من فيه بغير واسم صحت في نفسه مع عدمه الذي هو ارجح
 من نكح بهما وانما يصح وحصر الضاد بالزكوة لعدم ما على
 غير العرب والعنق اذا اصبحت العرب وفيل ان يبريه بعني غير
 وان من تكبير له في بيتهم النجم وفيل غير الحديث الا طوله
 وثم هو التاء عشر وهم حرف حروف كقولهم بيتا في الاعراب
 والتعجب ومما تضحى التاء لها وجدهم خلف التثنية
 المهدنة فغالبه الصحيح عن التثنية في الاضمة والتوبيخ
 في المهنة الواو وللتثنية الزكية والعنق ورد في قول
 بانها تلاءم للتثنية عبدنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الله
 من امة الضميمة صاحب الزيدان واداب الفظ وغير
 ذلك ما في سؤال نسخة دار المجلس والتمائم عن ثلاثة
 ثمانية سنة كسر فكيف هذا الفوتة انما لا تغرب تقول
 جاء زير في عمي ادا شاد زير في زير اخي جيبه وقال
 الاضمة والكويون فرتكون زايرة ولا تكون على جهة ولا
 تكون للثة من ذلك قوله قلبي حقي اذا صاقت عليه

الارض

الارضها رحيبها الم فو لدرج تار يجمع في هذا الية لانه قولها
 حوايا اذا وقال البراء لا تعبد الهة لغير الله لانه
 ارجح بين تغيب العجاج هي في الانبياء ثم الصمد في ان الصمد
 الرمح يغيب العنق في الانبياء ارجح في نسبة المرحبة
 اسم ارملة لا تنفع الاماء والعجاج العنق والانبيا
 جمع النبوة وهم ما يتسكن القدرتين في قول العباد ولا
 تغيبه النبي لغيره فلهذا لم يسموا بغيره ثم الله شبيه
 علمه ما يقتله في شهادة الله معقولة علم الجميع
 قوله تعلم خلقهم من نفس واحدة ثم جعل منها جها و جعل
 فيه خلقا وما اخذ بعد الفع عنه فيه قوله فيما نقله
 عنه القائل كسبي في قوله به في قوله فون علمه الا ان ثم
 اولاده لا بد بغير بعض انه للجميع كما قالوا فيما رواه
 في قوله بدل له واجيب عن الاول بل ان اذ ابيه لغيره
 ثمة حوايا صمدراة تاد كليلي في تاد كليلي تاد كليلي
 اسفند ام التوبة في جمع وعن التثنية هو التثنية في الجمع
 في قوله بعد ما وقع الاعداء عن الثالث في هذا المعنى
 للتثنية الاخبار والوجود في ترتيب الخبر لا الضم عنه كقول
 الشاهج من سداد ثم سداد ابو في سداد قبل ذلك جده و
 هذا الجواد يقول به التثنية والكجيب باجوية اخرج من الابنة
 الثانية منها والتكويون من في نفس واحدة لثقلها
 ثم جعل منها زواجا ومنه ان التثنية اخرجت كغيره
 كما التثنية كلفها حوايا من قصير الوبه فيما توسع في ثوبها
 بلو يفلحها في ذلك مع الوبه او الثالث عشر حتمه وهي
 لما تنهت اء انتهاء الغاية غالبا وهي كجيبها ما حارة لاسم
 صمد في نحو سمد من حتمه فطبع الجواه ما اوله وان جعل
 نحو من عليه على كجيب حتمه جمع اليناء وسى الى

رجوعه واما عند كعبه لربيع او ادنى نحو ما ذكره اللسان حتى
 الانبياء وقرع الخفاف حتى المشكاة وقوله فصرنا على
 حتى الملوحة وانتم تغابون ننا حتى بنينا الاطراف ومن
 غير الغلاب يجيئها انما ابيته بان بسطنا بعد هذه
 اما السبيبة تقول له هذا الذي القفلي تبع دما وعلاب كلة
 حتى ما دخلت اشكدا وبتلكية غومر حتى لا يكون
 والتكليل معلما منها ان يصلح به فنعها حتى غوالها حتى
 ترعد الجفنة ان ترعد الجفنة كذلك استثناء المنقطع
 والغلاب تقول له ليس للكل من الغلاب سماعة حتى
 تجوده ما لم يبق فليل ان الا ان تجوده ولكن هنا جعلها حتى
 الى فلا النكاح فلذلك ان زيادة على ما وجع الجوامع
 من اجمع حتى وهو من المهم وتلعب حتى كالماء في كونه
 فكلوا الجوع وكما تغير الترتيب وعليه ابو مالك تقول الكفت
 الفذرا حتى بصرة البقرة وان كانت اول ما كفت وفيه تلجى
 اعوا نهارا للترتيب بلا مصحة وعليه ابو الحاجب قال ابن سلد
 دعوى بلا دليل وفي الحديث كل شئ يفضا وقد روي حتى
 العير والتيسر ويسر الغضاء ترتيب وانما الترتيب في الحقيقة
 وكان الشاعري يقول حتى الا فرعون فالتواضع الا فرعون
 وهم سائلون وقيل حتى تعيد هنة الا ان مهلتها بعد
 مهلة العلاء فليل مهلة شئ تلجى فصح مهلة منسفة
 بينه وبين العلاء فانه ابو النواصر وفي دخول الغلابة
 ما بعد النوى حتى في كرم ما قبلها ان لم يرد دليل عليه او على
 عن وجه اخر هو الا ان الغلابة لا تترك مع الى
 ومع حتى حقا جملة على الغلاب في البداية لان الاكثر مع
 القريبة عدم الدخول مع الى والدخول مع حتى ووجب
 الحد عليه عند التردد الثاني يرد فيهما والثالث لا فيهما

اقول

واستفرد

واستفرد الغلابة واستفرد بها بقوله تغلب وقد تخلص
 التي من وفء ابن مسعود حتى كمن وانما كان ما
 بعد النوى حتى من جنسها ما قبله فيسرف في مزيج
 حتى والى واللا فلا غوليناغ الليل حتى الصباح ومحل الغلاب
 في حتى المذابة وفي حتى العاصفة الخلفا في لا حيا
 بهزلة النوى وغوا كذا للسبب حتى اسطاة حيثما دل
 دليل على عليه ان علمي دخول ما بعد النوى حتى في كرم
 ما قبلها او دل على عرفه ان علمي دخولها في كرم
 انه يجمع به فلا ول نحو قوله ان الفراء من اوله الى اخره
 ويغنى الحايته من اوله الى اخره دل ذلك الاخرى وكذا
 غاية علمي الاستيفاء وقوله تعلم وايدى الى الماوي
 ذلك السفة علمي دخول الماوي في الغسل والثاء و
 انما الصباح الى الليل دل النهي عن العمل علمي مدح
 دخول الليل في الصباح ونحو منكرة الى مبدئ بل الغلابة
 لو دخلت هنا لوجب الا تكدر حالها ليس رايطود اطا
 بوع الى عدم المطالبة وتفوية هو الراس والى راجع حتى
 يد وعي حتى على الاصح خلافا للحو وبين دعوى التمييزها
 وتكون للتفليل كقولها الا رد مولوده ليس له ابوت
 ولد له يد ابوان اراد عيسى وادع عليه السلا والتكثير
 كقوله تغلبون بما يود الذين كفروا وكانوا مسلمين اذ كثر
 منهم قسري لذ يوج القليلة اذ على انوا حملهم وهذا
 المسلمين واختر ابي ماردان وودها للتكثير اكثر
 واختر عكسه السيوكم وفيها انها تختص بساؤل
 انما للتفليل وهو قول الجمهور وفي رواية الالية ان الجوار
 نر هضم احوال الفيلة فلا يعيقون حتى يفتنوا ذكرا الا
 في احياء قليلة او ان قيل انها تختص بالخير الا الكثير



العلم
العلم

وسوفون ابن دراستويه واليه جاني واليه عشي وعني له ابن
خمر وو وابن ماليا السيبويه ولم يعقدوا بين البيت وخو
وقيل انها لم توضع لواحد من التقليل والتكثير بل هي
جروا ثبات لا يدرك علمين تليلين ولا تكثيرا وانما يعجزون في
علم راجع واختار ابو حيان وقيل انها في مواضع البلاهة
والا فتقدرا للتكثير والتقليل ويمنع اذ لا وعية الا علم
واحي السير وفيه انها لهم العبد يكون للتقليل
والتكثير وعية ابن العباد في واين الكلام في التامر عشي
عني الا صح انها اسماء كقول تلي في لغة وذلك اذا اخذ
علمها من كقول من علم التمسك له بونه وكقول تلي
من عيةها بعد ما لم يعمرها تطلوع فيض من اء مجيد
وعلم بها هل هي معرفة او مبنية قولان وقال ابن
خمر وو والتقليد يعني انها اسماء وقلان السير ابي
انصاره وداها والما تم من دخول في وعلم حواء في
البعث بان يغزلها في وعزوه ونعم الاستعداد العلم
لا علمه كثير احرى في ذلك العلم اما علمه خوفا في
عليها وان او معنى خوفا فلما بعث علم على بعثه
اما علم في خوفا فكلت علم الله في علمها الرضى من العلم
الجازي واللايق بل لا بد من العلم بالاسماء فكلت
يعني توكلت على الله لانها تجوز بضم الى التمسك
وهو مثل مع خوفا ويكتموه الكتام علم تيم اء مع كيم
وعني كقولها في اء ركت على بنو قيس لعلم الله الجبين
رضاهم من خوفا اذا كتموا على الناس فيستوفون
الذين هم لبر وجههم كقولوا الا علم اء اء هو يربط الهم
عورتها الامور وتند او ملكة يند والاه التصيلية خو
لنتكبر والتم علم ما هدي اء لصدايقه اء في خوفا وذل

العلم
العلم

المدنية على عين غلبة وخو وانتم اما تملوا التمسك
علم ملى سليمان اء فيه ولا في خوفا لا يرد الجفة
للسوء وبعده علم انه لا يأس من رحمة الله الا كنه فلا يأس
ومن يرد يء اء موكرة خوفا في التمسك لا احل على
يحيى اء ينفذ في خبره قد تكون ايضا تعلم التي شو
حقيق علم اء الا اخوان اما علمه يملوا في علمه اء فلا
خوفا في تعلم اء وعيون علماء الارض علمه بعض علمه
بعض وفيه استحضرت في علمه في الالح اقسام العلم اء
السلاد سر علمه عني وانما رالم صلا في علمه علمه
توفا ما في بنار كء العتلا عني قولها اء اء في علمه
هو انتم في علمه في علمه عني الفوسر وعني العلم اء
بعلمه علمه هو ان يقبل التوبة عني عبادة اء ونه يربط
بفعل من احد هاء لم ينفذ من الاخر الصل كقوله
لا اء ابي علمه لا افضل في علمه علمه ولا انما في علمه
ايدل خوفا في علمه بعض علمه في علمه علمه علمه
الثامر علمه العلم العذبة للتصيب خوفا في علمه
وقض علمه والبعوث بحسب المقاد خوفا في علمه
اذ اعقب في علمه في علمه علمه في علمه العلم والتوبة
اذ اء في علمه ولا ينفذها وخوا في علمه علمه
لذال في علمه في علمه العلم الامرة الحمد والحكمة
الوعي في علمه في علمه العلم العلم العلم العلم العلم
وهو علمه علمه علمه علمه علمه علمه علمه علمه
بمعلمه علمه العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم
والز من حذيفة خوفا في علمه علمه علمه علمه علمه علمه
بصحة علمه علمه علمه علمه علمه علمه علمه علمه علمه
لحم في رسول الله لفرسان في بولسفا واخوته اء في علمه علمه

وان كان تلابيرها مضمنا بهم بخلاوا الجنة لا تكون الا للمؤمنين
 والتعريف ولم يتركه من غير ابن مالك ونوزع فيه وفي
 ما مثله قال ابن همام والاولى ان يثقله بنحو ما في زيد
 لعمرو والى كماله ان يرد والتوكيد يرد فيه توكيد
 النفي وهي الداخلة في خبر كان او يكون المفعولين نحو قوله
 تعلم وما كان الله ليغزبهم وانما فيهم لم يكن الله ليغزبهم
 لهم وهي في هذا نحو لتوكيد نفي الخبر الداخلة عليه
 المتصور فيه المضارع بان مضرة ويرفع في التوكيد ايضا
 تقوية علامه نحو بدلتا خبره قوله تعلم ان كذا لم يرد
 تعبر عن اوله ونونه وعلو الهمد خوفه له تعلم ان كذا
 جعلان تلابير يرد واسطه وقدر ما يرد والصبر ونحوه المان
 والعافية نحو ولتغصم الوجوه ليقولن له خذوا هذا
 عذبة لتغاصموا لعلته اذ هي التمنى وصفته لروا
 له موتوا بنوا المزاب وكذا يحتمل الرفع والفتحة نحو
 وانزلنا اليك الذي لتبين للناس والتعليق كوفيتا ان يرد
 ثوبه اذ ملغته اياه وشبه التلميح خوفه له تعلم جعل
 الخ من انفسهم ازواجه وصعد الخ من ازواجه بنين ووجوه
 او حتى نحو وضع المازين الغساليه والقيمة ان فيه
 وعتي نحو ونفى من للاذقان ان عليها وعذر نحو لتبين
 لتلاذظوه ونحوه تعلم بد كبروا بالحق لما جاءهم
 بكسر اللام وتخفيف الميم في اداة التحذير وهي فادة
 متاذلة ان عندهما جاءهم وبعدهم غواص الادة لعل
 المشهور بغيره ومن تلمعت له صراطه منه وعسى
 كقوله تعلم وقال الذي كبره والمذين دانوا عندهم
 لو كان غير ما سبقونا اليه ولو كانت اللام في هذه الاية
 للتبليغ لغير ما سبقونا اليه وهي خا واليه للايمان

وهو

ومع كقوليه ولما تفر فنادى وما لك ان تقول اجتمع انت
 ليلة معاد والى نحو صفته لعلمه ميتة وخروج بالجملة
 الحازمة فلاحظ لعمارة هذا اللفظ وغير العاطفة كلام
 الا بتراء غولا تتم انظر رتبة تنبيهه اعلم ان دلالة
 من وعظم معني حركه واخره من ذهب التوكيد في اما البصر يرون
 في لادعدهم على نهيهم القعد المنقلوب بعد ذلك وعظم
 العزيمة لان النقص وعندهم في العبد افضل منه في الرو
 التلافة والعطف ون لولا حرف امتناع لو كثر في الخبر
 في اى انما لسيما ان امتناع جوابه لوجوده في قوله
 الامتناع نحو لولا ان زيد لا هفتك فامتنعت الا هلتا لوجود
 لشره الا امتناع وهو يرد وما بعد لولا الامتناع في مبتدأ
 محذوف والخبر ان وما لولا انما في البعد المضارع اذا خلا
 عليه احتل عضا وهو الصواب بليس نحو لولا اخره تولى الامل
 في باب لولا في قوله وخصيصا هو الصواب الحديث نحو لولا
 تصدقوا من الله ان استفيد ووللا بد وهو ان استفيد في
 الترضى صوب ان معناه التوحيخ نحو لولا لاجاء وانك
 يا ربعة شهراء وتقع الله على عرق الجحيم بل للشهداء
 فالود من الاقطا وهو في الحفينة محمد التوحيخ ونعيمها
 ان كونها تامة فلا يبية كالم قال به الهروي والار تضى
 مثله بقوله بلولا كانت قرية - امتت فمعهها اليها
 الا فوج يونس اذ جاء امتت قرية ان اهلها عند يمين
 العزاب فمعهها اياها الا فوج يونس واذ بلانها في الاية
 للتوحيخ على نزل الاله فبذلك جمع العزاب فمعهها
 اياها والا هفتك فمعهها جيتنيز من فصح بالايه يعنى لا تق
 ونسبك نزل لولا ايضا للاستفهام كقوله لولا انزلت اليه
 ورد بانها ايضا للتخصيص كقولها انزلت اليه من الاربع

العشر وهو لو لو هو و لشرك الما في ان تعليق امر على
 امر كائين في الزم الما في غالباً نحو لو جاء في زيد لا امره
 وان تلا ما مضارع صر الما في نحو لو يبع بعم فوله
 ولو تعهدا خياراً لاجل فناء حتى لا خيل مع الزمان
 وتارة لشرك المستفيد ان تعليق امر مستفيد على
 امر مستفيد فز ترا كقولهم فلو تلتني اصراؤنا بعد
 موتنا ومن دون راسيننا من الارض بسبب لفت صري
 صوة وان كان وقت لصوت صري ليكن يهترو بكرد
 واختلف في اجادتنا الامتناع وكيفية اجادته على
 افعال فيل انما في سجد الز بك وفكك انما تترك على
 التعليق في الما في كذا تترك ان على التعليق في المستفيد
 ولا تترك على امتناع شرك ولا جواب وفيل هذا القول ابو
 الشايعيني وتبعه ابن هشام اعترض في قوله ابن هشام
 الانصاري في اليمين من ان كل من اراد ان يذبح
 الامتناع منها كما يدعيه فلو كان كل من اراد ان يذبح
 عذر وفوق الجعل من غير تردد ولقد اجاز استراحي
 نحو لو جاء زيد لا امره لا كنه لم ينع وفيل هو ولو لم ينع
 الزم كان حقيقاً سبغ ان لو فروع غير هذا القول
 عن من تبع وهو سبغ به بغيره لا سبغ كانه في انه لم
 يقع بطلانه فانه لا انتفاء ما كان يقع والخاص انما يقتضيه
 بطلان ما قبله يتوقف ثبوت ثبوت غيره اليمه في امره
 يقتضيه بطلان امتناع ما كان يثبت لثبوتها واليه
 لا امتناع غير الجواب وغيره الشرك وفان العربيون وفيل
 هو الزم ان في الغوى شلاء بل نهاه و امتناع انتفاء
 الجواب لا امتناع ان امتناع الشرك وكلامه سبغ به السابق
 كانه في هذا ايضا ولا خلاف في المعنى بين القولين و مراد

سبغ

لسبغ به وغيره ان انتفاء الشرك هو الجواب هو الاصل وبفناء
 الجواب يفديه على حاله مع انتفاء الشرك بنفسه كافر
 في بعض الصور كما في المثل الثانية نحو الله وفوته وعزاه
 المشهور عند ائمة الربية وسفك بزلت معارضة بفناء
 الجواب مثبتاً مع انتفاء الشرك كما قيل والتمس
 عند النكاح تبعا لصله في بعد لوانه اعادة افتناء
 ما يليه مثبتاً كان او نعيلاً مع كونه اء طيبه اء الشرك
 يستلزم والتاليه اء جوابه مثبتاً كان او مفيداً لا لفساد
 اربعة لا نهى اء مثبتاً نحو لو جاء في امره او من بعد نحو
 لو لم ينع بل امره او الشرك مثبتاً والجواب عني نحو
 لو وصرت ما خبيته او عكسه نحو لو لم ينع كنهت عليه
 ولا تعرض للو ان في الجواب ولا لثبوتها وفيه زير فقول
 لو فاء زيد فاعلم بحكمه بل يتلوه واستلزم اء افعالهم
 وهذا هو قوله اء غير اللام عن فيله زير وليس له لم
 يتعذر كذا في اء انما سبغ تال اء الجواب الشرك بان
 زير فولا وشركه اء اء التالتي ينتفي با
 تبعا المذموم اء الشرك وانما ينتفي بل يتلوه ان اء التالتي
 لم ينع اء ان في الخلق الا اول غيره في عند سبغ الجواب في
 تعلم لو كان فيهما اء اء الله للاخر اء الاية اء
 ولي قوله بفسادها اء اء في وجها عن اء وسبغ
 اء اء في سبغ اء ملازم لتعدد الالفة للزم والعماد له
 عن وجوب العادة عند تعدد العلاخ من المانع في الشك
 وعدم الاتقاء عليه و في خلق التعدد في ترتيب العسلر
 فينبغي العسلر بل انتفاء التعدد بلع نكر الم الاصل و
 هو انتفاء الجواب لا انتفاء الشرك كما سبق هذا في كلام
 المشايخ وقال ابن الحاجب في اء اء اء اء اء اء اء اء

تسمى التعبد في الالهة فبما تتلذذ العباد بالامتناع العباد
 لا امتناع التعبد في الالهة لانه خلافا له يصوم عن اسبابه
 لانه لا يلزم من اتجاها تعبد الالهة امتناع العباد
 يجوز زوموع ذلك وان لم يكن تعبد في الالهة لان الامتناع
 العباد في سائر احواله على حالته وذلك كما جازاه
 يجعله الاله الواحد سبحانه انه انتهى في الامتناع الاولي
 ان يقدر لذلك بقوله لو كانت الشمس كسطر العتة كان النهار
 موجودا اذا لا تخلف عملوه **الشمس** في كون النهار موجودا
 لا ينتفع الجواب بان النجوم اول ما عرفوا وكذا في الغلب
 غيره في قرب التلذذ عليه كقولنا في منتهى لو كان هذا الشيء
 في نفسا كان كيوافا لحيوان مناسب للانسان لغيره والحيوان
 للانسان عقلا لانه جوهه في خلق الانسان في قرب تلب الحيوان
 غيره كالخيار فلا يلزم من اتجاها الانسان على منتهى امتناع
 الحيوان عنه لحيوانه ان يتوجه غير انسان اذ لا يلزم من اتجاها
 الاخصر اتجاها لاعم ويستغن عن التلذذ الاله منجبا
 كان او مثبتا على حاله مع اتجاها الفهم منجبا كالرو
 مثبتا ان لم ينفذ ثبوته ثبوت الفهم وبما ولي نفسه
 فلا يصح ان تلامس ثبوت التلذذ اتجاها الفهم في حد
 المناسبات الثلاثة اما بالاء في كونها في معنى النبي
 على الله عليه وسلم نعم العبد صيبا لو شفى الله في بعض
 رتب عدم العصبان على عدم الخوف وهو بل الخوف والجلد
 بل وانسب فيمن تبا عدم العصبان على الخوف ايضا فصر
 والمعنى انه لا يعنى الله الامتناع الخوف وهو ملة صرة
 لا مع اتجاها به اجلا لانه تعلم ان يعصيه وفراجه في
 الخوف والاحلال يعني الله تعالى عفة قولنا ان عدم العصبان
 الخ بقاء ذلك ان لو وجود شرهما يستلزم وجودهما

انتفاء

كما تقدم

كما تقدم في قوله يستلزم والتاليه وشرهما في الخوف وهو انما
 لم يصر في قدر تبا اذا وجود عدم العصبية علم وجود
 عدم الخوف وفولنا وهو بل الخوف الابدان بل هو ان لو ترك
 على الامتناع شرهما كما تقدم في قوله والامتناع امتناع
 ما يليه ان شرهما والاشارة ان امتناع الخوف يلزم منه وجود
 الخوف فيحتمل الاله نفيضه وكلها امتناع مستح وجدر نفيضه
 وبما جملته بقوله رتب عدم العصبان الى واخره هو بل كريمة
 في رتب امتناعه من حيث الثبوت والوجود وقوله الابدان
 بل هو كونها كريمة الى رتب امتناعه من حيث الامتناع وشكرا
 في جميع الامثلة **فمنها** في الاثر والحدوث المشهور
 بين العلماء قال الشيخ بهذا الذي اخبره به جمع اجوامع
 وغيره من محدثي كالحا في خبر الرحيم العراقي قوله انه
 لم يجز في منتهى من كتب الحديث بعد العصر بشره او ان يثبت
 التلذذ ايضا مثبتا كان او منجبا مع اتجاها الفهم منجبا كان
 او مثبتا ان لم ينفذ ثبوت التلذذ اتجاها الفهم وناسبت
 التلذذ اتجاها الفهم بالانسان في قوله طم الله عليه وسلم
 في ذرة بالاضحى ينتهي سائما وهو عندنا بلغة طم الله عليه وسلم
 عند النساء ان يبرهرا ينكحها بناء نحو يبرهرا ان خال من
 خصا يصم انما لو في تحي ربيته العريفة وتلام في حين
 ما حلت له انها لا يفتا حتى من الرضاع والاشكال رتب
 عدم كلفا على عدم كونها ربيته لبيته بتوفاها اذ
 الرضاع المناسبت هو عدم الحد له ان كونها بنتا اخ
 الرضاع شرعا يمتز تبا عدم الحد ايضا فصره علم كونها
 ربيته الابدان بل هو تبا عدم الحد ايضا فصره علم كونها
 ان كونها ربيته كما سبقته عدم الحد للاول وهو
 كونها بنتا اخ الرضاع من نسبة هو ان لسا والفرقة الطارة

لعمري الرضاع والمعنى انها لا تغذي اكلها لان بها وجع
ان يرد كل منهما حرمتا به كونهما ربيبة وكونهما ابنة
الرضاع وقوله في جرحه علم وهو الاية وقد تقدم الكلام
عليها في المنكوح والمبهور وانتهى جرحه في الغالب فينبغي
فان الحدان المطلق في شرعهم لجميع الجوامع ويجوز بين
تفرقة في اسماها من انها ذرة وبيبي ما في مسلم عينا ان
او سلمة كان اسمها ذرة بلسمان زينة حكم الله عليهم وسلم
وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم بجهلهم الى هذا في
الاسمي قبل التغيير انتهى واما بناء منه على التعلد في
الاسمين وليس كذلك جهدا ابتداء له سلمة من ابي
زينب ودرية ولادة لاجلها بلحقيقة والآخر في
نبي علي ذل ابي سعد ونقله النووي عنه في تزيين
واقره او اعو بنت التالك ايضا متبنا او متبنا مع انتفاء
المفرغ كذلك لم يولد ثبوت انتفاءه وناسبه فالادون
كقولنا في امره في غير علي نكاحها لو انتفى اخوة الرضاع
ما حكى للنسب رتب عدمه الى الفتوحه على عدم اخوتهما
الرضاع المبيى بل اخوتهما من النسب المناسب هو
مترعا بيمينه تب عدم الحد ايضا في عدمه على اخوتهما
الرضاع البعده بكم المناسب هو عدم الحد لها
الاخوة من الرضاع فمن دونها منسبة للادول لان حرمت
الرضاع ادون من حرمة النسب والمعنى انها لا تغذي لان
لان بها وصغيرا لو ان يرد كل منهما حرمتا به اخوتهما
النسب واخوتهما من الرضاع وانما قلنا في قوله كذلك لان
ان يرد حرمتا بهما يسقط حرمة من الاقرب او غيره ونحن
غير خارج عن اسلوبه وقرينة له فيما ذكره من الاثنية
عن الزهراء على ذلك الاصل فيها لان الخطاه تنزل على

ان متعلق

الامتناع في الرمي في ما ضيفا وهو الغالب او مستقبلا
تلا والغالب اما مثلثة بيمينه افساه هذا القسم الرمي
انتفاء الشرع في الشك للمناسبات الاولى او الملقاه
او الادون فيمنع لو اهدت زيدا للفتى عتيد وينبغي مع
عدم الامتناع بالادون فيمنع لو تزا العبر لسؤال اسم الامتناع
ويجوز مع السؤال بالادون ولو اهدت في الارض في شجرة
او في الخيل في قوله على بن زيد كانت الله جلا انتفوع انتفاء
ذكره بالاولى فيمنع استنكاح قوله تعلم
ولو علم الله في غير الاسماء ولو اهدت في قوله لو اهدت
في جنس في الاية بل لا استقر لال بها على هيئة فيلس
افتران وهو لو علم الله فيمنع فيمنع ولو اهدت
لتولوا او هم عرضوا ينتج لو علم الله فيمنع في قوله او
في حاله لان لا يتعدى فيمنع فيمنع ان يعلم الله فيمنع في
هو لا تغذي لان التول واجب فيمنع في قوله او اهدت
فيمنع في قوله او اهدت فيمنع في قوله او اهدت
الاسماء عندهم كلف لان الجمله الاولى انتفاء الاسماء الذراع
والثانية انتفاء غير الذراع والملازم بذلك ثبوت العلم
في الجمله فكذا ولا تكليف الثالثة ليس الا من الاية
الاستقلال بل يبدل السببية على الاصل في قوله سبب
انتفاء اسماء غير اسماء انتفاء العلم بل غير فيمنع
في الكلام فيمنع قوله لا يسقط ويكون قوله ولو اهدت
كلاما معنوا بقاء التول لانه يتقيد بالاسماء فيمنع في
عدم وهو من قبيل قوله فيمنع الله لم يخصه ووجدت لو
للعم فيمنع العين وسكنوا فيمنع فيمنع فيمنع فيمنع
فيمنع فيمنع فيمنع فيمنع فيمنع فيمنع فيمنع فيمنع

على الانشاء مع الماوي الهندسية والاضحى من التاويل
 واما ان فيل با متناع عن الانشاء على الاخبار فينتهي
 الجدل على الدعاء السادس والعشرون ما وهي اللمة
 اتت في اما في موهولة نحو ما عنكم بقوله ما عن الله
 باي ونكرة موهولة كمر فيها معين لئلا يشترع
 لظن وقد العجب في نحو ما عسى زيرا لما نكرة ثلاثة وما
 بعد ما خبرها وتارة لثمة زمانية نحو ما استفاءوا
 لهم ولا سغفهم والهم قال الجلال السلي ان استفاءوا هم
 مرة استفاءتمهم لهم وفي هذا التفسير نكر لانهم يودون
 الى ان ما كرفية مصدرية وما نكر فية المصدرية لا
 تكون شريكية فالاولى ان يقول مضي استفاءوا لهم
 الخ او غير زمانية كقوله تعلم وما تفعلوا في خبر
 يعلم الله والاستفهاء نحو ما تفعلوا في خبر
 تفعلوا ثرد ايضا تمييزية وفي الملاحظة لتعوييل
 كقوله تعلم ان تبرد والصفوات وتعماضي في نكرة
 منصوبة على التمييز ان نعم شيئا في اء ابراهم اء
 مع لفته اء بفتح اللام وهي اللمة لغة في الاخبار
 بل كقوله وعد كالتلابة نحو زيرها ان يكتب اء هو
 او كناية اء مخلوق من اء هو الكتابة في نكرة بمعنى
 لفته لللمة لغة واه وعلتها في موضع خبر بلامها في
 لكثرة كتابتها كان منها كما في قوله تعلم خلق الانسان
 من عجل والحج في نكرة تعيلا علمة نحو ما هذا
 بشر او غير ثلاثة نحو ما تفعلوا الا ابتداء وجه الله
 وتارة في ساحة اما في نكرة عن عمل الرفع نحو
 يروى الوصال او النصب والرفع نحو ما الله الم والكر
 او الجع نحو يادع الوصال او غير كافي اما نحو

ابعد

ابعل هذا اما لاء ان كنت لا تفعل غيره او غير نحو
 نحو فيهما رتبة من الله ومصدرية اما زمانية نحو وانفوا
 الله ما استعملتم اء مرة استعملتم او غير زمانية
 نحو فيهما رتبة من الله ما استعملتم اء مرة استعملتم او غير زمانية
 هي ايتم بها الغاية كما لاء في المكنة بل في ان
 تعدي من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى واما في الرفع
 وعند الكوفيين كقوله تعلم في اول يوم والغير اء
 والمان نحو انه من سليمان وبيي بها نحو ما تفعلوا
 اية ما جفتها والرجس من الاء تارة وعلاقتها كقول
 صدحوا على العلم اليقيني قبلها اليقيني بها اء المنسوخ
 اية والرجس من الاء تارة وعلاقتها كقول
 بل السببية كما قالوا في قوله تعلم وان كفيتم في قوله
 في لفظ على غير ان في سببية اء لاجل ان لفظ
 بها اء علمتها ان يسر بعض علمها كقوله تعلم في
 تارة البركتي تنفخوا ما تقبوا اء بعض ما تقبوا ويدل لفظ
 في اء اء اء مستعد به وهم في اء تارة واللفظ اء
 بل كقوله اء التمييز بل ان يدخل علم تارة المتضادين في
 تعلم والله يعلم اليقيني اء الصبح علمي تمييز الخبيث من
 الصيب والبدل كقوله اء الصبح علمي تمييز الخبيث من
 اء بر لها ولا يفتح ذال الجرم من الجراء بل لفظ والنص
 للجموع اء على الجمع وهي الداخلة علم نكرة لا تختص
 بالنعى نحو ما في الدر من وجد لاه النكرة الهوية ظاهرة
 في الجمع محتملة لنعى الواحد في خارج من اء تارة
 الواحد بل ان كانت مخصصة بل لنعى كانت في التاكيد
 التنصيص على الجمع نحو ما في الدر من احد او مثل الى
 في انهاء الغاية نحو في تارة اء اليه وعن نحو ما كقوله

في غلبة من هذا المعنى في غواند انودي للخطاة ويوم
الجمعة اذ يبيد ويمنع نولي تقدي خنهم اموا اجم ولا وجرم
من الماء شبيهاه عنده قال ابو عبيدة وفيها انها هذا للبدن
اذا برز كرامة الله او بدل ركنه الله والبدن نحو ينفر من
كبر وضيء اذ يكره وعلى غوه ينصر له من الغوع اذ على
الغوع وفيه لم ينصر ناه معتم معتدلة التمام والعشر
من يفتح اليه للشر كما في قوله تعالى من يجهنم سوا الجنة
واما الغوع والله يسجد من اللؤلؤ والارض واستجوا مع
نحو من يفتننا من وفرة ذواته وكذا نكره نكرة موصولة
كما في محبة لاداء بل نساك محبة لاداء نكرة ذات نكرة
اذا تامة كقولك فلان من قوم من صافى من صافى من قوم من قوم
في سره اعلان وجلا على الله مستقر ومن تمييز معنى جلا
في متعلق بنكرة هو بنكره اياه فخصه بالمراد اجمع
يا لبي بشر في البيت فبشر هذا هو قوله وكيف اذ هيا اذ
ارهب اورا او اراع به وفركات الي بشر من مره وان وكون
قناة نكرة تامة هو قول اذ على وغيره لم يثبت اذ
يقوم من موصولة فاعل نكره وما بصرفا صلة لها
المتنوع بالمره محذوف وراجع الي بشر البيت والتقدير
نعم انزه المشهور في امره والعلانية بشر وفيه تعلق
التاسع والعشرون هلا و تنفر على الخلام على على
ان اذ واذ الاستفهام افساه منها ما يعلى به التنوير
والنصري معلوم هو الحق وفعلا نظام النبات الاوان
يكوم عن الزرد في تعيين امره شبيهاه اهاك العبادا عرفما
لا بعينه غوه عن ازيرام غير واخذ في الاذاه عسل ازيرام
ضربت ام على والثلة يكون عن نسبة نزرده الز من بين
ثبوتها ونجيبها نحو ازير قديم الغزاه حوتها وفيها ما يعلى

له

به التصري في وفه وهو مثل كما قال لكلب التصري هل
اجابا او طبيا وما التي لم يات تصور اذ لقلب كرم
اخو كذا اليمين وقوله اذ ابن السبكي في الاصل اجمع
الجوامع هل كعب التصري في الايجاب للتصوير
والالتصري في السلب كان منتزعا في قوله لاداء ليس
اصواب بل هو ستمه يري اليها من ان عدل لا تخذ على
منجى ويقال في جوار هل فاع زير زيراه لاداء في تخذ على
منجى في الايجاب هل لم يفر زير وفرتا كعب التصري قليلا
خللا للناجى وابن هشام وا بن السبكي في منعوه بحيث
له خللا العمة في ما تات اذ من هنا كثيرا اجماعا وتذكر
على الهمجي في شرحه اذ على الاسد فطاع والي المتزيرة هو
حمد الحما كعب على الا فرها بعد النجم كقولك تقدر الشم
نشرح لاداء صرا في جوار يبيد كما في حريته البخاري بينا اورد
يغتمس من يانا اذ حريمه بل جراد من ذنبا فيعد عشوا
في ثوبه في فاداه ربه يا يوبد اذ اخذها نرى فان بلى
عز تدوا لاداء في عن ركنها في نرى في الهمزة على
الامتداد في قول لاداء فان فعل كذا لم يفعل اذ احقا
انواعه في جوار يفرح لاداء وفيه قول الساعى للصبار
لسمه اذ لاداء جوار اذ لاداء لاداء اذ لاداء في جوار يفرح
فضلها الثلاثة لاداء العاقبة لعلها اجماعا في القوم
في الجاه من غير تعيين منقبة او تغزير او تظهير في البصر
الواو في قول جوار زير وعما اذ اجاء معه او بعد او قبله ومن
الاوان في جيبه والحبب النصبية ومن النذاه وغرر بملنا نونا
واين الهمزة من الثالث كذا في يوحى اليزيد والي الزير وفيه
وقفي في فيفة في الغرر المشترط بين الثلاثة وهو مذكور
الجمع حذر من الاشارة الى الجوار والتعيين بقولنا لكل الراجح

احسن من تغيير ابن الحاجب بالجمع المطلق لا يهامه تغيير
الجمع بالاكلا والفرق بين التغيير فان الاستوى التغيير بال
الجمع المطلق متناه انزلة يفيد بيشة وينزل فيه صورة والربة
وهي قلم زبر وعي مطلق ولا يزخر فيه القدر بمعنى ولا يتغير ولا
يتأخر غير غير وجهه بالتغيير عما الاكلا واما مطلق الجمع فيمتد
اذا جمع كذا ودينير فنزل فيه الاربعة الزكوة وقال النافع
صنوا به وكهيعا في علم من ندم عليهم وقال المشيبي
والجوان مودع العبدتين واحمد لان المطلق هنا ليس بغير
بعده الغيرة والار يصدق بتزيين ولا معنى وسبب قوله
البره بين العبدتين كمن البره وبين الماء المطلق ومكث
الماء مع الرغلة غير كونه اذا اصلاح شئ في بعض انواع
الميلاد وما نفع فيه اصلاح اقوى وقيل لا تزيين الترشية
امتثالها فيه فيه فلان فكيف يراد بجمع والبراءة مشايخ
تعبت بغيره مكلما وفيد ليس يستخدم الجمع نحو ارتكوا
السيء او فبدع البرذون والجمع او ان قيد انما تلات
معيه لانها للجمع والاكلا فيه العينة وهي في غيرها مجاز
خرجه بالجمع غير ما كوا اعلاه النفس **الاصح**
ان مثل ما جئت وهو فديان لبعضه وتبسم اما الاول
للوجه الكسب من حره واتم الثلاثه المبالغة بالجمع
لان الغالب في الاكلا واللغة ان يراد به ميمانه ويكلم ويراد
اللغة نفسه نحو زبر ميمانه وزيري ح والى هذا فصح
الناس في قوله من قوله عويقة في القول حاله كونه
ان الامر بخصوص امره لغة او لا يسمك بالاول الشئ
والجمع اسمع والراء اسمع وعلم هذا في بعض الما
معكله وقوله في القول بخصوصه الغول انما له
علم افتقاه وعلم بل في لغة كافر صيغة وعلم


٢٤

او مضارع مفرود بلا امر او مصدر مبتداه الاول نحو قوله
تعلم واوم الهدى بالصلوة اذ قد علم فلما يفتنهم تغيير
الكلب من الله تعلم واصلوا تغيير للمأثور به والتلا بقوله
صلى الله عليه وسلم اذ قلنا لعلنا كبرياء الامام بتضاميه والجمعة
صه بعد لغوة كذا في بعض النسخ والله اعلم بقوله تعلم
لينبغوه ويستحقه من ستمته واذا ابع كقولك تعلم بضم الظان
وصوات امة او في العبد في يجوز فيهما التثنية اذ بعد
انزاعهم عليه كقولك تعلم وشاهدهم في الامر والمالك حقيقة
في القول مجازا في العبد لتبدا القول دون العبد من لغة الامر
الى الزهرى والنبأ من علامة الحقيقة وقيل امره غمها
وضع كقضية لغز وحسنه في الغول والبعث بالاشترى
البعث والاشترى وحسنه الا اشترى الا في الجواز والاستعمال
في كل منهما من حيث ان فيه العذر المقتضى لا يقتضي وهو من
باب التواضع وقيل نفس الغول لا يعرف في كتب الاصول
التحريم بتبسمته في احد وهو من متهم قوله في قوله تك
من سلكه قوله الزركشي وانما ذكره صاحب الاكلا علم
لمجيب الغرض لو قيد بما اليا نفع وهذا قال ابن الحاجب
انه في قوله في قوله بل فاشترط في ذاء الغول والبعض
الشئ والوجه نفع والاشترى فيكون بضمه في الخمسة
وفروع امثلة الاولى ومثال الثالث الامر ما حترع وصير
انفاه اشترى ومثال الرابع امر ما يسود البعد
صحة من صحت الجمال ومثال الخامس قوله تعلم انما
امر في الشئ في قوله ان شئنا الامر والاصل في الاستعمال
الغيفة واجيب بها نفاع هذه الثلاثة مجازا اذ هو غير من
الاشترى انما امر ويوتر من قوله كقضية في كذا احد الا في
الوجهي واما هذا التجسس وهو الاصل الجدة وفلا يبيد وعرو

افتخار وبتعداء عليه غير كما في قوله الكافي عليه السلام
مدلول بغير نحو قوله تعالى فيهم انكاه وقرنه فيه القلب
الجازع وغيره مما ليس بكذا وما هو كذا مدلول عليه بكذا
او نحوها كما ترى وقد روي عن الصادق عليه السلام في غير كذا
ونحوها كذا تفعل وليس كذا المدلول عليه بغير كذا و
نحوها بامر وسمي مدلوله كذا او الا نهيد هو افعلة للغة
كذا في اسمه ت فبعبارة تعد النجس ايضا بقول
المتن بفعال الخ والفعل مشترك بين اللغتين والنفس
ايضا وان علموا الاستغناء التبعي ا والاشارة ان الامر
بالتبعي لا يشترط فيه مدلول الكلاب بل يكون اعلم بنية من
الكلب ومنه ولا يستغناء بل يكون الكلاب يكلب التعلو
والتعلو بكذا ما ارتفع علم الكلب ومنه بكذا والامر
بمنه فان تعلم كذا بغيره من كذا انما هو وفعل
في التعلو بكذا وفي قوله تعالى علمها او تدارها وجاهزا
بعضته وكان من التوفيق فتد ابى طاشه وهو رجل
من بيت هاشم حبيب من الغر او علم معاوية في حديثه
فأشاد عليه ثم قتله مخالفا له واخلف عليه في حديثه
اذ كان في نشره النبي صلى الله عليه وآله في عليا بن ابي طالب
ويعدل او يعدل فلان ارباب ويلي وقيل يعقبة الامر
التعلو والاستغناء وبه جزم ابو الغيثي والغاية كبر
المراد والاعلام والامر دونها مجازي والقول بل
لست اعلم اني سمعوا ان كان قول غير الوهاب والاشعري
والغزالي في قوله لا يشترط الاستغناء بوضع الامر
قال الشيخ ابو الحسن المشيخي جزمه كذا التعلو وفكر الامر
بل كان مساهم بل لم يكن له اسره ورواه في سؤال وفاز ابو علي
الجبار وابنه ابو الحسن المشيخي المعتزلة في الامر بغيره كذا

انه ارادة الامر

انه ارادة الامر ذلك لانه علمي كلب باللفظ زيادة علمي
العلم بغيره بغيره الارادة استغناء الامر وغيره كذا
لنصر بغيره علموا استغناء لانه لا يتخير عن التعلو بل
بالارادة واجب بكذا استغناء في غير القلب مجازي فتدل
عليه الرقيقة بخلاف القلب ولا حاجة اليه في قوله
تبعييه لكان صفا فضاة لسؤال وهو ان يقال لاقتضاء
الامر في تعري الامر معذرة القلب وهو نكره والكلب
حقيق من الامر والتعري بالالفعل منفتح رد الفاعل
بقوله واعدا في البر بفتح الكلب لانه صواب في قوله
التفاوت البعس اليه بغير نكره اذ كل عاقل بعس وبالبعس
بين الكلب والغير فلا يكون نكره بل هو وجوبه في الجموع
والشبهه وحينئذ ينضم مع امره علم تعري الامر بل
لاقتضاء النهي هو الكلب ويكسر الامر بالفتح والنفس
بالفتحة بعد الهمزة عند نقله معاشرة الاشياء واداء
ارادة النهي ب الامور به لان الله تعالى من علم انه
لا يوم من كذب به الا بالان والوجه منه لاقتضاء لسبق
العلم الفدي بامتناعه واليه تنفع غيره اذ بالانظر
ببعضه وير العترة وذو عقول خالفا في الامر بالفتحة
صواردة بعلمه والذابل هو الذي انفع ما انكره الكلام
النفس ويزم كذا انظار الاقتضاء المحذور في الامر والقول
انه الارادة فليس كذلك فيحتمل الكلام النفس و
هم الاشياء خلقه بغيره على صيغة تخصه للمقرر بان
تدل عليه وضعا وغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
منها غير عبد النبي صلى الله عليه وآله في قوله
والضارح الغر وبه الامر وقيل لا وهو قول الشيخ الاشعري
كما قال الظاهر والشيخ الاشعري روي عن النبي صلى الله عليه وآله



أصحابه في معنى هذا الذي قيل معناه وفوقه في قوله
الغالبين لا تجعل لما ذكره أو ضع كقوله في لسان العرب ما ورد
له من أمر وتهدير وغيرهما وتبين أراد الاشتغال بين ما
ورد قوله من العناء الآتية كقوله على ما هو ظاهر كلامه
أو من العناء المشتق كقوله الآتية وهو الظاهر في الخلف
كما قال الغزالي وأما العربيين أمهات في صيغة (و) وحسن
والرأد بها ما يدل على الأور من صيغة المتفرقة فلا تزل
عند الأشعرى ومن تبعه على الأمر بخصوصه الأبا نظام وبنية
كأنه يقال له وجوبه أو زومها أو كذا بخلاف (ر) فتدو أمهات
وأوجده غلبا فإنه من صيغة الأور بلا خلاف أما فتدو
الكلام لنفسه وهم العزلة فلا يجر عندهم هذا الخلق والله
لا ضعيفه للأور عندهم أصله أفصح الكلام إلا العبدات
تضع صيغة (و) وحسن بل يعنى الساجد في السقطة وتنتزعي
معنى عدم ما جرى والتأخر عليه وأصله والأور وصلاحها
بعضه لينة وتلائم ويتميز بعضها ببعض بل فراس
للموجود في قوله أفهموا الصلوة وعاتوا الركوة والنزود
تخوفا وتبوءهم من علمهم والبراج نحو كلوا من الكليات و
التهدير نحو كلوا ما سننتم وهو تخوفا بغير معنى كالأية
ويصرف مع التخيير والبراهنة وعذرنا أن السبكي أن الصلوة عليه
لا يكون إلا هراة والأذن كقولنا لكارة أدخل والتلاديب
تقوله صلى الله عليه وسلم يعلم العبد مسامحة وهو وبالبلغ
ويروى تكبيره في الصلاة كل مما يليه في حجه الشيخان أما
أقله المكثف ما يليه من رويد وما يليه غير ذلك حيث لا يزداد
والله اعلم وبعضه إذا رجع عن التمدد والأولم العز وجل
الأدب فتعلق في حاشية الأضلاع وأصلاح العبادات والفرد
بنوابة الأخرى انزارة وهو تخوفا بشيء مخصوص كقوله


تعالى

تعلم فله تمنعوا في مصرى الم الفلار وبعارو التصدير
السعيد وروى أيضا بال التصدير التخويفا والأنازل يبلغ
للتخوفا وبعضهم لم يروى بينهما بل انزارة من التصدير
ومن أمهات كقوله تعالى كلوا مما رزقكم الله ويعلموا
الاباحة بزكها فيحتاج اليه و زاد بعضهم وعمر من نزل
عليه وروى بعضهم بالاباحة تكون في الفسخ الذي سيجد
بخلاف الأفتناء إرثنا كقوله تعالى واستشهدوا
بشهادتهم من رجالهم والصلوات فيه دنيوية فلا توارى
في فصره الأفتناء هو الأرزفيلاد إلى الله التي لا مفر
خارج عنها والنزول في دعاء بيلقي نزكها للنعمة وهو
يعنى الأفتناء أحد ما يجنب عن الآخر وفريقه ويط
صنط صلا تعلم بزكها على ما يحتاج اليه كقوله تعالى كلوا
من حيث ما رزقناكم وتقبوا بيض وهو رزق الأور إلى العبد
ويسمى أيضا التكبير وبما العباد والنسليم كقوله
تعالى ما فرغوا من كقولهم كقولهم كقولهم كقولهم
عند لما بن جارس وقال الزركشي أنه لم يروى التمهيد بقول
أمر الغيسر الأيهما الليل الكويل الأجل بصح وعا
الأصباح ويرط بأفضل أنه بعد الخلاء من العبد حتى يذنه
لا كماله فيه متميلا لا مترجيا والخبر أقوله صلى الله
عليه وسلم إذا لم تستح فاصنع ما شئت من غير ما
شئت التلمسوية بين العبد والنزلة كقوله تعالى
اصبروا ولا نصبروا الصبر في عرفة سواء والتعجب
كقوله تعالى تكفيرا ضجوا لتأ الامثال والذخاء كقوله
تعالى كذبت عن السبكي يسي عليه السلام أن كل ما يروى
من السلام والتعجب أنه أخذ العز كقوله تعالى فأتوا بعمرة
من مثله والتكزيبة كقوله تعالى قد جلتوا بالتوراة والقرآن

لما كتبت في حق الاعتراف فقولوا انتم مذكرون
 اذا ما ينفون به ما سمي وانما اعترف بحقيقة النسبة الى معرفة
 وهو سمي عليه السلام وبعار والاهانة به من الاعتراف
 القلب وخطبها الكاهن بلذا اعترفتم في شخص انما لا تتجوز
 به كقوله اعترف له بروح الهانة واذا اذنت بقول او جعل
 ما ينفخه او زكته فولا وعلا ما يعطيه كذا مدينا
 له وان لم تغفره بقلبا وان اجتمعا فاجتفرا واهانته و
 اعتبار كقولهم تعلى فانكروا الذي في كذا امر وسلم في كذا
 عمرة لم يعترفوا بشيء من نحو ذلك فاذ ترى اهانتك
 كقوله تعلى ذوا اذانت العزيم التي سمع ويسميه بعضهم
 انتهت وضاهه ايو تي بغيره يدعي الجبر والكرامة
 ويراد منه ضوه وبهذا يارو التنسيب والاضراء عند
 الالهانة وهو الاكرام كقوله تعلى ادخلوها بسلام امن
 وفرقة السلام والامن يدل على الايمان وتكويين وهو الايجاد
 عن العدم بغير علة ظهورها اذ اراد شيئا ان يقول له
 كي ويكون ثم اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 عن ذلك فاعلم ان سمي الله ولم يزل لا يجد فيفسد الا ارادة
 اقتتال السعي ولم يرض ذلك ما السيد لعبد افكره
 يكون للوجود والنزول مع زيادة كونه اجزا للسيد
 التنسيب والالتزام والامتنان كقوله تعلى كونوا ودية
 خاسيين وبهذا التنسيب ينمو واعني ان من قال ان اللابقي
 تنسبته بغيره بكسر السين لا تنسب لان التنسيب
 النعمة والاكرام فلان تعلى وتعالى في السموات وما في
 الارض وجبه الوجود والتنسيب ايضا يستعمل بمعنى
 الترتيب الا فقهوه فان تعلى سمي الى ان يسخر لنا هذا يقول
 بلان سمي السلطان اه اتمهته بل استعمله بلا اجزاه

هنا

نصف وعشرون معنى والاول منها خاص بالثاني
 الكلام النقص وبلا فيلما لا يختص اخذ في بيان الخطا في
 المعنى الحقيقي من قلة صيغ افعال بقوله وفيه
 صيغة افعال حقيقة لدى الجمهور ارجح الوجود في
 ميازة الابلغة وهذا لثلاثة وبعنه او اء او في علة او كقوله
 في ذلك فراهب ثلاثة اصبها او لها كذا هو في قول
 عن المشايخ وغيره لا راعى اللفظ يحكمون باستحقاق
 مخالفة سيد بهامتها للفتاب وقال الثالث ان
 الصيغة لفة انما هي مجرد اللفظ وانما الوجود
 انما هو للشرع واجاد عن الاول يقع كونه العلم المذكور
 ما خوذ اعنى اللفظة بل ما خوذ من الشرع لا يجابه علم العبد
 مثلا كما عتة سيد والثالث قال انما هي لغة والكذب
 ينبغي ان يكون الوجود لانه حده علم الفرد يصير
 اعني اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 ينفذ عن العمل في الوجود بل انه ينفذ المعنى اء اء
 من غير تجوز في كونه كونه حقيقة في النرد حقا
 لانه المتبقي من القلب لان المنع من الترتيب المختص بالوجود
 في الموضوع للشيء محمول على الكلام اذ الاصل في الاشياء
 الكمال والكلام من القلب ما افتحنه في الترتيب وهو
 الوجود دون الفرد فيلما حقيقة في الابلغة لانها
 المنفصلة والاصل عدم الكفاية فيلما انما هي حقيقة بيبي
 الوجود والابلغة وفي فقره كقوله اء اء اء اء اء اء اء
 القول بل انما حقيقة في الفرد المشتمل على عزمه الفرد
 والوجود وهو كعب الابد حقا من الابلغة اء اء اء اء
 حقيقة في كل منهما ومن الجواز ان يكون حقيقة في احدهما
 وقد استعملها في كل منهما من حيث انه كذا استعمال



حقيقته واما قبل ان يثبت ان الوجود لا يبيى الا بالجلاب والندوب
 لا يبيى الوجود والندوب اذ الوجود يوجب من صفة ان يفتل الملكة
 بخلاف الوجود بلونه من صفة ان يفتل الملكة بخلاف الملكة
 متخذه ان معنى بالذات وان تخليدها بالاختيار كالخسوف
 الوجود في قول اوله صفة الوجود مشتركة بين الوجود
 والندوب في قول اوله منقول ما ترى من الوجودية وفيد
 هي حقيقة بوجهها ان الوجود والندوب بالانشاء الباقى
 فتكون موضوعا لكل منهما فانه قال ان يفتل من الشبهة
 في الثلاثة الاول وهي الوجود والندوب والاباحة وهل
 هو من بلاد اللشنة او الفواكه ان الوجود للندوب المشترك
 بين الثلاثة وهو الوجود في الوجود وفيد حقيقة في اربع
 منزلة الثلاثة والندوب وفيد حقيقة فيها في اربع
 واما في الوجود وفيد حقيقة في الخمسة الا ان الوجود
 والندوب والاباحة والختم والكرامة ابقاء في الختم
 والكرامة على ان الوجود بالشيء ونفسه عن غيره او علم ان
 الصيغة وردت للندوب وهو يفتل في الوجود والندوب
 الى الختم والكرامة في قوله اقول في معنى الوجود
 ان وقال ابو بكر الابطه في قوله في اخر قوله ان
 او في الختم كلى وخلافه ان الله تعالى حقيقة في الوجود
 او في الختم: نعم الله عليه وسلم الممتد منه للندوب بلو كان
 غير مبتدئا منه كما هو اولى الله تعالى او الوجود للوجود
 ايضا في قوله الابطه في اخره هو قول الجمهور في
 في وبيى الله وامر رسوله كما تقدمت في قوله عبد الوهاب
 او في قوله الشيخ ابو حامد الاسفرايني واما في قوله في
 الوجود حقيقة في الكتاب الجازع في قوله الغاكي وهو لا يفتل
 التخليد بالمشيئة وترتيب الوجود على قوله بالقطب باق


خارج

خارج وهو الشرع ثم ان صدر الكتاب الجازع بصيغة افعال
 في الشرع او كونه صرورة منه وعلا من كونه بخلاف
 صرورة من غيره بل انما وجب الشرع كما عنته كما في السبب
 عبده في انه يجب على العبد ان يفتل الله تعالى فبيد فان
 ابن السكيت وهذا غير القول السابق انما حقيقة في
 الوجود في قوله ان جزء الصفة على ان يفتل من غيره وعلا
 لغوي واسعة فاذ الوجود عليه بالتركيب من اللغوية
 الشرع في قوله غيره انه هو لا يفتل ففهم ان خاتمة الوجود
 من ترتيب الصفات على الترتيب مستعدة من الشرع والواجب
 قوله لا فوه غيره وذا علم كقول غيره في قوله في ذلك
 القول مجازي وهو ان قول الاسفرايني هذا هو الكليج
 واخفاه في جمع الجمع تلك افعال على كماله وعلا
 افعال في قوله ان يفتل فلان في قوله والامر والصحیح
 التوقف بعينه انهم لا يبدون اهي حقيقة في الوجود او
 في الوجود او يفتل فلا يفتل من الوجود او يفتل من الوجود
 الوجود عندهم من الوجود او افعال في قوله عبد الجبار من الوجود
 في الوجود انما هو الوجود والندوب والاباحة في الوجود
 من الوجود في قوله علم العشرة الاقوال ان زيادة تليها
 وهو غير قول اب بكر الابطه في قوله واذ اوردت صيغة الوجود
 الشارع مبردة عن الوجود في قوله انها حقيقة في الوجود
 في الوجود الختم الوجود في الوجود بها فعل الختم
 كما روى عن الوجود الختم في العلم على هذا يجب الاعتقاد
 العموم في قوله في قوله في الوجود في الوجود في الوجود
 في الوجود ان الوجود حقيقة في الوجود في الوجود في الوجود
 في الوجود حقيقة في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود

الاستقذار والاباحة من المنزعة كالفيلة للنادر على
 ولم الاذعان لغلبة استعماله وبها حينئذ والنبذ من
 علامة كالمفيدة وهنالك الالحق مسأل الاول قوله
 تعلم واذا حللت باحكامه واذا قوله تعلم في ذافيت
 الصلاة فانتم في الارض ومثل ذلك في ان
 يقال لمي قال ان بعد كذا الوعدت ومثل له بقوله
 صلى الله عليه وسلم ما قيل له كذا تعلم فلو والله
 صلى الله عليه وسلم له العرفي بقوله صلى الله
 عليه وسلم ما سيد على الوعدت من لعموم الابد تعلموا
 منطوقه وبها الخلا والنفوس وقيل انتم في ذافيت
 كما في غيره من علم الفاعل ابو الكبيبة والشبير ازي وابكو
 المصنف السبعاني ونحو اوله وقيل بكسرة فاعله في ذافيت
 الاشهر الحرم فاقبلوا ليشركين وقيل انه لعل ان تعلم
 الزفر كان قبل الحرم بل انه لا باحة بقوله تعلم واذا
 حللت ولا كصدا والاباحة كصدا كصدا قبل المنزلة الاباحة
 ولا يجوز في قوله في ذافيت الاشهر الحرم فاقبلوا ليشركين
 لا فتلان المشركين قوله قبل لعموم الابد قوله
 قال العرفي وكان يشرح الاسماء بالذافيت يقول ان طرأ
 الختار مناد بعد النسخ كصيغة الواردة وهم لا تعلم
 بعد الختم للاباحة كالفعل به في المسئلة قبل هلته
 ذكر النباه النسخ عن الشيء بوجوبه بوجوبه في ذافيت
 الختم فيه كما ان الامم بالشيء بعد عن وجهه بوجوبه
 ويثبت التحريم في الجواز اسفل له بقوله تعلم ان
 ما لتراعى في غيرها ولا تصاحبه اواء في ذافيت
 لروى كتحريمه ان لا استفاد وجوبه في ذافيت
 الامر الذي قال عليه قبله من تعليمه وباحته تكون البعد مصرية

استقذار

او صفة اواء وقيل للكرامة على فيل لمران الاقصر
 للاباحة بجماع ان كلامي كصفتي اجد ولا يجعل تعلم
 على انهم من انبعاذ القرانته بالاعنى الشامل لخلاف
 الاول اذنى من ان كصيفة لا تفعل كما ان الاباحة اذنى
 من ان كصيفة اجد في ذافيت فراهيب منى توجب
 كذا منى وقال الجدل انه المحقق في ذافيت اء جازها في ذافيت
 ذافيت منى بعض الغالبين في الامم بعد الحكم للاباحة
 وفي فوايه النسخ لرفع الجسرة والامر ان تحصل الصلحة
 واعتناء الشارح به جمع الجسرة من جلبة المصالح
 وبيان الغوايب للاباحة في الامم بعد الحكم بسبب وروده
 في الغرض ان كثيرا من ذافيت الصلوة ولا تنشر في الامم
 وفي ذافيت منى وقيل منى وقيل غير موجود في النسخ
 الموجود في الجوزين امام اليرميين في ذافيت الامم
 بعد الحكم في مسئلة النسخ بعد الحكم في ذافيت
 يعلم في ذافيت واما مسئلة النسخ بعد الاستقذار
 فهو من ذافيت علم ما وجه من السؤال في الجواب في ذافيت
 لارشاد وابعاد لانه انما الاستقذار عن الغير وجوابه
 ايضا غير ما في الغرض ان ترشد الى ان المراد الاستقذار عن
 الختم عن ذافيت في ذافيت من ذافيت من ذافيت
 في ذافيت من ذافيت بعضنا لبعض في ذافيت
 التي في ذافيت من ذافيت عن الاباحة وقال الوافي
 في ذافيت ان ابدع من ذافيت من ذافيت من ذافيت
 ان المراد من ذافيت من ذافيت من ذافيت من ذافيت
 ومن ذافيت السؤال عن الاباحة قال ومن ذافيت من ذافيت
 عن لعموم الفتح بطلان لا يتوسط منها والفا في ذافيت
 الوجود في ذافيت معنى الجواب لا يجب الوعدت منها فمسئلة




لكاتب الالهة القيمة اء بعلمها الاخرة اء بعد الجوع والفراس
 اء غير غيرية ولا تكرار ولا يعبر تكرار اولها فورا اجلا
 ولا تافيا واء ولا مرة لا كنها اء المرة الواحدة ضرور
 اء لا بد لها الا اعتقاد ولا خروج الالهية بكف منيلا فيل
 عبيها من جهة انصا ضرورية لاني جهة انيلا لولا الاله
 و قيل هي المرة معادله كما هو الاصح لدى الكثير
 من العقلاء والشايعية واء حفيضة فلا يحل علمي
 انكر اء الاله ليل وقال انما للتكرار فروع منها بو
 اسحق الاله سبر ابي وابو علم الفزوي في مختلفا ان
 بشر كء او صفة اء لا يحسب استيعاب العبر وازمنة
 فضاء الحاجة والنوع وضوريان الانسان وجماعلي
 المرة بفرينة تنسب فاك الصبي الهندي المراد با
 انكر اء جعل مثل الاله لا يعينه وانه محال وقال فروع
 واخره في التكرار ان بشر كء غلغا او صفة بحسب
 تكرار العلوي به فاما الاله كقوله تعالى وانا كنت جنابا
 باعبر والثاء كقوله تعالى اذ انفا بكروا
 كل واحد منهما مائة جديرة والسار في السارفة با
 فكموا ايريهما فنكر اء العجزة والجلد والفتح بتكرار
 الجنابة والزنى والسرف ويلم العلوي المذكور على
 المرة بفرينة كما هو المعنى بالاستعانة و علم عذرا
 اء لم يعلم الاله بشر كء ولا صفة حمل على الاله بغيره و
 يحل على التكرار بفرينة و فيف العلوي بصفة التكرار
 روه العلوي بالشرك ورجحه بعض المتأخرين وارتقاء
 الفلاني ابو بكر و قيل بالوقوف بغيره معنى انه الاله
 والاعرفه فلا يحل علم واحد منهما و قيل بالوقوف واء
 مع اشتراكه اء قيل بالوقوف عن المرة والتكرار لا تسه

بال
 في
 في

مستتر

مستتر في بينهما فلا يحل علم واحد منهما الا بفرينة فيكون
 الالفون استعانة اخرى وفتش الخلاوة استعماله فيها
 كما امر النبي والعز و امر الصلاة والصوم والركعة وقيل
 انه للعبور الالهة رفة عفة ووجه ما جعل عليه ان
 الخبيثة والخذالبة وكذلك الفلاني غير الواجب على
 الالهية وقال به من المشايعية انيلا في الفلاني ابو بكر
 وقيل الاله اء الاله العز والعر في الاله على العقد
 بحر وعليه الفلاني ابو بكر بناء على الصلوة الواجب
 الموسع انه يجب العز وعليه عند التذخير وقيل انه
 للوقوف ويصدق بمعنىين احدهما انه مدح العلم به لانه يوفى
 عفة والثاء انه منقح لابي العز والزهة فلا يحل علمي
 احدهما الا بدليل قال الفلاني وهو محتم قولك ووجه
 التبعين من مدح العلم والاشترار وقال اء الفلاني واقتصر
 في جمع الجوامع على الاشترا لانه لو علم باله فالتفاهون
 الفلاني بالاشترار والوقوف معادله و قيل في مسئلة
 المرة والتكرار قال الفلاني فلذرا غير تفاهون ووجه
 ومنظما الخلاوة استعماله فيها كما امر الالهان واه
 الحج بهل هو كيفة فيها لانه لا يملك استعمال الحيفة
 او في احدهما حفر من الاشتهار والاعرفه او هو القول لانه
 اء هو اء الترافة لانه يسمم بالعبور بخلاف العكس لا امتناع
 التفرقة في الغدرا المستتر في بينها حفر من الاشتهار اء
 الحجاز وهو الاول الراجح اء كلب الالهية من غير تعرض
 له قديما من قوراة في جصرك لسفة اء والوسوا فلما ان
 الاله للعبور او لاه من يبادر بالعبور اول الوقت بل وقت الاله
 انصف وكما الفلاني باله منصف بالاشترار فلما انصح
 امتثال بناء على قوله الاله الفلاني وهو امر دود ان ليس



منع انتقاله معتقداً أحداً فإنه الشيخ أبو الحسن وأما
 البربر وغيرهم وإنما لعل في وفاء عن الامتنان وغيره
 وقال لا تعلم أوجب الأمانة للعبور والتراخ فقلست
 وإذا كان المكلف العاجب عن وفاء العيني له شرعاً
 يجب القضاء بالأمر الأول أولاً يجب القضاء بالأمر الجديد
 ألخص من الأمر الأول البعد في الوقت وعلف في الأمان
 الأمر الثاني قولاً فيد أن الأمر استلزام القضاء كما
 عن الرأى وجماعة من المعتزلة منهم علي بن الجهم
 وأبو الحسن البصري وجميع من الشافعية من الشيخ
 أبو إسحاق الشيباني في الشيخ أبو الحسين بن أبي ربيعة
 وفيه النقل عن السقيم أني سمعت أبا عبد الله الشيباني
 قال نهى عن بعد وشره قول الجمهور المنة إليه بقوله
 وهو القضاء بأمر آخر جديد لدى الجمهور والأمر
 الجديد قضاء الصلاة هريفاً الصحيح من نسي الصلاة
 وليصلها إذا ذكرها وحديثاً مسلم إذا فرغ من
 الصلاة أو قبل عنها وليصلها إذا ذكرها في فضاء
 الصوم فتره كما عن من يظن أنه لا يكره بعدة من أياه
 الخروج الدلالة من ذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم
 وليصلها إذا ذكرها أو جديد غير الأول وهو في الصلاة
 قوله صلى الله عليه وسلم من أياه أفراء بدمع ولا
 في الأمرين أن يكون نصلاً أو اجماً أو في الصلاة
 لا يكون به على الوجه التام به يستلزم الأجزاء
 بلاني به بناء على أن معنى الأجزاء والتجديده
 وهو الرجوع كما في الصلاة بقضاء له في ذلك
 وقتاً ويبدل لا يستلزم به بناء على أنه استلزام
 جواز لا يبغى بلاني به في القضاء بأن يحتاج إلى البعد

بعضه أنه يستلزم مع الإضافة ويكفي استناده إذا قصر منه
 القول في بقوله وفيه صلاة في الصلاة الأولى

ثانياً


فأينما في صلاة من عن الكفاية ثم تبين له كونه
 الخاطئ أن الخلافة في الصلاة بمنه في الصلاة على
 الخلافة بتدبير الأجزاء في غيره بل أنه الكفاية في
 بقوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة بل أنه الكفاية في
 أسفله الغطاء قال بل الثاني وثمنه في الصلاة
 البر ما في أن الخلافة في الصلاة أنها صواب على
 الأجزاء بل أنه أسفله الغطاء أما إذا جسر فلا يكفينا
 في سقوط التعبد والامتنان كما هو المختار في
 حل من غير أن يكون له علم الوجه المشروع
 هذا هو الذي يختص به العاجب وليس فيه للخص
 وأبو السجيني والراجح أيضاً أن الأمر الثاني
 بل الأمر لغيره بالفتنة أما أن الفكل المتأخر
 يأمر المتأخر بغيره بفتنة ليس به الفتنة
 ما هو ربه من جملة الأمر الأول في ذلك وهو
 فليدة فيه الخبر المتأخر ورد عن الفول بل أنه يلزم عليه
 أن الفول بغيره من غير أن يتقدم فتونه في الأمر
 بغيره من غيره وأنه لو قال للعبير بعد ذلك لا يفعل
 يكون منافياً في فعله بغيره أحسن من غيره
 الخلافة في غير أمر الله لنفسه وأمر الملوك
 صلى الله عليه وسلم لا ولية إلا لله من هو الصلاة
 لتسبح وتبصر الأعيان ما هو من الصلاة بأمر الشارع
 بد بأمه الأولى ولية وإن الأولى ما هو من الصلاة
 وأما التمثيل بقوله وأمر الملوك بالصلاة فليس من
 الخلافة وفرتقوه في بينة علم أن غير المتأخر
 بغيره الفتنة كما في حديثنا الصحيح أن أمره صلى الله
 عنده كملق أمرته وفسر حديثه في ذلك الأمر لنفسه

الله عليه وسلم فقال مع فليرا جعما واليه عوربا ارجعت
 هو ابن عم وليس هو الخايب واليا الخايب ابو و الارج
 ايضا ان الامر بالامر وهو الظاهر بلغة يثمنه يرخل
 ليقض الزاوية فينتقلون به كما امر به كفول السيد
 تعبوا ارجع العلماء وكلاء السيد عاليا فيرسل السيد
 الامر بالامر ارجع عن الصنعي هذا القول للاكثر يرو
 قيل لا يرخل في ذلك اللغز بعد ان يرى الامر نفسه
 وعنا هو المشهور ومن صحبه الامام الازول الاسدي
 في الروضة لو قال نساء العالمين هو الوالي تكلو زوتة
 علمي الاصح لان الاصح عند الحائرين الاصوليين انه لا يرخل
 في خطبه فقال ان رخصي ولا سيما علم قول ما اشترى
 في الامر العلم بعد ان يرى الامر نفسه فلا وينبغي ان
 يكون موضع الخلافة ما اذا لم يكن الامر ما رافعا حينة
 غير بل كان ما عوربا جعما غيره في يرخل فيه فكل
 وتضارفا كما انما يتايم وكمه ليمر في عزمه انما قيل
 من جملة الغر ما انه ليمر له ان يبر في نفسه وعلمه
 كما عبا التفتة ياذر في نذ ونهر الشراعي على انه لو وكله
 ليعبر في ثلثة على الجفر اذ ليس له صفة الى نفسه وان
 كان في غير الواسطيين ووجهه القائل ابو الجيب في تحقيق
 بان الزعم الذي يرجح ان الخايب لا يرخل في امر الخايب
 اي له بل في غيره وكان امر الله نبيه بان ياد و امره ان
 يفعلوا انزاله يرخل هو في ذلك ارجع ان قوله ان الامر
 بلغة يثمنه يرخل علمه خلا وبل في العراج يلات وهو قوله
 وانما الخايب يرخل قول نفسه ان كان قول الخايب الامر
 وجمع ابن السبكي بينهما جعل كلامه في الامر على اللغز
 سواء صدر عن النفس في الحكم وهو الله تعالى وعلى

البلغ

البلغ عنده وهو النبي صلى الله عليه وسلم وكلامه في
 الصحوة على الخطايا التي من كونه انشا او خيرا فان
 الزاوية ولا يخفى ما فيه من التفسير مع ورود في الدعوة
 التي يخطبها فيها وارجع بينهما حمد الزكوة صناع على
 عاذا اتنا وله الخطاب كقول الله بلام لا بكر او الزكوة
 في العراج على ما ذكره في يتعد وله اللغز كقوله تعلم ان الله
 يامرهم ان تزكوا بقره او ليعلم ان يرخل موسى عليه السلام
 في امر الامر بربيد قوله في زكوهها وما كادوا يعلمون
 ولا يخفى موسى عند ذلك موسى لم يتعلمه اللغز قوله
 يرخل خيرا كما في قوله وان الامر والمضاه في العدل
 الما عوربا مطرفا ملبدا و يرخل ذلك نيابة الامم
 حصل كلامه استغلا لا لا تتعاضد كقول القواد
 في نها تغيير النيابة تبعا و منع المختارة في قول النيابة
 في امره لان الامر به انما هو نفس النبي وكلمه ما
 يعلمه والنيابة تلت ذلك في اجيب باطلا لا تلتا بهما
 لما بهما من بدل التوتة وحيد الينة واما النيابة كقوله
 ان كان في الخلافة في جواز النيابة فيها وان اقتضى كذا
 كلام الفاضل كما علم ان في خلافا فاجل فيك من حصر
 مسئلة في قضية من كونه الوكالة وغيره ان الامر
 يسخر عند يلكه بمشروته اذ خلاصه البصق في الاصول
 اجيب بانه كونه في قضية لا يرخل في كونهها هو امره
 ومع هذا لا يرخل ان تغيير الجواز لا يرخل لان الكلام فيه
 صلتا لان الامر حال كونه تعيينا ان الغار بالنفس
 بلغة عينا اجابا ونريد اختلف فيه عند هو نفس عن
 صرة الوجود في هو ذهني عن الضر الوكوة في
 اوله عن قوله معاشرا المثل في قضية وضر الوكوة الترخيم


انكاه اولي



وضرب اليد الكرافة فلوذا قلنا للشيء صل الصبح بغيره
 على الجراح واذا قلنا له كل الوزن بغيره نصيبه على المكره
 وسوا كان الضروا حرا كقولهم سكون مثلا في الخبز يذاع الكز
 كضرب الفيل والنعوذ والاصحاح وعلى بعض الفول الامم
 الاشعرى والفاكهة ابو يحيى ونحوه في التفرقة وفيما في
 الرءاز والشيء الامرى من اهل السنة بسببهم ولا كسى
 له نكحنا عظامه يدل عليه كذا لا فصره وعلى بعض
 الفول عبر الجبار وراى الحسين البصرى من العجز له فلا
 لامر بالستون مثلا ان كلبه منتهى للنعم عن الترخى
 ان كلبه الحما عنه وعلى الاول هو نفسه بمعنى العلب
 واحد هو بالنسبة الى الستون او والى الترخى انهم
 كما يكون الشيء الواحد بالنسبة الى شيء في باب والى اخر
 بعدا و دليل القولين انه لما لم يتفقوا اليامر به بدون
 الكوعى ضره كان كلبه كلبا للثوب على الاول او متفقا
 له على الثاني فلو ان فيه هذا الخلافة في الامر النجسى و
 العجز له يتركه ونه يتبعه ساعة قبل التضمين عليه على غير
 الجبار وراى الحسين البصرى اجيب بالانجس ما كان
 هو العلب المستفاد من الامر اللعنى ساعة قبل التضمين
 فيه عذرها لان العلب هو خيفة الامر النجسى ويتعلق
 بنزى الضرو عن تسمية نجسية وتلا لا يسمى به بذلك
 وقيل ان قول الخوارزمى واما الذى يرمى ان الامر النجسى لا
 عين ضره ولا يتضمنه والملازمة في دليل القول بموعدة
 يجوز ان لا يتضمّن الضرب بالبلال حال الامر فلا يكون مضمونا
 به وبقوله والاصح وقاله ايضا انه لا يتفق عليه
 راي الغلاة وقيل كذا امر العجز ان وجود النعمى عن
 ضره لا يقتضيه ذلك على الترخى لا امر الضرب فلا

التضمين

يقتضى النعمى عن ضره لان الضراء مباحة غير مفهومة
 عنظا وخبره نذكر التعيين اليمى من التبعاه وليس الامر
 به بل انكر الى ما كره في نهنا عن ضره منها ولا يستلزم
 له فصلا وبالوجود العمى ان يراى الماعز فيه فلا امر
 نهى عنه او منتهى له فصلا والتضمين هنا يعبر عنه بل
 لا يستلزم ويغال الامر بالنعى يستلزم النعمى عن
 ضره يدل قوله يقتضى النعمى عن ضره لا يستلزم الكل
 الجزء ولا الامر اللعنى يقتضى ضره على قولهم وقيل
 يقتضيه على معناه انه اذا قيل اسدى مثلا وكانه قيل
 لما اتى في ابتداءه لا يتفق المستوي بدون الترخى
 الترخى وليست الامر اللعنى حينئذ المنعنى اللعنى فصلا
 كما للملا واما النعمى النجسى عن الشيء حتى لم يكن او
 كراهية وقيل هو امره بضره فكذلك الجبار ونزى
 بنا على ان المطلوب فيه انتفاء العجز عن النعمى وعلى
 الضرو عليه الفاعل ابو بكر وقيل عكسه ان انه غير امره
 بضره فكذلك بنا على ان المطلوب فيه انتفاء العجز عنه
 ابن الحاجب وراى الاول ونزى ابن السبكي بقوله انه لا يقع
 عليه في كلام غيره وقيل هو على خلافه في الامر
 ان على الخلافة الجارية الامر من ان النعمى امر بالضره
 او لا عينه ولا يتضمنه او نهى الترخى يقتضى الامر بالضره
 نهى الترخى وبقاى الامر اللعنى على الامر اللعنى
 تنبيه فائدة الخلافة هذه المسئلة ان المتعلق بالضره
 على يستحق التعقيب بنزى الماعز به في الامر ويجعل
 النعمى عنه في الامر النعمى او يار كتاب الضرب في المسئلة
 في امره يتفق الامر ان الضرب امر واحد يترضى
 ورواها عن الامم والضره تتعلق غير المتكافير بها



كمنطقه نفس القزيبه على الاصح في التزكليه فهو
 ان العلماء يتكلمون بالعبادات على الاعتقاد بل انفسهم عن ايد
 وفتح فيقولون شرعا اذ لا يوجد ذلك الا عندنا وفيما بيننا
 ان من جهة العلم وهو ان الشيء انما ينهي عنه اذا
 اشتد على ما يفتخر به بساده وقيل وضعه لغته
 انفسها ذلك من معنى اللغو والخلع فيما بعد العلامات
 عبادته وغيره الا اول كصلاة النفل المطلقه الاوقات
 اليك وهه بلا يصح على غيره وكذا على التزيبه على
 التخييل والتلذذ كالوجه الذي لا يثبت التلذذ مطلقا
 سواء جمع المنعم بهما في التزكليه كما تضمنه صلاة
 الخاير وهو ما اوله من به كصلاة غيره كغير اوله
 لازمه كصوم يوم النحر للماعز في عي الغايه الذي
 وكما تضمنه عن الصلاة في الوقت المكره في الصلاة الوقت
 اللذان لها جعلها فيه خلافا في المبدأ المكره لانه
 ليست بطاوعا بل بفعلها فيه اجواز في فعله عن الصلاة
 فيه مع بقاءه تعالى جعله اجرام عليه وبينه اذ في قوله
 البر ما هي بان بعدد الزمان يترجمه والنهي مصر ولاذهابه
 في المنهي عنه وهو في المانع اذ لا يترك وجوه جعل الا بهما
 زمان بخلاف ان جعل في المانع واما في العبادات وهو ايضا
 ان بل ينهي فيها وقتا للعبادة ان عبادته رجع النهي الى
 امر داخل في زمانها كما تضمنه عن بيع المذبح وفي ما
 يكون الاموات من الاجفة لانعرا والبيع وهو في البيع
 ولان التزكليه منسوخ الا سماع سلكه العلماء عن النبي محمد
 ابن عبد السلام بن ابا القاسم احمد الاميني اجل ما بين يد العلم
 والورع والكرامات وصحة ابن السكيت في كفايته يسا
 لا يجتهد المطلقه مجردا في ان والتجسيم والوقاير وتنص

النهاية


النهاية لا طوع الخرمي مات به سنة ستين ومعها كنة
 في الفواعل كذا تصروهم عنده ولم يعلم ما اذا نهى عنه
 فهو باكل جملة للعبه النهي على الحقيقه وهو معني قول
 النا كنه قال المشايخ او حمل رجوعه ان النهي لا من
 خارج عن الصلاة الا ان لها اولها او لم يات احد من
 تعذيبه له على الخارج لانه من كذا نعت النهي على
 حقيقته في الخارج الملازم كما النهي عن بيعه درهم بدرهم
 لا عن بيع القدام حتى يبي فيه الطاعان وهو كمال
 المحصور ان النهي للعبادة في المكون هو الا في كماله
 ان من هذا من نصر الشرايعي اصاب العبادات في زمانها
 المنهي عنه لان يكون عبادة ان ما في رايه كما في قوله
 مفصلة الا من يفتن اول المكره واما في العبادات في
 مستفاد السلف من غير نهي عن وساد بل بالنهي عنها
 واما في غيرها كما في كلامه واما النهي للخارج الممنهي
 عنه غير الملازم كما تضمنه بل تصبه ان الماء الغصوب
 وفي النهي فيه راجع الى ان تدا وصاله الغير وهو امر
 خارج غير لازم للوضوء ليقوله بغير الوضوء وكما في
 وقت نراه الجملة لثبوته في حاله بغير البيع بل في
 يغير عن الاكثر من العلماء العبادات لان النهي عنه في
 الحقيقه في الخارج وقيل بل مطلق النهي بعكس العباد
 مكلفا في العبادات والعبادات سواء رجع اليه او دخل
 او خارج عليه الامام احمد وانه الوضوء بل في الغصوب
 وان رجع عنه ان النهي الحقيقه في العبادات وانما النبي
 بغير بل خلاصه لانه في كفايته انهم كماله
 الامام احمد مثله النهي عن كماله والخارج في الامام
 من رجعته بل على ان تجل العباد فيه ويخرج في كماله



الحيف وهذا النقص الخادم لا يخرج النقص عما هو فيه
 بل فيا على كقيفته جسد كالتام اليخصص وهو كقيفته
 بغير وفال الفخر الزاها يغتصب العباد في صلاة فذ
 زء ووالعلملة والايفاعات كلالهلا وبعسادها بواجز
 ركن او شركه عر ووسو خارج عن النقص ولا نسلم ان الاول
 استر وان يجرى الذهبي عدى بسادها بل مع جواز ركن
 او شركه عر ووسو خارج عن النقص وبقول الفول هو ان
 فر النقص الاللاء القران الو عليه العسيمي البصر والذبح
 اء صفح افتضاء النقص العساد مكلر فاسواء كل الخارج
 اولي بكن له بله كان له احد روى النقص ان ابو حنيفة قال و
 صال للعبادة الهنصر عنه الذي لعينه بسنن ان الفضي عنه
 صلاة العابد ببيع الملافيع وفساد له لكونه بشرع
 فلا خلا في عساده وحببغز وبعساده عن ضم اء عازها
 النقص لان الهنصر عنه يجب ان يكون مفسودا او جود شرعا
 وما يبصره بشرع ووالنقص المتعلق به ليس عدى كقيفته
 بل استعمل جلاز اعنى النقص الزلاصل ان يستعمل في النقص
 في خبرا عن عمره لا نعدام معلوم وخالفة الجاز بينه
 المشا بغيره في افتضاء عمره العجل من اوما قوم من جفسر
 المشر وع اما على بلسر من جنس المشر وع كان له بالان اء
 لنقص فيم على حاله وبعساده من خارج ويلزم ان ينقص
 الصلاة للمنقص عنه وبعساده الوصف وبعساده ركن
 بان كل النقص بعينه الزا شتمه عليه كصوره ووالنقص
 لما عر اضربه عن صيافة الله وقيفته د رهم بدره كيني
 لا شتمه له على الزيادة في النقص بين بعساده صحت لان
 النقص عن الشيء يستمر في امكن وجوده والاكاف
 النقص عنه لاقواله قولك لله عدى لا تبصر ببيع هو جود النقص

لاشي

لاشي عن النقص وبيع البيع الزكوا لاشي بل سفاك الزكوا
 واحترقنا بقولنا معلو النقص عن النقص الخبيد بل يد اعلم
 العباد او الصحة فيجهد به في ذلك انقلا الاول نحو
 لا تصل بغير حجارة والثلة نحو لا تصر الا بقدمي اتا عر
 وهو بخبر النظرين الحديث في منزع فيما يقع عنه الفول
 على بغير النقص او بعساده وهاهنا والذوق القبر وحمزة
 فيه خلاف فيل فر اولاد صحنه لان الفول والصحة ففقران
 ينصم اثر الاول في النواد والثلة بعساده الغضاء وثقاله فوسد
 تعلم وما منعه ان تغبل عنهم بغيرهم وقوله علم الله يعلم
 الدلالة والمشاه لا يفيد الله صلاة احد كذا الحديث حتى يترو
 وقوله يعلم الصلاة لا يفيد الله صلاة حيا بظنه من بلعت
 لسو الخبض الا بخار بل انه يعبر الصحنه كصور النقص في
 الثواب دون الاعتداد كما عمل عليه نحو ضم من اني
 عر اول جسد له وصره له تغبل صلاة اربعين يوما وويل بل
 نجم الفبول بعكس الفساد كصور النقص في عمره الاعتداد
 وانا الفبول والصحة مثلا زمان وكان الخلا وعين على
 تعبير الفبول وفيه قولان احدهما انه ترتيب الفرض المعلوم
 من العشر على الشيء ويقال فيك عذر فلا في اذ ان تب عليه
 عن ضم وهو عن المواظفة وعلم من اء والصحة والفبول
 مثلا زمان والثلة انه كون العباد بعبادته بترتيب الثواب عليها
 وعدي منها وهو اخص من الصحة وقل مقبول صحيح ولا عكس
 قال المسيو كني وعن لا يفيد الله صلاة حيا بظن الا بخار ومن
 استعمله حيث لا بساد حديث من شره بالخير تغبل صلاته
 اربعين صباحا وحديث ثلثة لا تغبل لعم صلاة رجل يجر الفوم
 وهم له كارهون والجد لا يلة الصلاة الا اذ باروا من اعتسار
 ونقص الاجز اكفعي الفبول عنه انم على بغير الصحة



او القبول قولان مبنيان على ان الاجزاء التكوينية في سقوط
 الكلب وهو الاصح فيكون دليلا للصحة او اسقاء الفضا
 على ما لا يصح فيكون في صفة كصلاة واخر الكيمورين
 وقيل نجي الاجزاء او على ما اعسلد عنه اء من نجي
 القبول لتباعد وعدم الاعتداد منه في الذهن ولان الصحة
 فرتو جديت في القبول ولا توجد حيث لا اجزاء كحديث الراء
 فكفي لا يتباعد صلاة لا يفرق فيها بل في الفرض ان الكلام
 العار بناء على الرجوع الالة ان العموم من عوارض الابعاد
 ليجز مبرر في التمثل اء يستخرج اء استثناءه في لا يبرحل
 فيما للشمس والقمر والسماء والارض بل في كل ما فيها على
 وان اخصر في الواقع في واحد او سبعة وقوله يستخرج
 الصالح له اء يتناول له دجعة دجعة كالسبعة الالهية
 لا الاخر اء اذ ليس لنا لبعث يستخرج ما لا يصلح له خبر بركة
 اء بقولنا مبرر في الابعاد المتعددة الالة علم وعلم
 متعددة وبقولنا يستخرج المكلوب لانه لا يكون علم في
 من الابعاد اصلا بل اء ايرل علم الالهية من حيث هي علم
 المشهور بها يارة في جميعه ان نشاء الله وخبره ايضا في
 بقولنا يستخرج الفكرة في الابلان مبرر في او مثناة او حجة
 او اسم في كقوم او اسم خرد لا من عين الاعداد في الفرة
 تتناول ما يتلخ له على سبيل البرل لا الاستخراج او
 المشهور عوارض علم او ركب او جلالا وتشر في تختم
 دراهم جالو ديتناول كلو في برل على الاخر والمثنى
 يتناول كل اثنين اثنين والجمع يتناول كل جمع جمع فتناول
 برل للقبول وكذلك الخمسة تتناول كل خمسة خمسة فتناول
 برل لالتناول للمون والمقصود نزع العموم القبولي لا البرلي
 من غير كسر نحو من في صلاة لانه ما يتخذ من غير كسر

وما

وما في بناء صلاة لانه لا يتخذ من غير كسر وشمل
 الحد للقبول المستعمل في حقيقته كما في نقل الامر في
 المشا ويحتمل حمل المشا على معنى من باب التعميم
 خلافا لتفسير البيضاوي في الحد بقوله ودفع واحسب
 لغيره ودخل ايضا المستعمل في حقيقة ومجاز في
 المشا في المستعمل في احد ومعنا في في قبض العيني واولاد
 الباء في قبض لغيره وخرجه بقوله من غير كسر اسم العدد
 من حيث الاعداد انه يستعمل في تخصيص نحو ليس غير
 عشرة فليس بعدد في اقال مثلا عشر له عشرة واولاد
 سبعة او اء عشرة في قبض الية لان اسماء العدد تص
 معناها فلا تقبل التخصيص وكن اسماء الله تعلم في اء
 حله والله وقال اردت ان يرثي باب كحلوا القاعل علم اء
 في قبض نيقة في بحث لان اسماء الله لا يتناول بها تخصيصا
 وان قيل يشكك عليه اء علم ان اسم العدد ليس يعلم لغة
 الاستثناء منه قوله علم عشرة الاطلاق والاشارة
 معيار العموم كما هي اء اختلفت في الاعداد في الاعداد
 اللغوية والعموم من جهة المعنى في تويره وازركش في الاعداد
 بين العموم والعلو بان العلم اللغوي المتناول والعموم
 اللغوي لا يقتضيه والاصح في ثلثة اء العلم بصورة
 زاخرة نظر العموم اللغوي وقيل لانظر المقصود وبوجه
 كلام الاصولييين اظهر في كونه اء به خرفه عند
 الخلاف وكذا في كلام الفقهاء وهذا خلد في المسابقة
 على العيل علم في اء حجة نزع حديث اء اولاد
 لا سبق الام حفا او حاور واليلى في حفا والقاء الا ان
 المسابقة علم نادرة عند النحاة كيبين بالحد في البصير
 لو اوصى براس من ريفه جاز في اء الختم لان العموم يتناول

وفي وجهه الا انه نادى لا ينكر بل لبيان بل فاستقر في رتبة
 عدى فصدر النادرة دخلت فكما في الصحيح ايضاً ان العدم
 دخله صورة لم تقصر في العموم بل في اللغة فتناول
 لغزها ان الضمير المقادير وفيد لانكز اللغز واليه
 ميل الخبايا ومن مثله ما في السبكي لو وكله بشيء
 عبيد بلان وفيهم من يفتون عليه وفي نثره ووجدان
 عتارها التعلق بالعموم والالتفات الى المفهوم بل
 فامتد في رتبة عدى فصدر النادرة صورة لم تتركها
 فان ابن السبكي وابيوت غير المفهومة هم النادرة كما
 توجه بعضهم فالجواب بيننا عندنا ان النادرة هي التي
 لا تنكر في بيان المتكلم غالباً وغير المفهومة فتكره
 ما ينكر به ولو غابا في بيدها عموم من وجه لان النادرة
 فتقصر وفر لا تقصر وغير المفهومة فتكون نادرة وفر
 لا تكون نادرة ويرتبط الجازم في القول العظم فوجاهة
 الاسود الرماله الا زيرا والاسود على برفينة الا زيرا و
 الرماله في رتبة الجازم بله ينقل عن احد من ائمة اللغة اللامق
 واللاء والنكرة في سبيل النجى وغيرهما من صيغ العموم لا
 تغير الا في الضميمة والدريل على فيجاء العلم مجازا حين
 انكروا بل لبيت صلاة الا ان الله ابلح فيم الخلال الاستثناء
 معيار العموم بل على عموم كون انكروا صلاة وكونه
 صلاة مجازا وانما يعرفه العموم لما الجاهل وليس المراد
 وصفه اللغز به على ما عني بل ان في لاه وجه لم يدل
 بل عقيل فعندك المشامد للكثرة لما يعرفه عن علم الا
 ويقل يعرفه فيكون مشقرا بين العلة كما يتوابع
 كعبه ابن الجاهل فيكون مودون في الفجر المشقرا في نفسها
 وفيد بل لا شقرا اللغز فيكون موضوعا لاه منعدا

ضعيفة

ضعيفة فكما يصح والضعاع بصره ومعنى علمه شاملا
 ضعيفة ذميا كان ذلك العظمي كمنه في نفسه بل منه من
 العانة الخلية التي لا توهج على طاعة كل التقضي
 خراجها من معنى الجوهرة ان الخارجه عينها كمنه الكراء
 عن ضاهي معنى الخصب لما نشأ من عمو لا نشأ به الرجل
 والخرجة وجمها كمنه الخصب فالعموم يعمول في المنعرج و
 لا يعرف ضال العموم المعنى الذي نشأ في رأي علمه وفيد انه
 من عوارض العانة الضميمة ضعيفة لوجود المشمول المنعرج
 فيه بخلاف الخارجه فلا يوصف بها الا بما اذا كان موجودا
 في الخارج يتخصص بحد وحال مخصوص لا يعمد في غيره
 فيستحيل شموله لغيره بل كمنه الخصب في حد مثلا
 غير جملة في حد واحد كما للمعنى ووجد الخلاء في العانة
 المستقلة كما في الغنم والبهائم اما العانة الثابتة للابنة
 فلا خلاف في عمومها لان بعضها علمه واعلم انه يقال في
 اصطلاح الاصويين للمعنى الكسوة والعموم والخارجه
 اللغز التي تعرفه بين الدال والمدرك وغيره اعني ما قبل
 التخصيص لانه من البعض ومنهم من يقول في المعنى علم
 وخارجه فيدل المعنى لبعض المشقرا كمنه واعلم في بعض
 علمه ويعني زير خاسر واخم واللغز اخضر فينبغي ان
 الاول الاخم ينسرج في الاعى وعبر بعضهم بل يعكس
 وجمع بينهما بل الاول في اللغز اذا الحيوان لا يصح
 الا انسان وغيره بخلاف العكس والثاني في المعنى اذا انسان
 لا بد فيه من الحيوانية فصلا الاعى مندرجا في الاخم معني
 الا سفلى اعني كمنه لبيبا ليراد كما تعرفه في اللغز
 بالعموم وصفه به مجرد اعنى معناه بل انه لا وجه له بل المراد
 وصفه به بل اعتبار معناه في معنى كون اللغز خاسرا

ان يعنى شئ في معناه كثير و لا انه يكون مشترك كما
 يعنى علم لوله معناه واحد مشترك بين جزئيه والحق
 فيه ان العلم نوعيا وضارحا ان كنهه كلية ان يكون فيه
 اكل في ذاته بل انما بغيره في قوة فضايا تعدد احوالها
 كما فعلوا المشتركين و مع انه عن اقنونة قولنا اقلوا
 زيد المشترك و علم المشترك و هذا كذا حتى لا يفرق
 الاقنونة و له اللفظ و كذا قوله و لا تغفلوا النعير التي
 اللد الاباح و زعم القرايين ان دلالة اللفظ بغيره دلالة
 اللفظ على مسمى بجماله و بغير العلم كما فعلوا المشتركين
 لا يرد على الواحد منهم كزيد المشترك بل انما بغيره لا زيد
 ليس فسادا على المشتركين و اجاب الا صباطا نوبيا ان دلالة
 معناه في لفظ مشترك اللفظ على معنى لا لفظه و اما عند
 الحكم فانه منظم لفظيا كثيرة في دلالة المشترك على قتل
 زيد المشترك كما بغيره انهم في عبارة اقلوا المشتركين
 في قوة جهده متعددة كما في زنا من قتل لوله لكل و جدا
 للفظ لا يرد على قتل زيد المشترك بخصوصه زيد بل
 لعموم كونه و دامت تلك الجملة و الزيادة في ذلك المجموع
 حال علمه و كما بغيره للعلم مجموع الا اريد من كنهه هو
 مجموع نحو كل رجل في البلد يحمل الصخرة التكيفية ان
 مجموعهم و الا تغفلوا الاحتجاج به في النهي على كل
 و لم تنزل العلم و تعجبوا به عليه كما في قوله تعالى و
 لا تغفلوا النعير التي حرم الله الاباح و لا تغفلوا عليه على
 الماهيم من حيث هي من غير نكر الى الا و اذ كفولنا الرجل
 خير من المرأة في ذنوبه افضل من ذنوبها لاكل و اذا
 كثير اما بعض بعض و احوالها بعض احوال و هذا
 لان الفهم في العلم الى الا و اذ لا الى الفهم المشترك و انحصر


مملوون

مملوون في الكلية و هي بغيره الجزئية في العلم و دلالة
 العلم على كل فرد بخصوصه على فصيحة او كنهية
 و كذا دلالة علم احد العنصر من الواحد الفرد و
 الاثنيتين و الاثنيتين و الثلاثة او الاثنيتين علم الخلا و
 احد مسمى الجمع و كذا اكثر اصحاب العلم و كذا
 مكلف و كنهية دلالة العلم ان دلالة العلم و كنهية فكل
 ان و الا و اذ و اصل العلم للروح اللوحية فكما حتى يقم
 خلافا من فرعية كتنصيص العلم ان تجوز في الحرام و
 غير ذلك و ذهابه و منصور الى ان يرد من الحنفية و من
 تبعه من مشايخهم فمنهم من انها كنهية و نقل الا يرد
 في شرح البرهان ان اللفظ على الحنفية و دلالة اللفظ
 على اصل العلم من الواحد فيما هو مجموع او الثلاثة
 او الاثنيتين فيما هو مجموع و كنهية عن ثلثة
 و كذا راجع الى اصل العلم و اذ دلالة على اصل العلم
 و هذا فكهينة عن ثلثة و دلالة على كل فرد انما هي كنهية
 لا عقلية التخصيص و بل يفهم بخصر لفتحة التخصيص
 في العمومات و محل الخلاف و الجهد عن الفهم انما هو اقرب
 به ما يرد على التخصيص و دلالة علم الا و كنهية و اذ
 نحو و الله يدرك كنهه علمه في الملوات و دلالة الا و
 ان اقنونه به ما يرد على ان كنهه غير قابل للتخصيص و هو
 لمجد يجب التوقف على كنهه المخرج منه نحو لا يستوجب
 النار و اصل الجنة و قال العنبر الازول و السبكي الا في
 مجموع الا لثلاث احوال و اذ في بلستلزم العموم في
 الاقنونة و كل الاحوال و لا امكنة لانه لا يمتد الى شئ منها
 و لغوه تعالى اقلوا المشتركين ان كل مشترك على احوال
 كذا في احوال و بغيره كذا و خصه اهل الذمة و الصفة

واستعمل له ابن دقني العبد بعد ثباته ابوابه انه لما قدم
الشتاع قال جوجونا من احبض فند بفتيا قبل الحكمة فنزل
عنها ونسبنا بقر الله قال وابوابه من اكل اللسان
والشرع وقد استعمل قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبلوا
القبلة ولا تستقروا بها عا 2 الا ما في هذا الاقواسي
وليه قال العلام في الاشخاص مكلون في المذكور ان لا تنجاء
صبيحة العوج فيهما ففوله اقلوا الحضر كيتي ينظرون
كل مشرب لا كيتي لا تقبلوا يعي الاحوال حفتي يغتل
في طال الهرة والزرقة ولا الازمنة حفتي ير علم الغتل
يعو الا حدر ثلا ولا الاقمنة حفتي ير علم فتل الهرة كيتي
في ارض العند مثلا في حفر به العلام علم قول الغر صبي
للمراد بها اكلوا وفيه على هذا ورد هذا القول بان قسدا
التعجب بالاسئلة في كلامه لا بالوضع ولا يجتاز الى
صبيحة فالتسكلات في صبيحة العوج وفي كل كفور كل
الخلق موتي كل من عليه فانه مبتداه كجاية او باقية
غور بسجل له في كيتي كلهم وتفرغ عنها في ميسر
البروف واي الشريكة والاسند هامة والموصولة في
فيك اكلها فها يفتي اتصالا لعل معنى من معانيها
وليس كذا اجيب 2 باننا اكلنا للعلم بالانجاء العوج
في غير ما ذكره كانه افحة صفة لفكرة كيرت رجل اي رجل او
حال كقولهم والله كينا حيترا اية فتى والبر التي كقولهم اخرج الز
يحصو اليك والنتي تعبد اكل من احسن اليك وكل من
احببت في ان فيب جعد الوصول من صبيحة العوج مع
اشترى احمه في الدمنة ان تكون مع هودة مشك اجيب
بان العبد ليس في الوصول المرعي عومه بل في دلته و فيل
الهمر فيم لا يسعد عوج الوصول بك يخصم اللهم لا

ان يكون

ان يكون الوصول واقعا علم شخص معين كقولنا انسى
الى زير الزفاح وهذا الفاعل فاعنا جلا عموم وهذا الشريكة
والاسند هامة والموصولة بخلاف النكرة والتعجبية
ويقال في اكلها فها ما يقال في اكلها واي نحوها فتى للز
المبهم كما قاله ابن العاجب وغيره اسند هامة او شريكة
كقولنا مكي كيتي اكر متي وخروج بل هو غير فلا يقال
مكي زانتا المشرب والنتي واي للمكان في الاستعمال والشريكة
لغوا بين كيتي واي بنشر اجلس وكيتي للمكان في الشريكة
وفك نحو كيتي اجلس وخرجت لذي لا يدل على العموم
لغة كيتي الزوال في الاستعمال هامة والشريكة
الموصولة وتفرغ في البروف واي على عموم عوج
اي الموصولة في عموم زكيتي او بل ايهم فلام والبيان في
الخصوصية في ميسر اسند شك هو وبل يقول
الغلاء لو فلا من حفره فلم درع بر غلة في بعد اخرى لا
يتكرر الاستغناء واجيب بان العوج في الاشخاص لا
الا وعلان الا ان تغدض الصبيحة في كيتي اركو كيتي ويك
به فيدسا لكون الشريكة موصولة من عمل صلي في غلة
فيون فيل فلم تكرر الجوز على العوج بقوله صبيحة
فتله وانم مع ان الصبيحة من في قوله تعلى من قتل من
منعها الاية اجيب بان ذلك انغدر المبرر بخلافه في المثال
المذكور تنم في قال من دخل داره درهم وله عشرة در
استحو كيتي دخل داره درهم لا ختلاو السيل و لغز الو
قال كيتي من نساء من نكحت لا تطلق الا واحدة ولو قال من
نساء نكلو كل من نساء و كيتي من المذكور ان كيتي في
اي العموم لتبادر الى النهي و فيل حفيضة في الخصوص
اي الواحد في غير الجمع و في ولا تبيين والثلاثة في الجمع لا



ان مفهوم الحرافة بتفسيره على قول تفرغ عن بحث المفهوم
 كقوله تعلم ولا تغد لها وان الذي ياكلون اسوان
 القلبي كلما قيد تغلها العرو والي تغلها الا اذا يانعو
 الاثلا باق واكلها والي تغلها علم بمفهوم الحرافة بتفسيره
 خلا وما تقدم انه لما ولي تغلها منه ايضا وكما ظنت
 الحكم للعبى فخرج من تغلها كقولهم تغلها الرومي تغريم
 العين الي تغريم جميع الاستثناءات المقصودة من التغلها
 وسيلته قول انه مجمل وفيه العموم فيه من باب الاقضاء
 لا يستثناء تغريم غيره ويخرج ما يصح به التغلها فانه
 الزكشي وغيره او فريز جرح قولهم الا فخر خير من التغل
 كما في قولهم وخرج الربى والثنا استفادة عموم التغل
 من التغل اشار اليها بقوله او الحكم على الاوصاف
 رتبة بل انه يعبر عليه الوصف للحكم وذلك يعبر العموم بالتغل
 بعينه فله كما وجد العلة وجعل العلم كالرم القانم
 اذا لم يجعل اللاه فيه العموم ولا بعد و كفسمى المفهوم
 ان مفهوم الحرافة المسمى بها الجوى وهو من الاوان
 على المنعير فيه العموم من العرو اذا قلنا ان ذلك لغة لبقية
 وان العرو تغلها التغل من وضعه الاصل لثبوت الحكم في
 المذكور الي ثبوتهم في المستثنى عنه معاملة تقدم وتعم
 الخالفة وهو من التان انعموم التغل خلا علم قول تفرغ
 ان دلالة التغل على المعنى علم ان ما عدى المذكور خلا
 حكمه وهو انه لو لم ينقل المذكور الحكم مما عداه الي
 ذكره ولا يدعى كما في حديث الصحابي فكل تغلها
 تغلها وكذا غيره وكوه فسمى المفهوم ما يستلزم فيه
 العموم من العرو والتغل لها هو في قول ضعيف وليكن
 خلا في بعبه من خلا في عموم المفهوم خلا في خلا في

التغلها

لم التغلها والتبعية ونشأ الخاوية العموم بل هو
 من عوارض الابدان والعلة او الابدان بغيره في قول
 بالاول اثبت للوهوم عموم الا ان العلم عندنا لغو يستخرج
 ما يدل له بعد التغلها اما من جهة العلة فلم نشأ له
 لجميع الصور ما عدا المذكور من عرو وان كان بغيره فله
 او عكس كقولهم واللاستثناء معيارا للعموم ومعناه انه
 يستعمل على عموم اللفظ بقوله الاستثناء كقولهم
 الاستثناء مع ما لا هو فيه وهو كلام للزوتنا وله
 المستثنى وقرص الاستثناء من الجمع العرو وغيره مما
 تغلها من الصيغة نحو جاء الرجال الا زيدا اما ما فيه كسر
 كما نشأ الاعداد ولونه خارج عن مفهوم العموم ولا يصح
 الاستثناء من الجمع المنكر الا ان يتخصص بجمع ما يخص
 به عرو فاجال كما نواج داريا الا زيدا مع وجوده
 عرو مع ما يخص به وجود دخول الاستثناء في الاستثنى
 منه لولا الاستثناء لولا ان كان له صفة للجموع اما ما
 اخذت ابي مالدا وحوار الاستثناء من المنزلة بشرط العلية
 نحو جاء في قولهم طحوا الا زيدا فهو مختل عن الجهور
 في الاستثناء اخراج والاولا لوتب دخوله في الاستثناء
 منه وفي ذلك منتهى المثال المذكور ويصح في
 رجال الا زيدا بل جمع علم ان الاستثناء يعنى غير كما في
 قوله تعلموا كل من فيهم والهة الا الله ليمرنا وانما بقول
 على نزاع الي ان بعضهم وجعلنا الاستثناء
 معيارا للعموم مع الاستثناء من العرو ولا عموم واكيب
 باننا لم تغلها كل من تغلها من علم بل فلنا كل علم يغلها
 الا استثناء من ابي العكس واعتز ضربا معتبرا للشيء
 ما بسعه وكذا في اوسعه وغيره خرج عن كونه معيارا

بل اللغة بغير اختصاص الاستغناء بل العموم والزيادة
 يضم كما هو مألوف الاستغناء كونه من علمه بل يجوز
 أن يكون في الآيات بشرية العاوية كعاد فروع الجموع
 الأزيد وفرويه أنه مخالف لفنوع الجمهور وخرج عليه
 أيضا الاستغناء من العدد لأنه خارج عن مقتضى العموم
 أيضا والأصح أنه لا يجوز للجمع نكرة أو مفردة أو الأبتداء
 كعاد غير أن يرد في جمع على قول الجمع ثلاثة أو اثنان لأنه
 ليس في وقال الجباء ويعم كما هو لأنه كما يصح في ذلك
 الجمع بحدود جميع الواحد فيحمل عليهما احتياكا إلا أن
 يمنع مانع كما في رأيت رجلا لا يعني قد الجمع وكعاد
 غير جمع الفلانة كما قال النجوم الهندية وتصح عند
 جمع العنقة العشرة فلا هوونها في غير الفداد لعموم الفداد
 والأصح كإزاه في كلاً في لواحد مما زاه لا استعماله فيه
 كقول الرجل لا شيء ثم وفرد في رجل ابن زبي لرجل
 لا استفواء الواحد والجمع في كنه التبرج له وفيد لا
 يحد في عليه ولم يستعمل فيه والجمع في هذا المثال على
 بأنه أعم من فرد في غير الخيم والخادفة وقد يعدهم
 لا استعماله فيه بقوله تعلم وإن وصلت اليه بصرية
 المراد واحد وهو مسلمة وكذا قوله لم يجمع المرسلون و
 المرسل واحد يدل الرجوع اليهم وكفوله تعلم إن الذي
 في قول النبي صلتوا المراد على الله تعالى كنعلا وقيل
 المراد في الآية الكريمة جمع أزواج النبي صلى الله عليه و
 سلم وهم من اختلافه على واحد كإطلاقه على اثنين بل
 لا ولو في مثل الجمع من ههنا أفوا ههنا وعينه الشافعي
 وأبو حنيفة أنه ثلاثية تتبادر لها إلى الرضو وأبو
 به كما قال الباقون كما دل على جميع دلالة الجموع

وخيل

وخيل بخلاف نحو قوم ورهك لانه دلالة على الجمهور لا
 الجميع وقوله لا اثنان مقابل الأصح وبه قال مالك و
 الأئمة من أهل العلم والفرق بين قول فيد يد لزيد وقوله
 تعلم أن تعلم بالله فقد فعلت فلو قيلت على لسان
 وكهنة رضي الله تعالى عنهم ولا يبرهنها فليبرأ كجيب
 بأ مثله ذلك مجاز والبرهان في الآية القرآنية في
 الجمع بين اثنين في الضاد وفنائه وعما كان في
 الواحد بخلاف نحوها عبد كما يفيد على الغلو والو
 أفراو وصي بدر القم زبير والأصح أنه يستعمل في ثلاثة
 فلا الرابحة نعم لو تكلف لا يترجم الكساسة ولا ينسب
 التعبير هنا بثلاثة إنما على التعريف فلو قيل ما شلوا به من
 جمع الفرة فصار لا كعبا والمكان علم أن أفلا أحسن كثر
 اجيب بأن أصل وضعه في ذلك لا في غيره من غير
 الأصو يبرهن في ذلك جمع كما أشد الرام ذلك البضاعة منع
 الواضع ثم إن هذا الغلو في صميم الجمع لا يبعد الجمع الذي
 هو لغة ضخم في لغة العرب في ذلك مشابهة للثب ولكن
 بلا غلو وفي جمع الفلانة أيضا لأنه جمع الفرة أو كثر
 بلا لجمع والأصح أيضا أنه يفيد على التجمع فالأصح الذي
 سيبويه للمرجح أو التزجيم أو غيرهما والمراد أن العدو إذا سبوا
 لغرض كانه سبوا كرجل أو ذم هل يفيد على كونه أو يكون
 ذلك الغرض صار إليه من الجموع فإن قيل هذه المسئلة
 داخلية في قوله والأصح من ذلك صورة لم تقصد العلم
 اجيب بأن ذلك لا يشتمل على غيرها من مرجع أو غير تصرف
 عن العموم هذا ما لم يعارضه عموم ليس في مثله وغير
 معارض في قوله تعلم أن البراري في سبوح وأن العذارى
 جميعه ومثاله مع المعارض قوله تعلم والبراري في سبوح

الفلانة
 في الجمع

عطفون الاعلم او اجمع او ما ملكتنا اي انهم في قوله قد
 سبق للمرج يعرج بظاهره اياها حتى الجمع بين الالفة والياء
 اليمين جمعاً وعلماً في ذلك قوله تعالى وان تجمعوا بين
 الاختين فإنه ولم يبق للمرج بدل لبيان العلم لئلا قد
 يروى في ذلك الاختين جمعاً بل في اليمين والجمع في قوله
 ما قبله ولم يقل من ابن استفير الجمع من قوله تعالى
 وان تجمعوا احيب بانه استفير من سبأ المصروف في قوله
 البعل فإنه في تلاوته مصدره وضاوية وتعريفه والتقدير وهو
 كذا في جمع الالفة في قوله من ذلك الذي يخبره
 الذهب والفضة فإنه سبق للزر وكذا في جمع الحلي
 الملح وعارضه في ذلك قوله في قوله الله تعالى في الحلي
 زكاة وحده الاول على غير ذلك ومثال ما سبق في غير
 غير المرج والزر قوله صلى الله عليه وسلم فيما سئل السماء
 وكان عطف بالاعلم وما سئل بالانجيل نصف العشر والعشر
 بالهبة في الثلاثة ما سئل بهاء البيد في قوله سبحانه
 صفر العراب فإنه علم في الغناء والرمال والفضة ولا في
 عارضه علم في بسو لذي وعرفوه علم الله عليه وسلم
 في ما العلة وازمان والفضة بجمع والاعلم في جمع
 علم الاول وفي قوله ان لم يكلوا في نفس بغيره ينفى
 على جموده بغيره كغيره سواء عارضه علم في لاط و
 عنه ولاننا في بسو العوم والمرج والزر وان كلفه معارضة
 نكح الما لم يجمع وقيل يفتن على جموده مطلقاً لانه ليس
 للتجميع بدل للمرج او الزرع او غيرهما والاعلم ان نفى
 الاستواء قوله على ان كان هو من كان واسفلاً
 يستواءه وفسوله لا يستواء صاحب النار واصحاب الجنة مع
 فسو لنوع جميع وجوه الاستواء اليك فليجهد التمر بعد

المنبر


المنبر بصور منكر في سبأ والنبي ويعرج وهذا ما صحه ابن
 درهارة والاعلم في ابن الجاهلي وهو من ذهب الشاة بعينة أمّا
 ما لا يمسح في نهيته كالا نسائية فملا فلا ينتفع الاستواء
 فيها وفيل لا يجمع نكر الالفة الاستواء المنفي هو الاختين الالفة
 بعرض الوجوه وهو علم هذا من سبأ الجمود وعلم
 الاول من عوم السبأ وهو نظير ما في قوله في حفة النخيل
 والمسح في بلو النخل في من عبد بسبأ العوم فالالفة
 علم كل ما جاز في قوله من غير جمود السبأ فال يجمع
 ما جاز نكرة وعلم الاول يستفاد من الالفة في قوله
 بل بعد اسماوات في الاول في قوله مغاللة ما لم يجمع
 الكاوية لا يجمع في قوله وليد المشيم والالفة لا يفتن بالزر
 وهو ما ذهب اليه المشايخ في خلافه في المسئلة الخبيثة
 والاصح ايضاً ان البعل المفتوح الزاير وغيره يستأنف اذا
 وفتح بعد نفي او سرفعه مثله والله لا ياكل مع واره
 اكلت مثلاً في قوله كماله وقوله والله لا ياكلت عام في جميع
 الما كوان في حقه كذا قوله ان اكلت في قوله
 كماله للمنفعة من جميع الما كوان وهذا هو الالفة الاول
 كما سوره بينها ابن الجاهلي وغيره في قوله تنهيه بغيره
 في المسئلة في بالنية ويصدره ارادته في قوله السبأ في
 في كلام اقام اليمين ان عوم النخلة في سبأ والشرك بدني
 ويعرج في جمع الجوامع بغيره وليس كما في قوله في قوله
 شمولي وانما يكون بدلياً بغيره كما قال اللطيف ولذا
 سويته بين صورتي النبي والشرك في المنه وما يفتن
 الخبيثة في عوم في قوله ان ابو حنيفة لا يعجم فيها
 اء وضعا بل يهتد تعجم غفلاً بقرى الزرع بل ايضاً التحميم
 بالنية لانه النعم في قوله لا اكلت والالفة في قوله اكلت

عول على وسالمة والبعدي من الغصون وهو الخوخ
صوتها الدمع لشي يقا شعوباً بحكايه له نزلت في عام
نجد وواحيه بان يحضرون ايا محبب كتمه ولا يله عنها انما
في ذلكا وكرد ارج اليه ~~فتم~~ فتم في وقت سحر شريخ
الجر ونزاج الشجاره فر بعدد القلابه وقره من اعجاب
وشبهه وحده يتضح منها بل المجهول ان فروه سحره
علم وود حكايا ككند في الجاهل بذكره وامورا ولاه مما
علم ان السحابة في القل نفسه تركه ووه البطله هنا
الفسه من ذكرها في اخر المخصصه كما وجر في سبع الجواب
ولاه عظمه وعلق بقوله لعدم لفظه كما يقول لفظه
هذه النور لا ستارها فيا يتم بجمع كذا محض وبعده
لغظا نهم نهم سر خا دما لفظا وويل ربه لفظا لفظا وكذا
قال في كتب المنسك والرسول ان الشارح للاستبصار والذبح
الاحوان يجعل في التعمود في افعال منزهه عن افعال البشر
رضي الله تعالى عنه ورحمته امة عيسى و فلاح الامم والاشا
تكره والبها الاحتمال كما هو في الاحكام وسنن هذا الاستقلال
وكذا هو اعجاز النبي المعاني لانه احدث في الاول من خلقه
ان هذا نهم الا عظمه لان والثانية نهم نهم هذا لا نهم
في الجبل لا يستدل بها علي محمود وبنها صدارة الاولى
احسن في ان بالتموم وبنها نهمه عظمه قال في الامه
التفخيم انه لا يحسن ان ينفذها لان الاولى هي قوله في قوله
الله في هذا قوله من النبي صلى الله عليه وآله لفظا عليه الصوم
والثانية نهم محيونه علي الحرف في الله بغير وجهه الا في
بعده لفظ الله عليه وسلم لان بعده لا نهمه في قوله في قوله
خيلان في سلمة النبي وقد اسلم علي عديده نسوة اشد
اربعه ودارقلماني هو والاشا يعني في قوله صلى الله

في

عليه

عليه وسلم لم يستحصل خيلان عدلته وجهه وسالوا
من قبله بسلمه لان الحكم يرح الخليلي لما اكدوا السلام
لا تملك الاكل وبعيد النقصيد المختلاج اليه ومن
الثانية حداثه بقرانه اذ رط النبي صلى الله عليه وآله
را كعدله كعدله ان يصل الي الصفا في مشي حتى دخل
فيه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله
ولا تتعد بقرانه يحتفل ان يكون منسبه الي الصوفلان
مقصودا في اكثره وان يكون اقل جدا حتى فيه علم حواز
المنسب في الصلوات متعلقا وقيل في العبارة الاولى لا يترن
صغرة العمود به يكون السلام محمدا وسيدنا وويل
العبودية افسد يا بقره نطرح اربع منزهة في العينة واستمر
عليه الاربع الاول في الترتيب والاصح ان الخطاب الخاط
بالنبي نحو في هذا النبي اتق الله يا بها المرث فتم
في نزول لا يشهد الامم في الحكم لا تختصم الصيغة به
وفيه يقتضيه لان امر المتبوع امره لا تبعه بغيره
ولا يحره والحق عنهم لا يبريد خارجي وهو محكم علي
ان حبيبة واحمره اخنار واعلم الخريمين كما في السلطان
الامير يفتح بذرورد العرو ورحمته ان هذا فيما يتوقف
الامور به علي المنزلة وعلني فيه ليس كغيره
تصنيفه في هذا الخلاء وفيها يمكن فيه ارادة الامة مع غلاو
ما لا يمكن فيه ذلك خوفا بها الرسول بلغ ما انزل اليه
من ربه او امن فيه ذلكا وقلنا في نية علي اذ تم مع
خوفه نعلم في هذا النبي في اخلق النساء فكلموني
اعدتهن وبيد من هذا الخلاء ايضا ما لا يمكن فيه ارادة
النبي صلى الله عليه وآله ولم ينزل الامم كقوله تعديني
اشركتني ليجب علي وارثه بعضهم انحل الخلاء والمرضى



في الخطاب بيننا وبين الناس ونعوذ بما ورد على لسان
 النبي من التحويلات المتناولة ثم اخذت انه الرسول بالمثل
 وانما فنزله بقوله لسانوا نزلوا في الحكم بخلافه ولا يتناول
 نحو بل في الامنة ولا يتناول بله بخلافه وفيدل ان يتناول
 مكلفا لانه ورد على لسانه للتبليغ لغيره ثم انما
 الاحوال انه يجعل بين ان يفتر فيقول بله يشمله لغيره
 في التبليغ وذلك في بيعة علي عدم شموله وبيد ان يفتر
 بذلك فيستعمله وعليه الجبر في وزيقه اهل الجبر وغيره
 والاصح انه لا نحو بل في هذا الناس لشارع وعبد الموجودين
 يستعمل اهل الجبر فلا نه فلذلك يرفع الشريعة على الاصح
 ويعد لا يجه بناء على عدم تكليفه بالبر وعوامته
 الجبر فلا نه يعنه لغة فليجه شرعا حكمه ابن بر طاهر
 معكف اصحاب الضلوعى وفيدل لا يجه لصر وفيدل بعه الى
 سيرة شرعا واجيب بان ذلك في غير ضيق او فساد
 العبادات والاصح انه يتناول الموجودين وقت وجوده
 تفكذوه من لي من يعكف فلا يتناول لجه لعدم وجوده
 وقت الخطاب وفيدل يتناول لجه لسانا وجميع الموجودين
 في حكمه اجماعا واليه ذهب الحنابلة واجيب بان
 سائر اهل الموجودين انما هو بديل اخر من فيلسوف وغيره
 بل الخلف لخصي للاتباع على شموله ولا في هل هو بل
 لصيغة او الشرع فيلسوف وغيره وهو نكته الخلافة
 المعنى بعبارة في فيك اطلاق الناس على الموجودين
 المعروفين علم وجه التغليب لتتابع اجيب بان الاصل
 عدم التغليب والاصح ان من الشخص فطرية والاشبه بامية
 والوصولية والوصولية والتامة تتناول الامنة في وجه
 بديل قوله تعالى ومن يعمل الصالحات في سرية وانشر بالتفسير

١٥٠

بها دال علم تتناول من لهما وقوله تعالى ومن يفتر عنك
 في قيل يختص بسلوكه كونه يشك الحنيفة في عرفه فتدل
 انه تفرق بل يدخلوه في مجموع من يزل حذبه فافتنوه
 بلو نكته ذمرا في بيت اجنبي جازر يبرأ على الاول لغيره
 مسلح من تكلح في بيعة قوم بغير اذنهم ففرد عن حق ان
 يعقروا عبده ولا يتوزع علم التنازل فيزول علمه لا وانما
 لان الامنة لا يستمر منها شيء من في تناول الامنة خلاف
 جمع انكوس سلا في اذ يوافق كما للمسلم في قول الغاية
 او صحت بمن المسلم في الاصح لا يركب فيه النساء كما في
 بديل قوله ان المسلم والمسلمت لان العصبية يغتصب
 التغريم وانما يغتصب من بيعة تخليا للذكور كما لو قال
 او صحت بيعة ما شئ من الغصاة الجوهرة كما في قوله انكوس
 وفيدل يدرك فيم كضاهل لشارع كتمه للذكور في ثلث الكلام
 وابعد ذهب الحنابلة وفي جميع النكح السلم اسم الجمع
 كقوم وجمع النكح المكسب الذي يولد منه في حاله وما يدرك
 على صفة بغير ما ذكره كالتامر فلا يشهد الا ولا النساء
 فمعها ويشتمل على الثلثة فمعها واما قوله لا يولد من ثلث يولد
 ويطلق بل في السلم والاصح انه لا يولد من الثلث
 لو اهداه ان خطاب الواحد مثلا بجمع لا يتعدك الى غيره الا
 بديل من بعض وفيدل بجمع غير عادية بل عادية
 التامر خطاب الواحد واردة الجمع فيم يتشكك فيه
 واجيب بان ذلك محال على من في بيعة وينبئ على
 هذا الخلا واستدل بالامنة علم كتمان قوله تعالى انكوس
 الناس بل بالامنة فلم يولد الصغار لبيعت اسماء بل ولا
 يتعداهم خطاب ايضا والاصح ان من انما يغتصب بديل
 في مجموع قول نفسه بل هل ان كتابه ولم يفسد والنظر



الوارد في الفراءان والحديث كقولهم تعلموا هذا الكتاب لا
 تعلموا في دينكم لا يفتل الائمة محمد صلى الله عليه وسلم
 الخاصة لان العدة فاص علم احد الكتاب وفيل يشتم
 فيما يتشاورون فيه دون عكسه وهو خطاب لومين
 ضد يفتل احد الكتاب فيه فولا ان كانا هما السبعاني والاصطلاح
 احدهما انه لا يفتل في بناء على اتهم غيره عند حبيبي بالزوم
 والثاء نوع واختاره ابو السعداني قال وقوله يذمها الزبي
 وامنوا خطاب تشريعي لا تخصيص الاصح انه انما هو يفتل
 في عموم قول نفسه ان خطابا بغيره بغيره بغيره بغيره
 وفيل لا مطلقا ليعبر به بغيره بغيره بغيره بغيره
 يدخل اكله خطابا بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 سبحانه كما في بقرته وجعانه كما في قوله بغيره بغيره
 والارواح من كقول السير بغيره بغيره بغيره بغيره
 في لبيك ولا يجره ليعبر به بغيره بغيره بغيره بغيره
 في جمع الجوامع تبعا للخطاب قال ان ركشي والحق انه اكل
 الكلام في قوله وضعا بغيره بغيره بغيره بغيره
 وان كان الراجح في سلم لحد ادل عليه دليل او كل اللب
 شانه كما في قوله بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 في الله ينه عن ان تعلموا بشا بغيره ولا تستقبلوا القبلة بغيره
 ولا يقول فلا يفتل فيم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع الفوائد
 لرجوع بالاصح في جمع الجوامع مما في الراجح
 ان الامور بها كان اسم جنس مجموع على الراجح
 من الافعال الشارعية قوله تعلم تنزيها عن الصفة بفتل
 الاخر من كل نوع من انواع امورهم وهو الاخر من كل
 نوع بشره الامتنان الا ان يفتل بغيره بغيره بغيره
 منقول عن الكرخي لا يدل بفتل بالآخر من نوع واحد

لا

اختار

اختار ابن الجاحبا مع قوله ان الامة بن علم خلاه فلان
 ابو زرعة ونعيم هما في الامة اني في الامة
 علم كرسران يفتل كل يوم ما يفتل من علومه الثلاثة
 ونفي التفسير والاصول والفتنة قد جاب ان يفتل في
 كل واحد منها او يفتل في واحد منها في قوله في الامور
 عن زجاج واحسن القولين والامة انما هي التي يجمع
 والثاء فان كان الى الجموع والامة في مباحث
 العلم شرع في مباحث التخصيص وقال بغيره بغيره
 التخصيص هو لغة مصر كصم بغيره بغيره بغيره
 الحلال المحل فبه يزد علم ان يعد التخصيص بغيره
 اصل الامة دون عناية التخصيص التخصيص العجبة خالفا
 واصلا ما اشار اليه بقوله الفصح للعداء فصرح
 على بعض التزايم مثله ان او احده بل ان اذ منه البعض
 الاخر هو التخصيص نحو من جاء في قوله ويشتم العلم
 لعدم تغييره بالعلم ما عومر عن غيره وعلمه كالمجموع
 بل انه يرد في التخصيص مع انه ليس بغيره بغيره بغيره
 للاستغناء عنه في العلم لا يكون الا بديل في الفصح
 اسم من الافراج العجبة به في الاستغناء والافراج يفتل
 لسبق الدخول او تغريبه والفصح قد يتوه كزبد وقد
 يكون ما تعد للدخول بالخلية فيبطل العلم الراجح ان
 كما تعد المخصوص وعده كما قال في قوله اني الجاحبا
 مسمياتها مسمى العلم واحد وهو كل لا وادواتها
 لخذ التخصيص في الامة بغيره بغيره بغيره بغيره
 بغيره بغيره كالمجموع بالاول كما قلنا المشير و
 منه الزمعي ونحوه والثاء كالمجموع المور بفتل كقولهم
 بلا تعد في الامة في علم بغيره بغيره بغيره بغيره

معني وخص منه على راي من جوه حبله العوالي من يدى
 العود ولونه جازى عند الغزالي والراجح عدم الجواز كما
 رجحه الفوري والبتوى ويحتمل ان يكون كقول
 صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتى لم يجد الخبيث
 بل هو مضموم انه اذا لم يبلغ فليتي حبل الخبيث
 الخبيث صفة لادع لها سلايد ولا فنا بالذي قولنا هذا
 لتتعدد وبيّن تعريف العلم بلفظه يستغنى والصلح كذا
 من غير حصر بل ان التعدد لا ينافى عدم الحصر اذ كل غير
 منحصر متعدد ولا عكس وفراورد علم خلد اسما
 المتعدد الاعداد والجمع المنكر بل ان كلا منهما ثبتا فمتعدد
 ولا يقبل التخصيص لعدم عمومهما واجاب السبكي بانه
 مدلول لهما العمد واحدا لا متعدد فدان التعدد في العمد
 لا في اسم العمد ولمنع كون الجمع المنكر لا يقبل التخصيص
 وقول العرف في عدم عمومهما في جواب انه صالح للجمع والهيئة
 لفيكية او معنوية ولا يلزم من قبوله للتخصيص وقوع
 التخصيص فيه حال تنكيره وتجرده عن ارباب الجمع
 كالاتسار فبان للثبوت على الرخصة ولا يلزم خروج العضود
 عن حد الاتسار وانما في الغاية التي يجوز انهاء
 التخصيص ليط على افوان قبل جازا انهاء التخصيص
 لانه لا ينبغي بعد الاخراج غير لو احدهم ليعتاد اني تلاء
 جمع اء غير جمعى والعلل بان وجوز انهاء التخصيص
 لانه لا ينبغي الا في كل الجمع وهو ثلاثة او اثنين على خلاف
 تفرد في جمع لغيره او مؤنثا كالمسلمين والمسلمات في
 قيد مكلفا لم يقبل اء في التخصيص منتهيا لواحده مكلفا
 لسواء كان لفظ العلم مجردا او جمعا نكرة في الجمع النون
 ايراد اء احاد غير وانه فان امدح الترميزي وقيل بالجمع

الضعيف
 الرمن الذي
 لا حركه له

اء ينع


اء ينع انقطاعه لعدم مكلفا في الجمع وغيره وغاية جواز
 ان ينقسم الى اء الجمع وقيد . ينع حتى جمع غير
 محصور بقا اء ينع الا ان يقضي بعد التخصيص جمع غير
 محصور وصحة الالزام في اء البيضاض وغيرهما ومن
 الجمع الفرق بين العلم المخصوص والعلم الزايد في المخصوص
 وتفريقه حسب ما اختاره السبكي ان العلم حال كونه
 مخصوصا بعموم في جمع او اء او اء تداولا وحيث
 تناول لفظه لجمع اء اء لا ان عمومه في اء وحيث الحكم
 بل ان بعض اء اء باللفظ التي تخصيصه لا يقبله في العلم
 العلم الزايد في المخصوص في اء عمومه لجمع الازداد
 لامن حيث تناول اللفظ لهما لامن حيث الحكم بل هو على
 من حيث كونه اء اء بغير اللط السهل في البرد اء اء
 من جن يبا تة خزا بقا الفرق بينهما هو التخصيص وروي
 غيره بينهما بل في اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 ايضا بينهما بل في اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 عنه وبنها لثنا يصح اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 وحيث قلنا وبنها لثنا في اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 جاز عند الاكثر كما قال الفلاني ومن هذا ومن اء اء
 العلم الزايد في المخصوص كعلم السبكي في جنه كان
 اء العلم الزايد في المخصوص جازا في اء اء اء اء اء
 لفظ اللفظ في موضعه الا على وعوا تقوى الى اء اء اء اء
 قوله تعالى ام يحسدون الناس على ما اء اء اء اء اء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في اء اء اء اء اء اء
 الناس من اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 في جنه في اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 يناء في التخصيص في عمومه فبان لفظ التخصيص في مدلوله في اء

المسمى

و في الكيفية مع ان الكلام هنا في مجموع العلام المراد به الخصوص
 و ثم في العلام مطلقا بقول الجلال الجلي و لتسمع بعينه ابي
 السبكي في قوله في جميع الجوامع كلفي على غلا و طافه
 ان مراد بالعلام كلية ممنوع اذ لا تسبغ لاه الغلاء هنا
 في مجموع و ثم في المراد بها تقرر و تعلق الاول بالعلام
 المخصوص مما ذكره في الابداء بعد تخصيصه في الزاد على
 اكثر من واحد و احتقار ابي الحاجب و البيضاوي لا يستعملان في
 بعض مساو وضع له اول و التناول لهذا البعض حيث لا تخصيص
 انما كان حقيقيا لهما حبيته للبعض الاخر و قيل انما يكون
 مجازا ان خصه سوى لفظ كما لفظ و عفيفة ان خصه بلغة
 كما لفظ لاه التمام بالنظر اليه و في قوله هو مجازا ان
 الاستثناء هو بيان استثنائه منه لانه بلا استثناء الذي
 هو اعم من ما دخل تبيين انه اعم من الاستثنائي منه ما عدا
 المستثنى من غير من الخصصات اللغوية كالشكر
 الصفة وهو محمول على عفيفة اذ يجمع ابتداء ان الكرم و
 لفظ ابيه و غيره و قال البيهقي الحكيم و من العنوية
 و الحنا بلغة و الضابعية و احتقار السبكي انه اتقا في
 عفيفة و احتقار ايضا بحمد الزكي لان تناول للفظ
 للبعض الباطن في حال التخصيص كتناوله له بعد التخصيص
 و ذلك التناول حقيقيا و ليس هذا عفيفة تارة و قيل عفته
 في البعض الباطن ان في لفظ الباطن بلغة لانه يقول بل
 لم يكن في كثرة بعين العلم بحدود وهو مجاز و هذا القول
 عليه من العنوية ابو بكر الزازي و الذي كتب الحفوية عن
 الزازي انه ان كان الباطن جمعا عفيفة و لا يجوز فيه علم
 ذلك ان العلم في غيره و قيل عفيفة ابا في ان خصه
 ان لخصه بالاستقلال بنفسه كما استثناء او غيره او جمعة او

عافية

غاية بل خصه مستقلا كقولنا و عند مجاز و البروان و لا
 يستعمل جزء عن المفيد به و التمام بالنظر اليه و في قوله
 قلت ان في بنى هاشم الكرماء و التمام في الكرماء و منهم
 و في قوله غير من غلاء المستقل كقولنا تعلم تدر كل
 شئ و قوله و تين و سدر شئ و قال ابي الجويني بعلم
 ان با عفيفة و مجازا في العلم بعد التخصيص ان عفيفة و
 مجازا في الابداء با اعتبار من باعتبار تارة و لست لبعضه و باعتبار
 الافتقار عليه وهو باعتبار الافتقار عليه مجازا و باعتبار
 تارة له البعض عفيفة و اذا دخل التخصيص العلم و عند
 تارة في الابداء في حجة اوله و في الابداء و تارة في حجة و عفا
 لا يستعمل العنوية به و غير تكبير سواء خصه من قبله
 المشرعين الا في اوجه كقولنا المشرعين الا بعضهم
 و في الا يكون حجة تعلقا و قيل حجة ان خصه ما اتصلا
 شئ كما و استثناء و الا فلا و عليه الاخص و قيل حجة
 ان خصه غير مبهمة و ان خصه مبهمة فلا و لفظ الامر عليه
 الاتصلا و اذا مر و الا و يجوز ان يخرج و اجيب بان عمل
 به الا في غيره و في حجة في اقل جمع و نحو ثلاثة و اثنان
 لانه المتغير دون ط جوي اقل لجمع يجمع ان في لانه
 مستقلا فيه لا احتمال ان يكون فردا من معنى علمي بقول
 السلب ان لا يجوز التخصيص الي اقل من اقل الجمع و قيل
 ان حجة في الابداء ان عنده التمام انبعاثا كقولنا المشرعين
 بل في عمومه ينبغي عن العرب لتعداد الزعم اليه كما ينبغي عن
 له امانه كما تزم في اذ الخرج العربي في حجة في العربي بملا
 ما لا ينبغي عن السار و لفر ربح دينار و طعنا و لا يكون
 المشر و في حجة من من حجة لا ينبغي عن السار و لعم بل حجة
 و في اذ الخرج في حجة في الابداء في الابداء في الابداء في الابداء



وحمل الخلف حتى ذاب في نور روي الكلام النصوص مما في
 رواله خفيفة وهو حجة من ما وجد في كتابه الصغرى صلى الله عليه وسلم
 يجوز ان يؤخذ به العام لانه يحمل به وجوبه وجواز الجنب
 ما يقتضيه الدليل بخبر الجنب حتى ينضم الخلفا جدا
 صرح به الاستدلال بان الأصل عدمه ولا ان احتماله في جرح
 وكلامه العموم راجع والعمل بالراجح واجب وكذا يعرف
 انه وولده صلى الله عليه وسلم عالم الاصح عند طائفة
 الخاصة والجمهور ومشى عليه في جميع الجواهر وقال
 الامام يجب التوقف فيه كتميم بحيث يابن وجعله مخصوصا
 الا يحمل به وتبعه جماعة وقد نزل الشيخ ابو حامد عن
 جماعة المشايخ بذكر الاحكام الاخرى وغيرها الا انه عليه
 وعلوه باحتمال الخصم فيلوا وهذا الاحتمال منتزعة
 حيلة صلى الله عليه وسلم لان التمسك بالعام في هذا الجنب
 الواقع هو في نصم الجرحون واجيب بان الاصل عدم الخصم
 والتمسك بالعام لا يخصم بكونه فيه اذ البحث في القول الذي جمع
 وهو قول ابو بصير وهو من تبعه وقال القاضي ابو بكر لابن
 الفصح بان لا يخصم قال ويحصل بنته من الغنم والجنم و
 استشهد كلام الائمة من غير ان يترجم احد منهم خصوصا وعلى
 قول ابن بصير ايضا لو افتضى العام عملا سقلا وناه او نزل
 عن البحث هل يحمل بالعموم احتياطا او لا مكلفا او بعض
 اقوال ثلثها ان ضا الوقت لم يجب البحث والتحريم
 انه سبغ وجب **الخصمات** فلهما ما خصم اء
 ما دل على التخصيص في اتصال لا يستقل بنفسه بل بفار
 العام ويقتضيه به وهو خمسة انواع وقد وجدنا في هذا
 اء من انواع الفصلة الخمسة الاستثناء وهو الاخراج من
 تعدد ما يعبره اء الاخراج كلاله وغلله وعلته وسوا غيره

يخصم


ويشترط ان يكون من واحد كما ان من مثل ما عر
 خفيفة او حجة حتمية لو قال الغاية الا يزيد بعد قوله
 جاء الرجل كان لتواء وجهه المندى بناء على ان ستره
 الخلع ضروري من ناكح واحد فيقضى كقوله تعلم ان
 الاطلاق في ضمير الا الذين امنوا وكما كقولته صلى
 الله عليه وسلم الا اهل الذمة مكفبان من قوله فانكروا
 المشركين لان ضروري من النبي صلى الله عليه وسلم
 اصرح به في كلام الله لانه مبلغ عن الله وان لم يكن في انا
 ويكون ان ستر ثلثة جن ما هو الراجح وعند قول الصغرى
 الغنم الراجح انه ليس استثناء وانما هو من المخصص
 المفعولة وصحة الفاعل ابو بكر بناء على ان ستر الخلع
 ضروري من ناكح واحد وفيل الاستثناء يصح مطلقا
 سواء صدر الخلع من نكاح واحد او ابناء علم انه لا يشترط
 في الخلع ضروري من متكلم واحد لانه اعداد الله هو الجهر
 معتبر اء الكلام كما ان اعداد الكتاب ليس معتبرا لكون
 الخلع مطلقا لابي عبد الله والاعتراض الاول ويؤيده قول الروافد
 لو قال له عليك الو ففعل الا درهما لبيك من الماعرا
 المستثنى علم الاصح واحتمل زيدا او بيا حدى اخواتها
 كما لو قال يخصم علي اء استثنى منها مائة درهم وسبعة
 وجاهين في الز اء في احد هما انه استثنى وهو الفاعل
 والثانية انه وعمر بالله استثنى وليس استثناء ووصله اء
 المستثنى بالمتكلم من وجه غير بل لانه لا يوجب كلام
 واحر ولو لا ذلك لما استقر كلامه ولا غنى ولا حنة يجوز الاستثناء
 بعد وقد استعمل لذلك بقوله تعالى لا يؤد وفر لكونه
 زوجة مائة نسوة حتى يبيد فيقتل اء عنك لا كني
 الغصون بل يزد به ليكون كل غصن فله سورة بلو كان

بقره
لاشها

الاستثناء يجوز في الالام به ولم يخرج اليه
 بالفتحة وتحدث الصبي من حلقه ينفذ في غير
 حين انما في كسر عي يمينه ويجعل الذي هو خيم وروى
 عن منصور في نسخة حديث عبد الرحمن بن عبد
 عن ابي عبد عن سالم عن ابي عبد قال قد استثنى
 في حقه على صاحبها اذا كان غير موصول وهو
 وذلك في الاتصال عرفا لانقطاعه تنفسا وسعلا
 انقطاعه بغير ذلك لغوا في نحو انقطاع ابن عبد
 ذهب واختلفت عنه الروايات في قيل قال يجوز
 انقطاعه اليه في شهر او لعام قال في شرح الخفص
 نسخة اشهر وقال الشيخ الاسلام ابو العباس
 رواية شهر واما جرد رواية اربعين ليلة
 شهر الذي انفس وهو ما اخذ به الشيخ بن حبان
 في تفسيره على عطاء عن ابي عبد الله بن النبي صلى الله
 عليه وسلم جرد على شيء في ضل بكون ليلة
 تعدى ولا تغول لشيء وانما قاعدة لقطع الالام
 الله واذا كسر يربا اذا نسيت يقول اذا كسر
 رواية الشهر اذ جهل ابن المنذر في تفسيره عن سعيد بن
 جبير واعلم في جرد تدف ونسي ان يستثنى في
 التي شهر وفيه الي اللبس رواية الأبدان جهل
 عنه وبعضه يستثنى الرجل في يمينه مقي في
 الي يستثنى عن جرد ورد في قال ابي جبير
 الي تلك علاج في ليلته اربعة اشهر وعنه
 والحصى البصر استثنى في حلسي واما جعل
 وقيل يجوز انقطاعه استثنى في كماله
 في جميع الجوامع ولم يسم فاقله وقد اخذ به الشيخ في تفسيره عن

ابراهيم

ابن ابي عمير القتيبي واخرجه عبد الزاوي في مصنعه عن الحسن
 قيل يجوز انقطاعه بشيء ان يفسد الاستثناء في الكلام
 لانه واداه لا تقبله الزاوي في بعض المواضع وقد يجوز
 انقطاعه في كلامه جرد في قوله لا ينفذ في غير
 لا ينفذ في غير علمه في قوله وهو واداه او لا ينفذ في غير
 البخاري وغيره من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى
 الله عليه وسلم امدى عليه لا يستعمل الا حروصا والوهيب
 والسجادة في بيعة بسبب الله في الجاهل ابي ام مثنون
 هو في الجاهل علي قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لو استثنى مع الجاهل لجاهدت وكره رجلا ابي جازن
 الله على رسول صلى الله عليه وسلم في حقه وعلى غيره ونقله
 علي بن ابي حمزة ان زكريا في نسخة في قوله الله عز وجل
 الفرقة في ناس وجنود بل انقطع عن الاستثناء في
 في الجوامع وغيره بالرواية عن عبد الصغنى والاصطخاري
 كوا في عبد الله وغيره قوله تعلم ولا تغول لشيء انما
 ذلك غير الا ان يشاء الله اذ كسر يربا اذا نسيت قول
 الله في مثل الاستثناء وتزك في قوله ولم يجز في
 فتلقت الاراء فيم على ما تقدم من غير تغيير اسماء
 فعله واذا كسر يربا في شيبه ريبا وانقص الالام في روي
 اتصاله في قوله تعالى لعل لينة الاستثناء لا يجر
 يعتمد بها في هذا يقتضي بها قبل الراجح او يعتمد وجودها
 الكلام في الاصل الصحيح الاول واما الاستثناء في
 يعني ان يفتقنه في الاستثناء وهو لا يكون في
 فيه بعض الاستثناء منه كسب المتصل السابق اليه
 الاسم عند الكلام وهو الخفيفة والفتحة في السكتي
 على تعريه مثال الخفة في الالام في الجاهل في



الجبلان فرسلسا ثبتهما من الاستغناء الى المتحل
 وفيما لو تعدها لاندره اهو عفيفة ويحيا او ع احرمها اوع
 الغدرا المنقر لا يبعثها وفيه مشتق الا اشترا الى البعض
 اء موصوع قد منها على انباء اء وفيه ذونوا كيء
 اء لغة الاستغناء موصوع الغدرا المنقر لا يبعثها
 والمقتد وهو المخالفة بالاولا واحدى اخوا تدا وفيه
 المذموم اليبس من استغناء لا حفيفة ولا عجزا لا اء
 في الكلام الاستغناء في شعبة التنا فخر حيث يتبع الاستغناء
 في نحو المستغنى منه ثم ينبغي صر يدا وكان اخوة العدة
 لنصوبية في اء اء اء ففول من نكو بنحوه على
 عشرة الاثلاثة نحو وبتخذ لثلاثة في كى العشرة
 ونبيه لء اء اء لا سخط اء لا يصرفان معا والتنا فخر
 غير جازن وخصوصا في مثل قوله تعلم فليشبههم الوستة
 الا خمسة عاما فاحتاج العلماء الى تغييره لثلاثة الاستغناء
 ذون تنا فخر اء اء اء في كى التغير على ثلثة افول
 اء اء اء على الاصح بعشرة في قوله مثلا زبير
 على عشرة الاثلاثة اء العشرة من حيث اء اء اء
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 واستند اليها بجزا اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 في الء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 من عشرة اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 سبعة وقال الاكثر من العلماء المراد بعشرة فيء اء اء
 سبعة تجوز من اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 الاستغناء هي الفم يبعث اء اء اء اء اء اء اء اء
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء

وفيد

وفيد ان المستغنى والمستغنى منه جميعا اسمان ووضع
 بعنى واحد وهو المصوع منه واخر لهما عن صلاى التفرقة
 قال عشرة الاثلاثة بعء وكما عد لوله بلا اء اسمير بعء وهو
 سمعة وور كبا وبعء عشرة الاثلاثة لزاى العدة بالاولا
 والتزكية كما فرنا وبعء بعء اء اء اء اء اء اء اء
 المستغنى المستغنى منه فلم وكان علم عشرة الاثلاثة
 اء بعء بعء بعء بعء بعء بعء بعء بعء بعء بعء
 على المراد لى كى اء في قول لاء اء اء اء اء اء
 ثلثة انه لا يلزمه كلى وعلمى اء اء اء اء اء اء
 ابو كيان على العدة اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 مائة كى اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 وفلا اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 قال جلال الدين اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 الاجماع على اشتغال المستغنى كالأمام الزاى والامير وء
 عليه بء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 الخلا وبعء كل لانه مسبوء بالاجماع وبعء الاجماع
 المستغنى واذا افتصر عليه فلو علم بء استغناء غير مستغنى
 بالء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 بعء يلزمه عشرة لبعء لاولا لا مستغنى اء اء اء اء
 عليه وبعء يلزمه ثلثة لانا ثلثة مستغنى اء اء اء
 تبغى ثلثة وبعء يلزمه سبعة لبعء المستغنى وء اء
 وبعء لا يجوز استغناء كى اء اء اء اء اء اء
 عشرة الاثلاثة وبعء لا يجوز استغناء الاكثر من الباء نحو
 لء على عشرة الاثلاثة وبعء لا يجوز استغناء الاكثر اء
 كان العدد نحا في المستغنى والمستغنى منه قوله لء
 على عشرة الاثلاثة وبعء لى العدد صر يدا اء اء اء

وهي اكثر من الباقى او مساوية بل منه يلحق هكذا ابي
 الخا ج و الاكثر والاعتناء المسألة وفيه لا يجوز الاستثناء
 من عدد لا عقده ولا غيره وهو قول ابن عسقلان في قول
 بن علي من القول بقوله تعلمه فليشبههم الوصية الا انهم
 عا ط ا جيب على الالف تستعمل في التكثير كقولهم
 يستعمل في الصبر **السننة** اذ ما ناهو بيا والاصح جواز
 كل من الاكثر والعرف الصحيح وعليه اكثر الجفاهة بنو
 قول له على عشرة الا لتسعة ان من درهم ولو قال له
 على مائة الا عشرة ان من تصكب وفيه لا يستثنى من العدد
 غير صحيح بقوله على مائة الا عشرة ويجوز الا لتسعة والاصح
 الاستثناء من نهم اثبات بله قال ابن سنان يرفع ثمة ا ل
 عشرة ان من عشرة وبها تكسر ان الالف تستثنى من
 الا ثبات نهم ولو قال له على عشرة الا خمسة ان من خمسة
 قول من القول هو الزوض وهو من ذهب الثنا بعم والجشور
 في المستثنى وخالف ابو كريمة في جعلها كما قاله الحوفي
 الاخرى وقال الامام في الجاه ان خلا وان كذيفة والسلك
 الاول في قول الهموي قال كرماني ما قاله الشافعي في الجوهري
 مواج في قوله ابكر يبي وما قاله ابو كريمة مواج
 قول خالفة القوية لانه كوفي انتهى ثم ما قاله احمد الزبير
 وفلام القوي الا زبير اول على اثبات الغيام زيد والثبات
 على نعيم عن زبير قال ابو كريمة لا يرد زبير بسكونه
 من حيث الغيام وعده وفضلا لخله وعل من المستثنى
 من حيث العلم هل هو يخرج من الحكم وبه يبرهن في نفيض
 من فيله وعدمه مثلاً يخرج من العلم فيبرض في نفيض
 ان لا صلح اذا فاعده ان ما خرج من ثمة برفل في نفيض
 وجعل ابو كريمة الاثبات في كلمة التوحيد بعم والشرع

في المربع

وفي المربع نحو ما دفع الا زبير بل عرف العلم وعل من قول الجمهور
 لو قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية الى الواحد
 جمع المنفصلة والمثبتة واسمها المنع من اثبت والثب
 ثلاثون والمنع خمسة وعشرون فيلزم منه خمسة ولو ثبت
 كل واحد مما يليه بله اسقف الواحد من الاثنى والثلث
 من الثلاثة والبلد من الاربعة او اسقف العدد الاخر من الذي
 قبله والبلد من الذي قبله بله يسقف الواحد من الثلاثة
 والبلد من الخمسة وهكذا الى تسعة كما علم كذلك
 بان تعدد المستثنى في كل من المتكلم على كل واحد منها
 على بعضه في الاول وهو المستثنى منه لا الاول من
 المستثنى في اء او هو كلامه بقوله على عشرة الا
 اربعة والثلثة والاثني فيلزم منه واحد فقط لان
 الخرج تسعة وهو الاربعة والثلثة والاثني ومجموعهما
 تسعة اولاه واه تعددت بله اسقف وكل واحد على
 يليه لا الى المستثنى منه صالح بين مستثنى فاء المستثنى
 للمستثنى منه نحو له علم ثمة الا خمسة الاربعة الاثلاث
 فيلزم منه تسعة لان الثلاثة تخرج من الاربعة ويبقى واحد يخرج
 من الخمسة يبقى اربعة تخرج من التسعة يبقى ستة جاز
 اسقف كل من المستثنى في اء بقوله على عشرة الا
 عشرة الا احد عشر بكل الجمع وان اسقف في غير الاول
 بقوله له على عشرة الا اثني الاثلاث الاربعة وجمع
 المستثنى في اء المستثنى منه فيلزم منه واحد فقط لان
 الاثنى والثلثة والاربعة لتسعة في جهة من عشرة يبقى
 واحد وان اسقف في الاول ففيه حوله على عشرة الا عشرة
 الا اربعة فيلزم منه عشرة ليدل الاول والثلثة بقوله
 فيلزم منه اربعة وهو الواجب للاصح في الكلام وقول ابن الصباغ

وغيره انه لا فيصير اعتبار الاستثناء الثاني من الاول فلا يكون
 الاول مستغنياً عما وافق عليه في مثل هذا انه يلزم من ان يفتقر
 به اذ في افتقاره الاربعية وهذا هو المعنى في قوله
 استغناء اعتبار الثاني من الاول واستثنى الالة قوله
 للكل خبر المبتدأ واليه هو الالة قوله علم صفة المبتدأ وهي
 بعد جملته وانما صحة الاستثناء الواردة بعد جملته
 متعلقة بعبارة يعود للكل من اجل المتفرقة عليهم ان يصلح
 عوده للكل كانه بحيث لا يقدح في خصوصية
 با حدها بان ينأخر الربط عنها كقوله تعلم والربط لا
 يدعوه مع الله تعالى - اخر له في قوله لا من تأبى بقدر
 الاستثناء عما يرد ذلك جزئياً وان لم يصلح عوده للكل
 بعد او الاخير بعبارة دليل اقتصار ذلك على الاول في
 العود اليه فلال الاول قوله تعلم ان الله مبتليج بنهر
 الذي قوله لا من اذخر وقيل استثناء من اذخر في جمع على
 شريطة في قوله لا من لم يصحبه ومثال الثاني قوله تعلمي و
 من فقل موبنا فقله في قوله في قوله الالية بقوله
 تعلمي الا ان يصرفوا اجمع للربط بلفظ لا للتجاسة ومثال
 ما يصلح عوده للكل ان يرد في قوله تعلمي ولا
 تقبلوا اليه شهادة ايذرا في قوله الا الذين تابوا وليس
 بها يرفق بها الى الجملة الاولى اعني باجله وهي قيام
 الربط على امتناع عوده له في الجملتين وادى فلا
 يستغنى بالتقوية والاصح من التلاوة عن الثاني وهي ان
 الشهادة هي تقبل وهو راجع الى جملة ولا تقبلوا اليه
 الشهادة ايذرا وعن غير الثاني معينة لا تقبل شهادة هي
 ايذرا وهو راجع الى جملة واورد في العسفة في قوله
 يعود الى الكل لركب ليس في قوله واخر كذا في امثاله

صحة

كعبينة

كعبينة دار في الامام ووفقاً بسنة علمي اخوانه
 وسجدت له في عينه كعبينة ان الاله يساوره او الاعداد
 للاخيرة بعبارة غوامض العلماء وعبسرت كعبينة فارسية
 واعتنى عبسرت الاله بسنة منهم وقيل يعود للكل
 ان بالاول ويبلغ التعريف به في قوله وقله وتبع
 مثله بل لا جنة في قوله به قال الا في قوله واما في قوله
 ابن الحاجب وجرى عليه النور في منهلها في قوله لا علم
 الحق لا في قوله فان السبب في الحق انه لا يقدر بالاول
 بدل الثاني العاصف الجاهل بالوضع كالواو والباء
 وتبع بخلافه بل في قوله ونحوها كما ولا في قوله ان الله
 العظمى وان كعبينة له الخلق وقرى ان اربعين في قوله
 الكلاوي في قوله الشهادة ما يبينه له وهو العظمى وقيل
 يعود الى جملة الاخرى في قوله وعليه ابو حنيفة وهذا
 قال ان شهادة الفاذ وان تباد لا تقبل في قوله وجرى
 ثم اسلمه تاد في قوله شهادة تمعنه وقيل الخلق في المسئلة
 الوفاء ان لا يعلم لونها وعلمها الفاضل والغزالي وغيرهم
 وقيل بل لا يفتقر اليه عود للكل وعودة للاخيرة
 لا يستعمله في قوله منها والاصح الاستعمال العينية في
 قوله تعلمي في قوله الذين يجادلون الله ورسوله ان قوله
 الا الذين تابوا من قبل ان تقروا عليهم على الجحيم اجمع
 في قوله واما في قوله من قبل ان تقروا عليهم على الجحيم اجمع
 قوله الا ان يصرفوا على للاخيرة ان الالية دون التجاسة اجماعاً
 والاستثناء الواردة بعد جملته ان نحو نصوص علم الفراء
 والمسالكين وايضا السبب الاله بسنة منج اولي بالقول
 التي كل من الاله ذات من الواو بعد جملته استقلان
 الاله ذات وقوله له خلفه بقوله له نغزوف في قوله

الاستثناء بل كان واردا بعد ما وفرضه وتلوه كقائه
 اما الفرض بينك وبين بعضه ان تعرفه اعرافه على
 الاخرى فلا يعنى استواء قضيي اليمين في كل شيء
 ثم لم يعين ان لا يقتضى الافتراض ان يكونا اجليقيا او اجليقيا
 حقا بل في غير ذلك من غير الجهور بديل قوله تعالى
 وكما تبين ان علمت فيهم ثم اودانوه على مال الله ان
 اتلح والكتابة من روتهم والابتداء واجب ويطوع
 على الاستخفاف وقوله تعلم كلوا مما امر اذا اذوا
 حقه يوم تصادوا ولا كل مباح ولا ابتداء واجب وفرضه
 على السباع وقال يعقوب بن يوسف عن ابن جنيبة انه
 يفتى في افتراء الجملتين بالعلم والتسمية بينهما في
 الحكم وقاله ايضا ابو عبد الله الزماني من السنة بعينه بديل
 قوله تعلم فاحصلوه من يجر واداهما فويحي في و
 اشهدوا في غير ذلك فالاشهاد في العلم غير واجب
 وكذا في الرجعة واجبة في جنة الاول بان العمل النافذة
 في الحج الجملة الواحدة الثلاثة منها ان الخصاصة المنقطة
 في الشريعة وهو من حيث هو بنفسه انما يتقوى وتعلمه
 كادى وعقله في الامور وهو انما يخصه تعلقه او ياتى فلهذا
 في المستقبل او لا يدل عليه من صيغة نحو ان يمتد
 جاء في ان الجملتين في الثلاثة ما لزوم فصل قوله
 على قوله الامور وجوده الخ لانه فير فيه كما انه فير فيه قوله
 لزوم من عدمه العدم ان الشريعة في يلزم من عدمه العدم
 ولا يلزم من وجوده وجوده او عدمه لانه كما في الهداية
 في هذه شريعة الصلاة ويلزم من عدمه عدم الصلاة ولا يلزم
 وجوده وجود الصلاة ولا يلزم من عدمه عدم الصلاة ولا يلزم
 والثالث كما في المعروف في الاربعة كانه في اليمين واقتضا

ص

بفعلنا

بفعلنا يلزم من عدمه العدم لانه عن المانع في قوله لا يلزم
 من عدمه شيء وبقولنا لا يلزم من وجوده وجوده ولا يلزم
 من السبب في قوله يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
 وبقولنا لانه من شيء يمتد اعرافه فانه الشريعة للسبب
 كالحول والصلابة والحول من حيث هو صوب الزكاة والافتداء
 سببه لوجود الزكاة في قوله يلزم منه وجوده كقولنا
 ان لا لزال الشريعة وهو العمل بدل لوجود السبب وهو
 النصاب والثاني مغايرة الشريعة لما في كانه من قول
 الرجوع في قوله مانع من وجود الزكاة فيلزم عنده العدم
 لانه لا لزال الشريعة بدل لوجود المانع وكذا في قوله
 قوله لانه راجع الى الوجود في قوله انما في قوله لا يلزم
 منه وجوده وجوده ولا يلزم من قوله ولا يلزم من عدمه
 العدم اذ معناه لا يلزم للضرورة بل في زيادة بنوات الشريعة الا وهي
 انه في قوله يلزم من عدمه العدم في لهما صفة عدمه او يقتضى
 ذلك في باكل وهو الشريعة كما لا يستثنى في ثلاثة امور
 احدها انما له المنع والثاني العدم لكل من العمل
 المقفوفة عليه نحو اذ في بنى فبهم واحسن انى بيعة
 واضلع على مضر ان جاء في بيعة الشريعة الى العمل
 الثالث ان الاكثر يخرج من كانه بنى فبهم ان كانوا علماء
 ويكون جهالهم اكثر في كل من هذه الامور الثلاثة الخلاء
 في الاستثناء والفرض لا خلاف في الثلاثة والثاني
 في عدمه جريده الخلاء في عود لكل اما الشريعة له في الكلام
 وهو خرم تغريب الخلاء الاستثناء الثالث والخصاصة
 المنقطة الوصفه المعينة بعومها كانه بنى فبهم العدم
 خرم غير العدم وهو الاستثناء في جميع العمل اذ انما

الشرعية

غم و فقت على اولاد و اولادهم المختارين بل ولو كان
 الوصف مفردا فهو فقت على مختار اولاد و يكون الوصف
 الى الاولاد و اولاد الاولاد و تنتشر في الاولاد الاولاد
 كما لا اولاد في الصور التي يكون فيها الوصف و سكاغمو
 و فقت على اولاد المختارين و اولادهم فلا تدرى الاصل
 و فيه و في الاصل اجمع الجوانح ارتضى ابن السكيت بعد
 قوله لا يتعلق فيه فلا ان اختص صلا بالذليل اقتضى ان
 ارتضى اجمع الوصف و معها افتضى اختصا به بالويه
 ان لا قبله و فيك لا يتجنى في الجانح يقتضيه بالسن
 بعد و يفيد الاول في مترادف السبع و هو هذا التخي عن ابن
 سني لو فلا عبر عن ان شاء الله و امره ان كان في قوله
 الاستغناء اليه و هو معه انه لو ان الينو لا يوجد
 الاستغناء علم و احدهما و اذا ثبت في الشركة
 بالذخيرة او لم يدرى الشيخ الاستغناء فيما لو قال ان
 كما لو ارد خلف الدار ثلثا و لانية انه ان يخذ ان تفرق
 دخل ثلثا و لا يخذ ثلثا و فيه و خلا فالان لا لا التعداد
 و ان يعود اليه الز اربع من الخصاصة المتصلة الغاية
 و هي متعنى الشئ و كما في بنه تم ان يعصا خرج حال
 عيبه نهي فلا يكره و فيه و فيك تكرر الغاية فيما قبلها
 مطلقا و فيك تم هذا كانت من الجسر كجند الا شجار
 الي هذه الشجرة و الاولاد و تعود لحد و تقدر بها على الراجح
 كما في بنه تميم و اهلهم التي بنه ربيعة التي استغنى
 خرج حال غنمهم فلا يعصون و الراجح بل الغاية
 التخصيص عند الاصوليين غاية ان تفر ما طاه ابو خلو
 ففرز الجبهة الجبهة كفونة تعلم قتلوا الذين اليومنون
 بذلك و لا بالبع و الاخر التي قوله كقوله الجنية بل و لمات

هذه

هذه الغاية و هي اعكاد الجنية فان لنا هم وان اعطوا
 الجنية فخرج شيئا احدتها غاية لو سكت عن هذا لم يتكلم
 فيكها و امثلة اليها بقوله اما ما كسوفه تعلمه في
 حقي مكلع البحر و الغاية بغير تحميم هو من الغاية
 حفر ان الغاية فيما ليست للتخصيص كسنيته بدار تحميم
 التعمير في الاية ان المدينة سلمت في جميع اجزائها كلها التي
 كلوع البحر ليل ليكفي ان يكونها سلمت تحميم و يتخص
 اجزاها فان كلوعها و زمني كلوعها ليس من اليد و التز
 ملكه الاول صعبا في شموله و اشار اليه بقوله و افصح من
 التخصيص للابن اصحابه ان يردونه و لم يدرى الا بهد
 لم يدرى بغير هذه الغاية تحميم التعمير و اصله بغير
 وهذه الغاية داخله فصلا و الاول خارجة فصلا و الغاية
 في العود علم ما قبلها كما الاستغناء و تعود علم ما قبلها
 بل التمام و انما من الخصاصة بدار البعض من التعداد
 ابن الحاجب قوله تعلم و للمعلم التام في البيت
 استغنى ان يرد اشتمال كما نعلم مع ما قبله المراد و هي
 ابيها عن الشئ و سكت الناخذ ان يرد اشتمال
 لانه فربما جمع اليه ما قبله يجوز و خلفه ان يرد بضميه
 الاكثر من الادعية يبين فرسكتوا و هو ان سكتوا عن الصواب
 الاكثر عند السكيت به انكره جماعة من اللغويين
 الا صبطان لان اليرك منه في نسخة الكرخ و لم يتفقوا فيه
 معنى الاخراج و التخصيص لا يرمي من اخراج و اجزائه
 المراد به بان يكونه في نسخة الكرخ فون و الاكثر و على خلاف
 قال السمرقاني و بتعميره علم يرد الغاية و انما اردوا ان
 اليرك و لم ينجسه و ليس ميثيلا للاول كسنيين التبعث
 المنعوت اما الفصح اثنا و هو ان خصصه و الاتصال

المختار

وهو المستفاد بنفسه بثلاثة اقسام المسحوقين
 والحسرة المشاهدة والاداءة يجوز التخصيص بالعقل
 بواسطة الحسرة لئلا تنصرف جماعته من جواب الطالب
 على العقل في قوله تعلم في الرجوع المرسله على عاد
 تدور كد شئ في ان تعلمكم ونحن نشأه هو موجودا في
 تدور على الزرع كالقائمة والارض والثاء العقل القوي
 والعقل في الاول ثم قوله تعلم ظاهري كد شئ في
 العقل فاضرب بالضرورة انه تعلم في خلق ذاته ولا يثبت
 لا مستحالة خلق العقل والثاء في قوله تعلم والله على
 التام من البيت من استنفاة في العقل فاضرب بغيره
 ان الجنود والكحل غير الاثنين في التخليق بالعلم
 ومهما الخفاء وانما جاز التخصيص بالعقل ولم يخبر التبع
 به لان التبع رجع او ما يتخذ من العقل لا يستغنى به
 وفيه ان التخصيص بالعقل الزرع حاله في نشز وانما
 منع من منع لان ما نعى العقل حكم العلم عنه لم يثبت العلم
 اذ لا تصح ارادته **واما الشاويح** ولم يبيح ذلك تخصيصها
 في العلم انما يخص بالعقل لا تصح ارادته بل العلم في قوله
 تعلم الله ظاهري كد شئ في هذا علم لا خاص فيه وكذا شئ في
 سماء وارض وروح وشي وغير ذلك بل الله خلقه انتم ويل
 للبعث انتم في ذلك خلاوة انه راجع الى العبد والتسمية
 للتفاهد وعلم الوجود الى العقل فيما نعى عنه كد العلم وهذا
 يسمى نعي لذلك تخصيصا وحسن الشئ بغيره لا وكذا عند الشذوذ
 وعندنا في كونه الخلال والخصيا بالنسبة الى قول الله تعالى
 ما هو واما بالنسبة الى الشذوذ فيجب نظر لان العلم في العلم
 يتفاهد العلم وانما لم يتفاهد ولم يصر عليه نعي التخصيص
 وهو قصر العلم على بعض اقسامه والثالث العقل كما اشار

قوله في التبع رجع العلم الى التبع المستفاد به
 لا يتفاهد العلم في قوله رجع العلم الى التبع المستفاد به

والى ذلك


الى ذلك بقوله وجاز ان يفسر في قولنا الصواب في سنته على
 الله عليه وسلم العامة في هذا ان بسنته الخاصة كتخصيص
 حديث التبعين فيما سقت السماء العشر بحريتها لئلا
 دون حشر او سبق صفة ومقابل الصواب قول داود و
 كما بجة ان الصفة مع السنة فتعذر ذلك بل يجوز تخصيص
 لاجلها بالآخر لقوله تعلم وان لنا اليد الذي لتبين
 للناس من انزل اليهم واليهم بالرفع وبغزة العباد اعين
 تخصيص السنة بالسنة والكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة
 يشهد تخصيص المتواتر والاحاد بالاحاد وجاز تخصيص السنة
 العامة متواترة او احاد بالكتاب العام قوله صلى
 الله عليه وسلم فيما رواه البخاري وغيره ما فخرج من حيث هو
 ميثا بل انه مخصوص بقوله تعلم من اصوابه هذا وبارها
 ومقابل الصواب لا يجوز ذلك لقوله تعلم لتبين للناس وما
 نزل اليهم بعد مبيد الكتاب فلا يكون الكتاب مبيد للسنة
 ورد بانها لا مانع من ذلك لانها من عند الله فلا تعلم وما
 ينهى عن الهوى وما يدل على الجواز قوله ونزلنا عليك
 الكتاب تبيانا لما كذبته وان خص من حومه ما خص بغير
 الودا وهو ان الكتاب العلم بجملة الكتاب العام وهو من
 تخصيص بمعنى المنى بغيره كتخصيص قوله تعلم
 المختلفة يتر بصي بانفسه ثلثة في هذا الساملا ولا ت
 الاحمال بقوله تعلم واللات الاحمال اجلس ان يضع حملها
 وهو مخصوص بخط من حيف بقوله لغير الريحون بهن بقوله
 تعلم في الريحون من عرقا تختار ونها كما ان قوله تعلم في
 يزره انوا جابقي بصي بانفسه الريحون مخصوص بقوله تعلم
 واللات الاحمال اجلس ان يضع حملها ومقابل الصواب
 قول بعض الفاضلية لا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب لقوله

كتبت

تعلم وانزلنا اليها الذي لتبين للناس ما نزلنا اليهم فيون البياه
يولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد بهذه الايات المذكورة وان قالوا يجوز
ان يكون التخصيص غير في الامور السنة اجيب بان الاصل
عدمه وبيده ان رسول يصرح بالبيانه ما نزلنا عليه في القرآن
وقد قال تعلم ونزلنا عليك الكتاب تبيننا لك الله في
والكتاب بشيء و جاز تخصيص الكتاب ايضا بنسخ التواتر
كالتخصيص وايضا السور التي بعد ذلك لانه كما قلنا به
البيضاوي في قوله فيل يهاتر الحديث ضعيف وظاهره ان يكون
متواتر اقل من قوله الفرج ان تصوير التخصيص بالتواتر
في زماننا عسر لعرف التواتر وانما يتصور في عصر الصحابة والتابعين
ولم الاحاديث كانت في زمانهم متواترة لورد العهد وشدة العناية
بالرواية ويحتمل عند الحديث ان يكون متواتر في ذلك الوقت و
لا يصحير ورتبه هذا الزمان احاد وظلال الصواب لا
يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة البعلية بناء على
ان بعد صلى الله عليه وسلم لا يخص بتفسير اللاد وحكي
الهنري والامري الاجماع على تخصيص الكتاب بالتواتر و
جاز تخصيص الكتاب العام بسنن الاحاد الحاضر فضلا عن
الاكثر من العلماء منهم الائمة الاربعه فيما حكاه عنهم
ابن العجايب وقيل لا يجوز ذلك والاشراط الفصيح بالظن و
رد بل ان **محل** التخصيص لانه العلم وعلم كنية والقران في
اول من الغداء اهدى وقيل انه خص بجامع جلي كما
لعقل جاز لضعف دلالة العلم بعد تخصيصه بخلافه
بما هو خص بكني ولا يجوز وعليه يسمى ابن ابي العنبر
وهذا مبني على قول تقدم في التخصيص ان ما خص بالبيضاوي
حقيقه فانه ابن السبكي ما قلنا في دليل عيسى بن ابراهيم

فيل

فيل ينبغي عكسه ان يقال بالرفع ان خص فيل في قوله
فلا كع والاحاد لان الغالب في العموم ان اخص من فيل ما في
علم الا وفرضه لا قوله تعالى والله بكل شيء عليم وهو
ما خص بجامع داخل في الغالب في اشارة الى تخصيصه
وما لم يرد فلا كع يخصه ترفع الحاجة الى ادخاله في الغالب
فتعين تخصيصه غير الواحد يزيد وهو عند ظاهر وهو من
تخرج صاحب جمع الجوامع و اجبة التوجيه في كتابه ان
التخصيص بالعقل منقلم تصح ارادته كما ان العام لم يتناول
بالمعنى بل ان خصه فيل يجوز ان خصه بالنعوض كما في
او كذا لضعف دلالة كينين بخلافه و ما لم يخصه بغيره
لعموم ما لم يخصصه بل لفظ اليم فقط و علم الخرمي و هذا
مبني على قول تقدم في بحث العام ان التخصيص لا يستعمل
حقيقه ووقف الفيل في ابوبكر البلاء فلان في قول بل يجوز
وعدمه مع انه واقع كتخصيص قوله تعلم يوصيكم الله
في اوله في الحديث الفاعل للولد الخ لا في حديث التخصيص
لا يرد في الحديث ولا في الخبر المسلم وفيه المستند الاول
و كتخصيص قوله تعلم في علي بن ابي طالب والاية تحديده
الحاج وغيره احق لنا بيقينا ودمنا ما اخصوا الصحاب
السمي والبراد و محل الخلاف في خبر الواحد الذي يجهل
على العهد به بل ان اجمعوا على العمل به خص الكتاب بل
خلاف **تتم** فبيده سيلة هذا الخلاف في تخصيص
المتواتر بالاحاد كما صرح به الفيل في ابوبكر والبيضاوي
ولم يتعرض له ابن العجايب ولا الامام الا في جاز تخصيص
الكتاب والسنة بالقبول المستند على **و ظاهر**
ولو غير الواحد في تخصيصه اية ازانة والاشارة المشتملة للام
والاماء بقوله تعلم فلابد من تعليل ما علم المحقق من التواتر



وفيه من الامنة العبر على عز الائمة الاربعة و...
 الاشكي و فيد لا يجوز مطلقا حذر من تفريغ الفيلس
 التخصيص الذي هو اصل له في الجملة ثالثا لثبوت يجوز له كان
 الغيا سر عليا غير في التباس بخلاف غير الجدي وسيلته
 بيا نهما في اخر كتاب الغيا سر ان شاء الله تعالى في هذا
 التخصيص منقول عن ابن سر في جمع الجوامع انه
 الجبلاء في بدل المنقول عن الجبلاء المنع من فراقه منسني
 ابن السبكي على التخصيص والمنع عن الجبلاء في شرحه
 لا كنه ذكره في شرح التخصيص نقل التخصيص عن ابن سر في
 نبح فيه ابن الجبلاء جماعة في المقادير في وان لم يفسد
 عنه الشيخ ابو حنيفة جواز التخصيص بالفيلس مطلقا و
 قال ان من الغيا سر و ابن ابي فان لا يجوز ان لم ينصر العزم
 مطلقا بخلافه و في حصر في حصر لضعف دلالة جينز تبيينه
 فدا حلق عيسى بن ابي الجواز هنا وفيه فيما سبق من
 تخصيص الختاج والسنة غير الواحد لا اذا ختم العام
 بفاع لان الغيا سر غير من غير الواحد لان يكون روي
 وفيها و قيل ان لم يكن اصله الفيلس وهو الفيلس عليه
 بنصر خصوصا بفتح الطاء في تمام العموم لا يجوز
 فلم يكن اصل الفيلس مخرجا من العموم بنصر جاز التخصيص
 بالفيلس و قيل لا يجوز التخصيص بالفيلس ان لم ينصر
 العام من فصل بان لم ينصر اطلاقه من فصل بان خص
 من فصل جاز لضعف دلالة العام كينز وعليه الذي في
 السارح الوفق عن الجواز وعمومه عليه اوله اليه
 في كتبه الاصولية و خلاه في كتابه كتبه الوجودية
 في كتبه في فصل الخلا في الفيلس المنع اما المفهوم يجوز
 التخصيص في فصله و يجوز التخصيص بالثبوت والاعتدال

منسوبي

منسوبي للثبوت صلى الله عليه وسلم ان يفرزه و
 بقله كقول الوصال في ام على كل مسلم ثم قيله او افه
 من يعلمه و كنهيه عن استقبال القبلة بخلافه و
 بول كما روى الشافعي و قدره بنا عنهما انه و قوله في
 البشير و قيل و قوله و قوله لا يخصص بل ينسب ان
 الحكم و لا الاصل تساو والتساوي في الحكم واجب بسله
 التخصيص له من التخصيص لا يبعد من اعمال الدينين والامم
 جواز التخصيص في ليل القول انه و ايد الخفاف و هو
 مذهب النجاشية كالتخصيص في ما حقه الاله لا ينسب
 لشيء الا ما غلب على غيره و كنهه و لونه هو هو كنهه
 و اذا بلغ الماء قليلا لم يحد الغلبة و فيد لا يخص العام بخصه
 المخلقة لان دلالة العام علمه ما دل عليه المفهوم و هو
 مقرر على الجهود و اجيب بان الفرض عليه منسوبي و هو
 لا ما هو من اجزائه و لا يجوز و قدره عليه و خصه به
 لا اعمال الدينين و ليس من الغيا سر و يجوز تخصيص
 العام بالاجزاء في التخصيص و المنهاج في ذلك ان ركشي
 ولم يترك في جمع الجوامع ان التخصيص دليل الاجماع
 الاجماع و جاز التخصيص بالعموم ان مفهوم الواجبة
 بالافعال وان فلما دلالة عليه فيل سمجة لتخصيص
 داهود وغيره ثم الواجب على عرضة و عقوبته بجهود
 قوله تعالى في هو الواجب فلا تغل لها او يجوز الير
 على غير ذلك انهما تعبد و غيره و لذلك لا يخصص الوالدان
 بدين الوالد على الاصح كما قلنا البغوي و تبعه النووي و نقله
 له اسم الحرمين عن العاص و من مثله كان يقال من اساء
 باليك و عاقبه ثم يقال لمن اساء لبيار زيد فلا تغل له او
 الارحح انتقل و له ان تخصيص العام بمنزلة زاول العام و اذا

كان من جملة هؤلاء العلماء لدا كان غير له بأبي بل ولوركان
 الزاوي صاحب النبي مثله حديث الفداء من رواية أبي
 عبد الله عن بلال بن رباح في فتاوى مع قوله ان صح عنه الزيادة
 لا تغفل كما هو فذهب ان حديثه وحديثه اذ هو في الامم
 بالتحليل من نوع التلخيص بصحة واد الشيطان مع
 يتوالى ان ثبت عن بلال بن رباح فيل يخصه مطلقا سواء كان
 الزاوي له بيا أم لا وفيل اركان محلي لا يدخلها المصدر
 عن بلال فلما في كنهه لا في نفس الامر وليس غير التلخيص
 فان يثبتها لا يثبت بغيرها والاصح انتفاء التخصيص با
 لتكلم الخاص على العام وعكسه ان العام على الخاص
 تعلم او وثق الاحكام اجده ان يضي على وان كان في
 على علم وهو عام بالاعتقاد وهو قوله تعالى واليه يرجعون
 الحيز من تسارح ان ارتبتم بعد ثلثة اشهر وان
 لم يخصص هذا شمال الثالث و مثال الاول قوله صلى الله
 عليه وسلم لا يغفر الله لذنوبكم انتم في عهد يعني
 بغيره من سائر اجماع على قوله بغير العربية وفيه نحو اجماع
 علم الخاص يخصص له عموم الاشارة الى ان العكس و
 العكس وعليه في التكملة والصفة كما للحنفية فالواي غير
 العربي في العكس عليه في الحديث لولا وعكس الظاهر لا
 يجب الاشارة الى الصفة تنبيه كما في التكملة
 كما ظهر في السبعة الاولى اعني عكس الخاص على العام فيها
 فلا وهو المشهور ان الخلافة على الحنفية والشيعة في
 التلخيص اعني عكس العلم على الخاص فتح ان هذا الحديث
 اعني حديث بلال بن رباح انما هو التمهيد للمسئلة
 ان العكس على العام لا يجمع وسأفيد انه لا حاجة لذكر
 هذه المسئلة لعمومها مسئلة اخرى بل يجمع لان ما هنا

في تخصيص

في تخصيص الحكم المتركه بعامه وما هنا في التسمية بين
 جملتين بجملة يتركه من التكملة لعمومها من خارج و
 الاصح ايضا انتفاء التخصيص بجموع من بعد العام اليه
 ان التخصيص اذ هو فيل يخصه عزرا من جملة التلخيص
 لم يجمع فلما لا يجمع في التلخيص مثاله قوله تعالى والاعراف
 ينزلون بل نعلمه ثلاثه في مع قوله تعالى وتولوا نصي
 امون بر من بعضهم بقولهم لا رجعة لنا في قولهم وانما نحن
 البواقي منكم وفيه لا يشتمل على ويؤخره في قوله تعالى
 تنصيبه في قوله هذه المسئلة بل عممها ذكر في بيان
 وان يتعب العام بل يخصصه بالخاص سواء كان في
 كما في اعمية كالمعنى بالاول اسم الاشارة كما يقال
 ويحولت من التلخيص بالاعراف او عمولا اعني في
 والاصح ايضا انتفاء التخصيص بذكر بعضه في ذاته
 ان العام على العام وفيه يخصه بالعموم فلا ابو ثور
 لا يتركه لذكره الا في المسئلة وجوه اللقب ليس
 بجملة بل يتركه في البعض بل احتمال تخصيصه من العام
 مثاله غير التكملة ايها اهل دين وذكركم مع خير مسلم انه
 صلى الله عليه وسلم من ينزل في بيته فقال ما اخرتم احبارا
 ورجعتهم ولا نتبعتم به فقلوا لها بينة فقال انما
 في قوله في بعض الاحاد فلهذا قوله ايها اهل دين
 وذكركم فيل يفتي تخصيص الحكم بجزء البعض فيل
 فاولا معصية اللقب ليس بجملة يفتي كما قال الغزالي في تسليم
 التخصيص بجملة كالمعصية كانه يقول انتم افئسوا الذين
 في قولهم المشركين الجوس فان و به من ابو قحافة العنبي
 فان ويلد منه تخصيص قولنا في ايراد العام لا يخصم بل
 يخصم في اعادة بذكر بعض الامور به او بجملة بعض

النهى عنه بدعيته التوع العادة ان تغصن تلك العادة
العلم على ما عدا السخروا او ايجود ان كانا العادة
في زمانه صلى الله عليه وسلم و افترق النبي والملا في
الاجماع وتفرقت في انما يسي في الاجماع السخروا في بار وكذا
كثير من الناس يدرون انك عليه ان جميعهم او الجهنريون
كان اجماعا غير من التذبيبه يدرون انك عليه في والخصم
المغيبه التفرقة في الاجماع ابوحنيفة في سواد التذبيبه
ولم يعرفه التفرقة في علمه وما يشهد كذلك ان في بيده في زمانه
صلى الله عليه وسلم ولم يجهوا عليه لان بعد الناس ليس
تجته في الشرح و هذرا توسه للملا في الزمان ومن تبعه في
الملا في ذلك العلم انما اجماع في علمه و بعضه غيره في
المران و بعد الناس ليس تجته في الشرح و انما لا يفرض العلم
العلم على ما اختلف بين الناس في عرفه في بيده صلى
هو و مثله لو كان علمه في كماله و العلم على النبي
ثم نهى عن بيع العلم بخضه متفاجفا في بعد العلم
على النبي العتاد و الاصح عدم الفرض عليه او لا يفرض
ايضا علم خلا في ما وراء العتاد بل للملا الغشبي و
فرثنا التفرقة الاول و مثال الثاني كما لو علمه في بيع
الذي بل لم يتفاجفا في نهى عن بيع العلم با امعاء متفاجفا
في بعد العلم العتاد على النبي العتاد و الاصح عدم الفرض
عليه في سواد اذا و رد خلا في الشرح جواب في سواد
بله حاله احد من ان يتفرق في سواد في سواد ما يعيد يدرون
السؤال كذا في بيده و الثاني ان يتفرق في سواد في سواد في سواد
لو ورد ابتداء كان بعيدا ان لم يبيضا ان الجواب يدرون السؤال
يتبع في عموم و خصوص لان السؤال متعلق في الجواب في الاول
تغير التفرقة وغيره انه صلى الله عليه وسلم يعلم عن بيع الجواب

بالنهر

بالنهر فقال ان ينصر الجواب في سواد قالوا انتم قالوا انتم
جواب في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد
للجواب في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد
رحله في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد
في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد
عن الوضوء و بدأ النبي في سواد في سواد في سواد في سواد
بنفسه دون السؤال في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد
يتفرق في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد
او العلم من سواد في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد
ان الوضوء ان امتنت في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد
بأن يكون فيه تنبيه على حكم المسكوت عنه فان يكون
السؤال اجلا للتنبه في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد
استعمال السواد في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد
يقا و ولم يبيضا في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد
وهو في السؤال في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد
السؤال علمه لان العلم في غير بعد التخصيص في سواد
من التخصيص في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد
ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم من جاء معي في سواد
رضاه و جعله كجارة فلا في جواب في سواد في سواد في سواد
رضاه و ماذا عليه في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد
بغير الجهد في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد
في الجواب في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد
الثاني العلم العوار في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد
عموم في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد
الزور عليه في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد
الذبح و هو معنى في سواد في سواد في سواد في سواد في سواد

وفيه تصور على السبب له روحا فيم مثلا حديث الترمذي
 وغيره عن ابي سعيد الخدري في حديث رسول الله ائتوا حور
 بنات بين مئتين وخمسة وثمانين صلى الله عليه وسلم مريم
 بقلعة وهي بي بي تلتقى بيحها البيض بخمس الماء وهي
 حرة البيض بفتحها وتعود الكلاب والنعق فقال ان الماء
 كهور لا يخمسه شيء ماء حار في غيرهم وفيه ما ذكر وهو
 ساكن عن غيره فلا يكون عدم التقييس كما يتبادر بل يريد
 ما هو في الغيا سر على المذخورات وعند الخلا وحيث لم تكن
 من بيعة خالفة على النوع وحيث لا الراجعة ايضا اذ هي
 قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما زج البير
 ونحو معناها الغليل من الماء فيكون نورا نابه عفتنا و
 ايقنوا في البير فقال هو الكهور ما اوله فلا يختص
 بحالة الحرة ورة المستور عنها وفيه يفسر عليها ذلك
 ان الاصوليون وذا السبب صورته التي ورد العلم
 عليها فكيف في حوله ايم لو ردها لبيها فلا يجوز
 تخصيصها بالاجتهاد وفيه صورة السبب المذكورة انها
 تترك في العلم كذا في غير ما يجوز اخراجهما منه بالاجتهاد
 قاله السبكي الشيخ الاعام كما في ابو حنيفة ان ولد الامة
 المستقيمة لا يلحق بهما ما لم يفر بهما في النيران الاط
 في العلم والافراخ من حديث الصحابي وغيرهما الويل
 للبراشع الوارد في ابنة زينة الخقم وبها عير من زينة
 وسعد بن ابي وقدمه في ذلك تكلم الله عليه وسلم هو الذي
 عير في رواية ابي داود وهو حوط يا عير ولازم الترمذي
 من حيث علم الالح ولذا نقل ابن السبكي في شرح الخقم عن
 الغلاة وغيره الاجماع على ان صورة السبب داخلية فكما
 في قال ونحوه ان يفر بغيره مما ذكر من صورة السبب

عقبت

عتق يكون فكيف الرضول او خنيه خامر او فخر في الرضول
 صاحبه اء والاء في الرسم ما يلزم اء اية عانة للمناصب
 بين التالك والمثلوه مثلا فمؤنة تعد ان الله يامر ان
 تودوا الامانة الى اهلها **الرضول** نال الخاص وهو
 قوله تعالى الم من الذين اتوا نصيبا من الغنم فبئس
 بالحبية الايقت في انما نزلت في كعب بن الاشرف والخطيب
 اهل الكتاب الذين كتبوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم
 لا فخرها مكة وشاهروا فقتل برده من صور المشركين على
 الاخر بنارهم وطاربه الغيو وهو الله عليه وسلم
 بسا لولهم من اهدى سبيلا الحمر والصابية ام تبي فقالوا انتم
 مع عبيدكم في كتابهم من نعت النبي صلى الله عليه
 وسلم المنكوب عليه واخذوا ثوبو عليه ان لا يكتبوه بكل
 خذ الامانة لهم ولم يوردوا معا حيث قاله المشركين في اهدى
 من الذين امنوا سبيلا حسرا للنبي صلى الله عليه وسلم وفر
 تلمنت طرفة الالية مع هذا القول التوعر عليه في القبر كما
 في ابداه المشركين اداء الامانة التي لم يكن حجة النبي
 بل وادته انه هو هو في كتابهم بل يقولوا ان من امن
 بغير اهدى سبيلا وتلك مناسبت لقوله تعالى ان الله
 يا مريم ان تودوا الامانة وهو علم في كل امانة وذلك
 خلاص امانة هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم
 واللعن بالخطا من الرسم حتى اخ عنه في النور بسنة
 تسعين مرة ما بين بر في رمضان من السنة الثانية وفتح
 مكة في رمضان الثالثة وهذه الامانة الخاصة فكعبية
 الرضول في الامانة العاقبة او خنيه الرضول فيها الا انها
 لم يرد العلم بسببها لخطا وصورة السبب ولذا قالوا في
 وان وجه التقييم دليل على ان زينة جزاء اولي باعتبار

جلا للمعنى بل لنظر لصفه بغير الغير اولا بان قلنا ان غير
 على وقتنا العلة بالملو وذو لغيره بل يرجح هو ان يتأخر
 الغير على وقتنا الخلق بالملو لا على وقتنا الكل بل بان
 يتأخر المملو على الغير كغلا وبل بان يتأخر بالان بغير
 احد على الاخر وبل بان يملكه فلا يملكها بل بان لا يملك
 ان الغير في الصور الاربع المكنون بل بغيره بل بان لا يملك
 وقيل الصور مكنونه ان جعل الغير على المملو بل بان
 الغير وبعنى المملو علم اختلافه لان ذكره في المملو
 لا يغيره بل ان ذكره في المملو لا يخصصه بل بان
 بان في صور الغير بغيره بل بان في صور المملو بل بان
 بل بان في صور المملو بل بان في صور الغير بل بان
 على وقتنا الخلق بالملو بل بان في صور الغير بل بان
 تأخره وقت الغير بل بان في صور الغير بل بان في صور
 مع في صور المملو بل بان في صور الغير بل بان في صور
 اليعان عنه وانه لا يجوز ان يتأخر في وقت الخلق بل بان
 العمل بغيره بل بان في صور الغير بل بان في صور المملو
 ان يغيره بل بان في صور الغير بل بان في صور المملو
 مكنون بل بان في صور الغير بل بان في صور المملو بل بان
 لا يغيره بل بان في صور الغير بل بان في صور المملو بل بان
 الغير هو بل بان في صور الغير بل بان في صور المملو بل بان
 بغيره بل بان في صور الغير بل بان في صور المملو بل بان
 عنه بغيره ان المملو بل بان في صور الغير بل بان في صور
 وبل بان في صور المملو بل بان في صور الغير بل بان في صور
 على اختلافه وبل بان في صور المملو بل بان في صور الغير
 من ابل المملو وبل بان في صور المملو بل بان في صور الغير
 للمعنى وبل بان في صور المملو بل بان في صور الغير

في شئ

في شئ وان غير بها وهو بل بان في صور المملو بل بان في صور الغير
 في اء احد من بل بان في صور المملو بل بان في صور الغير
 تعتق رفته كاره اعنى رفته مومنة لا تعتق رفته مومنة
 الوصف ان الغير ما فرير من الغير المملو بل بان في صور
 المملو بغيره بل بان في صور المملو بل بان في صور الغير
 بل بان في صور المملو بل بان في صور الغير بل بان في صور
 السبب والحق وان علم كقولهم في حجة انهما وان غير
 رفته وبل بان في صور المملو بل بان في صور الغير بل بان في صور
 العلم احرى وبل بان في صور المملو بل بان في صور الغير بل بان في صور
 في المملو بل بان في صور الغير بل بان في صور المملو بل بان في صور
 في ذلك لا اختلاف السبب بل بان في صور المملو بل بان في صور
 لفظا بل بان في صور المملو بل بان في صور الغير بل بان في صور
 حمل المملو على بغيره بل بان في صور المملو بل بان في صور
 الشئ وبل بان في صور المملو بل بان في صور الغير بل بان في صور
 قال يجد المملو علم الغير بل بان في صور المملو بل بان في صور
 لا يبرهن جامع بينهما وهو بل بان في صور المملو بل بان في صور
 من الظاهر وان قيل يحمل المملو على الغير بل بان في صور
 لوجود المملو بل بان في صور المملو بل بان في صور الغير بل بان في صور
 يمتنع كما في حجة العلة وبل بان في صور المملو بل بان في صور
 مع اية حجة العلة وبل بان في صور المملو بل بان في صور الغير بل بان في صور
 في الاول فكله لانها في غير بل بان في صور المملو بل بان في صور
 لرجحون في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذ اذنتكم
 المومنتن في حجة مومنة من قبل ان تملكون من قبل ان تملكون
 من حجة مومنة وبل بان في صور المملو بل بان في صور الغير بل بان في صور
 على حجة المملو بل بان في صور المملو بل بان في صور الغير بل بان في صور
 الزوجية بل بان في صور المملو بل بان في صور الغير بل بان في صور

من اوله الى بوجده ليدل فلكم ولا تخفون بل انما يريد
الصحیح علی فلهین وین وبعیر لاول ینر صیح علی الظاهر
بانه من امر یدل علی حقیقته كقولہ نعلی انما ینزل من السماء
ان عنده من الغیلة ایها فاشسوا وجوهكم لایة وحقه
وینزل ویسلكه بنزاد ان فاهه وهو تغییره صوحه بالید
الی الصلوة غیر مراد فمقا بنزاج علی العزم وینزل
قوله نعلی بنزاد ان الفروان فاستعز بالله ومن غیر یظن
خبر لولا ان استوی علی امتنه لانه تم بالسماء وینزل
ان امر الجراد ان الامر وردت غیر استقلوا وینزل لایة
علی الظاهر ان الفروان وینزل النسخه كما ظن منه غیر
وقال من البعیر كماله ان الخبیثه علی انزل فكلح ارجع علی
فما ان اكله نقاصه وما یصله ان لا یسلم لخاله وینزل
وقد استسقا من قوله صدق الله علیهم ولم یؤمنوا به
التغی وقران علی عشر نسوة امسوا ربوا وینزل
ووجه بعده ان الخبیثه نزل هذا التاویل وهو قوله سلمی
الله علیه وسلم امسوا ربوا غیر بالاسلام لم یسبوا له بیان
لمن وکذا الخبیثه علی الخبیثه ولم یفعل لیسر بلطاح منه
ولا من غیره مع كثرة تهمه وتورده على حمله الخبیثه علی
نقله لوه فوجها یبصره ایضا مع بیارة نزل لیه ان
اسلم علی الخبیثین فقال له انبی صلی الله علیه وسلم اجتر
لیتم كذا لثقت وعرید نوبل بامکانه ان اسلم وحقته
خبر نسوة فقال له انبی اجتر ربها وینزل الاخر ومن
البعیر نزل ویل یحیی ان اکتع و غیره نصر الخبیثه و
اعبد فی حریفه الخبیثه عن الله السار وینزل البیثه و
یسرف العبد وینسخ یدر عملها علی بیثه العرید التي
تجد علی رأس المظالم علی جبل السعیه لیوا بو

أحادیث

اهل دنیا اعتبار الخلیل فی الفصح ووجه بعده ما یبره
من صرف اللفظ علی یغیاد منه من بیثه الدجاجة وبعده
العهد وغلایا المؤمنین انزل بالتمویض باللعن لیسان
عروا لیسر بنزاد سل و الغلیل من الخبیثه وینزل
ینزل الفصح علی سرقة اذا جیب باله علی السرقة
غیره ما یفصح به وینزلنا ویل فی یوم من البعیر علی
سقی من مسقی من قوله نعلی فله کلام سقی من سقی علی
سقی من علی کذا وکذا و النذر فی کلام
سقی من مسقی وهو سقی وینزل انما یسقی
واحد من سقی من کلامه وینزل انما یسقی من سقی
فی یوم واحد ان الفصح بالحق ووجه الخبیثه ووجه لاجه
الواحد من سقی یوم واحد ووجه السقی فی یوم واحد
ووجه بعده ان الخبیثه نزل علی یزر من الهضاه
الغی فی ما ذکر من عدد المساکین لزیل علی اکل
البحر من سقی وهو سقی من سقی وینزل انما یسقی
من النهر معنی یسقیه کلامه من النهر من الفصح
لعضده وینزل وینزل فلو علی الدواء لیسر
انزل للمجلد من البعیر کلامه حدیثه انزل ووجه
من لم یبیت الیوم من البید ولا صیادته وایله ان یقول
یسر فینزل ان الخبیثه نزل علی النور والغضا
نصته غیر الخبیثه من النور عند من وجه بعده ان
لنفسه الی الصوم الخبیثه من البعیر علی حریفه
داود ایله ان الخبیثه نزل علی النور والغضا
بالعبد وینزل انما یسقی من سقی وینزل انما یسقی
النور والامان وینزل انما یسقی من سقی وینزل انما یسقی

أحادیث

العا جب جمله او لا يوضع على الراء الصغرى لصحة تزويج
 الكبيرة نفسها عندهم واعتبر بان الصغرى ليست اولى
 في اللغة بحمله بحرف على الامة بل اعتبر بقوله فلها
 منه فقلها فقله بعضنا حتى يجمع على الكلمة ولو لم يجمع
 لها ووجه بعهده على كل من التاويلات انما هي للمعاني
 على صورة نادرة ملائمة لما قصده الشارع من منع فتح
 استعمال الراء بالفتح الذي لا يليق بحل اسم العادات
 استغناء لها به ومن البعيد مذهب غير الجنيين ان يثبت
 ذكاة امه ومنها الخبر ذكاة الجنين ذكاة امه وذكاة
 ووجه ووجه الثانية على التشبيه فربما يجمع الراء
 على جزو عظامه مثل ذكاة امه وقرار النص على جزو
 حرف التشبيه ذكاة امه الحزب الجوار وانصب الحزب
 على الخبرين بل المراد الجنين احدى ثمرتي الميتة و
 احدى طحالبه كالشاة ووجه بعهده ما فيه من التوزين
 المستعمل عنده ووجه استغناءه عنه على رواية اربع
 في ذكاة الثانية وفي المعرفة كما قلنا المبرور من منع
 الخطا بان زجر ذكاة الجنين كثر لما بعرواه ذكاة ام
 الجنين ذكاة امه لا يفتد وان تغرد وكانا مترقبين لانه
 مثل قولهم ابو حبيبة ابو يوسف لما علم انه الفخر فيه كون
 الفخر كثر ويدل نص الامراب رواية البغدادي ذكاة الجنين
 في ذكاة امه ورواية بزرگانه ووجه الاستغناء
 عنه على رواية النصب ان ثبت ان يجمع على الكيفية
 في ذكاة الجنين كذاة وذكاة امه كقولهم ووجه
 زجر كلوع الشمس وقت طلوعها ووجه رواية
 الراء وبتحريك المراد الجنين احدى واه ذكاة امه التي احلها
 اهلنا تبعها واذ ذكاة ذكاة الجنين ذكاة له

فلا يستلزم التي تركية اذ لم تكن فيه كمالا مستغنية وبغير
 ذلك ما في بعض كبري الحديث من قول الله تعالى وما اسنى
 اء داود فلذاب رسول الله انما في الابد ونزوح العشر و
 العشاء فخرجت بكتفها الجنيين او فقله او ذكاة على
 الله عليه وسلم كلوا ان شقتم فلن ذكاته ذكاة امه
 وكما هم ان سئلوا عن الميتة لانه عند الشك بخلاف الحي
 الممكن النزح في علوم انه لا يحد الا بالتركيب ويكون
 الجوارحى لا يثبت ليطبق السموات ومن المعير عند الجنينة
 كما ذكرنا في ذكاة الجنين ذكاة امه يعني قوله تعالى انما
 الصدقات للفقراء الذين لا يملكون الصفاة بل العشاء كما ذهب اليه
 الشافعي في سبيل ما قبله ومنه قوله في ذكاة الجنين
 الصدقات والى ذكاة امه ذكاة الجنين تعريضها لغيره
 على ان يثبتها ثم بينا علمنا بقوله تعالى انما الصدقات
 للفقراء والمساكين والعاملين عليها انما هي لغيره
 الا صفاة ذكاة الجنين فيهم وليس لغير ذكاة الجنين
 يكتفي لا عشاء للبعوض الا في بعض الصدقات
 ووجه بعهده ما فيه من صوابه والذكاة على كل امر من السبيات
 جميع الا صفاة واستغناء الجميع حيث انما الصدقات
 لجميع بلاه الاستغناء ووجه بعهده بعض على بعض سواء
 التسوية ويطان الصدقات استغناء الا صفاة يكتفي
 من ادين فلا يكتفي الصدقات الا صفاة الا ذكاة الجنين
 للضروبة جينين ووجه ذلك عند الجنينة ذكاة الجنين
 قوله تعالى ما جاء الله على رسوله من احد الا في بي وانه
 للرسول ولذي القربى على اليسر ذكاة الجنين ذكاة امه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجوارح من ذكاة الجنين

لان المقصود سر الخلة العاجية وهي منقوية مع الفنو
 فلا يعكس الغنى من البعث والغنية شيئا ووجه بصره
 ما فيه من صرف العاج عن التمعن لغير طار ووجه ظهور ان
 الغزابة بسبب الاستخفاف ومن ان يحكى ناول بعض
 الشراعية حديث السنن الاربعة في ملذذ ارضه من نحو
 هو في رواية النسائي وابي ماجه عن علي بن ابي طالب
 الاصول والاربعون ووجه بنية العاج وان يكون بصره
 في الاصول والعروج الى نوعه ونوع العاج عن
 المشاغبة ان تسمى العاج عن غير الاصول والاربعون
 ووجه بصره ما فيه من صرف العاج عن العوم غير طار
 وتوصيه ما تفر عن الشراعية ان تسمى العاج عن غير
 الاصول والاربعون للاصل العاجون وهو ان يفتقروا
 اعتنا وهو نوع هذا الاصل في الاصول والاربعون
 الاصول والاربعون لا يفتقروا ولا ان يفتقروا
 فيبشر به ويعتقد ان يفتقروا ووجه العاجون
 اقل في العاجون يفتقروا وتعدو فانما العاجون والاربعون
 بل عبادا فتركون عن علي بن ابي طالب والاربعون
 واصطط اسفرون به من حريته الصف الاربعة فقال الشراعية
 انه عكس الترمذي لا يفتقروا ختمه عليهم وهو في حقه
 يفتقروا الكفاة والاربعون كثره العاج عن العاجون
 والاربعون من غير كثره ووجه العاجون والاربعون
 العاجون عن العاجون والاربعون العاجون والاربعون
 منصرفه خلاف العاجون والاربعون العاجون
 منصرفه العاجون العاجون والاربعون العاجون
 الاصول والعروج من العاجون والاربعون العاجون
 الصعيحين او بل لا يفتقروا الا ان يفتقروا العاجون

والعاجون

اليعود

ان يحمله شعبة الاذان في قبله لفظه ان اذا ربي
 اع مكنوع بل ان يوزن قبله للماضي من اليد كما هو
 الواقع ولا يوزن على اقامته عند علمه ذلك ما قال
 او اد كلمان الاذان ووجه بصره ما فيه من صرف العاج
 يتبادر منه تنبيه كلمات الاذان وادخالها
 الى اقامة اء العظم فيها بوزن الاذان اوله التنقيب
 وادخالها كلمة التوحيد وادخالها اولها التنقيب
 من تبي ووزن اقامته من تبي وما في الحياج ابن حنبل
 وغيره من تاجين اذ ان يبلان عن اذان ابي اع مكنوع
 واذ ان يبلان يفتقروا عن اذان ابي اع مكنوع بقوله صلى
 الله عليه وسلم ان يبلان يفتقروا بليد يفتقروا او الله
 نعم هو اذان ابي اع مكنوع ويحيى يكون اذانه شعبة الاذان
 ابي اع مكنوع وهو متعسر عليه وان المراد المتبادر
 واية لا تسمى الصعيحين زيادة الا الاقامة اء كلمة
 فاقبت الاقامة فانها تسمى العاجون هو المسمى الذي
 لي تنصيح في الاقامة فوالا ووجه العاجون صلى الله عليه وسلم
 من الركعة الثانية بغير تنصير لمرنه محمد العود لا يكون
 التفتقروا واجبا او لا وهو لا يرون عن ابي اع مكنوع واجبا
 اجيب بان تزل العود اليه يرون عن ابي اع مكنوع واجبا
 بل ان تزل العود اليه ميبى لا يفتقروا الا البيد بل العاجون
 بعد لانه كثره العاجون العاجون لادلائمه والبيد
 لا تضاف دلالة فليفتقروا العاجون لادلائمه
 واية لمرقة علم الايج مع قوله تعالى والساكنين
 ولا تفتقروا لادلائمه العاجون ولا يفتقروا لادلائمه
 كما فذله بعض الحنابلة لان البيد تفتقروا العاجون
 والى المرقي والى التفتقروا العاجون العاجون

شبع

يكون

البرج والاكتفولواحد من ذلك وابلته الشارح مبينة
 واجيب باننا لا نسلم عدم كنهه واحدا لان البرج كاهية القفو
 والى المنكب والفتاح كاهية الابانة وابلته الشارح من
 الكوهة ذلك علم ان البرج من اجل البعض وعاطل الجوارح
 الاية من قبيل الكسفة والماول لا من قبيل الجهد والبير
 وكذا ليد من الجهد واية تسبح الزاوية فوله واسمعوا
 برو وسكن وفيل مجمل كما قال بعض الحنفية لزده بين
 مسير الكلد والبعض يسبح الشارح التلاوية مبينة لزلها
 واجيب باننا لا نسلم لزده بين ذلك وانما هو مكلو السبح
 الصادق بان فلما يعلق عليه الاسح ليد من الجهد واية
 حرمة النفس يعنه فوله تعلم من علمه من علمه و
 نحوها ما استر فيية التبرج الى الاعيان عن تكلب المبينة
 الاية وفيل مجمل كما قاله الكرخي وبعض الشايعية
 لا يصح استناد التبرج الى الاعيان كرفعت عن المبينة
 الاية وفيل مجمل التبرج لانه انما يتعلق بالبعد فلا بد
 من تفرده وعو يفتل لامور لا طاعة لجميعها والارح
 لبعضها وكان مجمل واجيب بان المراد بوجوده وعواله
 فله في فاضلها المراد في الاول تخليص الاستمذاع بوجه
 وفي الثانية تخليص الاكل ونحوه ولا اجمال في حديثه رجع
 الا نزع النافس يعنه كونه رجع عن امت النسب والخطا
 الخ وفيل المجمل كما قال بعض الحنفية وابوالحسن وابو
 عبر الله البصر بان فالوا لا يصح رجع اليكورات مع وجودها
 حسا بلا بد من تفرده شيء وهو من دلل من امور لا يكره
 لما يمد من نسبه كلامه صل الله عليه وسلم لكي الخلف يتفر
 ان يكون المراد مع الواضحة وبه العرف فلا يزل والحدبة
 بهذا المعنى وان الحافكة ابوالفلاس اليمنى العروود بان

عالم

عما صح في مسنده ورواه ابن ماجه وعنده بل يحد ان الله روي
 في اخر ما روي ونحوه لا يحد الابول لا اجمال فيه
 وفيل مجمل كما قاله الفاي ابو بكر الباقلة لا يصح النقي
 لنكاح بلا ولي ومع وجوده حسا بلا بد من تفرده شيء
 وهو من دلل من امور لا يكره لواجب لواجب منها وكان
 مجمل واجيب بتفرده تسليمه ما ذكر بان المراد لغير الحق
 موجود وهو فرجه من نعي الزك وبما ما انقذت عنه روي
 من اكانه لا يعتد به فيكون معروفا بخلا وما النقي
 عما له بعد خبره وفر ذلك دخوله اكل ذلك في الجمل
 كما وايت وانها الاجاز في العاطف بعضها ورد وبعضها وجب
 بالاوله فيكون لطلح عينه لها المشايعية كواصر الانوار
 اء النور فله صلح للتعرف ونورا للشمس لتفتت بها الاضواء
 يحد منها في الجدة و قد يكون لوضع اللثة لذل منها كما
 لفرجه فانه وضع للكسر والحيز وعمله الا فاع السابغ على
 الكسر والاطاع ابو عفيفه على الحيز وكذا منها موافق لجمع
 من التعابة والتابعين وقد يكون لها طاعة كالجسد كما في
 للسماء والارض لئلا تلهما في الجسم وقد يكون لاداء عليه
 من اعلان الشكر لانه من دلل من امور لا يكره والبعول
 لاعلانه بغيب الباء المشوحة والشمس والبراه دفع التبرج
 بينهما في الخ فنقول في العاعد يختار الخزام في الدعوى وكذا
 ومن الثناء عنه المجد الرب فوله لسماعه او يعقوا الخ
 بيده عفرة النكاح لزده بين الزوج والولي وحسده
 الشايعي كما في عفيفه على الزوج وما لعل على الولي بل فاع
 عند له في ذلك ومن الثناء الخ المشوحة في ذلك في هله هو
 فيمنز الوعكف وعمله الجهور على الايتاء وهو ما ابو
 ما تفرع في مسئلة حدود الموضوعات الشوية والاشارة

ما السنن الذي به يعلمه ونحوه لا يمنع جارها ان يضع
الحديث في الحجاز والعقد الحديث لا يمنع احد من حازه ان
يضع خلفه في حجازه لتزداد ضم حوازه ويعود الى
الحجاز والى الاحد وتزداد الشايع في المنع لتزداد الجذب
المنع لغير الحاج بل سناد حقه في حكمة حجة الوداع
لا يمنع الامم من مال احبب الاما اعلمه ككيبا بقدره وعشبه
بل منع الجيع واللاطفة للغير ووقفت شعبة بالاياد والتتوي
وع الكذاب والحديث وفعاك الجبل كما مضى في الاثنية العاطفة
وداود الكاهن منعا ووقعه فيها فال الصير لا اعلم
من بطل غير ويكفي ان يتحصن منها الكذاب والسنة كان
الاول كلامه في الروح لانه الما لها النكاح والتلافة فتر
يؤسس والتلافة كلامه في الاستيناف والها بع كاهن عوده
لن الاخر لانه محك التلافة واذا ورد في الشارح لغة مفقود
وذلك اللغة لما استعملت تارة لهنه واحدا يستعمل
فيهم وتارة لمعنيهم واخرين يفصرا يستعمل فيهما
ليبدن لهما المعنى الواحد المة الاولى احد العينين في المة
الثانية وفراكلو بل انه على المة الجمل لتد كية العين الواكر
والعيني ويبدن تر جمع العينين لانا الجمل عليها اكثر بلية
مثال حريه مسلم لا يفتح الحزم ولا يفتح بكسر الكا وفيهما
الياء مفتوحة في الاول مضمومة في التلافة على ان النكاح مفتوح
بين الغفر والوكه بل النكاح ان على عني الوكاه استوي
منه معني واحر وعاون الحزم لا يفتح ولا يفتح بفتح الكا
في الاول وكسر هاء التلافة ان لا يفتح غير من الوكاه والجد
على الغفر الصغير متعديان بينهما فر يفتح و هو ان
الحزم لا يفتح لنفسه ولا يفتح لغيره وليشرك الوكاه احرفين
العيني بل يفتح ههنا العين الواحد واهر منها يتصل

ن
٥٢

به ويفتح جز ما لو عود ٢٤ الاستعمالين ويوفه
المعنى الاخر للتدويم وفيه يعمد بما ينظر لانه اكثر
في اية مقالة حيز مشتمل الثيبا هو بنفسها من وليها
بانه تغفر لنفسها او لغيره تغفر لنفسها او لغيره
في تغفر لغيرها ولا يجزها وفر فان تغفرها لنفسها ابو
حفيعة وكذا بعض اصحاب الشايع فيمن لحي في اذ انما لكاه
لا ولي فيه ولا علمه ونقله من يونس بن عبد الاعلى عن
السنن بعمه لاني انما نقله منه فيما ليز اخبرها وجرادها
في المكان المذكور فيما ليز اغرت لنفسها فيه ويزيد صرح
بعمه من العبادي في كيفية البيان بعمه التبيي و
يعني ما حصل به التبيي وهو الرليل ويعني متعلق
التبيي ويحل وهو تدلوك والبيد لغة الاكبادر والبطل
واصلا على انشا اليم بقوله في اخر اجبه ان الجمل وكين
حجة التي تشكل التي تجليه انه انما حده هو اليبا القاع
بالماتيا بيا لظاهر من غير سبوا في شكل لا يستعمل بيا نذا صلا
والا تيبا بالعين في العدا ليز وان كان يجاز الجوارد في الجاز
ان لا يلبس في الحد والما يجب التيبان ان يكون لا يرضه
وهو لم اذ الله تعالى لا يجب عليه شئ ولا يبي لنا
ارجا فلا اء لكجا في اء المثلث اربير منه بيه لزل انشكل
انفا فل حاجة من اربير منه ايه بيا يتصل بيا بشكل كيا
لكا اء او يفتح به كالفرد يجمع النساء بخلا وغير الكا
لأن اليبم شريك التلخيص واليبا بيا قول فنعو عليه ويكون
من الدم ومن يسوله جانا واخفوه تعلى صرا واخفوه لهما
بل انه مبين لقوله اوله في التلافة كقوله صلى الله عليه وسلم
فيها مفتا السماء العشر جم به مبين لقوله تعلى وذاقوا
يوم كطاه واما اليبا بجمه على الله عليه وسلم فانه جلاز



بالاعتقاد كما يجوز بالقول وكذا ما كان بالكل ما يعرفه
 جاز بيان العلوم بالمتنوع وان كان المتنوع دون غيره لانه
 لو صرحه على اللاحق فيها اما البيانه بالاعتقاد فتقول على
 الله عليه وسلم صلواتكم اياكم بالاعتقاد وكقول غيره وان
 من استخرج حطاته وحججه فينبغي ان يقول فيقول ان يكون
 العلم والبيانه بالمتنوع فينبغي ان يكون العلم بالبيانه
 لا يعتد لهون منه فينبغي ان يكون العلم بالبيانه با
 لقول وذا لم يتفق وزد بان يجوز تأخير العلم وقيل العرف
 وتأخير العرف وانما قد يكون البيانه بالقول احر وهو
 بالاعتقاد كقوله ما عرفت من ان البيانه بالمتنوع
 للعلوم بالمتنوع فينبغي ان يكون العلم بالمتنوع لا يمدونه فليد
 يعتد به لانه علم كان انما يكون العلم بالمتنوع
 لا يجب ان يكون العلم بالمتنوع من البيانه وقيل يجوز
 ان كان مساويا او خفرا او الرخصه اذ ان اول بيان
 من التخصيص كما يجوز التخصيص بالعلم بالمتنوع
 بيان المتنوع ما منتهى فهمه بالمتنوع وقيل ان
 وجوبه سائر الخبي كالمطاة وجب ان يكون بيان
 معلوما متواترا او ان يكونه بلوى وختم العلقه
 بقدره كمنطاب المسرة وان كان الحاقب فينبغي ان
 خبره لو اعد هذه الغلظة على ابيبي ان يتقوا
 بعد البيان في الحكم للشايع ان جالسوا في البيه
 بكس اياه فولا كان او جعلوا لتاكيد ان ان لانه لا غير
 وان كان المتأخر دون المتقدم في القوة وهو لتاكيد بالبرهان
 نحوها القوم كلهم لانه كل في القوم والامانة في
 من القوم مثلا في كسب المسفيل في وقت الله وبره ان لا ي
 ان الجدة توكيد جملته دونها مثال المتقنين ما هو
 ها

علمي

علمي الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج كقوله
 و امر بهوا واحده ولقد اذ ان جعل الساجد فلهما
 بل ولو علمنا عينه علم الاية فله ان علمنا
 علمي السابق فربنا الم جوح وهو يعتد ساجدا يكون
 هو المبين للمجرب والقول لتاكيد ان لانه لا يكون
 تاكيد الشيء بها حوده منه وهو مستخرج واجب بها
 بما لا او خالفه ان ان خالف البيانه من القول
 يعتد كان اذ يعتد علمي مقتضى القول ان قصر
 عنه فله ان اذ علم الله عليه وسلم بعد نزول
 آية الحج المشتملة على القوافي هو ابيبي او غيره
 بالقول في ان هب الاقوي في ان البيهين لا يكون
 عليه بنجسه واعتد بول خليم بواحدة القول وقيل
 علمي الله عليه وسلم انما يرد علمي مقتضى قوله من ان
 ما يرد به جيب علمي ما انتم متفرقا كان القول عن
 يعتد او مستغرا عنه جيبه ان لانه يبيي ابيان عن
 المتفرغ منها كما لو انما وان تفكر لاعتد عنه بقوله
 في علمي الله عليه وسلم سواء تقدم لاعتد علمي القول
 او تأخر عنه وفيما لم يقول ان العسسي السابق لبيان هو المتفرغ
 منه بل كان المتفرغ القول في المعتد ما سبق وان
 تجب في حقه علمي الله عليه وسلم وان كان المتفرغ لاعتد
 بما زاد القول مصلوب في حقه وجوده او نزل في
 فسما خيرا ان البيان لمجد او عاشره في كذا في قوله
 ما يلد من قوله سواء كان البيهين ظاهره ان لا يكون في
 يستند به الخطاب في يقع وان نقل بان اذ انما اقتدى
 بما للمعتد لانه كثير من الاصوليين فلما جلا اعد السنة بناء
 على جواز تكليفه لا يكاد انما انما يتقوا بناء على

علمي الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج كقوله و امر بهوا واحده ولقد اذ ان جعل الساجد فلهما بل ولو علمنا عينه علم الاية فله ان علمنا علمي السابق فربنا الم جوح وهو يعتد ساجدا يكون هو المبين للمجرب والقول لتاكيد ان لانه لا يكون تاكيد الشيء بها حوده منه وهو مستخرج واجب بها بما لا او خالفه ان ان خالف البيانه من القول يعتد كان اذ يعتد علمي مقتضى القول ان قصر عنه فله ان اذ علم الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج المشتملة على القوافي هو ابيبي او غيره بالقول في ان هب الاقوي في ان البيهين لا يكون عليه بنجسه واعتد بول خليم بواحدة القول وقيل علمي الله عليه وسلم انما يرد علمي مقتضى قوله من ان ما يرد به جيب علمي ما انتم متفرقا كان القول عن يعتد او مستغرا عنه جيبه ان لانه يبيي ابيان عن المتفرغ منها كما لو انما وان تفكر لاعتد عنه بقوله في علمي الله عليه وسلم سواء تقدم لاعتد علمي القول او تأخر عنه وفيما لم يقول ان العسسي السابق لبيان هو المتفرغ منه بل كان المتفرغ القول في المعتد ما سبق وان تجب في حقه علمي الله عليه وسلم وان كان المتفرغ لاعتد بما زاد القول مصلوب في حقه وجوده او نزل في فسما خيرا ان البيان لمجد او عاشره في كذا في قوله ما يلد من قوله سواء كان البيهين ظاهره ان لا يكون في يستند به الخطاب في يقع وان نقل بان اذ انما اقتدى بما للمعتد لانه كثير من الاصوليين فلما جلا اعد السنة بناء على جواز تكليفه لا يكاد انما انما يتقوا بناء على

تأخير البيان بجميعه عن وقت الخطاب الموقوت الحاجة اجريها
ان الغول الذي اعتاد للمصعب تأخير تبليغ ما له حتى اليه
من فروع او غيره الى وقت الحاجة محله موجود لانها
المعذور والمأذون عنده وهو لا يخلع الخافض ويوجه غيره
المؤاد لخالصه في التبدية وفيد لا يجوز فغوله تعلم يا
بها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ان وحي الان وجوب
التبليغ متعلق ببقاء العقل وبقائه لا بد الا العجز والحيث
بانا لا نسلم ان وجود التبليغ متعلق بالعقل بل بالشروط
ولو سلم بعد برهنته تأخير العقل بالعقل وكلام الامام الامري
لانه منعبر بتلاوته ولم يوجب على النبي وسلم التبليغ
بخلاف غيره لما علم انه يسأل عن الحكم فيجب تأخيرها
عنه ويعطى في العلم ان يترك الوهم واجر ايضا على
القول يمنع تأخير البيان نفي علمه ان علم الخلق اوجود
بما قلنا خصم اذا انحصر واه واجز في علمه بوجه
ان انحصر كونه منحصرا مع علمه بانه كان يكون
انحصر العقل بل لا يسبغ الله له العلم بيزيد وفيد
لا يجوز ذلك انحصر السمع لما فيه من تأخير الخلق
بالنبيا واجيب بان العجز عن تأخير النبيا وهو متعلق
وعرض علم المكلف بان انحصر بالبحث عنه فخصم معاد
انعلم فيها نفعوا على عوار ان اسم الله تعالى المتعلق
من غير ان يعلم ان في العقل ما يخصه وتوالت نفي
وقرر في ان بعض الصحابة لم يبلغ انحصر السمع لا يجر
حيث منهم السيرة بالحق بنت النبي صلى الله عليه
عليه وسلم انما هي ايضا مجموع قوله تعالى في
الله في اول آية وانه عليه السلام في قوله
صلى الله عليه وسلم عن معاشي الانبياء ان حور ما كفا

بأنه لا يسلم ان وجود التبليغ متعلق بالعقل بل بالشروط ولو سلم بعد برهنته تأخير العقل بالعقل وكلام الامام الامري لانه منعبر بتلاوته ولم يوجب على النبي وسلم التبليغ بخلاف غيره لما علم انه يسأل عن الحكم فيجب تأخيرها عنه ويعطى في العلم ان يترك الوهم واجر ايضا على القول يمنع تأخير البيان نفي علمه ان علم الخلق اوجود

تأخير

آخر هذه الفسخان وصدقهم عن رضى الله عنهم في بيدهم مخصص
الجموع من قولك تعلمي فيا فتلوا الفسخان كبريتا وعند قوم
فانها اذ ركبوا صنعاء ويجمع في روى له خبر انه روى
عنه وتولد صلى الله عليه وسلم من نواحيه بسنة انا النبي
والاشيا بعنه في الصحيح الجموع يا خضر بن يونس
عني بفسخ عجز الهم بوجه وان الذي صلى الله عليه وسلم
انتم ما منتم بغير التمسك انتم منتم انتم منتم
التسليم لغة الازالة تسحق الفسخان كذا ان الله
والعقل مع بقاء الازالة كتسحق الكتاب ان نقلته واصفاها
احتملوا انهم وقع تغلق الحكم الشرعي او بيان لانها امر
قال بل لا بد ان العقل في ما بقية في التمسك الاستدلال وانتم
وما بقية ومعنى الاول ان الزيد لم يسمع الاول هو التمسك
علم ان اوله ورواه لا يسمع ومعنى الثاني انه انتم منتم
مصلح بغيره انتم لا تعلم الله معينا بكتابة معلومة
ولما سئل بيان انهم والحوار في الدراة خبر الفسخ الاول
تتموه انتم منتم انتم وراى من الاول انه وقع تعلم
علم شرعي بخلاف غيره بغير العقل بل يقال انهم
فدريم في تصحيح العلم انتم تقع محادثة وهو التمسك
التحريم في الشرعي انتم لاضوح من الشرعي في الاباحة
الاصلية في ان العلم المحل له من حوزة من العقل انتم
لغايد بها وهو ما بقية من العلم في العلم بل لا يقضى
العقد فيها بحسب ولا في العلم بل لا يقضى فيها الاباحة بل ليد
عقلها اما الاباحة الاصلية فنحن نأخذها من شرعي بل ليد
شرعي وبخلاف العلم بل ليد في الجنون والعقلنة وكذا
العقل والاجتماع ولا يسمى شيئا من ذلك نتمها انتم لاجاب
فيل بغيره التمسك بالعلم كمنسج الوضوء بما في النار

هو الاله من غير ان يكون يجوز ان يكون باجتهاد الرب
 به انه راجع للوحي حيث اخذ الله تعدي فيه من غير ان يفره
 على حكمه و قيل يفتخ نصيح الفراء بالاحاد لان الفراء ان
 فكفي و الاحاد كفي ولا ينسخ النصيح الفصحى واجيب
 بان منسوخ النصيح الصحيح ودلالة الفراء عليه خفية و الحق
 ان نسخ الفراء لم يقع به اء بالاحاد بل بالمشهور بالاحاد
 و وقع كالمشهور في هذا الفراء و المشهور ان يكون العلم
 و العمل و قيل و حجج بالاحاد وهو صحيح عن بعض الكاهن
 و لم يحكمه اء الفراء لم يبيح الحكم الاجماع على نفي وقوعه
 و مستدل لغايقون بنسخ الفراء بالاحاد بنسخ غير الفراء
 وغيره لا وصية لوارثه لا يفتخ كذا على كذا اخر اصرح
 اليه انما يفتخ الوصية واجيب بان لا ينسخ من نسخ
 ذلك وقوعه للمنفعة من العلم بالانسخ في مجموع
 الوحي في نسخة واحدة من الفراء انما هو نسخ
 المنسخة بالمشقة للعلم به من نسخ الفراء بالاحاد و يجوز
 نسخ الفراء من قوله و الاحاد من قوله بالمتواتر و كذا المتواتر
 بالاحاد علم الصحيح كما وقع في نسخ الفراء بالاحاد و لا يسامح
 نسخة لان المنسوخ اء الفراء و نسخة متواترة او احاد
 و النسخ كذا و النسخ كذا في نسخة ثالثة نسخة و نسخ
 نسخة بنسخة نسخ هر بنسخ انه علم الله عليه و ما قيل
 له ان كل عمل عوارفة و لم يفتخ من ماذا يجب عليه فقال ان
 الماء من الماء حريق الصحيحين لم يفتخ من نسخ نسخة
 لان نسخها بغيره و غير عين العسل زاد من نسخ و وايضا
 لم يفتخ لثنا في هذا على الالوان و اختلافه و عن نسخة الاربعة
 و قيل الابدان و الرجال و قيل الرجال و الجنان و قيل
 المشعران و الرجال و قيل نواح البرج و اختلاف الفناء

قالوا في نسخة
 في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

هو

هو الاله من غير ان يكون يجوز ان يكون باجتهاد الرب
 به انه راجع للوحي حيث اخذ الله تعدي فيه من غير ان يفره
 على حكمه و قيل يفتخ نصيح الفراء بالاحاد لان الفراء ان
 فكفي و الاحاد كفي ولا ينسخ النصيح الفصحى واجيب
 بان منسوخ النصيح الصحيح ودلالة الفراء عليه خفية و الحق
 ان نسخ الفراء لم يقع به اء بالاحاد بل بالمشهور بالاحاد
 و وقع كالمشهور في هذا الفراء و المشهور ان يكون العلم
 و العمل و قيل و حجج بالاحاد وهو صحيح عن بعض الكاهن
 و لم يحكمه اء الفراء لم يبيح الحكم الاجماع على نفي وقوعه
 و مستدل لغايقون بنسخ الفراء بالاحاد بنسخ غير الفراء
 وغيره لا وصية لوارثه لا يفتخ كذا على كذا اخر اصرح
 اليه انما يفتخ الوصية واجيب بان لا ينسخ من نسخ
 ذلك وقوعه للمنفعة من العلم بالانسخ في مجموع
 الوحي في نسخة واحدة من الفراء انما هو نسخ
 المنسخة بالمشقة للعلم به من نسخ الفراء بالاحاد و يجوز
 نسخ الفراء من قوله و الاحاد من قوله بالمتواتر و كذا المتواتر
 بالاحاد علم الصحيح كما وقع في نسخ الفراء بالاحاد و لا يسامح
 نسخة لان المنسوخ اء الفراء و نسخة متواترة او احاد
 و النسخ كذا و النسخ كذا في نسخة ثالثة نسخة و نسخ
 نسخة بنسخة نسخ هر بنسخ انه علم الله عليه و ما قيل
 له ان كل عمل عوارفة و لم يفتخ من ماذا يجب عليه فقال ان
 الماء من الماء حريق الصحيحين لم يفتخ من نسخ نسخة
 لان نسخها بغيره و غير عين العسل زاد من نسخ و وايضا
 لم يفتخ لثنا في هذا على الالوان و اختلافه و عن نسخة الاربعة
 و قيل الابدان و الرجال و قيل الرجال و الجنان و قيل
 المشعران و الرجال و قيل نواح البرج و اختلاف الفناء

عبد فرعون جعفرها ، جامعها وتزكها رواية مسلم ثم
مسرا بخلافه ، واختاره ورواه ابو داود والبخاري
بالتخالف ، فان الشافعي رضي الله عنه جف القراء
بنسخها ، والسنة والفراد مع عبد بن عيسى بن ابي
الخطاب والسنة كما في نسخ التوجه للصلاة الي بيت
المعبر الثابت بلعله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى
جور وجمعا مترا مسجرا ، وقد علم صلى الله عليه
وسلم او ورد في السنة بنسخه ، ان الغراء في نسخة
السنة النسخة للفراد في نسخة اخرى ، في نسخة
للسنة ثبوتها ، في نسخة اخرى ، في نسخة
علم النسخ بتعريفه على الفلاس بها معناه لا يتوهم
نوعا ، احد على الاخر ، في نسخة اخرى ، في نسخة
الدين ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
النبي صلى الله عليه وسلم ، في نسخة اخرى ، في نسخة
ان يقال ان نسخة من نسخة ، في نسخة اخرى ، في نسخة
الاجر العظيم لا من نسخة نسخة ، في نسخة اخرى ، في نسخة
من عهد بها ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
او عهد الاخر ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
واما التاء ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
الكتاب ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
وكانه النسخ ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
قاله الغراء ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
الحاد الشافعي ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
الحسين ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
الزعماء ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
بجلا ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة

النبي


النبي صلى الله عليه وسلم ، ان نسخ القلة فيه خلافا
علمه مستنبطة لفراده ، ما وجد بعد ، صلى الله عليه وسلم
لان نسخة النسخ جيفت لانه كر بن النسخ الوحي وقد
انفكح واجيب بانه يبين به ان مخالفه كان منسوخا
نسخ او دخل في النسخ انه خيب يتضح بتوضيح هذا مع
فوقه تبعا لغيره ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
ان لا تكون معارضة ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
نقصها عن القدر ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
بلا يكون في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
وا كانت علمه مستنبطة ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
لا نسخا ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
من العارضة ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
لقياسه في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
فصحة ام لا يدل على اخفا ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
علمه مستنبطة ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
جواز النسخ ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
علم الله عليه وسلم ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
مستنسخة ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
اللامر الجواز ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
وعلى الجواز ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
المع عليه وسلم ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
ثم يقول بغيره ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
بانه بعد الفلاس ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
ويقال به ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
مستنسخة ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة
انهم جلا ، في نسخة اخرى ، في نسخة اخرى ، في نسخة

بعض في الاول بان لفظه لما استعمل فيما لا يتغير
بحروفه في بيانها لا يتغير والايه اء امه بز ليا و
الثانية خالوا لير فانه نكر اليه الخبر والخبر لا يدل
وهو الثالثه خالوا بعضهم لنداء الغنية للتفسير بذلك
اجيب بان المراد به ان يكون الوجود النسخ كما يقال
لازغ عنهما ايراه اليه في صيدوا والاصح جواز نسخ ايراه
الاخبار بنسخه وباد بكونه **الاخبار بنسخه** ان تغني
كاه يوجب الاخبار بغيره ثم يوجب نيل الاخبار بغيره
الاخبار بغيره فيانه يجوز ان يتغير حاله من الديق الى
عمره وان كان ما لا يتغير كحروف العلم فمنحه المعتد له
لانها تكليفي الكذب ونزه الهوى عنه بناء على التقيح
العقلي وقربه عوا الى الخبز من صريحه ولا يكون التخليق
به فيمجد بل كمنه وفرد في اللغاه اما في يرب فيمجد الكذب
منه لا اذا كلبه كالم بالوديعه او يظنوع خياله وجبا
عليه في نثاره ذلك وحازله **الحمد عليه** واذا كان على
الكذب وجبه لا يجوز نسخ من لول غير وان كان مما يتغير
لانها يوجب كرهه او يوجب له لوم اء الذي حيث يخبر به
لشيء ثم يقيضه وذلك محال على الله وفيد يجوز وعليه
الامر وعلى انه لا يجوز لا يجوز ونوكا الاخبار اعني ان
اء مستفيد وقد يجوز ان كانه مستفيد لجواز الحق
لله تعالى فيما يفره فان الله تعالى **بحول الله** ما يستاء ويشبه
والاخبار تتبعه بخلاف الخبر عما هو فيد يجوز بعبه على
الما في ايضا لجوازه يقول الله ليشانوج في قومه سنه تم
يقول ليشانوج الا خمسينه عامه ويجوز النسخ الى قري
بدره اء اليه لثقل في المنسوخ كمنسوخ وجود صوغ
عاشورا بصوم مضاهي الجسنة البيوت بالخبر في الزنى

خلا

خلا في لبعض المعتزلة قالوا لا يصلح في الا نذرا من
سهل الى عسر واجيبا بغير تسليم ذلك وان سلم غاية
الصلحة بمعنى هذا زيادة الثواب وفروغ كمنسوخ التخيبي
بمعنى صوغ مضاهي والعربة بتعيين الصوغ فان تعلمه وتخي
التزيين يصيغونه بقرية كعلم مساكين الخ برونه تفرد
لا فيها قبله يصيغونه لكونه نفاذ الله علم التخيبي بمعنى صوغ
مضاهي والعربة والعربة منسوخه بتعيين الصوغ بقوله
تعلم في شهر منكم الشهر فليصمه قال ابن عباس ان الحامل
والمرجع اذا افترقا هو والعلو ولد فيهما بائنه بلانسخ
في حقهها اما بغير مساواة وانما يجوز نفاذ كمنسوخ
استقبال بيت العرس بل العنة والاعف كمنسوخ وجود
مصارفة المائة من المسلمين الغرامم التجار بقوله تعالى
ان يكن منكم مائة طائفة يعلموا ما تدين ويجوز النسخ دون
الادون برون خلا في الاكثر المعتزلة وتخي لم يفرد وحافا
للفضا بعني لقوله تعالى في رسالته لا ينسخ من امر الا انفس
مكانه **بصوغه** وقبح كمنسوخ وجوب نذرهم الصرفة
على مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى اذا
ناديتم الرسول فسرعو اليه يري نحو يرحم صرفة بقوله تعالى
فلو دله تجعلوا ناد الله خليج الابنة اء لا يرب لوجوبه وتبع
الامر اليه ما احب فبده ما ادخله العلم وتخي العقار
كان مفرقا او باخفه له خاه منبقة فلنا لانسل انهم لا يرب
للعجوب بل برونه الجواز لطلادق هنا بالبا حرة اول نرد و
اول الصبر في كلام الشافعي علمه ان المراد بل برونه الصبح
اذا نسخ لاجرا بعقبه كمنسوخه ليجوز ما نسخ ايجابها
عاد الحق الى الجوار وقوله اننا كمنسوخه منسوخه بالبيان
على حاله وهو العكوف ما هو لعلم نده به علم ان قوله


والصالحين



والرخص فيه ثلاثة عشر بيتا منصبا على جميع المسائل
 التي لم يتطرق اليها في جميع الجوامع والله تعالى اعلم
 فـ سئل عن النسخ من قبل المسلمين جائز ووافق و
 اقرت ان اليهود ثلاثة في اسمهم نبيته وعنايته وحيث
 ولا تسمى نبيته احوال الله عفاوا العنايته اجازته وفضل
 وفوقه والعبودية اعترفت بها تجاوزا والوقوف وهو العباد
 ابي عيسى الاصبهاني العترة بوبيعته نبينا صلى الله
 عليه وسلم لا كغيره من الالهة عبادا وهو العبد وذل
 ان النسخ هو التخصيص وهو ابو مسلم الاصبهاني العترة
 وانما قال ذلك لانه قصر التحريم على غير الازمان فهو محصور
 في الازمان كما يتخير في الاشياء لا يتأخر في الازمان ولا يتأخر في
 النسخ وفيل يتأخر حين لم يسمه باسمه وفيل اراد ان
 النسخ لا يقع في شريعة واحدة ووقع نسخ شريعة بل في
 وفيه اراد النسخ لا يقع في الفرد خاصة وهو ظاهر من الاحصان
 على ان مسلم في حاله الذي حاله الامم وغيره حتى الله تعالى
 عنه من نبيه وفوقه بعضه ان تسميته له تقيده بغير
 اعراضه لا يبيح به انكاره كعبه ونسخه نبينا صلى
 الله عليه وسلم مخالفة في كثير من فعله بغيره ما
 كان مهيئا في علم الله تعالى كالعبادة لله ويسمى الكل
 تخصصا بغيره في قوله تعالى واتوا اليك ويصوموا
 وكلوا مع غلبه تعلم بله بغيره لان صوموا اليه وغيره
 يسمى الاول تخصصا والثناء نسيان وهو انه لم يخالفه ووقع
 امر من المسلمين وكجوا لبعاء عنكم البرعاه ان يفسر
 نسخ العلماء المسلم عليه لانجاء العترة التي ثبتت بها
 نفعه على الاصل وقالت ابي حنيفة يبغي لان النجاسة وقصر
 له لا مثبت وهو ايضا ان كل من في يقبله ان النسخ

١٧

بمحور نسخ جميع الاكابر المذمومة اول الكتاب اعني النسخ
 والكي الية والوجود والسنة والندب والاباحة ونسخ
 بعضها اى ببعضها كان كتم وجوده في الله تعالى ووقع
 النسخ الى والعقود نسخ كل التكاليف على تقدير وقوع
 بقرفه العلم على وجه النسخ والناهي وهو التكاليف
 ولا يتأخر في نسخها فلما مسلم في كل من يفسر لها ينسخ
 التكاليفها فيصروا انه في يوق تكليفه وتلاخوا في
 العترة لا مراد العترة انهم يجوز عفاوا انفسى تكلموا
 واركاه ذلك بالسنة التي ما عرفت في النسخ والناهي
 ان جعلها بالنسخ وبالنسبة التي وقع فيها انتفاء بالاقبال
 بها ومراد اللاح ان لا يجوز عفاوا نفع النكاح عليها
 بالنسخ وانما جاز انتفاء بعضها بالاقبال به وفضل
 اعترفت الا ايضا نسخ وجود عترة الله وهو مسمى على
 الكفر في التيسير والتفويض العفوي لا نقضه من غير
 عسنة لزاما لا تتغير بتغير الزمان ولا يفيد احكامها
 النسخ واجيب بان الحسرة الزاقي باكله وكل العلماء اجابوا
 بانهم اعلموا ان في ذلك جميع التكاليف في معرفة الله تعالى
 النسخ وفيه تبليغ النية الامة الرخصى من عترة
 بل في جوهرا متناهيهم وقضا عدم الاستغناء الزمة
 وفيه ثبتت بمعنى الاستغناء الزمة لا بمعنى الامتنان
 كما في التلخيص وقت الصلاة والمراد ان ثبتا اذا بلغ جبريد
 النبي صلى الله عليه وسلم النايين وفيل ان يهلغ
 النبي صلى الله عليه وسلم الامة لا يتنبه حقه وكذا لا
 يتنبه في صور الاولي ما في قول النايين التي الارض
 وفيل بلوغه اليه صلى الله عليه وسلم النايين ما وقع
 ليه الامراء بعد بلوغه النبي صلى الله عليه وسلم وفيل



زوله إلى الأرض في يوم فرخمسيه صلاة يوم صلوات
انثلاثه ما بعد زوله إلى الأرض وقبل ان يبلغ النبي
أما بعد فليعلمه وبثبت في حوى من بلغه ومانع يبلغه
ممن تمكن من علمه فلو لم يتمكن من علمه فلا يتعلم كونه
على المشهور عند الجمهور لا يفتنى وجود الافتاء و
لا يفتنى ثبوتها في الزمة وان نخص النسخ بالعبادة أو
غيرها جزء أو من كل أو صفة بل لا ولن كنعنر غسل عضو
في الوضوء ونقص رخصة أو ركوع في الصلاة أو وجبة كإيمان
في رتبة الاعتقاد والتناء كنعنر جدران في الحرم فزاد
أن زيادة في زيادة بعض ما ذكره ليس ينسخ للنقص
منه أو التي يدعيه خلافا للحنفية في قوله انه نسخ تنبيه
على ما مثلنا به ان محل خلا والحنفية في زيادة جزء أو شيء
أو كجعة بخلاف زيادة مستقلة سواء كانت مجانسنة
أو زيادة صفة مستقلة أو غير مجانسنة في زيادة الزكاة
على الصلاة والفقراء من آثار اختلاف آراء السلف في تارة
الخلافا بيننا وبينهم ان الزيادة عند روية حيا لله
بعندهم نوح فتكوه نسخا وبعدهم فلا تكون نسخا ورواه
الواحد المذكور من آراء الفواعل التي وصلت إلى العصاة
بكس الصلاة أو له والافعال التي وقعت في وقوع النبي
العبادة ان الزيادة فيها نسخا أو لا في ذلك زيادة التزويد
على الجذر انثلاثه بجزءه الصحيح البكر بان يترك جملته
ونقر بسلام وزيادة اعتبار الشاة عند النبي محمد بن حيدر
والرحل والزميني بجزءه من سلام واداء وغيره انه على
الله عليه وسلم انه على الله عليه فخصي بالظاهر والظاهر
ومى الافعال المعصية ان الزيادة ان يغيرت التي يتركه بيت
لوقته عليه وحب عليه استغناء في زيادة رخصة اليهود

مثلا

مثلا بعضه نسخا والاكثر زيادة التفرقة في حد الزيادة فلا
منها ان زيادة انما اتصلت بالزبد عليه انفعال اتحاد زيادة
ركعتين في الصبح بعضه نسخا والاكثر زيادة عشرين ركعة
في حد الفذوق فلا حكا في نسخها لساكنين بها النسخ
والمنسوخة النسخة من الرئيليين والاحم والافراغ في
ذلك وكروا لعل به ان بلاخيه كقصة منقطع الاحماع
بأن يجمعوا على انهم مناذرته لما قام عندهم على ناسخ
من الامامة كمنسخ الزكاة لسائر الحفوة والمائة ذرية ابن
اسمه على او فروع غير الحلوص على التثنية وسلم في بعض
ذال وفضل ناسخ لغيره او قوله صلى الله عليه وسلم كنت
انسخ عن كذا فابعدوه كغيره كنت ناسخ عن كذا
القبول في رواه او نصه في سنة على خلاف ما ذكره
في القول الاول مع تحذر الجمع بينهما او قول رابعا لسابو
و هارابك اء من آخر وشود لا ما يجير الزيادة في قول
جابر رضي الله عنه في رواه الامر من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الوضوء مما مسته النار او قال الزاوي
للمنسوخ انما فعله نسخا ولم يعلم ناسخه من اهل
الناسخ في النسخة في لغيره المنسوخ لا يكون دليل على
التأخر في القول الا في قوله وانما نسخ لجواز ان يقول
ذلك على اجتهاد وفيد نسخ لانه لغيره لا يقول ذلك
الا اذا ثبت عنده ورد بان نبوته عنده فربوه بل اجتهاد
ليوافق عليه ولا يكون الزاوي هو التال ان التأخر في
الاسماع جلا يكون مرويه متأخرهما وان منقطع الاسماع
عليه لجواز ان يدعي منقطع الاسماع بجزءه وفيد نسخ لان
الظاهر في نسخها ولا لتأخر الرهبة ان تأخر اخرى
الا يبنى في رسم الصحيح جلا تكون متأخرة النزل عما هو

صلى الله عليه وسلم من اء على منكر احد اوليها في
والله من الله صلى الله عليه وسلم عن جعل جعل يحرم تحا
في زمانه واحكام عليه ولو ما استقر اذ لو نوحا في طاله
كقوله مستبشر اذ على حوازل الجاعل وغيره كما يات
وقيل لا يكون كقوله دليل على حوازل الجاعل بسبب
الانكار اجمالا من جهة بل لا انكار له لا يجب الانكار
عليه لانه كما قال الشاعر اذ انصت للسميعه من راي الله و
خالق والمسبيح الي خلاص هكذا هو المسموع من راي العزلة
و فان الاكثر انه يجب الا نكار عليه من قولهم الاباحة
وقيل كقوله دليل على حوازل الجاعل من مسلم لا كقوله
كان الكافر في نجا ولا يغيره ذلك بالبروع وعليه اصاح
البرمى وقيل يدل على حوازل من كافر بناجوا لا الكافر من
في النجا ولا ان ينجوا من عليه احكام الاسلام الكافر
من الانكار وغيره وعليه الهازني وقوله دل على الحوازل الجاعل
خير والتمت و قد فرنا به كلامه اء والتمت منه صلى الله عليه
وسلم دل على الحوازل الجاعل مع سواء لا الاصل استواء
المكلفين في الاحكام ومعنى حوازل الجاعل رفع الحرج منه
والجرح لغة الضيق وفي الشرح لانه لا يسكته صلى الله
عليه وسلم عن الجعل تغيره وهو لا يفعل باكل
والفلاح ابو بكر البيا فلان التغيير اء الجاعل منع اء منع ان
يدل على الحوازل الجاعل لانه لا يسكته ليس بمكاتب اء
ليس بل يجب يحاسب به مني يتم الحاسب وغيره واجيب
بانه كما يخاطب ويحكم في من في هذا قوله والصحيح ان
العموم من حوازل الجاعل اجيب بانه هذا كما انه اعقب به
لغة بل لغوة تـ منيبه بعد الفلاح ما لم يسمي منه
صلى الله عليه وسلم بانه في ذلك الجعل ثم استت بعد ذلك

عليه

عليه لا من شرعي كقوله في رواية الى كنيسته
للتعمير فلا يدل سكته على حوازل الجاعل جازا
التاكي قلت على القوله الا وله فردد على اء احية
لانها الاصل لا تدل اء حتما حلا وان يكن الجاعل بعد
عنه وما علم منه اء من النبي اء على عليه في
شكوكه في قوله في قوله للفتا جعي هكذا هو ابو اسلم
ولهذا اء خلة قوله في اجزاء الا فاجاب بغيره وغيره
هنا ممنوع فعلة العصبه فلا معنى ان يصر منه
صلى الله عليه وسلم في غيره ذكره لانه للندوة
بضم النون كمال البشر يعني هو اء السبيل اء
لندوة وقوله المذكور من التفتي من اء منه وكسبه
يفع منه صلى الله عليه وسلم مع اعقبت منه صبه
المش به على كل من صبه لا يقال ان التفتي به صبه
يندر منه وخلاف الا ولي منك المذكور او مندر في
عليه راي المتقدم بل قيل انما لا يتصور في حقه
مكروه وكذا جعل شيئا وجاه في حقه مكروه كما
جليس منكر وما يحقه لانه فصر به بيا الحوازل
بغير حكي النوى عن العلماء في حقه رة ورة
وهي ان اء اجعل في حقه من التفتي و قد ينصونه
بها اذا تكلمت في السان حصل بالندوة الاولى لانه
في دفع منه شيء جعله صلى الله عليه وسلم لم اء
لانه ما اء حوازل الجاعل اء عا ديا او مبعثا ليجد
عا ديو شرعي او غير ذلك في ان جعله صلى الله
عليه وسلم عا ديا بل كان على الاباحة لانه لندر
الحقور لسنا من غير اء مكلفين به فالله الاسفوي
وقيل من روى الاستقبال الزايش به كما لندر كسره

الاستاذ ولا مند بالذي القوي لان الحكم انما للباحة في
 بعده بنية التأسس ثوب تواد النور والاشي لا يجاهبه
 اولها اذ اراين غير اعلمته في كرمي خلف شجرة وغيره
 له فقال راية النبي بعلمه ولسخ رايا التواذ في قد لا
علمي النبي فذلك لا علمي نجس العبد بخلاف النور واول
 اء وان يكن يختص به صلى الله عليه وسلم كذا تدته
 في النخاع علمي اريج نسوة وتغيير نسائه وغيره امسارا
 كما رفته بعلمه ايضا والحق انما يستنبه انما انما
 متعديين انما تكلمين به علمي العوجم الذي تعبر هو به ولا
 وفر نتعبر عن به علمي وجهه واخر كالضرب فان نتعبر
 به علمي وجه النور ويتعبر هو به علمي وجه الوجود
 اواء وارتقي بعلمه لبيد ان نصر جميل كحلته المينة
 لغواه تعلمي وافيموا الطلوة وانصر اريد به غير ظاهر
 كعلمهم السار وفي جعل النوع فانه مبين لبيد الفتح
 في اية المرقة فان اباي السجدي في العلم السناد كسي
 انه صار الله عليه وسلم ففهم سارا هو العلم الكون
 حكيمه وانما للبلشقيم وعوانه واجبه عليه وهو جليل
 في حقا لانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيد ان الفخر خيدان
 فيبدا لانا وينفرد او يبيد بحسبه البين وامن بعلمه
 صلى الله عليه وسلم تعاديه وشره في كماله
 را كبا اء طار كورد في الحج في اء جيلة المسافر تقضي
 الركون وحبسة الاستراحة له اء فية ترد في الناس
 من القويين في تعارض الاصل والكلام يعتمد انما يلحق
 بالجميل لانه الاصل في الاعدال البشرية عرف التنشيط
 فلا تستحب لئلا بل يبارح ويقتل وهو الكاهن انما يلحق
 بالشرعي فيمنه لئلا لانه صلى الله عليه وسلم بعث


لعين

لبيد ان الشر عبادت وعليه لاكثر وما نسوا انما ذكر
 من الجبلي والبيد ان يختص به والنور في ان لبيد انما
 كثر في صفة في صفة صلى الله عليه وسلم وجوده
 نردوا و باحة في مثل اء حكيمه علمي الحكم اء
 عملة انما كانت اولا للافصح يا اله الصابئة قاسوا
 في دعوى اليه في العلم في علوم صفة ومغذ بل انما انما
 مثل في العبادت في في في لا مكلف بل يكون كجمهور
 الصفة ونسبة ونير و اء صفة جعله ان علمه اء صفة
 وعنه اء صفة هو لا يفيد كونه سوى ما ذكر في انما
 نذكر البيد هنا مع ذكر في لبيد انما البيد في اول الوجود
 حكم العقل الواقع بيانا لعرفه ان ونوع العقل بيانا
 تعلم به صفة نصر عليه كقولنا في اء واجبه او سرود
 او مباح او نسوية اء في ذلك العقل الجهول الجنة
 في جعله اء في اء حيث لا خفا في جنة اء العقل الاخر
 كقولنا في العقل سارا في اء في كرمه و فر علم

حكمه او علمه في جنة بوفوقه بيانا
 لبيد حكيمه علمه اء في
 الوجود والنور و بوفوقه
 امسناك لانا الشر علم الو
 جود او سوال اء الوجود
 من نور او باحة فيكون
 حكيمه علمه في
 المستند
 ذال

زعتنا لاء انصر دال على كذا وعصره كما ان يصير الموجود
 عن الغد بثلاثه والاباحة تبيينان احدها وسميه اء امارته
 كالنذر والثلاثه كونه لولم يجب فا احسنه اء منع والاول
 كونه الصلاة بالاذان لانه تكفي بالسفهاء المترجمين
 يودوا لها الواجبه اما ما لا يوجد له تطابق بين الصلاة
 طامعه كصلاة العبد والفسوق والاسفساء ولا والثاني
 مثل العبد والثاني بل بالبرج والحره فبوجه منوع منها اشوارها
 يدرك على وجهها وقد يتخلف الوجود على الامارة لربيل
 وازد على المشاء كسبحوا المسه والثناء في الصلاة من
 هذه الامارة موجودة فيه لانه لو لم يجب لكان بمنزلة لانه
 زياده في الصلاة لاني خرج لربيل وجز ان نذر عن غيره فصر
 التيمية البرج عن اء دالة على لوجوده ويخص النذر
 ايضا كونه فضاء نذر يتعدى لالفحوا في كل الاداء او ان
 جهك صفة العقل بالنصحة ابد وان الامارة من بعض
 قولها ان علمت في الامارة يكون للوجود في عفة وكفها لانه
 لا هو كذا ولا شجها من هذا المشاء يعنى وغير القول لانه النذر
 لانه المتخفى بعد القلب وفيد ان كونه التخيير اء الاباحة
 لان الاصل عرف القلب عبر عنه بالتخيير لانه لا يخير ولا يبرر العقل
 الامارة نذر وجيل لهذا له تعبير الثالث لوجوده ونذر
 و الاباحة حتى يقوم دليل و ذمه عند الوجه الثالث لتعارض
 او جهده ولا نذر عهده بين هذا يكون كذا الوقت سوى
 التخيير ففناء الوجود ونذر لانهها الغالب في هذا النذر
 علم الله عليه وسلم مطلقا سموا كنهه فصر لفرجة اوله
 فيل الوفاء في دين منى فصر في اء كنهه فيهم بكم
 بل بالاحتمال التقارضي بين الشئيين هو تغلبها على وجه
 يمنع كل منهما مقتضى الاخر قبله يتعارض قوله والبعث

حث لما




منه على سبيل التمايز ولم ادخلها في التمايز
 المتعارضات في مع التمايز مع الابداليين وهو
 المراد بالتعارض هنا ومقتضى القول انه يدرك بان فيه
 يجب التخيير بينه احوال والاولى ان يكون القول خاصا
 كقولهم طمى الله عليه وسلم يجب على صوم عاشوراء سنة
 ثم اقر به سنة بعد تيسر من غير القول او قبله وان
 علم التاريخ في الناسخ الاخير انما يتأخر عن القول ويجعل
 بان علم الناسخ لم يقدر منها بان ذلك يدل على التماس
 به في الجعل لم يرد على تحريم مقتضى القول بل تأخر
 الجعل عن القول كقولهم يجب على صوم عاشوراء او
 بلا فيصير دلالة الجعل على الجواز المستعمل في تأخر القواع
 الجعل كما اجكر بوج عاشوراء ثم قال يجب على صوم
 عاشوراء كان القول تاسيها ذلك عليه الجعل من استمرار
 الجواز وان جهل التاريخ فيجب خلقه فيل يرجع لانه
 اقوى دلالة من الجعل لان البيان بالقول اتم ولو وقع
 له والجعل انما يدل في رتبة وقبل يرجع الجعل لانه هو
 البيان بدليل انه يتبين به القول المستعمل في التماس
 كالاشارة وتصوير الاشكال الهندسية والتعارض في هذا
 حيث دل دليل على تأسيها به في الجعل لعموم تناول القول
 لنا في التماس الالزام وهو الاكبر الوفاة عن الجعل بالقول
 او الجعل الذي يباين الدليل على العمل الواحد لا يستلزمها
 في احتمال افرغ كذا منها علم الاخر او انه اخلل التناقض
 ان يكون خصوصا كان يقول عليه صوم عاشوراء في كل سنة
 او في سنة واحدة فيقول او بعينه وفيه اية كقوله
 لا تتعارض بين تونه ويجعل عمده تناول القول له والابحفة
 حيث لم يقع دليل على التماس به في الجعل لان الجعل يتعالى

في نظريته

بما ظهر الاخير منها بما علم قولاً كان او جعلاً فاستدلنا مضمون
 حقتنا حيثما يدل على وجوب الافتدائه في الجعل ولو لم يرد
 دليل على وجود التماس به في الجعل لتعارضه بالنسبة التي
 الامة لعموم تبوء حكم الجعل في نفسه وان اخير جعله بعيد
 الاقوال للسبغة الوقتية وتغيره مع العمل وتاثيرها في
 القول لا في الاصل هذا ما علمنا من العمل وقيل بالبعث وقيل
 الوقتية فيه انما اختلف التصحيح في المستطابين
 لانا منعمون وما يتعلق بنا بل علم بالحكم بتعمد به بخلاف ما
 يتعلق به في ذلك في الامة التي يجب فيه وبقا التي اعلان
 الثالثة لانه وان يكن القول للذات والذات في علم الله عليه
 تشمل بان يكون عمداً لانه كان فلا يجب على غيره في صوم
 عاشوراء في كل سنة وان كان في ذلك تأخر في هذا القول او بعينه
 بان علمنا تأخره في الاخر فوالا لكان وبهذا هو التماس الاول
 في حقتنا وحقق صلى الله عليه وسلم ان ذلك يدل على التماس
 به في الجعل والافلا تعارض في حقتنا واليه يعرف التاريخ في
 لنا القول ان الذي ان يقع القول في حقتنا ولها ان صلى الله عليه
 وسلم فقد ان في حقة الوقتية ويحل قراره في يكون فذاول
 القول به ايضا في هذا اذ اقل الجعل عليه وتكليفه بل يمكن
 بتعمد لانه ان كان يعقوب يجب على كل اخر صوم
 عاشوراء في كل سنة وبقوله اعنته قبل ذلك في هذا القول
 او بعينه وقلنا ان الجاهل يرضى في صوم عاشوراء والجعل
 ان يولد صلى الله عليه وسلم في التماس للقول عنه خصوصا في
 خصم القول العام في حقة نظره وتأخر او جهل ولا يخفى في
 ان التخصيص هو من التماس من الجهل الذي لا يمكن
 رفع لبعضه في التماس في التجميع تصفيته لانه في
 القول ظاهره في التماس في العموم كان صوم عاشوراء

بما



واجب 2 كل سنة بالظاهر انه كالعلم الاصل عن الحضور
الكامل 2 الاخبار بفتح الهمزة وفتحها بتفريع
الركب الصلوات بالخبر ليقين العلم اليقيني زيادة للعلم
بفان المعركة التي كسرها لانه اما بعد بان لا يكون له معنى
وليس هو ضوعه انما هو الوجود في العلم لا العلم
المعنى وهو يقو به وقد هو موجود فالبيض هو انه
هو وجوده وقل له بالتحريك نحو ذرير ما وقلوبهم زير
وقور اكلها وجمودها ايضا ومنها الاماء في الدين والنتاج
اللامونه هيئته فانه الاصل انه غير موجود الا في
التركيب الاضافة والخلو ميفي علم تعبير الخبير فان
ضج بعض الربة ايجاد اوله بعد قال هو موجود ومن شئ به
الافادة فان يحرق وهو له في العلم اوله فان في العلم
لغة النظر بان هل يسمى شيئا ولا يعذر ان لا يسمى شيئا
ان لا يسمى شيئا اياه و اسمة بافتتاح اللغة ثلاثين
مركبة ومع 2 و اسمة اواء او ما مستعمل بان يكون له
معنى يعبر منه بالعلم كما قال وهو العلم اللساني وعرفه
العلم اللساني قول بعض الاسناد والراجح بالاسناد يعنى
خبر خبره من كذا يعرفه وعلبه يكتوبه كذا بزيرو وبتوى
الاسناد يعبر بقدر ثرائه بقوله انه ليعرف به العلم
وغير البعض كان والاربعة الاشارة والكتابة والمعدة
النصب جميع نصبة العلات كان والكل في علمه انما هو
الوقت وتولغا متجه اسناد اخر به المهرجاة في كفاك
الاصابعيات 2 ارجحيت و قولنا يعبر اخر به الاجابة له
الاسنادات كما ليحتمل علمه كبر وشبهه والعلوم عند السامع
كالشهادة في فناء المتوفى عن غير كذا فام زير وقولنا ان
خرج به ما كان غير معصود كالمطرد من النام وفيه انما

خرج به ما كان معصودا الغير كصلة الموصول مفصولة
لغيره وهو بطرح الموصول بقران التريب العلم اللساني
كما قدرت به كلام الفاعل واخذنا في العلم هل هو موصوف
او لا فان ابي فلان و ابي العاجب انه غير موصوف و ما وصح
الرجح اذا لم وضع العلم لتوفى اسنادهما ليجد علم النقل
عن العرب والقول بوضوحه بالعلوم لا بالاشارة
العلم لان العلم بحدوث في التراكيب لا يثبت في العلم انما
العلم كما يطق علم اللساني بلا حلا و يصلو على اللساني
كثيرا واختلفا 2 ايها هو خفيفة بغير خفيفة اكد في
الذبيحة مجازا لللساني وهو احد قويم الاشعة في
ذات ارضي فوه المعزلة الوجود لم يبق الا في العلم و قول
العشوية بل في العلم هو العلم ان تعلمه انما هو
معلمه بحدوثه لم يبق الا في العلم انما هو خفيفة و انما
مدرسة التي انما يبرهن بيدة انه نوه لدراسة علمه و
تجاه قولهم انهم اعظم العلم وهو لغيره العلم بل انما
ولا يقال بل انما في العلم في ذات العلم تعلمه بحدوثه
في اللسان الى انما في العلم وهو العلم الذي يبرهن في نفسه
يتعلم يعبر عنه فان الاصل ان العلم بقران انما هو
اللسان علمه انما في العلم و انما في العلم و انما في
اجره و ايه و قول جلد من قائله بقوله انما في العلم
ليعلم في قوله بقران و فانه المعزلة انما في العلم وهو
المعزلة بقوله قولهم انما في العلم بقران انما في العلم
الذي هو انما في العلم انما في العلم انما في العلم
خفيفة في العلم انما في العلم و انما في العلم من قول
الاشعة لان الاصل في العلم الخفيفة فان العلم انما في
وعليه المحققون معناه هو لا يح و يجاز على القولين

انصرو وغير التزود وهم خلفاء اهل اللسان على وجه اللغة
ويجب ان يكون من الخبر ما ليس بظاد ولا كاد ب يكون
ضمرا منه بزعمهم وان كان ظاد فلا يفسر الا في محله ان
الاغراض في لغة بلزوم هو عدم اعتقاد الضم في عدم
التزود ليس بشيء لا في عدم اعتقاد الضم في عدم
على عدم كونه صادا فانه **معلق** عن اراءهم كونه
صادا فعلى ما قرنا والبره ظاهر وقد عدا الربيل بان
اليعنى انه معنى او مع كونه اول بينه وبين غيره ان
الاغراض بل لغة لان الجسمون بلزوم ان لا اقرائه لان
الاعراض هو غير بشر الجسمون والبناء ليس فسمي للتزود بل
بما هو اخر منه اعني الاغراض وهو ما اخر من الخبر
الكذب على بوعيم اعني التزود عن عدم والتزود لا عن عدم
ولو سلم ان الاغراض يعنى التزود بل يعنى افسد للاغراض
اعني التزود له في فصد بد كونه لا فصد ما به من اللغة
وواجب ان الخب الا صحتها الحاشية في الفقهية ايقول
ان التصرف ما واجب الاعتقاد والواقع والتزود ما لا يصح
معا ووصف الثالث ان الواسعة تصور ما الاربع بالوضعين
ان التصرف والتزود من جهة بل لصد من جهة فانه
الخارج او الاعتقاد والتزود من جهة انقله الظاهر الاعتقاد
والحكم بالنسبة التي تضمنها الخبر بما به او بملابته فانه
زيد في قوله زيد سلبه فيا منه في صلاه زيد هم مرلون الخبر
ان مرلون ما صدمه دون ثبوتها ان النسبة في الخارج هو
انظف زيد في ابياء مثلا على القول لابر قول الامام الخازن
اللازم ان في يلى مرلون الخبر الحكم بالنسبة بل حكم
ثبوتها في يلى ثبوتها من الخبر كذبك يكون كلمة مرلون
مرلوه هو كذا الثبوت لك ان غير الثابت في الخارج ثم خبر

الكاتب

فلا يكون

فلا يكون شيء من الخبر غير ثابت في الخارج فلا يسمي بشيء منه
كثيرة وخبر بل كل لا يوافق علمه ان من الخبر كثره فان
القول اجمي بل مرلون اعني ثبوت النسبة في الخارج ورضاه
المعبر التوفيقا في وجهه السلام واجلها ابل كذب
الخبر ان عدم ثبوت النسبة في الخارج ليس مرلوه كثره بل
ما بعد مرلوه في ثبوت النسبة غاية الامر ان الخبر الكذب
تخلف وبعده مرلوه عن الربيل لان دلالة من كثره فلا يلزم
اعتقاده تخلف اجماعه عن ابل **معلق** وادلا لغة لرافة
مغلطة فله بلزوم فيه استقامة التزود والعرب لم يقع الخبر
باللصق لانها والتعويين والتعويين عدم اعتقاد فله
زيدون والقباع في الما كمن يروا استقامة التزود ليس
من الوضوح بل من جهة المتكلم ومورد التصرف به فيه
ان الخبر والتزود هو الذي كثره من ثبوت لا غير هذا
النسبة من السنن اليه سنن ابيه كمنسبة فانه في جمل
زيد بن عطاء ورواه السنن التي زيد السنن ثبوت
فصحة ابياء لم زيدوه في التصرف والتزود لا
مورد البتة ان بنوعه زيد في قوله زيد بن عبيد
فانه قبل عدل او كثره في التصرف والتزود اجماع
لان البتة الواقعة في السنن اليه لانهم يفتد بل خبر
الاخبار اريد او من ثبوتها في قوله مورده التصرف و
التزود في الخبر النسبة التي كثره في قوله مورده التصرف و
علك وعضل الله وجميعة من ابيات عدل سنن لزيد بن
عبيد بن كليل وبعثه اذ انقضى ما عدل اني فلتساوي امثل
هو جم ينادي علم بل في ان متعلق المتبادرة خبرها اسان
فليس المراد عند المتأخرين في ثبوتها ان ثبوتها
المشاهدة بقول الثا عدل في المتصها



ابن جلال واما هذا الشارح في هذا الخبر انما شاهد
بوجاهة الاصل وشفادة جند بالنسبة لثبوت
التفويض نسبة اليه وقد ثبت في مجلس الحكم ويرون
لذلك استدلال الامة الشارح على هذه النسخة القدر
بقوله تعالى وانا اوعى ووعون وان انصود في الآية
التعجب من صور هذه المقالة المبرح في المجلس
مع انفسه بل المخرج المخرج القائل في الازمنة
بما ذهب اليه طالك طالو كانت في السفر ليه معصية
بل لعل به يكون المحرم عليه في المعنى الهيئة الحادثة
من المستند اليه و... حقه لعله علم الله عليه وعل
ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم في سبب القدر
ابن السبق ابن ابي هاشم في المراء الزمخج في همد
في بله يوسف وكذا حقه في الحجة يقال للعلم في
كثير من غيره في غيره في غيره في غيره في غيره
يقال لهم كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
على السبب في السبب في السبب في السبب في السبب في السبب
وكذا الآية التي السبب في السبب في السبب في السبب في السبب
الذات مسئلة تقع ان الخبر من حيث هو تحت التصرف
والكذب ودرجته في ما يغتص الدعع بخبره او صرفه
والبها السبب في بله كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
الخبر المخرجه في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
والارض جوفنا والفيضه في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
بريدك كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
كثيره بل لا سفردا عليه وكذا دعا الرسالة بحمد النبي او
قوله وما له في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
العادة في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا

صادق وموثق في علوم النبوة في كذا في كذا في كذا في كذا
البرعي في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
لا يبدى في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
فلا امل في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
صحة في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
البرعي في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
خبر في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
عنه الخبر في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
استغنى في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
عنه الخبر في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
المفهوم في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
شواذ في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
بوجاهة في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
اما في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
وعل في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
العقل في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
مشتمل في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
الحجة في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
واستغنى في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
اما في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
الصفحة في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
ساعة في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
اه في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا

المسئلة واللتى قبلها خلق كما رايته و من المذكور بكنهه
بعض السنن الروية عن النبي صلى الله عليه واله انه روى
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سيدنا علي بن ابي طالب كان
هذرا الخبيث ليحيا فلا بد من وقوعه لا تنتفع الخراف في غيره
والا يقيم كذب عليهم وهذا الحديث لا يجرى في معتاد ما
في معرفة مسلم سيبويه واخر الزمان جعلوه كذا يرون
يلتقون من الاحاديث في العلم والتميز ولا يأتون في
يلازم وايضا هم لا يفتوحون ولا يفتشون وكما قال في غرضه
صلى الله عليه وسلم او هم لا يكلموا او فمعهم الوهم في
الزعم ولا يقبلوا وبنا لغيره لربيل العفلى كما
اختلفوا بعض الزنادقة حديثا في الله خلق نفسه وان
اجرى في سائر ما خلق خلق نفسه من غير هذا كثر في كلامه
كفره فهو مكفوع بكنهه لعنه الله صلى الله عليه وسلم
عن قول الباقر ولا يستحالة كون الخلق خالق لنفسه
انشرع ورد في بحره العفول لانه جعله فردا ليد العفول
الغلاة على انه تعلم منزه عن احد ذاته انما هو
بسمي في اصلاح الحديث بل هو صفة ومنه اء اعظم
ما يزيد وهم الخاطرون لسفوف سفوف خيرة غير التعظيم
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اهل حياته بلما سلم فاه وقال ارايتني يلاتج
هذو فتر علم واسرا واخر مائة سنة فينا لا يفتي من هو
اليوم علم كهم الارض احر فلان ابي عمر هو عبد الناس في
مفاته اء غيصوا في وهم اراء منها حيث لم يسعوا بعفة
اليوم ووا جفة اء بع عفة اليوم في انبا تها خير مسلم
كواب سعيير لا بد ما نه سعة على الارض نفس في عفة
اليوم قوله سيعو سعة اء علة اء حتر زيه في الا بكة

العقود

وسبب الوضوء للخبر وهو التزوية اية كزري
فصوله اسبلاء فوه بعفوا الزنادقة اخبار الخراف
لم يعقلون تنعين للعقل من شريحتهم المهدرة فلان كعاد
ابن زبير وبعث الزنادقة في علم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعة عشر العاهدية فلان السوي العرافين ووه في
بعضها بن زبير او غلغ من اراءه بانه كان يصعب لسانه
التي غير مروه به فيفصح كلامه ما يكون انه يوحى معناه او
يرفعه ويومع خوف او غير ذلك كما تنسب من الراء والرواية
في ذكر غيره كذا انه في واية وكوضع الخطابية احادية
في التزوية في الفاعلة والزمجسوس العصبية وكانوا يرون
جواز ذلك وكوضع العباب الاله في ما يناسب احوالهم للتزوية
الهم بيزاد وبعض العلماء الانتظار لا ايهم وكوضع
بعض عقيدة العصر المستعجف في يتوصلون بغير هذا
للغلاس او يتخالفون في شئ من كجماع الدنيا بحروه خالفا
ارتزاء كلب سعيير اء ايني وكالاشجار كما هاد في جابل
القران في ما يورث من الفصوة بكنهه شرعية المكفوع بصرفه
وقال وفيه اء من الخبر ما بالانصاف فيصيرونهم كغير
الصادق وهو الله تعلم التزوية في العزب وخبير رسول
لعنه عن العزب واما جيم الاعة وهو الاجماع فيختلف
في فصعينه او ما يعلم ضرورة فكذلك كما سماه جوفنا والارض
تختلوا واما احد نصف الاتنين او استدلوا كقولنا العاه
يوتج الماء حادث بل انه يعلم معرفة بالاستدلال عليه في
يفصوه بصرفه ثلاثة انواع خبي الطراد وما يعلم ضرورة
واستدلوا على فيله ما مضى اء بكالاشجار ايميز تحول
في العاه اء ما مضى اء كانه من المكفوع بكنهه في انواعه
الثلاثة وبعض منسوب الي في صلى الله عليه وسلم وارتج

تعمل عينه وكثيره وتواتره يتوه بزكره كذا مع
ا، يستعمل في العادة انما فهم ا، نواكوه علم الكثر فوله عن
مردا بالحق فقله بغير الرفع نابه وذلك كمثل
او سماعه فخره بقله عدد خبر الواحد و قوله يمنع الخ
جميع لا يمنع تو عو عي علم الكثر كالسنة ويعوله
على مردا بالحق كذا على ما قول به ليد عظمه بل انه يجوز
الغنى فيه كغير الجلاسة فذم العالم وفير الاستماع بالعادة
لان التجوز العلم بفتح التخر عن العادة لا يمنع و يبلغ
العدد ما سيم ان يبلغ مخر حيث كانه التواتر جزيلا يتو
الجمع الزكوة في اللقب والجمع بل لو كان التواتر مكنه نسي
ا، كسلب في الالف كانه معنويا وهو ان التواتر كالتواتر
ما نكف واية فظا ما ينطقه في شتى كذا في الاخر واخر
على حاله انما عظمه في لغة اخرى انه عظمه بغير اوك اخره
اعظم بظنار و عكزا و فتر تقم علمه بعينه علمه وهو
الاعضاء الراك على اجود ثم حصول العلم بعينه في اية
اه علامه اجتماع شروحه في المعاني منها وادخلم في العلم
من غير في بيته انضما لجمه وهو متعلق في مستخرج الشر اية
المما يقف العطف للتواتر في ذلك الخبر وهم كونه خبر
جمع وكو حه حيث قد تعيل به في تواتر عو عي الكثر و
كونه عن محسوس و ياتى بغير اية عدد اجمع لركو رباغ
انما يعبه في الاصح عشر لفظه اية كذا بعد فلا اتم
بانه الا يصح لا تغيره في الخمسة ولانه ان يصح بذكر
لا يمنع من عشر في بيته شدة دالزني وما سواها الا بعبه
انما زاد عديها كذا لا يصح في غير اية الزكوة
من غير كونه بغير عدد و يوقعها في الخمسة فيهم
ابوتك الباقية في الخمسة على كذا او لا كما عظمه الكثر

بأف

واختلفت في ذلك الجمع الذي يميزه العلم فاقوله خمسة وتوقع
العلم فيها وللا صكته و بغير اخيرا رجه وعشرا لانه
اول جمع في الحرة و مائة بعد احاد والقول بالثنى عشر
يكنى لانه عدد النفاذ في قوله نعلي و يعثرا منهم اثني
عشر نغيبا بغير اية فلان احد لتقسيم الحنطايين بالشاء
كسب بعبه لضع لاسرا ييل الى ما هو في جهاد الزكوة فيمن يظن
النفاذ بانه اسرا ييل بطلان التعلق بيبس ويدارة النفاذ
الزكوة من نصيبه مسم عليه المثل بضع اسرا بيل بغيره
بما هو لهم و خصوصية عن القدر بغير الالة اذ ما
يعبر العلم بالعلم في مثل ذلك او في القول بعبه في اية
بانه في كل جماعه ان يكنى لقوله نعلي اية في غير عشر
صار و يتلو ما تتيه و قبل اذله من اربعين قوله نعلي
بلا ايضا النبي و سمى الله ومن البعبه من يوتيه و التواتر
بما هو من علمه ثم بعبه في لغة اخرى علمه علمه و سلم
اه حصار الله علمه بانه علمه بعبه بعبه في اية
عن القدر بذكر كعبه فليدفعه علمه بعبه بعبه بعبه
الالة فلما جبر العلم المكتوب في اية او اية و قيل فلم
من علمه بعبه بعبه بعبه بعبه بعبه بعبه بعبه بعبه
اذا الفصح ما يسعوه موكلا به بعبه بعبه بعبه بعبه
فلان نعلي و اخفا ربه في قوله لانه اواء و قيل اذ لم يصح
عشر و بلا ثمانية عدد اعد برب و كذا كالسوت والبضع
بعبه بعبه و فرب في ما بين الثلاثة و التسعة و في الاربعة
عشر ان اعد برب كذا في الثلاثة و ثلاثة عشر و قبل فرب كذا
العبه برب بعبه ان اعد برب كذا في الثلاثة و خمسة اية
بانه الثمانية الزائدة في بقائه و ما اجم عليه كعبه
و بصلو في العدد في البعبه كعبه البعبه كعبه

الاصح انه لا يدل على صفة في هذه الحالة فيفسر الامر و
 لا يقول له امر اجيبيا بانه كونه قد استقر في اليا هو انتم
 صرح الخبير ولا يلزم من ذلك انه صرح في نفس الامر بل لا يتلف
 بالقبول بل لا يتلف صواب الاستقراء اليه فلا يدل على صفة
 ليعر اذا استقراء فيهم الى غير ذلك الاستقراء من القرين
 وهكذا لا يدل بقاء فعل خبر على صفة حيث تارة وان
 السامع حين علم الخبر انما هو انه صرح في نفسه ولا يتلف
 خلافا للذي يريته في قوله لم يزل عليه فانه لا يتلف على
 قبوله حينئذ ورد بان الاقراء على قبوله انما يدل على
 كونه صفة ولا يلزم من ذلك صفة في نفس الامر عقلا في
 علم الله عليهم وسلم بعد ان علم الله انتم انتم من غير
 علم من موسى الا انه لا يوجب العلم بغيره وانه لا يتلف
 فيكون دواعي في اصية وفردتهم في معرفة علم اجابته
 لولا ان علم العلاقة على ما قيل كماله في معرفة علم
 بقوله اقلع في قوله وان ما تراه في قوله هو سلم
 يبطل بنوامية الخبر ولا يدل على صرح الخبر فمعا اقر
 العلماء الخبر فيه ما بين ذلك له كالتحج به وقد تاول
 له غير متحج به لان العمل بالقبول في قوله وتلاه بلاء
 علمي قد يري بكونه ليس دليله في خبره وفيه يفرح
 ببعثه بالانقلاء على قبوله ورد بان الاقراء على قبوله
 انما يدل على كونه صفة ولا يلزم من ذلك انه صرح في نفسه الامر
 والاصح انه امر الاجابة والاشارة الى اجراء العلماء على القول
 حديثا بل ان اجراءه في ذلك الحد يثير علمه فكيف
 خلافا بين التنازع في الشك او احدهما يتلف لانه
 كتابيها بالقبول لا يلزم كقولنا لا اجراء خلافا لانا
 المرعوب ان يزل على علمه خلافا ويكفر الاتحاج اخبار الخبر

خبر

خبر في جميع عدد عدد النوازل ولم يكن يريه وليس في
 فمعه ان ما يحل على السكوت من خوف او حياء
 احتمال انهم لا يعلمون الخبر لكونه غير باين على علمه
 فمعا غير الجمهور لان استوتهم تصرفه له عادة فيكون
 الخبر صرفا لا يخرج عن المشرك وهو ان الخبر عن خصوص
 وان عدد الخبر عدد النوازل ان لا يعلم على السكوت
 وقيل لا يلزم من استوتهم تصرفه يجوز ان يستتوا عن
 تكذيبه لا عن كونه واحدا والادب وعقد الاصح
 خبر خبره سلمه بفتح الهمزة انما يمكن يفر من النبي
 صلى الله عليه وسلم يتبعه ويهدى ولم يكن عليه وليس
 من علم من النبي صلى الله عليه وسلم الذي يريه علم القرين
 لكونه قد بين الحكم في ذلك او لكونه الخبر مع العلم
 يفرجه الانتظار او ان يبين العلم للخبير ان علم القرين
 من علمه وتبع الفاعل السبوك حتى اتى السبوك في ذكره
 هذا فلا في العلم من اساسه وهو في خبره صلى الله
 ابن السبكي هذا الخبر في القرين في خبره وسواء
 كذا الا حقا في ديني او ديني لانه علم الله عليه وسلم لا
 يفر امر على خبره وقيل لا ما لعله لا يدل على علمه
 صرح الخبر اما في الدين في الخبر ان يكون النبي به
 او اخره بخلاف ما اخبره الخبر واما في الزيادة في الخبر
 ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم يعلم حاله في الفلاح
 للفلاح في سلمه عن امره في العلم عليه وسلم من
 يفرح بل في العلم فقال لو لم تعلموا لصلى فان يخرج
 سيطرهم به فقال ما الخلق قدوات كذا وكذا فان
 انتم اعلم بغيره في العلم في الدين في علمه في ان
 كذا من خبره عن امر ديني الا ان شاء الله تعالى

فول الجبدي لا يرد في قول غير الواحد من النبي صلى الله عليه وآله
او اعقضا دله في كاراويه واحرا وعز او اذ النافع
بقوله وقال لا يجهل موضع الاضداد الا بجماديه اثني
فداسا علم الشهادة او يعرض بعض احد الاعتراف او
اعقضا دله يكون هو اذ في ظاهره واينه او سمى اذ
عبد بعض الصحابة او ينقل فيهم لان لا يكره علم الله
تعلي عنه لم يقيد خبر العمة بين شعبة انه علم الله
عليه وسلم اعني الجدة الممدودة قال من محمد عزير
هو اذ في صحبه من علمه الانصاري ولا عجزه او بكر له
واجب بانه عليه التعر في غير قول الواحد
بل للثبوت كما قال في غير الخبر الاصح ان ما قال له
ابو موسى في شكري انه علم الله عليه وسلم قال اذا
استلذت احرج ثلا لا في وجوده بل يرجع جفا في
عليه المينة ووافقه ابو سعيد الخدري وقد ذكرك
وقال انما سمعت شيئا بل عبت ان تثبت والتاسع
الافعال العشرة قول بعضهم وهو عبد الجبار في قول
جبار الواحد لا يعبد الا بارجح تروى في انما في الاخبار
الواردة عنه علم الله عليه وسلم في انما في خبره
تروى في غير ما قبله في قوله في قوله في قوله في قوله
عليه والزم في الجبار في قوله في قوله في قوله في قوله
جبار في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
فيل ان قول بعضهم بل لا يرد الا في قوله في قوله في قوله
وهذا من الغول مستقلة المرئضي في قوله في قوله في قوله
وصاحب الجبار مع الرواية في قوله في قوله في قوله في قوله
الارز والامران الا طاء المرئضي في قوله في قوله في قوله في قوله
ورجاء الاصل انقلها جازما بل زكاه كل ذلك هذا في قوله في قوله

بم

بم كذبته في لا يفسد كذبته النبي صلى الله عليه وآله في قوله في قوله
ولا يصح التكذيب في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
تسليان الاصل لم يرد روايته للفرع وقال الخطيب في قوله في قوله
لان احدهما كاذب ويحتمل ان يكون الكاذب الفرع فلا
يتغير رويه نعم لا يعجز ذلك في قوله في قوله في قوله في قوله
به في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
منه بل اولى من الاخر وتسا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
رواه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
لعنه من قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
في انك في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
بسته في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
لم يرد في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
ان في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
والجذب علم النبي صلى الله عليه وآله اليه الا في علمه في قوله في قوله
عوان الجذب في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
بسته ان الجذب علم النبي صلى الله عليه وآله اليه الا في علمه في قوله في قوله
لو استوي النافع والظلم على القول الا في قوله في قوله في قوله في قوله
بينا عليه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
عند الخ بديل انما واجه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
عبارتها في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
بسته في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
او غيرها بذاته او اوه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
انه علم الله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
بم ان يرد بان يكون عدلا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
الا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
علمه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

ذكر

من قولهم وقيل غيره العزل الخ منصور بما في قوله العزل
بزيادة عن العزل المتعددة كما في حديثك هناك لا عن
واحد والاصل انما يستلزم وهو الوجه الاول الثاني في
عزلة المسئلة جمع والنون المختار وفي الاول مسائل كذا
لا في ما رايت في بعض النسخ من العزل حكم ما ان استمر
والا حديثا لم يجرى والحقيقة او المسمى هو ان ذكر عليه
او لا يكون على العباد وشواهد في غير ذلك لان الارسلان
والرعي زيادة ويكفي للمراجع فيقول قول المسافر والاربع ما
معها من زيادة العلم ووجه الاخر والارسلان ولو زاد في
من رجع قول الاضطر وعندهم من رجع قول الاكثر في رجع
ويجوز ما يفي به يانه ما سبق من التوضيح وهو انه ان
علم تعدد مجالس العباد من الشيوخ فيقبل الاسم اذ لو
الرجوع وكذا ان يجمع تعدد مجالس الاخذ، فذلك
الافعال الوفوع والقبول وعندهم والاربع في كل مثل
المسير او في قبول لا يقبل عادة عن منك الامداد و
الرجوع يقبل والافضل ولا يأتى في الغامض لانه
لا يمتنع جمع ما بعد غلام التعليل بين ما تنوع الدعوى
على نقله وما لا تنوع على نقله فيكون الرجوع هذا
الرجوع منارة تصفيعين سبق لنا انما علمه هنا
في السفر الى الواعر لم يثوقه بسنة اخرى في
وقته ووجه اخر لان كنهه علوه بل قيلت على ما في
جانبه من زينة اهلها بعض الخيم انما في الدار عذبة
بغير الاكثر بانه افضل البلاء بالخروج من بيتهم المحرو
غاية ما قبله او مستثنى منه، فكله ونحو ذلك ولا يجوز
انما في الاضطر له بل يعني العزلة مثال الاول عزلة العزير
انه علم الله عليهم وعلوه عن بيع الثمرة عنهم زهوى و

الثاني

الثاني حديثه مستدل لا يتبعوا الزهوى بل الزهوى وما له و
بالورق الا انه زنا من مثل غيره سواء والثالث كقول
علم الله عليهم وسلم في العزلة سواء في الزكاة ولا يجوز
حذو الغاية لا الامة في بناء ولا الصخرة للاضطر بل يعني
المقصود في جعل البناء بالحد وهو انما في لانه علم يقفل
عقاله حديثا في اءه وبعده عن اءه. في قوله قال تعالى جد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انما يحب العزلة
تجد معنا الغلب من الماء في قوله تعالى فانه عكسنا انما
يؤا اليه فقال العلم الله عليهم وسلم في قوله تعالى فانه عكسنا
يقول في العزلة لاننا في قوله تعالى فانه عكسنا في قوله
فوله هو الصخرة ما في قوله تعالى فانه عكسنا في قوله
في قوله لا يجوز انما في قوله تعالى فانه عكسنا في قوله
في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
ثم الحكم اذا ما في حديثنا في قوله تعالى فانه عكسنا
صفتا فيمن كان في حلاله من قوله علم الله عليهم
المعنى فيمن في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
كنا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
لانه انما هو انه انما علمه عليهم في قوله في قوله في قوله في قوله
اي الصخرة في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
لان كنهه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
المجربين في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
واستدل به في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
على قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
بغير حيل المستدل على معنييه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله



وإن كان يشهور في غير العلم كان منه التبريد والجاره
القول أن كان احد من امة اجد مع وابنه واحد عند الاولاد
وقول لا يحسد ابني اعداءه فكثيرا نزل اجماعا وابنه فربما
غير وهو الكلاخ الحريتي الذي اورد في سنة ١٥٥٠
ما سوى لا تتجاوز تحفو العيلة وكذا في كشم وغيره ان المراد
به من لا يسمى كجد وانما قال الشيخ لم يرد وهو
تقريبه من ابناء الجوس من عهد النصف واليه لا عينه
وعدا ابوه وهو مقبول ولو عد للمحسول النبي هو اهل واهله
العرفت عدا وفي اسبابنا الجرح والتعديد كالمشايخ وطرف
والثقة بقول الشافعي كغيره واما في الاماخير في الثقة
عنه لم يرد عين قوله فانه في قوله لان العرفية
المدنية **ايضا** بالثقة الا وهو كذا وقيل ان قال العرفي
العبروني والخفي ابعراضه لا يكون توثيقا ولا يقاوان
ان يكون مع حاله يصح عليه وهو جيب بقدر
ذلك جدا في قوله انما هو مثل الشافعي وطلعت على به
عدم كذا في قوله تعدد تصنيفه اولاد البيهقيم عن اربع
ادب الشافعي في قوله اجماع لثقة وهو صحيح في كسار
وان قال لا تخرج وهو في اجماع العرفي في قوله خذوا من
الناس من هذا العرفي وذا قول بعض العارفين في قوله
العباد ومثله ان مثل قوله ان الشافعي في حقه لثقة
قوله حريته من الاتهام في قوله خذوا من الناس من
غيره. مثل ما تقدم في الازهرى وعبد الله بن ابي
الاسجد ابيهم قوله حريته من الاتهام في قوله خذوا من
الناس من هذا العرفي وذا قول بعض العارفين في قوله
خذوا من الناس من هذا العرفي وذا قول بعض العارفين في قوله
المدنية ما زاد بالوجه بالثقة وان كان في الرتبة او غيره

انه لا يصرح بان توثيق قوله من الاتهام بخلاف قوله الرتبة
الثقة قوله في تصنيفه وتعدله من ومنه في غير كسار
ولا محله لعل قول بعض حقه لا يثبت على الا قول قول
رواية واقرع حاله في ما علة فكره في كسار وغيره في قوله
علم امر مخلصه ان يقتل الا فراغ عليه انفسه الجسوس
سواء كان الرتبة علمه كونه في حقه كسار في التبريد
لان الرتبة علمه كونه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
انما يقرب التفرقة في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
او لم يجمعه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
ويستفهم من حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
استفهمك الشافعي قوله لا يخفى في حقه في حقه في حقه في حقه
احد من حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
المشهور في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
ولا يقيد في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
ان عين حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
عنه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
علا به في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
التي في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
وهي التي توثيقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
لما ذكره في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
والحقوق وعنه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
ان فيه حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
ما حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
الان في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
التي في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه

في إزالة منكرة وعضج في قوله تباح غير المستقوي
 راع اعانة في دفع مفكرة مع و متعلم متكلم في معالي
 وسواع الحزن و بعضه بقوله لونا و مستفت و فبش
 عا هه الظلم الحزن و منكر المنكر و البر و ذاه و
 لا يعر و المذكو و الاب و الحزن الناحي كتح الشهادة سواء
 اقتنع من اذ ايعا بعد حملها اوع لم يبق لصاحب الحق على
 بال كس شهادة عنده قال تعلم و هو يتعلم و لانه
 و اني فلبه اء مسوعة فخر الغلب بل نذر لانه بعد الايمان
 و لانه لذا لم يتعم البساة متطابقين فلا بد ان كان
 وقع الصالح في اء كذب قال علي بن الحسين و سلم من عدوا
 علم ما ان و سلم يعير صف الفم الله و هو عليه غضبان
 و انه الشيطان و ان من افترقه عن اوع مسلم يمينه يفر
 او جب الله عليه النار و هو عليه الجنة فجان عدو و كذا
 شئت يبينه ايلر من الله قال و انه فضيلا من ارا و اء مسلم
 و حقر المسلم بالنذر في باعد القلوب و الابل الخا و
 اليعصم كزلة و كذا في من التمام فتعنى من علم نبي
 صلى الله عليه وسلم و سلم في اء يقذف قال علي بن الحسين و سلم
 من كذب علي فقتله فقتله و يقتله من النار اما الكذب على
 غيره من الانبياء و صغيرة ما لم يقرب به ما يصير كغيره
 كلاله اء عليه و يعلم ان المسخر و عليه يقتل به فانه اء
 عبد المساع و عليه يحرقه ظهر الصبيح من ان النذر يقذف
 الى العجور و العجم يهدى الى النار و لا ينزل احد يذوق
 يكتب عن الله كزابه اء غيره من الانبياء و كذبة فيما سلم
 علي و كذب عليه و سلم و لا يتابعه كثر مسلم ان نذبا علي بعد كذا
 علي احد لا الكبار يتجوزة و من الكبار سب اء من عليه
 لم يبق الكبيير لا تسبوا الحاء و ان نذبا بيده لو ان احد

انواع

انوع منذ احد هبما اذ اء من الحرف و لا نصيبه و و سلم
 للتمسح الحوا من الحاء و ان احد السوا ليعا لى و اخر
 و الختام للصحة البسة يبي نذ لى السبح الذي لا يليق بهم
 من نذ غير و حيثما جازة و و و الشيطان ان سلم الله
 عليه و سلم في اوع ما ذ لى و ليا فعد و انتم اء علمت بالبر
 اء ان محارب له اء معا فباء و المحاربة من اء ليا لم تكلم و سب
 بعد اء و استفتن من نذ اء سب الصديق و من الله عنه
 بدم الصبيحة و هو كعب يقتله بالفر و اء اما سب و احد و غير
 الصحابة بصحبة و اما غير الصحابة سبوا المسلم بسب و
 و من ذلك نكر الصديق و اء اء علم صبيحة و كذا و
 كذا في المسلم بغير هو لغو له علم الله عليه و سلم بنذر من
 اء من اء النار و اء اء من سبها و كذا اناب اء
 يضره و هذا النار و نذبا و كذا سبها و اء اء بلان
 و سبها كذا سبها البخت الابل لا يذوق الجنة و لا
 يذوق النار و ان نذبا التوحيد سبها كذا و سبها
 نذبا سبها فلعن بعضهم بها و تدب بعض اخبار
 لهما و غوا و فبذ تلبس ثوبا فيفعل تصفا و يذوق
 النذر كذا في المسلم لانه لعن الله اء اء و لا يذوق كذا
 فقال العراف ان اء اء التوبة مسلم و كذا كذا
 و سبها و هو صغيرة و كذا في الباطن سبها
 و سبها سبها الذي كذا لى قوله و سبها
 و اء سبها فبذ اء سبها بسبها و سبها
 به و اء سبها و منها سبها اء عفوق الوالد و
 احدها و ان علم لانه صلى الله عليه وسلم نذبا من
 الكبار و اء اخر من اء الكبار و اء الشيطان و
 حد يتبعها الخانة نذبا لانه و حد نذبا نذبا من اء

قال الله تعالى

بلا يدران علم انهما خالوا لدين في العفو و والصواب مثل
وا علم ان تطلع خلفك من اصل واحد فان علم الله عليه
وسلم ان العباد سوا من اصل واحد فمن اخرج احد
وسه ففقد راحة الغرابة من جنة الان اولاد و في
التنزيل و بعد عيسى ان قولهم ان تجسموا في الارض
تفصوا اما ما لم و الصريح لا يدخل الجنة فلا علم
و لا الخصال ارجح بغيره و انزل الله بالامانة و العلم
اما بقر الايمان و كما لا يدرى ان كان الله انما ليسنا
بكمية ولا صغيرة و يعتقد ان يكون صغيرة في بعض الاسواق
و الوصل يحصل بالزيارة و ايمان المسلم و كما عساه
المرا بقة و نحو ذلك من الابدان من الله و هم فهو المرحوم
عند ما ينزل في بعض احواله لقوله تعالى اما نحن اذ انزلنا على
الله و رسوله لانه نفسه كذا في العبادة ان اضافة الفرو
فقد من الابدان من غير ان ينظر ايضا انزاله و قتل جسد
لشوب الروضة انه انما يوجد موافقة الحروب و الا
الضافة الصريح بغيره فلكونه فوجع عنده من القديس و
انما هو كذا في الجنة و منها فخر من الصلاة علم و قضا و
كافيه و اعلمه من غير حيز يمين و ذلك كسبح قول علي الله
عليه و بعد له من جمع بين طائفتي بلا عذر و فواته بالاسم الكبار
وانه الذي قد يفتن منه و انما في انزاله انما بلا حق و انما
من القبلة و ان كان حبه و ربح منقاد ففوقه تعلم ان الذي
يلتزم اسوان اليتيم من انما الالية و قد علم الله انتم و
انما مال اليتيم من السبع الوفاة و قبضت الالية
وانما هي به الالية و الخمر لانه اعلم و صوره لا تطلع من
اكل حبه و في انما مية تلاصق و ففوقه تعلم قل لا
اجد و ما و هم انما علمه كذا في فهمه الا ان يكون يشة الالية

فيد

فيد و محمد بن الحنفية في القلب و العزم كل منهما مع غيره و اللد
الذي بالبو حصة بجمع الصبي عده من الموفقات و في التنزيل
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله و ذروا ما قولكم تعلم قولوا
تفعلوا و انتم انتم من الله و حوز ان كسبه ان يكون
بما مثل ذلك التفتية ان الية و يكون كبيرة و اقر عليه الية
و من الكبار الفل و هو ما قال الله في الجنة في قوله
او في التفتية او في الصلاة فلا تعلم ان الله لا يحب ان يرى
و قال ابو عبيدة في التفتية من التفتية فلا تعلم و يتخلل
يلد بل ان يجمع التفتية و قال الامام احمد ما تعلم ان رسول الله
تعلم الله عليه و انما في الصلاة عدم احد الا التفتية الا ان
نفسه و كذا في قوله تعالى انما التفتية تكون كبيرة
باليوم امة عدا بغيره سواء كانت من سوء و نواله او من
تطلب كذا في التفتية بالفتنة المعاني و استنبت و ليست
الكبار في منجزة بغيره و انما في التفتية قوله كذا
لقد و ما ورد في حديث النبي صلى الله عليه و آله و سلم
و النبي و عفو و اولاد من و قتل انفسهم في النار و اليهم
التمس و مسلم بغيره و في الزور و هم ينسبوا
السبع اليه فوات الله و الله و قتل النفس التي حرم
الله الا باح و قتل مال اليتيم و قتل الاباء و النوا و انما
و قزو العصفان النوا فوات الموفقات ففوقه علمه
المتناب اليه منها و قتل في يد ففوقه العلم انما و قتل
عز ان عباد الله لم السبع النوا و قتل باحسار اعتاد
انما عباد الله و في الاشارة اليه ففوقه العلم انما و قتل
حقيقة الية و حقيقة الشهادة قال في التفتية
عنه اكلب البر و بينها حتى ففوقه به و كذا في الية
و حله الله كذا في الما و حله ما شاء الله التفتية ففوقه



فلا يخفى ان ذكر سببها في الجرح والتعديك فيها الى الرواية
 والشهادة كنعاء بعلم الجرح والعمول به وقال الامام
 الرازي واطوع الحرمين يكتفي بكلامها من غير السبب وان
 كان من غير السبب الجرح والتعديك وقول الامام الرازي
 وكلامه في الجرح والتعديك من غير السبب يكتفي من العلم
 اسبابها وبقوله قول الغزالي واليه والتعديك لا يخلو
 واحده منها الا من اقام على وان كان علم اسبابها
 يقال انه غير وان ذكره مع ابن الجاحيا وغيره وفيه لا يقبل
 في الباطني الا يستدرك السبب لاحتمال ان يجرى بها ليس بجرح
 وانما ذكره في التعديك جهلا بالظاهر وقيل والتعديك لا
 يجرى في سبب في السبب لان مطلق الجرح يخلو في نفسه
 التعديك لا يحصلها جواز الاعتماد فيه على الفهم والتعديك
 وهو في سبب الجرح وهو من ذهب الابع الشافعي الى سبب
 الجرح فقتلوا فيه ذم سبب التعديك وهو في بلاد الشهادة
 لا في الجرح يعطى باو واخر فلا يشترط في الجرح والتعديك
 في السبب كقوله ويشترط في الجرح لان الجرح الى
 ان يقول في جرحه كقوله في الجرح بعد كذا او في جرحه
 يشترط بعده وترجمه في الجرح كقوله واخره ليوافق
 الشهادة وهو الرواية الا في الجرح هو ان يقول في
 الاكلاء للجرح والتعديك اذا قال في الجرح في الجرح
 وعرف انه لا يجرى الا بفادح فلا يكتفي بمثل ذلك في
 الشهادة فتعلموا الجرح فيها لا يشترط ان يكون الجرح في
 مذهب الجرح فلا يفتي الجرح في الشهادة والاروية
 يروى بها سببها يكتفي في الجرح في الشهادة والاروية
 عن القول الى ان يفتي في الجرح في الشهادة والاروية ولا
 يروى فيها بين الشهادة واذا تعارض الجرح والتعديك

عشر

في الجرح والعمول به والتعديك فيها الى الرواية
 الشهادة كنعاء بعلم الجرح والعمول به وقال الامام
 الرازي واطوع الحرمين يكتفي بكلامها من غير السبب وان
 كان من غير السبب الجرح والتعديك وقول الامام الرازي
 وكلامه في الجرح والتعديك من غير السبب يكتفي من العلم
 اسبابها وبقوله قول الغزالي واليه والتعديك لا يخلو
 واحده منها الا من اقام على وان كان علم اسبابها
 يقال انه غير وان ذكره مع ابن الجاحيا وغيره وفيه لا يقبل
 في الباطني الا يستدرك السبب لاحتمال ان يجرى بها ليس بجرح
 وانما ذكره في التعديك جهلا بالظاهر وقيل والتعديك لا
 يجرى في سبب في السبب لان مطلق الجرح يخلو في نفسه
 التعديك لا يحصلها جواز الاعتماد فيه على الفهم والتعديك
 وهو في سبب الجرح وهو من ذهب الابع الشافعي الى سبب
 الجرح فقتلوا فيه ذم سبب التعديك وهو في بلاد الشهادة
 لا في الجرح يعطى باو واخر فلا يشترط في الجرح والتعديك
 في السبب كقوله ويشترط في الجرح لان الجرح الى
 ان يقول في جرحه كقوله في الجرح بعد كذا او في جرحه
 يشترط بعده وترجمه في الجرح كقوله واخره ليوافق
 الشهادة وهو الرواية الا في الجرح هو ان يقول في
 الاكلاء للجرح والتعديك اذا قال في الجرح في الجرح
 وعرف انه لا يجرى الا بفادح فلا يكتفي بمثل ذلك في
 الشهادة فتعلموا الجرح فيها لا يشترط ان يكون الجرح في
 مذهب الجرح فلا يفتي الجرح في الشهادة والاروية
 يروى بها سببها يكتفي في الجرح في الشهادة والاروية
 عن القول الى ان يفتي في الجرح في الشهادة والاروية ولا
 يروى فيها بين الشهادة واذا تعارض الجرح والتعديك

عشر

بقول غير الصحابي وهو علي بن ابي طالب
المنفرد فاستدركه من رايه من منعه واحده على هذا
استدركه رايه فلا اكثر من موضعين مثلا وهو معظون
موضعين ويقال له المنفرد في اعتناجه فتجى
ثلاثة الائمة لا علاج او تبعية وملكه واهله وشبهه
منه مضافا فاعلان العدل لا يستعدوا سنة بينه وبين
القبلي على الله عليه وعلى الالهة وعلمه ولا كان
تدليسا فادخله فيه وقيل له في قوله الله اعلم
التفرد كسغير بن المسيب والتفرد بخلافه من رايه
فلم تدركه من رايه بعد عدله في سنة رايه واختار
هذا ابن الجاهل وطهيب البرية وقيل في رايه كان يسلم
من اهل القرية في رايه الفاضلة وهي الثلاثة على
كل من الافواه في رايه اسلم في رايه من مسند
وعوا ليرسل سنة ولم يسعه منه احد حيث لم يوافق
فروغ على السنة وفاقا لراي من اسلم في رايه في رايه
اي رايه في رايه من مسند رايه الاقوى بل هو وافق
من المسند ولو يعارضه فروغ المسند وفيه الرسل غير حجة
وذلك قول الاثم كالشراقة واهل علم الخبر ونقد من
في كجبه عن اهل رايه بل انهم الجهل بعائلة السنة
بأدلى يفتخرون بونه كدابة واذا كان يحصل لهم لا يقبل
فالجور حينئذ وبالاهل والاهل لا يقبل في رايه
الرسول مضافا وما لفتا يعني في رايه بل يرسل اليه
الاشياء العدو كسغير بن المسيب بقدره وما رايه
مسند عن غيره اي في رايه لفتا يعني اقبله اسما في
المسيب لانه اخبره بوجده لاي رسل الاخر لغة وان يجرى
حينئذ رايه وهو الرسل بلفظ حينئذ لفتا لاسفاد

العدل

تفسير
الاشياء والاشياء
الاشياء والاشياء

العدل كزور واواه والابان يقتض الر سيد وهو من رايه
في التمار كغيره من علمه واهل علمه في رايه
العقل رايه وانما قيد بالخير من انما يجرى لان العالين
روايتهم عن الصحابة وهو مما يقع الضيق بها في رايه
فلما انظر اليه على صراخه ما ذكره في رايه وحينئذ يفتخر
بيوه الخطاب للتابعه التبعه مما اكثر وراية عن الصحابة
والصغير من اكثر رايه عن التتابعه واما فيه الضيق
بأنه من رايه الا الواح والاشياء وهو مما في الصحابة
فلا يلائم تعاليمه بغيره فمما له علمه ان ابن الخطاب في رايه
بالاشياء وهو قوي مقتضى واعضاد الرسل في رايه
في الصحابة علمه الله عليه وسلم او انتشاره من غير رايه
الاشياء او عقله عند العلم وفيه رايه بقول جمهور
العلم من غير الصحابة وراية واكثر رايه وراية من
يروي عن غير رايه او مسند اشهد استنادا علم
ضعيفا بل يصح الاحتجاج به فنجد ان رايه وراية
2 معني لالك وراية رايه في رايه بل يجرى بينه
في رايه بغير رايه في رايه في رايه في رايه
من رايه وما عن رايه وراية لفتا لفتا لفتا لفتا
ولا المنفعة اليه العاقل ليرد لضعف كل منعه علمه في رايه
عنه من رايه بضعفه ولا يلزم من ذلك ضعف الجمهور لان
يحصل من اجزاء التبعه في رايه في رايه في رايه
ضعيفا في رايه في رايه اما من رايه بضعفه في رايه
به مفرح في رايه بل يرسل وعضه بقول الصحابة و
الجمهور بل في رايه وراية العلم كمال اجزاء السوء
وعزاد في رايه بالعلم وراية بل في رايه في رايه
صحيح في رايه لبيان ان العاقل في رايه في رايه و

تفسير

المسل لما اعتضبه صار دليلا اخر في جميعها عند تعارض
حديثها واحدهما كما في الاشارة الى ابي عبد الله صل
التابعين كان هو في سابق علمه الراد مع القاضى لشدة
صحة تفهيمه هذا كله في من سئل عن الصحابة اقل
من سئل في حقهم بل يحتمل على الزهبي الا ان اكثر واسم
الصحابة عن الصحابة وكلهم عدول او اء واهل بيته في
المسئلة دليل سوى في سلمه ان الحديث ولم يوتر بشك
في قوله وكان من قوله يدل على العلم اليقيني في بيان والاعتراف
انك لا تناقض في اشارة الشئ والاحتمال الى السلك احبنا كما لانه
يحدث فيهم توجب التوقف وفيل لا يجب الاعتقاد لانه
ليس بحجة فيمنه تفهيمه اصل الخلافة قولاهم بل يتج
به او لا حكيما عن الشايعم حكمه الا انه عنده لانه ربه والثاني
البيهفم فيسئلة الحديث المتعبر بلهكم كالاول
المتشبه والتكبير والتسليم والمنشأ به في قوله
العلم الله فيهما طم الله عليه وسلم نحو ان ابي بكر
والعصاة بيلا لا يجوز نقلها غير بعضها اجماعا واختلف
فيما سوى ذلك وهو ان الشرايعه انما في قوله نقل الاحاديث
ان احاديثه من الله عليه السلام فيهما ما بينه مناه منده
احمد يمينه فيصير مطلقا او في قوم منهم ان سبه في تبع
في منع رواية الحديث بالعلم ورواية من ضم العلم فيهما
وان من سمعان عنه حذرا من الدنيا وان كان اللادعونه
وكلمه العلماء كثر اما يختلفون في معنى الحديث المراد
اجيب بان الكلام في المعنى الفاهر لا يما يختلف فيه وهو
ليس كظنهم في العلم كالمسئلة والمنشأ به كما ان لم ليس
العلم فيما تعبر به علمه حاله ولا يما في اياه المراد
جوامع العلم نحو لاضر ولا ضرارهما في الاشارة الى ذلك


يبيد

الاولى والى

الادوية

التفسير

تفسيره اختلف وهو ان فذل مصنفاك العلماء بلهذي
فمنه ابن الكلابه اياه ابو دفسو العبدان في قوله الى
تغيير كثر من الصنعات وهزاره الفاهه في كذا في
العلم عليه ولا كثر من العلماء وينهج الائمة الاربعه
جوز فانها الحديث بلهذه القارو مرهلات اللعاقه وبنوع
الذلاله من العلم والاشياء بان ياتى بلهذه مرهات منسولة
في المراد منه مدغمه كما بان تلك جلاء وحقاء بلان زبير بن
يخفي ولا العكس بيلا يتفرع ما رتبته التاخير وعكسه في
تعارض الخبر بين لاه الضود العلم والجملة والتموه في
الحديث عن عبد الله بن سليمان الليثي فان وقت بلهذه ان
ان اسم هذا الحديث لا يصح ان اروه به بلهذه منسولة
ان يدرج في او ان يدرج في قول بلهذه في قوله بلهذه
هذا لا يصح في الحديث بلهذه في قوله بلهذه في قوله بلهذه
لولا هذا ما حذرنا والله ابن صفة مع في الصحابة اما غير
العلم ولا يجوز له في الحديث بلهذه في قوله بلهذه في قوله بلهذه
نفس الخ اول العلم والاول هو الحديث بلهذه في قوله بلهذه
بالعلم في الحديث بلهذه في قوله بلهذه في قوله بلهذه
بغاه التاخير وهو في العلم على حاله بخلاف قوله بلهذه
بلهذه في قوله بلهذه في قوله بلهذه في قوله بلهذه
وقيل يجوز ان اوجب ان فتخص العلماء واعتقاد الشئ
لانه وسيله فيمنه في قوله بلهذه في قوله بلهذه في قوله بلهذه
في معنى قوله في قوله بلهذه في قوله بلهذه في قوله بلهذه
موجب علماء منه بلهذه في قوله بلهذه في قوله بلهذه في قوله بلهذه
وعنه معناه العلم الصم وعنه معناه التفسير في قوله بلهذه
التسليم وحديث الصحيحين منسوبة لرواه بلهذه في قوله بلهذه
يفتقروا الحد والحج الخراب والاعراض والعقوبة اجلاء و



في اجزاءه وقيل لا يجوز اراحة ناصه لخصوصية تصنيفه
 الشيخ التي لا خلاف في الاحتياج بها من الصحابي حديث
 واخره وسننه يقول كذا وتقول كذا حاشا في 2 و 3
 التمدد واعراف التلاوة مستطراة او اعرف الصواب في
 افلا الحديث احدى عشرة فمرام لبعض الشيخ يزعم
 افلا من بعضه او من كتابه والار او يكتبه حاشا افلا او لا
 بل ان يقرأ من غير اهلاء سواء كان من كتب الشيخ او كتابه
 واذ ان على الشيخ وهو ساكن يسمع ويقول نعم او لا
 او يقول كذا تفتوه او فتبع ما ذكره والظاهر من اذ
 لقراءة غيره على الشيخ ويسمى بغيره وان قبله بالعرض
 اجازة معها تناول بعضهم الكتابة كما يدع اليه الشيخ
 ان لم يسمعوا او لم يقرأوا به ويقول للطلاب من السماع او
 من رواية فتعلمته ابله او يعبره له ينقله في معناه لئلا
 يخطئ في رواية الشيخ بكتاب ويحرف عليه فيقال له ويقول بغير
 من رواية السمع على بكر يوزع كذا او يكتبه سماعا
 لخاصة غيره او غاب عنه ويقول له اجزى لك وابتدع
 تصنيفه اعلم انه في بعض النوع ان يقول انه
 فلا كذا واجازة بل فيه او يقول غيره او كثر في مناوذة
 وهذا متبع عليه بل هو فتصر على حديثه او خبره في لا
 امتنع ولو خرجت التلاوة عن الاجازة بعدت ايضا وكان
 افوز من الاجازة حتى يزيل في المصحف فيروى بها الاجازة من
 غير مناوذة ولا كتابية وهي انواع اخلاها ان يبين لخاصة
 لخاصة بله يقول من الاجازة به معنا كاجازة لدا وبلان
 او يجمع بينهما وايضا الجازي فيسببها الاجازة لخاصة
 اعلم كاجازة لدا وبلان او يجمع بينهما جميع مسموعة
 في الاجازة لم يصح تلامذها فان كاجازة لخاصة

رواية

رواية مسلم فيليب الاجازة . تصح في عام كاجازة لدا من
 اذ ركنه جميع من رواية فيسببها الاجازة لخاصة وتصح
 للموجوه كاجازة لدا من اجازة لخاصة وخرينه الاثني
 فيسببها الاجازة لخاصة . ايجزى كاجازة لدا من اجازة لدا من
 الكتاب ويقول هذا من حديثه او سماعه ولا يقول له او يكتفي
 فان ابي الصلاح وهذا اجازة مختلعة عن العصور افازة
 له يفل معها عن من حديثه او سماعه ولا يجوز له رواية بهذا
 الاعراف كما نقله الهذلي في كتابه في كتابه وفي ابي
 الشيخ شيئا من حديثه لخاصة غيره او غاب عنه في بعض
 اجازة وهم كالمناولة الفرونة بلا اجازة وان يخرج منها
 وقيل في رواية وغير اجازة فاعلم بان يقول هذا الكتاب
 المسموع على بلان سلكه الاجازة والمناوذة للاخذ في الاعراف
 وصحة بله يوصي له بكتاب عن رواية او موثقه له وبه
 عنهم ويجوز رواية الموصي له بكتاب عن الهم في رواية
 حلا بكتب الراوي كان يدرى خبره او كذا في بعض شيخ
 معروف ويشوبه سواء عاينه او لا ولا يدرى به فيقول وكذا
 بخطه بلان كذا بله لم يشوبه فان ذكر انه نظر فلا ولا يقول
 اخبر نداء انباذا بعنه وعبه التمدد وكلما يجوز التهايم
 في الرواية الا انه جلادة قاله الامام المبرك في المنهج في
 اجازة باقدا هذا للسبعة عن شذوذهم فندم اراهم
 الخيم وابو نصر الدولي والشافعي ابو العباس بن بكبان الاثني
 والفاشي الحسين والهاورثي فالواوحيات الاجازة بكتب
 الرحلة وهو قول الشافعي واه الر بيع عنه ومن كان يغيره
 اجازة لدا لم يسمع بها فان اجازة لدا ان تكذب على وصدق
 فوج الاجازة الهم كاجازة لجميع المسلمين دون الخاصة
 وصدق الفاشي ابو الكعب اجازة من يوجب من نقله ويردوه

بينها

ابو القاسم والشافعي

الاجازة

التجميع لان الاجزاء في كبح الاخبار بالجملة وجملا لا يصح
 الاخذ بها بعد ولا يرد ولا يصح اجازته وان قل ان الاجزاء من
 اجزاء ويؤيد ذلك من غير تغيير حتى يوتر من نفس الامور
 بتغيرها كغيره من اجزاء فان اجزاء علم ذلك تصديقه
 هل يدخل في ذلك الجملة او لا فالاعاء والشرب بينهم وفرد
 السؤال عنده في عصرنا من بعض المشايخ وهو يتخرب في شئ
 وان يفتقر الى ذلك فيفتقر الى الجملة ولا يعلم ولا يحكم
 التاكيد على هذه الافعال وانما تبيد الحقيقة علم ان كل
 فشيء ذو عاويلية في الرتبة ووصف الاداء لعاقلة ورواية
 من علم الامر له من صناعة الحديث وليكتبها من غير
 ولا يفتقر ذكرها في كتب الاصول غير ان ذلك العلم ومن
 الاعمال التي يورد بها الرواية علم في تبيها من انما على
 حديث فرد عليه وقر عليه وانما السمع اخبار اجازة و
 من رواية او معلومة انباء من رواية او معلومة اخبار اعلم
 ولي وجدته عنده **الكتاب الثاني**
 الادلة الشرعية في **اجتماع** فروع الاجماع على الفيدان
 من الخط في خلافه انما هو اتفاق جاء من اجتمعت
 بعروفاة احمد بن علي لله عليه السلام في اجماعه وعلما
 كان ذلك حقا في قوله لانها لا يصح من غير مسانيد
 القلاب كما سبق في اجازة لانها لا تصح من غير مسانيد
 طلالا بوزن من كونه الاجماع حجة وتكون فتحيانا وحقا
 اخرى وتكون في اجازة **الكتاب الثاني** يوحى من هذا
 الحد انه لا يشترط في الاجماع اتفاق ثلاثة بل اكثر لان
 ليس جميعا بل من الاجماع التي هي في جميع الاغني والاشي
 لان الاتفاق لا يكون الا من اتفقوا اكثر والراد بل امتناع
 الاجابة لانه الدعوة وحين يزلح اتفاق الامم المسلمة ليس

فينبغي
 انما يصح والاصح
 انما يصح والاصح

حجة

حجة لا يصح وعلى هذا منه فالعلم فيهما موجبة الا يخرج
 بقوله بعد جملة اجماع النوافع في عصره على الاصح
 عليه وسلي بلا يتغير وتكون انفاق في الافعال والاعتقال
 وقوله في اجماعه يخرج توهم اجتماع كلهم في جميع
 الاعصار التي يوم القيمة بل يكفي وجوده في عصر
 ثم يصح حجة عليهم وعلى من بعدهم وقوله وعلى من
 امر كان يصح الاثبات والنجى في الاحكام الشرعية كحل
 النكاح والعقوبة حدود العلم والفقهاء كلوا في اجزاء
 لا ذهب والديونية كغيره من الحيوان كما سئل وهو
 حجة وبهذا تهاجر في **الاولى** ورجوعه في الاخير
 وعلم من اجتمعت في الامم في التفرقة اختطصه ان
 الاجماع بالاسلام لان الاسلام سنة في الجنة من الماتون
 في تعريفه في اجزاء الاجماع الخارج فلا اعتبار بقوله علم
 من العلم وهو يبلغ رتبة الاجتماع فيه سواء المبر بغير
 وغيره وهو المبتدع الذي تكبره بغيره كمنكر البعث
 اما من لا يظن به فيقول لا يتغير الاجماع دونه لرجوعه في
 مسمى الامم فيقول يتغير دونه ولا يتغير خاكان الاجماع
 في امر ديني انه لا يختص بالمسلمين وعلم من اجتمعت
 اختطصه بل على المجتمعين بان لا يتجاوزهم الى
 غيرهم وهو اجتمعت بالاجماع بالاجماع في اتفاقه
 عليه فلا عبرة بالبقاء غيرهم في وفاق غيرهم خلاف
 الاصل في اجزاء يفتقر كقول القواع للجنة يخرج
 تكلفا في السديد المشهورة والنجية اواز وفضل
 يعتبر في ما استقر من المسلمك دونه الحيوي من طائفة
 ائمة وعلى كلا القوي ليس معنى اعتقاد ولا في ان
 فيدم الحجة يعترف ان ذلك بدعتا انه يعترف في

يعطى بينهما احد عشر منزلة بين قول الثالث والقبض
 الاجتماع بخلافه في قولنا وفيه القول الثالث والقبض
 كما قال الاجتماع مطلقا لان الاقنلا وعلى قولين يستلزم
 الاتباع وعلى اعتناء العذر والتميز عن التعصيد بين
 المتصلين يستلزم الاتباع وسدى امتناعه واجب بان
 الاستلزام ممنوع بينهما لان عدم القبول بالشيء ليس
 قولاً بغيره مثلاً القول الثالث الخارق ما قيل ان الاقنلا
 الجرد وفرا تترك الصحابة فيه على قولين فيد يستفاد بالجر
 وفيد يستلزم كما في سماعه به خارقاً لها اقول عليه
 القولان من ان لم نصيبا ومثال غير الخارق ما قيل انه يحد
 من قول التنسية مسحو الاغراء عليه الخبيث وفيه يحد
 عكفاً وعلية الشاذي وفيد يحد مطلقاً والآخرى توافق
 لم يحد في بعض ما قاله ومثال التوحيد الخارق ما قالو
 فيد بتوريث التهمة دون الخاتمة او كسسه وفرا التبعوا في
 توريثها مع انما فهم على ان العنة في التوريث او في عدمه
 كونها في ذم الارسل وتوريثه احد الصناديق الاخرى كما
 لا يتعارف ومثال غير الخارق ما قيل ان الزكاة تجب في
 مال الصبي دون الخدي المبلوغ وعية الشاذي وقر فيل
 وفيد لا تجب ويهاجوا في قصده ما لم يصب في بعض
 فانه في المصروف قوله ان يخرب بقوله وان يجوز ان
 لم يخرب فادوم مثل جميع ذلك يقول الله ونوته ولم يذ السنتون
 المجموعه على تركه بل يذ في قوله بلا او علة فيل لا
 يستفاد في عدم الاحتمال الاكفاد والدريد لحكم او التمهيد
 على اخره للحكم او ناول غير ما ذكروا السكون ان لم يجرى
 ابطال ما اجعوا عليه في ما ذكروا في قوله فلا لو اذ ليلوله
 علمه ولان قوله غير ما ذكروا وفيد لا يجوز احراراً عادراً عاقفاً


لأنه

لأنه من غير سبيد المومني المتوعر على انبذعه في
 الآية واجيب بان المتوعر عليه ما خال سبيده لا ما يتركه
 له كما في قوله وعلى من يخرج من خرو الاجتماع الذي يشار الابهة
 بعدوانه لا يخرج فواءه من تنوع ارتداد جميع استناده
 ان كتاب وسنة الاقنلا في عصره لا اعطاهما له من غير
 لاجتماع من فبذم على وهو الاستمرار والابناء والنزوي يصرف
 بالاجماع والقول كما يصرف الاجتماع بهم بل لا يتوهم ان الردة
 بالاجماع لا تكون خروفاً للاجماع وذلك القول باقتناع ارتداد
 ذوا اعتقاد اء هو الصحيح المتعمد وفيد لم يكن شرعاً كما
 ذكره خلا وليس في الحديث المستند به الاقتناع وهو ان الله
 لا يجمع امة على ضلالة غير مقتنع ذلك لا يقتل صرح الاقنلا
 وقت الارتداد واجيب بان مقتنعه لا يجمع على ابي جحر
 معهم ما يظنون به الصادق بل لا يرتاد مقتنع ان يقع مقتنع
 لانه لاجماع علم ضلالة والحد يثيبوعه ومقتنع ارتداد
 امتنا الخ ذوا اقتناع اء مقتنع اقتناعه في علمه على ان عدم
 علمه انما يكون اء تكتبه علمه القوا التثنية الاصح
 كما تقتضيه بين جار وحزبته اذ لا تقبل العلم التثنية
 به وفيد مقتنع والاخلال الجهد لسببها يجب انما عدا
 فيه وهو باكل واجيب بان سبيد لفظ الله سبيد
 المشعر ما اختاره من قول ارفعل وعبر العلم بالشيء وليس من
 ذواتها انما اقتناعه على جمل ما كرون به ككون الوتر والبطا
 او غيره مثلاً بمقتنع فكذا في جواز اقتناعه اء الابهة
 في فتنه لغسني اختلاف في كل من مسئلتين متشابهتين
 اختلف في كل مسئلة من المسئلتين كل من فتنه كقوله
 الامة علم ان الترتيب في الوضوء واجب وفي فتنه اء اء
 غير واجب وشكها الاخر على عكسها بل خلافه

ببند

اولها

في قوله



فيد يمتنع وعليه الاكثر لانه فكلهم في المستثنى لا يمتنع
 عن ان يكونوا قد اتفقوا على الخط في هاتين وهن
 عندهم وفيه يجوز وعليه المتأخر في لانه المتأخر في كل
 مسئلة بحكم الامتياز وعزاه عن قول الناظر في قوله
 من حيث هذا الخلاف هذا فكذلك ان بعد ظهور الخط على
 انه نكرة المجموع المستثنى يمتنع الانفساع في لانه
 ذكر لانفعاله بالجموع بالحدوث السلب او لم يمتنع الا
 بعضها نكرة التي كل مسئلة على حد ذاته يمتنع وهو
 الاصح كما رجم الامري في بدت في الامتياز ان لا يضاف
 اجزاء لها بقا على القول العربي ان الصحيح ان لا يجوز الاعتماد
 اجماع على لجم اجماع عدم ضرورة لانه يستلزم تعارضه في
 بناء على ان الاجماع دفعي خلافا لابي عبد الله البصري في
 تجوز ذلك في وقوعه وهو موافق على عدم وقوعه قال
 لا يمتنع من كون الاصل مقبلا بوجوده الثاني وعلم الصحيح
 من ان الاجماع دفعي لم يعارضه دليل لا فكيف ولا يمتنع
 الاجماع دفعي ولا يعارضه بواحد من العكس والفتن
 ما كان واجما اذ لا يعارضه في كونه الاستدلاله ذاتا
 ولا يمتنع في كونه ومختون كما بعد المضمون في ملة لفتن
 اما الضم كالمسكوت في يجوز معارضته بضمي اخر في الامتياز
 الاجماع اذا اذ واجب الاجماع العربي عن ان المستثنى في الاجماع
 له ان يزلوا الحديث حيث لا يوجب الاجماع دليل لسوال جواز
 ان يكون على غيره وهم يمتنع لنا استغناء عنه بفعل الاجماع
 بل القاضيه ان استناده اليه في الحرف اذ له يوجب له ذلك
 في ذلك من مستند كما وان وجد في الكلامه بان
 الاجماع على حد ذاته الختم جواز ان يكون الاجماع عن ذلك
 القيم في قوله عبر ذلك البصري يمتنع ان يكون عنه تبيين

بينه

وقد

فقد

مغيبا

عن

محل الخلاص كما قال القاضي عبد الوهاب في خبر الاحاديث
 كانه متواترا فهو عفا جز ما خلا من جرح حكم من الكلام
 الشرعي في جمع عليه علمها من قوة وهو ما يعرفه اخصر
 العلم من غيره فهو للتشكيك في الحق بالضرورة في
 في محلا والعلم بالضرورة عليه بجامع عدم التشكيك
 فيها وفيه تبيينه على ان الضرورة في قولهم
 العلوم من الدين بالضرورة لا يمتنع استغناء
 العقيدة كما لا بد ان لا يمتنع لانه اصطلاح الشرع عند
 الاصح ولا تعرف الا بديل لمعنى هو وجود الصلاة والصوم
 وحرمته الزنا والخمر في الدين ليس في سائر ما كان فكيف
 لان جرحه يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم وما
 او يمتنع كالاتي في الامتياز ان اجامه في ان فيه خلافا في
 له في كذا في القول الاكبر جاز في خصوص تشريعي
 الناصد لا يمتنع في يبلغ رتبة الضرورية كذا البيع كما في
 ما تعرفه وفيه لا يجوز ان يمتنع عليه والخبر في تكليف جرحه
 في لانه في المستثنى ان يمتنع في قوله لا في النوى
 وفيه لا يجوز ان يمتنع عليه كذا في اجتمع في باب عدم الختم
 الاعلام او حتى عنه انه قد كلف تكليفه في خلافا لاجماع والتكليف
 من رداصل الاجماع وانما يمتنع ونظيره في اول كلامه لا يمتنع
 على ما اذا اصره المجمعون على ان الختم في ثابت بالشرع
 في خلافا لونه بكونه ردا الشرع لا يمتنع في خلافا لاجماع
 غير ذلك في الصحيح عليه في الاستفوار في لا يمتنع في الامتياز
 ولو كان الختم منصوصا عليه لكانه كعساد الختم في
 لجماع في الوفاء وكما استغناء في بناء الابن السرم مع تثليثه
 في لانه في النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري ولا
 تكلفه حرم الختم عليه من غير الدين كوجود بخلاف ذلك

في الخبر

المنفعة الصلح في اجاب العجزة بالاعمال بالاعمال
 على الابحار بالاجماع وبقول الصيرح كما في اساعدي
 فتنه عمدا وكذا في اجوا ايضا في التفرقة حيث قالوا
 في البير فهو قديم البرج حيث ينزع منه نزل اولوا
 العارة اقل من ذلك وليس صرا من نصر والاجماع وقيل
 يمنع في الاسباب والشرك في موافق لان القياس فيها
 يبيح صلا عن ان تكون كزليا اذ يكون العنق العسقي
 المشقة لا ينفعا ويصير القيس عليها هو السبب و
 الشر والمانع لا في صور القيس عليه والقيس في ذلك
 بان القياس لا يترجم على كونها السبب باوسر وكما هو موافق
 والمعنى المشقة لا فيه كما هو علة للاسباب والشر وكرو
 الموانع يكون علة لما تترتب عليه من الاحكام وناله
 في السبب فيا سر العواك على ان يجمع ابلج وخرج
 في ما شرعا مشقة كبرعا وناله في المشقة المنية في
 الموضوع واذ قلنا انه شره بان القياس على التمس وناله
 في اليا نفع قولهم في الاجماع منع مدد الصير في الاجماع
 ابتداء فيمنعه دوا ما كلبس الشيخ وقيل يمنع عليه
 من الشا بعية ابو العبد بن حمران حيث لا تقى ضرورة
 اليه بوقوع حالته لانصر فيما فيجوز القياس في هذا
 للمحاجة بخلا وما اذ لم تقع ولا يجوز القياس في هذا
 فابرت ورد بان فابرت العمد به فيما اذ وقعت تلك
 المسئلة وقيل يمنع القياس في العفلى لا يستغناء
 العفلى عن القياس بالعقل واجيب بانها لا تخرج
 دليل في اخر مثله فيا سر في البار على روية كلفه
 بجامع الوجود اذ هو علة الروية وهذا لما يبيح عند
 المنكسر بغير الغالب على الشاهد ومنع الرار وغيره

او ياتي

عبدان

بان

بان لا يغير اليقين مع انه تعبير عن البار بالقياس
 فيه نوع فلة ادب وتبين في المنع في النعي او النعي الا حلي
 وهو بغاء الشيء على ما كان فيد وورد الشرع في هذا
 وجدنا مسئلة التجرى الحكم فيها لا نتجاء سرية بان
 لم يجر المحققه سرية الحكم بعد البعث عنه ووجدنا مسئلة
 ان تجرى الحكم فيها لا نتجاء سرية فيك لا يفسد على ذلك
 لا استغناء عن القياس سرية لنعي الا حلي وورد بان لا
 ما نزع من صرح ليد الي اخر وقيل في القياس في اكل
 حلا حيا وهو ما دعت المحاجة اليه في غفلة او في خلافه
 في اكل في ذلك من الشطوع على وجوه خلا وكذا في
 وفيه او على خلافه انه يمنع مسئلة الاول اذ قد عتق
 المحاجة اليه في غفلة كصلاة الا نسل على من طاف في
 المسلم في مشرك الارض ومغاربها ونسوا في ان
 في ذلك اليوم القياس في غفلة ولو لم يكن في
 عليه الروية لانها صلاة على غائب والمحاجة في اعية
 لذلك لنوع التصل والصلح عليه ولم يرد من النبي صلى
 الله عليه وسلم بيان نزل في مثال الصلاة كفيان الراد
 وهو صمان النبي للمعتمدين في حرج البيح مسقط القياس
 يقتضى منعه لانه كما قال في بيح وعيد ابن سرية والاصح
 كونه لعموم المحاجة اليه في غفلة الخ بلاء وغيره لان
 بعد فيض النبي الذي هو سبب الوجود بحيث يجر البيح
 مسقطا قنبيم انما سكت التلاخ كما صرح في قوله او الي
 خلا به بقرى الا في هذا في قوله تعالى وسر ابيك تقيح
 الخاء والبرد في قوله كفيان الراد مثلا نزل في الراد
 وجه منع القياس في الشقي ان اكله في الشرع في بيان
 حكم ما نزع المحاجة اليه وتشتروا في القياس سرية

صواعق مفتوحة عموم الحاجة او **الغيب** بغيره والحين
 في الاول فانه لا مانع من ضم دليل لغيره في التاء فروع
 الغيب سر على عموم الحاجة تنبيه يعتمد ان يكون المفعول
 له فاعلا بغير صحة هذا الربط كما في سر يوحنا وان يكون
 فاعلا بغيره مستقنيا له من تقديره الغيب سر كما في الغيباء
 وقيل يمنع في اصل العبادة فانه الجهد والركن صناديق
 في ذلك العاجز عن غير النية بعد يخاطب بالصلاة فيلما على
 الايمان وتفتية الصلاة التي هي من اصول العبادة انما في
 بل الغيب سر على الالهة او لا يخاطب به بل تسفد عندهم
 ارادة العبادة انما هي لا يثبت الا بغير الشارح لا في التامة
 به وانما يرجع في تبيينه في الغيب سر لان الاصل بينه وبين غيره
 وكذا لا يجوز الصلاة بالالهة بالحاجة ونحوه الغيب سر على
 صلاة الموحدين من اسم الله ثلاث بالسر في صلاة الفاعلية في
 السر على الالهة فالله الاله الاله تعالى على نقل اصول
 العبادة انما وما يتعلق بها في عرف نقل الصلاة بالالهة التي
 هي من ذلك غير على عرف حوازمها فلا يثبت حوازمها بالغياب
 ودفع ذلك كما في قوله ان تعرف حرم فيلما سر للعبادة التي
 اشتمت في بعضها لانه في ذلك انسي من ذكره هناك
 لبعضهم والمنع منه زاي افعال الربوبي والحوازم الالهة الاله
 وانما لله عليه فاعلا لانه انما في العلم وليس في علمه على التعليل
 ان العلة للحكم امر الله انما بالغياب في جميعه في تعبر العلم اني
 غير محل الضرر وانما في رد التعبر بالغياب سر سواء كان في
 جانب العمل كما في رد العلم او جانب النزول كما في نشر
 الخبر لا سكرها ونحوها احتوا على ما ليس في ذلك فانه
 ليس امر الحق غير علمه من اقصى بعسى الخلق بال
 لغير سر على علمه ونحوه في صحة بل لا في نفسه بل في نفسه ليس

منه


امر

امر الله في صحة غيره من الجهل في الغيب سر عليه فلا
 يتعبر بالحكم الذي غيره بل انصر على العلة التي غير محل الحكم
 المنصوص عليه وهو ودان التعبر بالغياب سر حوازمها والحق
 بالتحصيل انما انصر على العلة امر بالغياب سر في جانب
 الترتيب انما انصر على جانب العمل انما الامر فلا يكون امر الله
 غير يوحنا والبر في العلة في النزول المستمرة المستمرة وانما
 يحصل الغرض من انصر امره بالامتناع من كونه مما تصدق عليه
 العلة هو في الا سكرها سواء كان الخبر او بغيره والحق
 في العمل الفاعلية ويحصل الغرض من كونه لها بغيره واجب
 بل قوله سر على جميعه مما تصدق عليه العلة فعموم بل في كونه
 الا في التمام في كونه مما تصدق عليه العلة في كل امر اهل الحسب
 انصر في فاعلا انه امر الله في الجانبين جانب النزول والحق
 في ذلك فاعلا لانه العلة الا اذا حدثت في رد التعبر سر
 لغير سر استنبيه الامر بالغياب سر في هذه الصورة ان صورته
 انصر واجب يمنع المحرم لحوار ان يكون فاعله في بيان سر
 الحكم ليكون او في في انصر سر في شرع انصر في بيده
 ان كان الغيب سر في انصر ان كانه مفسر عليه وهو
 الاصل في مفسر وهو المفسر في مفسر في مفسر في بينها وعمر
 الجامع في حكم المفسر عليه يتعبر في بواسطة المفسر في الى
 المفسر في حوازم المنع وما كان يعبر على الا في بينها
 بالاصل والفرد على خلافة ذلك في ذلك في الخلافة في
 غير فاعلا الاول الاصل واختلاف في الرد في عن افعال
 قبل هو محل علمه في كونه في مع مشبه عن العمل في محل
 الحكم هو المفسر عليه كما في خبر فيما اذا فسد عليه التمييز
 في الخبر في العلة بالحاجة في بينها وفي الا سكرها وعمر الفوق
 في الاصل في كونه الفاعلية وكثير من المتكلمين في في الاصل

او بالسر

او

او



دليله ان الحكم وهو لراى هذا على تخيم الخيم بقوله حرم
 الخيم لا يمتد لها قيد الاصل ما حكمه ان حكم المسمى الزكرو
 هو هذا الخيم وهذا القول للامام وفي الدرر قولان قيل هو
 المسمى بالاصل وفيد حكمه ان حكم المسمى المشبه و
 هو تخيم المنيفر مثلا لانه ينفون المنكبيه والاورس
 على اللون من افوان الاصل والثلة على الثالث في قيد بناء
 الحكم على الحكم مشكلا لانه يقتضى تخايرها والحكم كتاب
 المسك وهو تشبهه واحرا حيب بان حكم المسمى كخ الاصل
 في اعتبار الحد وباعتبار ما يربط بينهما وباعتبار ختم
 المسمى بهر يربطها وثلا فيهما ان الاقوان الثلاثة في الاصل
 وهو انه دليل الحكم في في النوع ولا يفتك في فيه انه دليل
 الحكم كيف ودليله القياس وليس في القياس كافي القياس كافي
 القياس في علم وجود العلة في الاصل بل يفتك في القياس كافي
 ولا يفتك في الاصل ان القياس عليه ان يفتك في دليل علم
 الاصل بالقياس عليه ان علم الاصل بخصوصه بنوعه او
 شخصه ومن ثم يفتك في ان اتفقا الناس على وجود
 العلة في الاصل وفيام الربيل علمه جو ان القياس على الاصل
 بخصوصه بنوعه او شخصه منها وشوا فيهم وهو ان
 غلك زعم بشر كاتفا الناس على وجود العلة في الاصل
 بشر المسمى بعينه المسمى بنوعه التي في بشره في بشره
 بشره بنوعه كاتفا بشره في بشره لا يفتك في القياس فيما اختلف
 وجود العلة فيه بل لا يفتك في القياس على ان حكم الاصل يفتك
 من اتفقا على العلة كذا وزعم بشره في القياس ان القياس على
 جواز القياس على الاصل بخصوصه بنوعه او شخصه كما ان
 يفتك في الوحدة وهاتفا المثلثة نسبة التي بيع البنوع
 بنوعه القياس كان يبيعه بالبصر وقد نسبة التي البت

هو

مع نوع بنوع البحر وهو عتقاد بن مسام في فيه البحرية
 في زعمه ان حنيجة بعنقه لا يفتك في مسامها البيع مثلا لا اذا
 فاع دليل علمه هو ان القياس وما افته كماله مرده ذلكا يفتك
 الثاني من اركان القياس حكم الاصل راى الناس ان المسمى
 له فتي وكما فتي حكمه الا ان ثبوتها ان ثبوتها بلا قياس
 لانه ان الخرف العلة في القياس على الاصل الا انه وان اخذت
 لم يتغير القياس بعد والتساوي في القياس في الاصل في القياس
 القياس علم الكلام في القياس في القياس في القياس في القياس
 العوض علم القياس في القياس في القياس في القياس في القياس
 الرعيه في القياس في القياس في القياس في القياس في القياس
 لغوللا مستخفا عنه في القياس في القياس في القياس في القياس
 على البر ومثال الثالث في القياس في القياس في القياس في القياس
 الجبوع في القياس في القياس في القياس في القياس في القياس
 علمي التي في القياس في القياس في القياس في القياس في القياس
 غير موجود فيه في القياس في القياس في القياس في القياس في القياس
 الاجماع الا ان بر اء علم القياس في القياس في القياس في القياس
 لا يفتك في القياس في القياس في القياس في القياس في القياس
 حكم الاصل في القياس في القياس في القياس في القياس في القياس
 المانع والثلة من القياس في القياس في القياس في القياس في القياس
 لقياس في القياس في القياس في القياس في القياس في القياس
 تغير يفتك في القياس في القياس في القياس في القياس في القياس
 الفصح كما في القياس في القياس في القياس في القياس في القياس
 يعبره ان علم القياس في القياس في القياس في القياس في القياس
 البرع واخذت في القياس في القياس في القياس في القياس في القياس
 بعرضه في القياس في القياس في القياس في القياس في القياس
 بقريلانه في القياس في القياس في القياس في القياس في القياس

في

القوانين



الامة غير النحوي فيه ليتأتى للنظم الباهت من حكم
 الاصل لان التقوى عليه لا تكون النظم من غير حكم
 الاصل متوقفا عليه بينهما ان النحوي هو غير النحوي
 لعنيتي مختلفتين كما في قياس على البناء على علم
 الاحية في عدم وجود الزكاة بل في عدمه في الاصل متوقفا
 عليه بيننا للثابتية وبين النحوية والعلية في غيرنا
 كونه تلبية بما هو عندهم كونه عال حية ولا سيما التي
 مركبا الاصل هي بتركيب الحكم فيه ان بناء على
 علة الاصل بل في النحوي وقال الاقوى الاشبه انه
 انها تسمى في الاصل خلتا والنحوي في العلة في الاصل
 وان كان الحكم متوقفا عليه بينهما لعله يمنع حكم النحوي
 ان يثبت حكمه الغير بتلخيص ان ان يكون فيه كما في قياس
 ان في وجها فلان بعضه كما لو علم في الامة التي ان وجها كالم
 في عدم وقوع الكلا وبعد التخرج فيها عدمه في الاصل متوقفا
 عليه بين الثابتية والنحوية والعلقة تعليل الكلا
 قبل ملكه والنحوي يمنع وجودها في الاصل ويقول هذا
 تجميع التعليل وهو كذا الوصف هو بتركيب الحكم
 فيه ان بناء على الوصف ان يمنع النحوي وجوده في الاصل
 وقال ابن الهيثم المراد بالوصف في قوله كذا الوصف
 هو وجود العلة في الاصل بل في وجودها هو لها مشي
 كونه مركبا انه مختلف فيه وانه يثبت والامر بغير
 في الوجود والامر بغيره كما في الاصل وهو كذا الوصف النحوي
 في يتبع علم الوصف في مركب الاصل باعتبار الاصل التقوى
 عليه في مركب الوصف ان هذا عليه منع النحوي وجودها
 في الاصل باعتبار الوصف لانه الجامع وقدمه اقيدها ان
 ليدلها احد الاصول لمنع النحوي وجود العلة في البرء

اول

الاول وفي الاصل الثاني وفيه من الغلابيون نكر الاتقان
 على كرم الاصل والمراد بالخطا وبين الصحاح على الخطا وهو
 علم بغير معرفة العبد الخطا من افساح الامة انما ان
 والحوادث والوجودات فيها وغير الوجودات واذ اعلم
 بسلم النحوي المستقر عدته ان سلم انما ما ذكره ويثبت
 ان المستقر وجودها في البرء او في الاصل حيث انما
 فيه او سلم النحوي الوجودات وجود العلة في الاصل كذا
 المستقر على النحوي انما انما في علمه عليه لتسليم
 وجود العلة التي تمنع وجودها في الاصل وفيه الذي يكتسب
 بتسليمه تعيين امرى العقلي المختلفين في البرء وان
 يكون في النحوي اختلاف في علم الاصل والعلة ثم يؤمر
 اثبات علم الاصل الغير عليه برليل من كذا في مستند
 او اجماع في الاثبات على بكرين معتبرين في كذا في كذا
 المستقر في الاصل فيقبل ان الاثبات الطاهر من المستقر
 اقيدها ان الاثبات المذکور مقدم اعتراف النحوي في الاصل
 في تغيب مقومة في الاصل كذا تغيب المنع وفيد لا يفتد بل
 لا بد من انما في علم الاصل كذا في الاصل انما في الاصل
 تفيدها اعتراف كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 سلبا من انما في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 بل في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 النحوي عليه اذا كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 بل في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 على كرم الاصل لانه ما هنا كذا في كذا في كذا في كذا
 الاصل مقترنا بغيره من نكر او اجماع انما في كذا في كذا
 على النحوي منع وما في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 المستقر برليله علم وجهه يفتد المنع في كذا في كذا في كذا

النحوي

معتد وغيره ~~هو~~ هو ما عكس عليه جملة ما نشره
 في البيضا بعد اء الاجماع على انه اء حكم الاصل معلق
 كذلك التصرف في شرف علم غير تلك العلة فانشره
 على الاصل فيها لما لا دليل على الضم اكد له بد
 يلعب اثبات العلة بدليل وعن بشره يسمى انه يشترطها
 معا وعن البيضا وى انه شره احد الاصلين اما قيام
 الاجماع عليه او كون علة منصوصة وفي الشره يعني
 ما نصم ودره انه لا يشترطه الا نفا وعلم وجود العلة
 خلافا لمزجه واندره و بين المصنفين لمناسبة الحكمي
 لان الخلاوة اشتراك وجود الحكم السبب بالاصل الزهو
 بعلها والخلو اشتراك الا نفا وعلم ما ذكر السبب
 الحكم وانما يستغنى بصدقه تعلق مع العلة تستقل بها
 ليدل المقابل لما في جبهتها لانها لا تستلزم المقابل
 في تعلق البرع هو الثالث في اركان القياس وتغيره
 في قوله وفي البرع قوله شره ان يكون
 العلة انت في الاصل من عينها وجنسها فاحلم اء
 البرع حتى لو كانت العلة ذات اجزا اشتراك اجتماع
 اجزا يظن البرع ليتغير الحكم اليه ويعدو التزم بوجودها
 في البرع من غير زيادة او نقصانها الا كل بسا واثبات
 كالاولي فقال ما وجد فيه عين العلة كالاسكار في قياس
 التمييز على الخبز التخم وقال ما الموجود فيه عين العلة
 في قياس الشر على التخم التلا في التخم والجنسية
 في قياس الشر على التخم وجود الغصا ولو نها
 جنسها تلاءم بل بها فكم اء بله فكم يكون الشر
 علة في الاصل بوجوده في البرع كالاسكار والايضا فيها
 من قياسه فكم سوا كان بل الاولي اء التلا

البرع

البرع كأنه تناوله دليل الاصل وان كانت العلة كخفية
 بل ان كفى خفية الفقه اء الاصل وان فكم بوجوده في البرع
 فهو قياس الاصل اء وهو قياسه كمنه وسمه قياس الاصل
 كقياس النفا على البرع اء البرع يخاص القمع وانه العلة
 عند النفا وكم في الاصل ويختل انما العلة والفيد ولبصر
 في التعلق الا الحكم فتبوت الحكم فيه اء من ثبوت في البرع
 المشتهر علم الاصل والثبات في اء من ثبوت القياس في
 الحكم اء من حيف العلة لماسبق من اشترط اء وهو دليل
 في البرع ~~فبيده الفصحى~~ فبيده قياس الاصل و
 المساء اء ما يكون ثبوت الحكم في البرع اء لم في الاصل و
 مساء وقياس التزم للبرع على التلا في القياس وقياس
 لوجه اء ان البيضا على اء التخم فيها ولما كانت
 المعارضة فيم مغالبة دليل برليل اء اخر بل لا دولة
 مقتضاة كثيرة الوضوح بين المتناكرين اء التلا في
 يلغى منطوقا اء ما يقبل وقاله اء ان يكون في البرع
 بما اء برليل افتضى خلا وكلم اء الاصل في هذه المعارضة
 ولا تغلب اء اء لغوه من اء برليل المستدل فانه قول
 الغالب اليه في القوم قول يد في صاحبه فلا توجب الكفاية
 كسعادة اء وجماع اء الغالب فيقول المعارضة اليه
 القوم قول موكب لبا على يقين اء كونه يكونه فافقيه
 التميز كسعادة اء ورفيق التميز لا يبدل في نفي الكفاية
 والم تضي بنو بسا اء المعارضة بدليل مغتفر نفيها
 الحكم او برليل مغتفر ضرا الحكم وفيد لا تغلب والا تغلب
 منصف المنة كذا في يصير العلة في بسا وبل العكس وذا
 خروج عند فصره المتناكر اء بالمتناكر من معرفة نكح
 المستدل في دليله اء غيره واجيب بان فصره اء فربا



فخرج ومن قد سئل الضمير كما بن عباس رضي الله تعالى
 عنها قال بوجود الكفاية ومن قد سئل الابلاء كذا
 بكه وخم قال بوجود الابلاء ولم يوجد فيه نص لا جملة ولا
 تفصيلا وشركة نبي نصر واجتماع مواجوا للجمع في الحكم
 في العزم في نزاع فيه اذ خلا وقال الشيخ الامري يقسم
 في العزم انتفاء نص او اجتماع يوافق في حكمه مع تنوينها
 دل على ان علي بن مروان واحمد وعطاء له باله الحاجة
 انها ترمو اليه القياس عند غير النصوص والاجماع وان لم يفتح
 مسألة القياس بغير خلاف ما مر عن ابن عباس من فتحة
 القياس لم يضح اليه واجيب بان ادلة القياس معتدلة
 على اشترائه ذلك الرابع من اركان القياس العلة ويعبر
 عنها بل هو في الجامع بين الاصل والفرع ما خوذت والعدلة
 يعنى الرضا لا يتاثر بها في الحكم كقضية العلة في الرضا
 ومعناها جيفا اختلفت في كلام ائمة المشايخ اقول ان تنوين
 عليها مساييل فيها ثبوت في الاصل بها ومنها نحو انما
 حكما شرعيا وفرد في الخلاص على السبب ان العلة والسبب
 لا يعم وعرفه في شرح المختصر بالوصف الظاهر المنضبط
 العزم والحكم وهي عند الله حق وهو امر السنة مع والحكم
 يعنى كون الاستدلال مثلا علة انه معروا في الامانة حكم حرمية
 المستكر كما في التمييز لانظارة في قيمه لان امره هو الله وحكم
 الاصل ثابت بها بل علة عند احد المعنى وقال الشيخ ثابت
 بالنص لان النص هو الجبر للحكم واجيب بان لم يعبر بغيره
 فكله اهلا يفسر عليه وايضا لانه هو العلة اذ هي منسقة
 التعرية الصفقة للقياس فليسا مع في السنة واحمد من
 جملة واحدة على انه لا محذور في اجتماع مع بين لغة والامر
 عند من يجوز اجتماع ادلة على مرلوك واحمد والسبب ان لسبب

المرتب

المرتب الامري قول العلة العلة على النفس يعنى
 اشترائه او صفة واحدة ان تكون على التصور للشارع
 من شرع الحكم وتبعه ابن الحاجب في الامري المسمى نحو معاش
 المشاجعية لما يفسر العلة بالمرور والافسرها بالباعث
 اي او نشهد ان كثير علم من يفسرها بالمرور لان المراد
 لا يثبت في علمه شيئا لان اجتهاد تعلم لا يتحلل بها
 لان امره في المراد في يقد عن العطفاء انهم فابتهه بسان
 وعلايه تعلمه نابعة للحكم والاصل في تعلل الا وهو انما
 تقوم العلة لغيره في ان تعلمه ما خلفت الجوهرا لانه لا يعبر
 اجيب بان ذلك بانها مشتقة علم كثره مصالح مقومة
 للشارع من شرع الحكم نحو ذلك الصالح والعدم علينا لا
 انما تابعة لها في الوجود حكم تكون علة خارجية باعثة
 لله تعلمه ومن غير ان يفسرها عنها بل باعثة اذ انما
 باعثة للمكلف علم الاثبات في القول الثالث هو انها
 الموثق في الحكم بناء على انه يتبع المصلحة والمجتمعة و
 هذا القول لراحتنا ان به ان بذاته بنوع علم الغرض
 العاصم عن اعنى الحسب والغيب العفويين وفولهم الحكم
 ما حدث بنوع علم يعمم الخلاص النعمس والاربع انما
 الموقرة بسبب ان لا يذاته ان يفسر الله انما ما به في
 وجهه في تعلفه لا فيه نفسه وهذا القول للفرق الى لافسده
 عندك في غير من الاشارة في ذلك من هذه التاثير قيم ومعد
 تقر من التاثير في التعلق بالعلم حتم ما به انما انما
 الغرض انما بان العلة حادثة والعلم فوري والمفهوم لليوت
 فيها العلة وذاتها العلة ذابغة الحكم ان لتعلمه غير
 اربعة له مثله العلة في انها ترفع حمل النكاح وغيره في
 الا بتدرا ولا في العلم الا لتعلمه كما هو مودعة بتدرا بل انما

بافية معصفا ولا يفتقد هل الاستمتاع ولا حتى تقتدر
أورا فعم الحكم ان تغلفه مثله الكمال فإنه يرفع
الاستمتاع ولا يرفع بعد ان النكاح بعد الكمال فيحتاج
جديده او ذوات الامر من ان يرفع والرفع بلا منازعة مثال
الرفع بل انه يرفع بعد النكاح ويرفع بعد الخداك عليه وصل
حقيق وهو ما يتعدى في نفسه من غير توفيق علمه في او غيره
من لغة او شرع وان كان يرفع الوصف للحكم لا يستعد الا
ما للشرع كماله ان متميزا عن غيره لا حقيقا من كماله
مضربا كماله في باب الربوبية وانه حقيقا انه من رتبة
الحس متميز عن غيره من حيثه غير مضمود او مضمودا غير
بلا كماله استكماله لا يفتقد باختلاف الاموات والالجاز
ان لا يتعدى ذلك الرفع في نفسه علم الله عليه وسلم بلا يجوز
التعليق به مثال الرفع في الشرع والخسة والتمه والذخيرة
ويعدى بعد الدعاء وغيره في باب الله وبناسبه ان تعين
والخسة تناسبه في قوله لشره كما تميم ان شرط في
او صا العرفي ان يكون بلا كماله كما ذكرنا تكلم العلة
على الرفع وصفا لرفع كالتعليق في رتبة النبيه كما يلزم
غيره كالمستفاد من ماء العند بناء على ثبوت اللغة بالغياب
مقابل الرفع يمنع تعليق العرفي الشرعي بل الأمر للرفع او
وتكون العلة على شرع ان حتما شرعيا سواء اذ كان العلول
حدا او شرعيا كالتعليق جواز في المشاء نحو اربعة
او امر حقيقا هو كالتعليق حيا في الشرع برفقة كما
لكماله وحله بالنكاح كما يرفع وفيه لا تكون العلة كماله شرعيا
لان الحكم لا يكون علة انما يكون العلول واذ كان العلة بمعنى
الرفع ولا يمنع ان يرفع وتتم حيا او غيره وفيه ان كان
العلول حكما شرعيا جدا التعليق به او امر حقيقا ينتج

ان يكون

ان تكون العلة حكما شرعيا ووجه الرفع في العلة الا فساد
ان الوصف ان لم يتوقف علمه ووجه وهو الحقيق وان توقف
علمه ووجه في كتاب الواضع الشرع وهو الشرع او غيره
فليس كذلك الواضع العرب وهو الشرع ومن بعد ذلك
وتكون العلة للصفة وفيه ما لا يجوز له كماله استار او اذا
في كماله وتكون العلة وصفا وكما ومع التمسك لها جزء
كالتعليق العرفي ان لم يتعدى في نفسه كماله العلة ان التعليق
بلا كماله يوجب كماله مثال لرفع بل يتعدى جزء منه تنفي على كماله
فيما يتعدى واخر يلزم تحصيل الحاصل وهو امر العرفي
لان ان يتعدى اليه يخلط بغيره العلية واذ كان هذا للرفع واما
في باب العلة العقلية لا اليه فالتحقيق كماله من الانجازات
عرفي العرفي العلية ولا استظهار اجتماع مع كماله علمي
شبهه واحد في ثبوت ذلك جواز التعليق بعلته وكما
من خمسة او صا ولا يرفع ان يرفع الا جزاء علمي العرفي
نحو حكمة النبيخ ابو العباد النبيخ ازي كماله ورضي عن
بعضهم مع اعراض الصغار بالاجزاء وحده عن كماله
الامام في الحصول بلوغ سبعة وكانها لا يجب في نفسه
كما قال ابن السبكي في مال الامام والاعراض وليس العلم حجة
و قد يقال عجزها الاستفراغ من فلا يلزم والاعراض
ان لا يكون البرع للامام في كماله ان بسبب العلة انما استعملها
وليس في قوله بها متعلقا بالاعراض ان يكون البناء للتعريف
ولاية لها ان تستعمل الحكمة ان علمي حجة ان مصلحة
مقصودة بل علة ان المتعلق ان تعلم علم ان يفتقد الحكم
المستفاد علم تلزم العلة ان حيث يصلح علية في كماله
اشتمالها علية كونه نظاما التي علية اجمالا وعلمانية لها
حيث تدعى العرفي كغيره في ما نفع العلم فتشوقه الى الحكمة



كقولنا الاستدلال بوجوب الحد فإنه مشتغل بالعلم الزبور
علم الحكمة وهي كفة العقل ونشأ بعد التصالح للإدراك به
أه وتصلح تلك الحكمة لما هو من حيثها لها اعتبارة عن
جانب مصلحة أو نكاحها أو دفع عيبها أو تغليبها لانا
الحكم أو تعليفه بالعلية كقوة النجوس فإنه كسفة تر بها
و جوب الفود علم عليه المسابقة من القتل العمد الخ
علم من علم أمر فتنل اقتد منه التوحى القتل وقدا
يتفق عند نف كينا لنفسه علم تلجها وهذا الحكمة تفت
المطلوب من الغايات ولي أده علم امتثال الأمر فهو واجب
الفود بأمر يمكن كد عنها ولي الفود من الفود وتصلح
مناهما للإدراك وجوب الفود بعلمه فيلجوه جوب وجوب
شرف الألقاب بسميه وهو اشتغالها علم الحكمة الزبور
اعتدلت بتفقه بالقتل بتعدد وجوب الفود لاقتد كما
والعلة المشتقة علم الحكمة الزبور بمعنى اشتغالها
عليها كونهما ضابطا لها كالمسألة في حد الفود مثلا
تصنيفية فو قد تفتد أيم تفتد جوب يتصلح عليها
سجدة أن شاء الله تعالى أنه يجوز التعليل بما لا يصلح
علم الحكمة فمن أجل ما الذي فرز في السفر الحكمة
أه من أجل السفر كقنادل الحكمة وهو اشتغال العلة
علم الحكمة السابقة كان ما تفتد أه العلة وصف
وهو ذي ينك بل الحكمة التي عليها تشتغل العلة ك
له من علم القول الرجوع بلان ما نفع من وجوب الخاف
علم المدي بأنه و صفا وجوبه نجد بالعلمة العلة
أو جوب الخاف العقل كالمسألة النصاب وهي الاستغناء
بذلك لا حقيلا جه لثم و بلاد يفتد لا يفتد من علم الخاف
الأحاطة التي للخلاف فيه لانا التمثيل للمانع باعتبار القيمة

الحد

العلمة من غير نظر كالمعاد وتصنيفية مانع العلة
الذموية هنا يحتمل عدم التصديق بما في السبب ويتركونه
الاعتبار بخلاف المانع إذا كان فإنه ينصرف إلى الخاف
وشرعهم أيضا أن يكون أه الوصف العلة به ضابطا
مثلا للحكمة كالمسألة العلة به جواز الفود والغدر بلان
وصف تشتغل علم الحكمة وهي المشتقة بلان علم العلة
والغدر بتعبير الحكمة بالألقاب لعدم انضامها فان
مراتب المشتقة لا تنحصر وتختلف باختلاف الألقاب
الأحوال تصنيفية هذه المسألة علم من قوله أن تشتغل
علم الحكمة فإن قيد ذكره ليترى أن خلاصه واجب بأنه
يقتد ذكره دون ذلك وتقول أن يكون بتعبير الحكمة لأنها
المشتركة لها الخاف وعلمية البيضاوي بالتمثيل كون العلة
تعتبر الحكمة الضيقة لا تتعاضد العلة والتمثيل الأثير
كما لا مدي في العرف الثبوت أن يقتل كالتعليل فتد
المتردد به لسلامة العلة فقولنا في جيلنا غيره بعد
اعتدلت أه وفيد لا يجوز تعليل الثبوت بل العدم وتلجيه
اللامع الزبور وحكي بعضهم عن الألقاب فويين أحدهما العواز
والجدة البيضاوي وتبعه ابن السبكي في شرح الخلف
والتمثيل الزبور وهو ما ذكره جمع الجوامع هنا في قيل
الألقاب والأمدى ينك كد منها علم ما قاله علم رواية
ورأى الأمدى أه العلة بمعنى الباعث وروى الألقاب إن
العدة بمعنى العرف ولم يتوارد العلم بعد واحداً جيب
بأن الخلاص بينهما ثابت ولو مع البناء المذكور تصنيفية
بأن الخلاص بينهما فيما جوفه عرفي لانه عرفي ومرتبة
تعليل الثبوت بل لعرفي في مثلنا به من قتل المتردد
لسلامة وان صح أن يقال تكبيره كما يصح أن يعبر بعلم العلة

بل يجوز ان لا يعنى الواحد بجمع عند تعبير تبيين منفية
 و منه تنقولا لا متناهية في التكبير و يجوز تعليل العزمي مثل
 و ما خلا كتعليل غيره بعبارة التصريح بعد العطف وتعليل
 العزمي بالثبوتى كتعليل عدم التصريح بالامتنان او تعليل
 الثبوتى مثله كتعليل حرمة الخمر بل سطرها و كذا تعليل
 بها اء بوصول لا تكلف في عدم كسبته كظاهر كتعليل
 الى باب الحكم او غيره كالكيل و يجوز من ذلك انه لا تخلفوا
 عدة عوالمج لاتي في الجملة لغونه بل في كل جملة اء الخدمة
 2 صورة من الصور كوجوب استبراء الحجيرة المشروعة
 لبرادة اء اء المقصود بعد قبها و كذا لامي مسكنه على
 البعير و نزل منجم السبعينة فصحت به مسافة قصر في كسبته من
 غير مشقة و التيسير اء حجة الاسلام الامام الخراساني
 و تلميزه ابو سعيد محمد بن يحيى النيسابوري اء بعد هذا
 يثبت فيها الحجج بعبارة الاستقامة على الحجيرة و يجوز
 الغرض للنازل في السبعينة للمكثفة اء اء وجود العتق و
 قال ابو بصير النخعي و فيها الحجج فلا يثبت في الاية بالفتنة
 عند تحقوا المنة كتسمية العبد ليوسف اء اء كل العون
 و هو تعارف في بين فتنة زعيم لتعقوب هو اء اء اء اء اء
 او لتعليق كى و اء تغيبه الجرد و الحزم و شره و اء اء
 و كذا في المزاكرة اشار الختار في بون العتق في سبلة
 السعادة بقوله و شرع الجدل و هو يقع نحو قوله
 اثنى لتعقوب عليه الحق و الحق و نوعي الباكل معنى
 عليه عمل الاضطر كالانبياء وله وجود و هو نوعي مفسر
 مكره و فصدرا اخبار الباكل على هو اء اء اء اء اء
 و هكذا بعد من عملوا الفدر جلب غير اوله و شره و اء اء
 لا يفتقر العروة عند ظهور الشبهة المختلفة و اء اء اء

من الزكاة

الزكاة من رويد و جاز في غير ذامه و كتبت في رويد
 المتخبر و شره فيه فوائيد الفخر و علم ذامه الخ و ما
 تعلف به و صون كسبه و يصرف اء اء اء الانطاد بالانطاد
 لخصه و زكاة الاعتساف و روي كونه مع الوفا و عدم
 العري بالاختيار و اء السؤال الضيق و التخصيص و اء العود
 الكبي و التبيين و كل ما الحق في المذكرة و معتبر اء
 لدى المزاكرة اء اء في حد هذه الالبات بيان مشروعية
 المذكرة و بيان جزمها و دليل مشروعية و عيبتها الكتاب و
 السنن و الاجماع اما الكتاب في بيان عدة منطام الكتاب
 الله تعالى من منكرة الانبياء اء اء اء اء اء اء اء
 كفضة نور و عبيد السلام ما اء اء اء اء اء اء اء
 ينعون فز جلد لتقبا كثره جرد الله و كذا حجة اء اء اء
 على فوسه فان تعلى و تلتا حجتنا اء اء اء اء اء اء
 اء اء و قال تعلى و جلد اء اء اء اء اء اء اء
 الصحيح عنه صلى الله عليه و سلم غلج اء اء و موسى و ذلك
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 في حديث لا عدوى و لا حيرة من قوله في اء اء اء و غيره
 ذلك من الاحاديد و اء اء صلى الله عليه و سلم بمكة ثلاث
 عشرة سنة يدعون اء اء الله و يخرج و كذا نبوة تعلى
 و حجة سائتة صلى الله عليه و سلم بسائر اء اء اء اء
 و الالبات الواضحة في عزم و بونهم و يتلوا اء اء اء
 فلما نزل اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 السبعون و تبعهم من الخلق و اما الاجماع فقال اء اء
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء

لبيبة

العراى ابوها اء منقول التعليل بها مقلدا منسوبة
 او مستنبطة متكررة اذ لا يابى لعلها ان العلم في الاصل
 ثابت بغيرها وليس لها فرع لغرضها فيك اء فاعلم الخبيثة
 منع اذا كانت مستنبطة لعدم جابرتها لا تمنع الاحكام
 عنك ص اء ثابتة بالنصر **فوق** عليها ومطوية الفان
 اء بكن الباطني الاتعاى على عدم جواز الثابتة بما نص
 معققة من تعديلية الغاية عبد الوهاب الخلاء في كماله
 السى التلخيص على الخلاء و لم ينص على ذلك والشايعي
 واحمر واختار الامام والامرى جوارها متصفا واعتصر
 ابو زيد الخفي بقاء العلة الفاصلة لا يابى من التعليل بها
 لا علم ولا علما واضار التلخيص الى جوابه بقوله اء تنفع
 وتغير من اوجه اربع الاول تعبير في منع الاطلاق لئلا
 يخلو لها حيث يشتمل على وصف متعدي لا يخلو
 بل لا يثبت استغلاله بالعبية والثالث انها في الغالبية
 اء تعبير في معرفة المناسبة بين العلم ومحلها فتكون اء على
 للقبول من كرم في تعلم علمه بل لا يخلو تعبيرها والثالث انها
 تعبير في اعتدال اء تقوية نصرها على معلومها بل لا يخلو
 وكان كالم غير فاجب بين يده قوة التصرف بها بحسب
 كان هنا دليلي على ان من قبلها الاخر جلاء الغصبي
 ولم نهد الا تقوية لان من قبلها والى اء انه عند وقت
 الا فنال اء لا فنال الا حله اء الوصف انه هو العلة في اء
 اء ابوقا ح في قوله انما مورتة لكونه من اء بينه
 نفسا فيه كمنيز بقوة الاذعان لقبول معلولها من صور
 العلة الفاصلة ما صنعهم بقولهم و العلة الفاصلة لا تدرى
 لها عنر ثلاثة واحمر من ثلاثة اسماء عنر كونها من
 علم وعنر كونها من جزم به اء جزمها بالخاء بالان لا تقبل

ج
 ج
 ج


في غيره

في غيره وكذا عنر ثوانها خاص لوصولها الى محل به غيره
 اء ظهر به اء و بعد المازول به لا لا يتعدى بغيره مثلاً
 الاول اء التت لا تعدي لكونها من كرم تعليل حرمة الابل
 اء بها بتونه ذهباً و اء العضة كرمه ومثاله الثاني اء العلة
 التي لا تعدي لكونها جزء الحد الخاص بتعليل نفض الوضوء
 في الخارج من السبيلين بل لا يخرج منها ومثاله الثالث اء
 العلة التي لا تعدي لكونها وصف اء اللزوم به بل لا
 يتصوبه غيره لا استغالة التعدي كمنيز تعليل حرمة الابل
 التعدي بكونها في الاضياء وخرج بالخاص واللازم غيرها
 جلا ينفع التعدي كمنيز تعليل الخبيثة نفض الوضوء في
 الخارج من السبيلين جزمه الجبر من اء الشامل لها
 ينفض عندهم من الجبر ونحوه وكمنيز روية الربي
 بل اء في الصبح وصاعف الاذ هو موجود في غيره من
 المحكومان وتوز التعليل في القول المنتهية عن اء الصبح
 بل لا يخلو لغيره ما ليس مستغلا لا شيا صورها بل لا يخلو
 مقلداً بتعبها علماء روم كمنيز كمنيز لتلخيصها
 ال بل اء التعدي بقاءها ضعف وقصة كهورية الماء بل لا يخلو
 و الترابية نه زاب و خامة بول ما يعقل بل لا يخلو بول كبول
 الادام واختار الامام في الربى الينع بلك نعد الا نعد وكمنيز
 فان بل لا تعلم بل لا تعرفه انه لا اثر في حرمة الخبيثة
 خرا يخلو مسيراه من كونه مضافاً للعقل وهو تعليل بل
 لوصف وخرج من اللينق اء واما الماخوذ من الجبر كما
 لسارق والغلات في يجوز التعليل به انما اء واما العلة
 اء الماخوذ من العلة كما لا يخلو من الاسود وهو من علل
 الاضياء الصورية في اء حاجب لثبته صوراً حاجباً في
 تفهيم فونفا الماخوذ من العلة مع فونفا الماخوذ من

الاجل يجوز ان يكون المراد من العلة الصفة الخويين
ولا مانع من ذلك في الاخرى او مع من دائرة الاستغناء وان
لا يكون المراد من الاجل بالاجل بالاجل القوي وهو
الحدوث الصادق باعتبار وجوده وبالصفة العينية اطلاق
بوجودها باعتبار اختيار كالميلان والسواد لا يضر
والاسود بسفك ما اعترضه الماوى على يفسخه
ان ركسهم بان ذلك الاستغناء لا يجوز من سبب البتة
ولا من سبب الخويين من وجود كونها ونحوها من التسمية
الصورية انما لا مناسبتة فيها لكونها صالحة ولا لردية
وجوز الاجل اما جهوه التعليل للحكم او احدا بل ينعقد
بعلتبي فالمراد مطلقا من اجزاء لان العلة الشرعية
علاما ولا مانع من اجتماع علاما على شئ واحد
اما الواحد بل النوع الخلقه شئ واحد يجوز تعدد علامه
بعبارة تعدد شئ واحد بلا خلاف والتعليل حل فقد زيد
ارادته في بالعوده بذكر ان زيد ادعى اطلاقه
وقوعه في المدرس والعمر والبول المانع كل منهما من
السلامة مثلا وقوله ثميني تميم نعت لعلي بن علمير
العين اثني عشر اجزاء جهوه وتعليل الحكم الواحد بالجمع
بعلتبي ثقتي منصوصه ويستنبطه وقيل ان وفلا ابن
جوز في الاما ان يجوز التعدد في المنصوصه لان الاستنباط
اجوز في العلة المنصوصه لا المستنبطه لان الموجود
الذوات المنصوصه في الشئ علمه تعدد لها جنانة اطلاق
بخلاف الاوصاف والمستنبطه التاليم كل منها للعلية يجوز
ان يكون مجموعها العلة عند التاليم ولا ينبغي استغناء
كل منها واجيب بان استغناء كل منها يتلبي بالاستنباط
العقل فاستوت المنصوصه والمستنبطه وكسدها نظر

القول

القول وهو الجواز في المستنبطه وهو المنصوصه يتلبي
عن اجاب الخاجب فالله المنصوصه فضحية ولو تعدد في
الاجل الا ان خلا والمستنبطه لها سبق وهو ان نكح
العلية فيها عن الشرع مجموع الاوصاف ولا علمه ابن
الخاجب في سبق من ان العلة الشرعية علاما ويجوز ان يكون
لشئ واحد علاما وتعدد في اجزاء اجتماع العلة في اجزاء بان
تكون اجزائها في وقت والاخر في وقت وهو العينة للزوج
بمن التفضي بخلاف المتخافين في ان الزوج يدرى العينة مثلا
مثل الاوان لا عينه وانما العلة التعليل بعلتبي مطلقا
روي اما في الجوز شرع علامه تجوزيه فقد قال انه يجوز شرعا
لوقوع تولد الكنه في فتح واجيب علم تعدد في التعليل
ينع عن الوقوع وسبق المنع ما نعرف من اسباب الحدوث
من النقص بكل منبذ والاماع بعد العلم به من مرد العلم
المستغنى عنه احد منها غير مستغنى عنه وانما انقلوا روي
الامر في القاطع في مقتضى ان تعدد العلة مطلقا والتخاف
والعينة والمنصوصه والمستنبطه في الجمال في نفاذ
ان تعدد العلة كجمع التفضي في الشئ بان سندها في
كل واحدة وعلتبي يستغنى عن الاخرى فيلزم الكسوة
مستغنى عن كل منها وغير مستغنى عنه وذلك من بين
التفضي ومنه من قصر الجمع بين التفضي كل العينة
دون التوافق واجاب الجمهور بان اجاب في التفسير بان
يلزم في العلة العقلية الوهية لوجود العلون جلا الشرعية
التي هي مع جلا معية للتعليل جلا وعلى المنع حيث قيل
به بل يركه الجيز من التعدد اما ان يقال فيه العلة مجموع
الامر بان مثلا او احدها لا بعينه كما التخييل ان يملك فيلزم
او يقال فيه بتعدد الحكم كما سبق عن امارة الخوي وطال اليه



ابا السكم وجزاءه والاصح ان يجعل كذا بعلته والرة
 ولو تضاد في الوجود سواء كان متعلقا بها اذ لا يبعد
 كالمسرفة للذم والخرم حيث يتلف المهر في الوجود
 اما الفسخ وجر المسار فحتى لا يعود والغير لا يقع
 فيها واما الخرم فبغير الظاهر المالك او كان متعلقا بغيره
 اذ منع للعدل كما يجزى بانه علة من علة للمصوم والطاء
 وغيرهما كما هو في وفاة الغريم اذ لم يمتها هذا مثال
 صالح يتضاد ابيه ومثال القضاء ان يكون مبكلا لشيء
 لغيره كما لا يبر لشيء ابيح وبطلان الاجارة والذم كالمغلا
 والخرم وكذا ان يمكن معاشر الشريعة المنع فمعلقا الذي
 يبي ما لم يذ ان تضاد في المنع ويبى ما لم يذ ان يتضاد في الجواز
 صفة في حالة التضاد لان الشيء الواحد لا يملك سبب التضاد
 بناء على ان العلة هي التي يذم كذا وجوابه عن كذا
 المتضاد بالبيع وسنوه انه لا مانع من ان يذم لسبب الوعد
 متضاد بين شخصين مختلفين كما لا يذم في نذر من سبب لشيء
 ابيح لانه يذم ملة الرقبة والبيعة وبطلان لبطان
 الاجارة لانه لا تفصح تعلق الوعد من الرقبة اما اذا افسر
 العلة بالخرم والخرم هو الخروج من علة خلية كخرم النفس
 بل انه علة بجواز الاجارة ووجود الخرد والخرم وكذا في
 نذره الاجارة باعلة لا يقرر ان لا يذم من سبب الوعد
 في نذره من الاصل فذمنا معاشر الشريعة بغيره بغيره
 العلة بالخرم والخرم بالبيعت لان ابيد على الشيء او الخرد
 لا يذم عنه لان البيعت لا يذم الخرد ووجود العلم بغيره
 ولو نذم الخرد والخرم والخرم وبيعت وكد في اللزوم
 محال لان الشيء انما يذم في الخرد بالخرم يحصل به الخرد اذ
 يذم في شأنه الخرد في ذاته في سبب الخرد في العلة بل

لتفريع

لتفريع ما يقع من حصول الخرد في ذاته بغيره لانه يحصل
 للحد بل يذم في سبب بل في شأنه الخرد في ذاته الخرد في الخرد
 حينئذ جازي ووافر اذ الخرد مع الخرد كما يعلم الوجود
 الله ولم يثبت كعدمه تأخر العلة عن كذا الاصل فهو من
 الخرد في سبب الخرد في شأنه الخرد في ذاته الخرد في الخرد
 تفريعها بالخرم وكذا لا يذم في ذاته الخرد في الخرد في
 كذا علمه الجنون بل الجنون في ذاته الخرد في ذاته الخرد
 له فذم كذا في ذاته تفريعها الخرد في ذاته الخرد في ذاته
 الخرد في ذاته كذا في ذاته الخرد في ذاته الخرد في ذاته
 مستحق فذم في ذاته الخرد في ذاته الخرد في ذاته الخرد
 انتم لان الاستفزاز لا يستلزم اليأس وان يذم في ذاته
 بقا في ذاته الخرد في ذاته الخرد في ذاته الخرد في ذاته
 انما اذم ان لا تعود بالاطلاق على الاصل الى استنباط منه
 لانه عندئذ ما يذم في ذاته الخرد في ذاته الخرد في ذاته
 وجود الشايع الخرد في ذاته الخرد في ذاته الخرد في ذاته
 في هذه المسئلة واذم في ذاته الخرد في ذاته الخرد في ذاته
 عينه بالتفريع في ذاته الخرد في ذاته الخرد في ذاته
 ليصرح في ذاته الخرد في ذاته الخرد في ذاته الخرد في ذاته
 تفريعها في ذاته الخرد في ذاته الخرد في ذاته الخرد في ذاته
 ما فالخرم في ذاته الخرد في ذاته الخرد في ذاته الخرد في ذاته
 الا يذم في ذاته الخرد في ذاته الخرد في ذاته الخرد في ذاته
 ان تخصيصه بالخرم في ذاته الخرد في ذاته الخرد في ذاته
 يبي فولي للشايع في ذاته الخرد في ذاته الخرد في ذاته
 التخصيم له وهو الاصح لانه لا يذم في ذاته الخرد في ذاته
 كتحليل الخرد في ذاته الخرد في ذاته الخرد في ذاته الخرد
 التفرع في ذاته الخرد في ذاته الخرد في ذاته الخرد في ذاته

والغياض الشداق بان يعلم ثلاثي مجر و لم اء في شئ
 لها و فبت عليه من كتب اللغة ربا عية و لا ثلاثيا و يرا
 و من شدة و في اللغة الحاء و بالعلية اء لم في شدة العلة
 عند النصر الى حواء اء حوى العلة في الضمير لتاء و يد
 العلة بل هو صاعا و لا يرا اء ان تاجف الزيادة في فخذ
 بل يرا النصر على عدية و صا و يرا الاستنباط فيرا
 فيه من قبل النصر فان يقال لا يصح حتى الكتابي للفرع
 و تدبره بالدرين فيبطل كج النصر المجهول بالآخر و هو
 عجم كح حتى الجوه و لا يعمد بالاستنباط لار النصر
 مفرم عليه و لا فلا للمدري في هذا الشدة كغيره و غير
 الامد و اكلو الشدة من هذا الفرع فان النصر و تتبع
 صا مع الجوامع و انما يتجه اء الاكلاف عن الفيد
 المذكور بناء عند ان الزيادة عند النصر نسخ و هو قول
 الخليفة كما في قوله و من شدة و الاكلاف و بالعلية ان
 تكون اء العلة في التثنية بان تكون و صاعا معنا لار العلة
 منسبا التعديفة السجفة للغياب ان فيه الدليل و انما
 انه ليل ان يكون معنا لا معها كذا منسوبة السجفة
 له و لا تعليل بل يجمع خلافا لى اختص به ائمة و صومع
 بين امرين مثال منسخر رابى المفيد و القيس عليه و لانه
 بقول المجمع المستتر لا يحصل الفصوح و يتشكك في تعليل
 الحد في لغة الرجل من الخشخ و في الرجل و المرأة من
 الخشخ و في النساء فلانه بعد ذلك الماشخ اكلان جنسية
 لانه اما ما شرفه و اء في مشرا جنسية او اجنبية فيحصل
 الحد في جمع و لا في فان الصنوي اذهب الى الجمع على
 بساده او اء و من شدة و الاكلاف و بالعلية ان تكون
 العلة و صاعا لاء و صاعا غير مشرا مع و ان لا يعرف

له

له و و بالاماع الخ ان قال لا يجوز التعليل باله و
 المفر خلا و البعض العفهاء فقال له فواهم اللصا
 معنى مفر مشرعي الحد ان لا ياكل و النحر و ان انتهى
 و كذا الاطراف الخ ان يبايع فيكون الملتزم مفر و يعمد
 في عفاش عا و يجمع كلامه الى انه مفر و يعمد به كما
 و هو عن النبي يني فيفتي في الاكلاف به كما فصد ابى
 السبكي و اجيب بان بعد المفر محفلا في ترجمه كونه
 كبعد و كلام العفهاء كما في بالتعليل بل المفر كقولهم
 الحد و هو فان مفر بالاعضاء فيمنع التعليل بالعلية
 حيث لا من ضروري في هذا الشيخ ان يرا في مختصر جمع
 الجوامع و في فعال القول بالاشتر اء في بقية الاصوليين
 و القول بعينه كقوله العفهاء و من شدة و الاكلاف و لا
 تعلية ان تكون و صاعا غير شداق و ليلها الخ في عا
 البرج المسمى بالعلية فهو لا حاصل بجهة القوم و النقص
 للاستغناء فيمنع عن الغياض في ذلك الديل و قيل لا يشتر
 في و هو الا يجوز زعم الادلة و رخص الشيخ في ياء
 و مختص في هذا الكتاب مثلا الديل في العموم حرثي يعلم
 التعليل بالاعضاء مثلا يمثله في نه اء على علية الصبح و لا
 حابة علم القول الاول في ائمة روية التلجح مثلا الى
 فيا سء علم اليه بجامع الصبح للاستغناء عنه بعموم
 الخبر بل انه في اء على غير يان الربوع اليه لعل في يان
 في التلجح و مثله في الخصوص كما في اء في الشعي على
 اليه في ذلك مع ان الشعي منعم عليه بخصوصه في
 و نحو غيره من فاد و رت في يفتوا فلانه في اء على علية
 الخرج التلجح في نفس العموم بالغة و اء حابة الى
 للخبوي التي في اء و اء و علم الخراج من الشبلي

نسأل الله فليل تأد العبرة بعبادة زمن النبي صلى الله عليه
 وسلم وكان ذلك مؤزونا ومعدودا والثالث القدح والكلية
 الوصف العارض به لا بيمينه أنه خبيث أو غير منضبط أو عروسي
 أو غير ذلك من مجسرات العلة والثالث المماثل في الكتابة
 المستقر المعترض في بيان كونه أو العوض الزيادة العرف
 مؤزنا أن كان مناسبا وبنا للشيء أو كما في غير مناسبا وعزا
 إلى بل يكن دليل المستقر على العلية مستورا وهو صيغته
 بأن كان مناسبا ويشبهه لتخصيص معارضة الفتح في تلك
 لغا والاسم والتعدي في جرد الاحتمال فادع فيه وسلا
 مكافئة له في ذلك لأن الوصف يتردد في الاسم والتعدي في
 احتمال كونه مناسبا وإن لم تكن مناسبا فيه وعلم
 المستقر بيان العلة فيما ذكره ليعتمد في تبيينه أحاد
 الباء في قوله وبالطالبة له وجه إيهام عود الفتح في
 قوله أرحم بطني لاني ما فلك مدحوا لهما وهو أمثلة
 يقال لم يحار في القول بالجيل معروفا على غيره في قول
 القلم مؤثر وأما وجه بيبانه أو متعارف أن الوصف العرف
 به من كونه مستقلا في مؤثر الصور المنقل وتوكان حقا
 البيان في كلاً من ضم علاج أو إجماع أو إذ أبي ذار بعد
 كونه الوصف العارض به في موضع التعديل وهذا ما
 بل إذ لم يعترضه المستقر في قوله بل يبيى استقلال
 الكرم العارض به الكيل في صورة تعديته في الكمال
 لكلام مثلاً في الاستفاد معروفا على غيره في قول
 لتعجب فقال تبعت ربوية الحيل مصحوح في عمل
 من أفعال المنزه بقدر الرجوع عنه لانه التماثل في العمل بالضم
 تبيينه أعاد التامم ابتداء في قوله بيبانه ليقول العطل
 وان بغلا مستقلا للمعترض فربما أخرج بها في إطلاق

ظن

هذه الصورة مع النقل وصحح الزمان في قوله
 عنها والرفع بقدر ما كرم المستقر بل يكن أي يجر
 مع ذار أي من انتفاء وصف العرف عن تلك الصورة وهو
 المستقر وبها لا سواء المستقر والعرف في انتفاء
 وصفها إلا في الإضافة وصف المستقر فيها ويصح في
 الرفع بناء على أن منقطع تعليل الحرف وحالتي الزيادة
 ابن السبكي كما تفرغ في قوله لا يدفع على جرد فيها
 وصف المستقر بناء على جواز تعليل الحرف بل يفتي
 في بناء فلا ابن السبكي انه ان المستقر بل ان يفتي
 بل زيادة الصورة التي ليس فيها وصفها في قوله
 جواز في التعليل بل يفتي لا عترة بل إجماع فيها حيث ساد
 وصفه وصف العرف في ما قدر المستقر له به في قوله
 معترض في قوله في الصورة حتى انما يستدل في قوله
 وهو خلف لغيره أي في وصفه وصفه في قوله
 الخلق المستقر في قوله ما ليد العرف في قوله
 لتعريفه هو وصفه أي المبتدأ عليه لغيره في قوله
 ذكره وهو عا بعد آخره فلا بد من اللفظ في قوله
 يدان في قوله لا يفتي من المستقر في قوله
 وصفه من العرف في قوله في قوله أي في قوله
 في قوله لا يفتي من قوله في قوله أي في قوله
 عند بل يفتي في قوله في قوله أي في قوله
 إلا أن يفتي في قوله في قوله أي في قوله
 بل أن في قوله في قوله أي في قوله
 لا يفتي في قوله في قوله أي في قوله
 في قوله لا يفتي في قوله في قوله أي في قوله
 ولا يفتي في قوله في قوله أي في قوله

هو وضعه كما هو له انضباط يحصل عقلا في ذلك الحكم
 بناء على من زنا الحكم عليه ما هو صالح ليكون شرعا
 من جلي صالح ودر بعينه وعلى اللاح او تصدق وكل
 بنها في نبي وانما ويؤسم به نبي والوصف به لتأمل
 للكلمة اذ اكلنا في كبره غيا لانه وهو للعدل الذي
 هو به وبما مل للجملة وتكون الجملة اذ اخل بها حكمه
 كجهد النفس ولما في حكمه لان حار النصوصه لم تبق
 وجوب العقاب على العقاب وانما وانها ان يكونا
 حكمين له وخرج يحصل الخ الوصف المنفعة للسر
 والمدارح الدوران وغيرهما من الاوهام التي تصلح للعلية
 ولا عقلا من زنا الحكم عليه ما ذكره وهذا العدم
 فانه ابن الحاجب تنقلا ما ذكره في عليه الشرح
 ذكره ياء وهو عند التقوي بسببه ايطار للتقوي لانه
 بل يركن المصالح ينصبه او كما ما حكمه بل كما تجد
 ملازم له وهو المنفعة اعتبره اعتبره العلة ملازمة
 انظار المنصب وهو العلة انما كانت المناسبات
 ويكون هو العلة مثال غير المنصبه المصروفه وقفت
 المنفعة التي تنسب اليها انما تنسب الا ان لا تنسب اليها
 في تنصب لاختلافها بحسب الاحكام والاحوال والازمان
 نية الزخم بكنيتها ومثال منتهى النجس العود في
 منتهى لشغل الرحم المرئ عليه وجوب العلة الا ان العلة
 للنسب لا كنه لا حقي نبي وهو بها من كنفته والحصول
 المقصود من شرع الحكم انفساح العلة التي بقوله وتسم
 الحصول المقصود من ما شرع الحكم انفساح العلة
 يحصل عملها يفيد وتايعها انفساح كفى الا ان كالم
 يكونه اذ لا يحصل المقصود من شرعه وهو الملتزم وحل

لا يتقوا

الا نتفاع يفيد و التناك كالفصام ولمنه يحصل المقصود
 من شرعه وهو الا ان جاز عن العقد كنه بل ان المنتفع من
 اكثر من المهرمين عليه لانه الغالب من حاله المخلف انه اذا
 علم انه اذا فقد فنقل عن العقد او ان فلا يتقوا ان يتقوا
 حصوله وعدمه اما على السواجر خير مثلا لم يحصل النصوة
 من شرعه وهو الا ان جازها عن شر بها وان تقا ولا متساها يان نساها
 المنفعة عن قنا ولها المهرمين عليها وبما يصح لئلا انفسد
 الامر لتعذر الاصلاح عليه فمقو تقرييبه لا يتقوا او ان الربح
 ا يكون فحين ان نعم حصول المقصود من شرع الحكم اخرج من
 حصوله من ان نكح بسا بسا وفيه انفسد من هذا المقصود
 والادى حاله انفسد المقصود من شرع التناك في انفسد التوا
 في نكاحها في حصوله عادة وان كان يمكن عقلا والاصح
 جواز تعليل بكونه انما لا يتساها المقصود وانفساد
 الرجوع الحصول نظر المصروفه لعل في العلة وقوله من حصول
 العرف تنكح اذ تنكح الملتزم به ان يتقوا في سائر
 المنفعة التي هي في حجة المقصود نظر المصروفه في العلة
 وفيد لا يجر ان التعديل بها لان التناك مستلزم الحصول
 والارجح جوهه اما لاون والتناك في جواز التعديل بهما فمعا
 وهذا تفصيل بعد الخلاف المتعذر في جواز التعديل بالجملة
 فاديين المقصود من شرع الحكم فمعا في بعض الصور التا
 حاطا في غالب الصور وفيد ان فان العينية يقتضي المقصود
 في ذلك البعض فمعا في العلة التي عليه وعذرها في الجوه
 الاصح حاله ان لا يقتضي المقصود في ذلك البعض من الصور للتمتع
 بل انفسد سواها كما بيده تجرد كالتسوية للبارية وقدر
 بانفساد في جرد سواها انفسد في ما لا يقصود في استواء
 الجارية المشتق او جرد منه يعرفه في انفساد سواها

بجاءه ارتداد بعد مجمع 99 من قبا الحرة عليه تحصل مصلحة
وهي نهيها عن العمل باليه لانه يشهد له اصل بالاعتبار
بنصر واجراء اوانه وان لم يعتن اليه في المناسبات بل ثبت
من الشارح الاغناء له في الجمل به فصحا واذ التكرار على
جميع من كتب الفقه القوي على نعم فتواله بعد اجابته
في فهارس فان سمعنا ان احسن الحكم الامور والاعز ودينا
لم نضرب على عليه صوم شهرين وسنة في ذلك ان لا يغناه
لخونه فينا عليه لانه غير غني عنه في الجمل وصوم شهرين
ووفوع عز البخر انما ايضا في المصلحة بالاجوع
فيك له في ذلك فدل انه لا يغني عن الاستا و احسن ما
عليه من التباعات وهو في غير عطاء سبب ولا في
الشارح الغدال حقا او جيب الاغناء انشاء من غير
من يلد وغيره وكان اعتنا به صادقة لصلحها في
وتحس باه انه رالدين بل التعميس وسمي هذا الفسخ
بالفاسد الخرب الخرب الله وسمي بالاعتنا وان يثبت
ان اعتبار والاعتنا في جوهرا لم يسل لا سلمه اكله
عما يدل على اعتنا به وانما يعبر عنه بالمصالح المصونة
وبالاستصلاح وبالفاسد الرب وفتوحه في قوله
و 96 في ذلك يقول من الغدال اخبر مكلفا انما العبادات
في غير حارطة المصلحة حتى تندفع زهد المتصلا بانه
يعني لانه عليه اذ ثبت انما قبل ذلك كما هو مقر
مذهبه وهو شره بانه فر يتو بر يفا وتر لا حرد الزنا هو
من فخره ايمه وواين الحويث اعاد العربي طراد انما
ملك لا اعتنا به المصلحة في الجنة لاكتنه به افعه في اعتبار
جفنا المصلحة مطلقا في الملاذ انما فناد ان افعه العربي
عليه ان مالها بالكي فقال في ايمه ان الله ومزود

عربيا في علمي استقر حاله في الاستحوا من غير اقتضاد فتح
فان وخذلان ووج عبادت عليه الالهون انتم و الناس
المسط مطلقا في العبادات وغرها فردد الحج التعقيب
من العلم واعدم ما يدل على اعتبارها وانتم للامام مكررا
الانباري في شرحه للبرهان وضعه في قوله انه العزير
وه فوع اخر و في العبادات لانها لا يضر فيها المصلحة
بخلاف غير ما كذا بيع والحروما من المصلحة على اعتبارها
ما فرسها من ذلك في شرحه في يد عرفه انما المناسبات المرسا
انما يدل على اعتبارها لا يدل شرعها فوجها واذ عا
الذخر اريد من المناسبات مصلحة المصلحة في كل ذلك
فكيفية ان تصليها المصلحة بل فوجها لا باقر كحصر المصلحة
برو فقا وشره فكذلك انما المصلحة في ذلك فوج
و في الالهية حجة الاسماء التي للفتح بالافواه
بالمناسبات لم يرد وعبدته العرفه للفتح بالافواه
هنا انما حال تفر من العبادات المناسبات في المثال لا الصلح
انما القول به في المناسبات في المناسبات في المناسبات
فقال الخرب الموعنة افعه انما في بعض المصلحة
كالفتح في هذا مثال المصلحة الفقهية الخلية الفقهية
ربو العبادات المناسبات بالاسم في المناسبات في المناسبات
فقد التزم معهم انما فوجها في المناسبات في المناسبات
انما في المناسبات في المناسبات في المناسبات في المناسبات
غير المناسبات في المناسبات في المناسبات في المناسبات
وعن اسد قلعة نرسو بالاسم في المناسبات في المناسبات
وبالمصلحة في بعض المناسبات في المناسبات في المناسبات
في المناسبات في المناسبات في المناسبات في المناسبات
المناسبات في المناسبات في المناسبات في المناسبات



في يد من الفصح بالاستيصال التعداد المشايخ في يوم
 في هذه الصور الثلاثة وان افرع في الثانية لان الوجة لا اصل
 لها في الشرع في ذلك **مسئلة** في شرحه ان تبطل المناسبات
 التي في الوعد في اذ اترع عسرة معارضة بما يبيد والمصلحة
 مطعبه ويبطل الحق اهلك بها سواء كانت المنصورة راجحة
 على الفلحة او استنوق معملان والظاهر وجود العسرة لان
 ذوق العسرة مفرغ على حلت العسرة مثله من سلاسلها
 يعوت ذوقها ويحل ذوقها او قل ولا يورع في انزال العسرة
 بين الراجحة والمساوية وبقا لاجن الخاوية وفيه لا تخرد
 المناسبات بها حجة العسرة وعليه الامام الازن ولبطوي
 وخطبه بقضي اذا اتى علم ان لا عملنا في الخلو اذا هو
 راجع الى هذا الوعد على ينبغي مع ذلك مناسباته او لا اما
 انقلد ان يترع على عسرة لا تخرد من الازن لوجودها في
 وعند ابن الحاجب لا نتبعه المقتضى مثله ابن ابي شريك يساوي
 له كرفاه اخرها مسافة فمده بالآخرى فيسلط البعير
 لا يرضى في قصر في اكثر القوي لان المناسبات وهو للمعنى
 البعيد عور في عسرة وعلى بحر ووهي افرق لا يمتنع حتى
 كانت عسر فصر في بقونهم ركعتين من الابعية التي
 بالنتيجة الفصر لوجودها في وهو العسرة او لانقلد الفطر
 وهو كون السير وجواب المستقر اذ اخره فربطه بالعسرة
 الراجحة او المساوية يكون بالترجيح بما يجل في حيا بالنسبة
 لحصول الفطر وترجع مصلحة المستقر على عسرة العقر
 الفطم وهو التمسك من مسال الحة وهو الفطم مشا
 حة وصالحا لاسباب الكرد في مشا بعنة الادان ففكس
 علمت دونه مشا بعنة للثاء وبسبب الوعد بالمشية ايضا و
 هو مرتبه يجعل بين الكرد والمناسبات ابي من لغتي المناسبات

والكرد

والكرد ونوعه بالكرد وكان اوله في ان الكرد في يد
 من مسال الحة كما سبقت واختلفا على الوعد في مسال
 المسال في فصح في عسر وان كان به من لتيها لانه يقضي به
 الكرد في حيث انه غير مناسب بالذات ويتشبه المناسبات
 لفرات من حيث النجاة للشرع ابيد العسرة كما في صورة
 الاثنية في الفطر والتضحية قال ابن السبكي وفرقنا
 التمشية في تعريف هذه المنزلة وهم احد لا عذر بها صحتها
 وبها وقد فيهم ابو بكر الباقاني هو المناسبات بتدريج كما
 لكهارة لا شترام النية في الكهارة من حيث ان تناسب
 استترام انية فينا سبه بالنتيجة بواسطة انها عبادات
 اخرى بل لنتبع المناسبات بالذات كالاستعداد الحرة وتعرفه
 القسمة كل نوع جانبة وقد مضى قول ابن السبكي وانما
 انه لا يطرأ في قياس القسمة مع مكان قياس العلة المشتملة
 على المناسبات بالذات اجاعا فلم فيا سخلية تغزرا في بونكر
 غير قياس القسمة فالساقية رض للمعنى حجة في ابي ابي
 اء وغير المشية التورع الا في نكر المشية بالمناسبات وقد
 اخرج به المشايخ في مواضع مختلفة قوله في ابعاد الفية في
 الشيوخ كل لتيهم عهلا تان انه بقية فان وابو بكر الصيرفي
 وابو القاسم المشية ازي واوزيد الدوسي في المشية
 بالكرد كما انهم في الوعد علة في العلة ووافقا
 كما هو معلوم في حجة له في ان اعلان في مشية له اصل
 واحد كما يقال في اذلة الخيف في كهارة الصلاة فينتج لانه
 ككهارة اخرى تشبه الكرد في حيث عور كفهو المناسبات
 بينها وبين تعيين لانه وتشبه المناسبات بالذات من حيث ان
 الشرع يعتبر كهارة العبد بالمال والكلالة وغيره في قياس
 غالب الاستمال في كرم ووهو في قياسه في كرم في عتق

على راي
 في المشية في حيا العسرة والعتق
 في المشية في حيا العسرة والعتق

على امرها الغالب شدة بل لا فرق له الحاد الربوي
بالمان والحق والصدق الجذاب القيمة عظيمة بالغة ما لفت
وعوزادتهم دية عزلا لا تشبهه بالمال والحكم والبر
أكثر من شدة بالحق بينهما اما شدة في الحق بل في شدة
ويستمر ويوجد ويوجد واما في الحق فليقله وتبين
بشدة تغلبه كما في جودة وصفها في سوري يعنى
بعد اى يلبه المشيد الصور في ما من اخذ على النجوم
الخير في عده وهو الزكاة للشهد السورى يفتى وقال
في نسا الامه ان زك الحصى حصرها في المشا طغ
وبالبر يفتى علة للبر مستدر ما لعلنا للعللة انكره
اعتبر حصولها معقول بل في الحق المعنى العلة في ما يشبه
حصول المشا لغيره بل في شيبين فيما يقوانه علة العلم
مستدر ما لعلنا سواء كان في الصور او في الحق عمل
يفتخر في الحق وكان في كل منهما من ذلك ان القائلية بحيث
يرد عليهم ان السأ وجه لا يقول بالمشيد الصه رى كما بينه
ابن جرير وابن سنان اليم المناظم إذ قال في المشا في قوله
ان المشيد القوم عن الامام المشا في الحق وفيه نظر
كما للشرى في وعرا عني في المشا في حق وهو منقول
ما حاد البرة الوكشية في الخبر بالاشية علم الاصح ان
قلنا ان الوكشية في المشا في مشا في مشا علم
الحق عوضا عن البر في المشا في المشا في المشا في المشا
المستابع في مشا في المشا في المشا في المشا في المشا
الغالبية في المشا في المشا في المشا في المشا في المشا
وهو حيث
وهو جبار بوجوه كتح وبقدر وفرا بل هو هو البر
الحق هو البر في المشا في المشا في المشا في المشا في المشا
وحد كجهد العقب بل في المشا في المشا في المشا في المشا

جمع بلما زال اللسنا يعود، خلا عدا الحد فرار التفرع مع
المستدر وفريون في محلي كما في المشا في المشا في المشا
فيه الربوي والتشا لما لم يكن معكم ما لا ربي بيد ومرار
في ياد الرب مع الحكم وافتقار له وان فعل الاكز في
انه كندا يعيد العلية لا فضا لقيام الاحتمال الامعة
للعول التاشا وعلية اكبا في الجليلي ذهب العاقب أبو
الخبير إلى انه علم المسألة المشقة وادعى انه يق
في الفصح ويزيل بغيرها فكندا كلاسكا لعمدة الزوعد
قول الحق لانه في سبيل الاجير اطلاقا للمامري وابن الحاجب
لجه ان يكون الاصل ملازما للعللة لا بعلة في اية المشا
الخصوصية بل انها اية مع الاستدلال وجودا وعدمها بان
يحيى المستدر في المشا وليس كذا في المشا في المشا في المشا
له وراي يبان في المشا في المشا في المشا في المشا في المشا
العلية منه اجل انه ولي بل يصح الاستدلال به مع امكان
الاستدلال بل هو امر في مشا في المشا في المشا في المشا
حيث كان مشا في المشا في المشا في المشا في المشا في المشا
بمقتضاها ونصب العلة في المشا في المشا في المشا في المشا
وهو يعيد في المشا في المشا في المشا في المشا في المشا
فما انظر المشا في المشا في المشا في المشا في المشا في المشا
المستدر ان يبدو في المشا في المشا في المشا في المشا في المشا
أبدا العلة في المشا في المشا في المشا في المشا في المشا
يتضح هنا في المشا في المشا في المشا في المشا في المشا
بل انك علة العلة في المشا في المشا في المشا في المشا في المشا
وأسراء الوصف في المشا في المشا في المشا في المشا في المشا
في المشا في المشا في المشا في المشا في المشا في المشا في المشا
او صعيبي والاباء اختلفت وبعدها كان افتقار احد منها

الحد والاشارة الحرة فيصحب الترجيح أو اواء وان كانت عدة
 الحق من تعديرة لم يرجع ، اخر غير متقدرا فيه ويكذب
 الترجيح بين العويين من فلاح لتعداد لهما ونفرا ايضا
 عند وارج التحليل بعلمين اما عند الجوز فلا يكلم الترجيح
 التام من سلاله القلة الكرد والتمتع به وتتم اشارة
 التام بغيره تغاير الحكم بوجهه في بعض ان الكثرة
 تغاير الحكم بوجهه لا مناسفة للبلذاز ولا بالتبع كقول
 بعضهم في قوله **اليدع** لا تنبئ القصة على نفسه ولا تزال
 به المباشرة كالدخول بخلا والماء فيناه الفكرة العروضة
 علم اخلجا وعلمه لا مناسفة فيهما الحكم اطواوان
 كان علمه لا انفس عليه وهو بغيره بلاغنا سببة بغيره
 المسألة والاكثر من الاعويلي ان لا لا يتبع به بالغ
 الفاعل في الاكثر علم الغايل به فغال فهازة بالفتة بعنة
 وقال ابن السمعان في القواعد فيا سر لعنه مناسفة
 لا شهاد علمه هو المناسفة للتحكم وقياسر للشم ترفيا
 لتقر بيك الاطل من القرع وقياسر الحكم لا يتبع به
 وفيل ان فارتة ان قارن الحكم هو فيهما عرا صورة
 زرع ان زرع وليعبها ابراء اباد العلية بغير الحكم صورة
 النزاع الحاقلا للقرن التاد بلاعب وعليه المام الخازو
 كغير من بفعها الشاوية وفيل تبع الفارنة الذكورة
 لإفادة العلية في ود ان صورة من الصور وفيل ان قارن
 الخرضي الحكم في بغير الامنا كن القيمة لانه في مفاع الربيع
 خلاص المحقق لانه في مفاع الامانة المانع من مصادرة العلة
 التناجج للمناج والتفصيلة التعليل والتفصيل و
 المناج العلة في انوك وهو لتعليل والاطاوان
 ناك الشق بالفتة خلفه به وسمى العوص لان موضع

له صدر ان الشارة ناك به التحم وعلمه به وهو ان يفي
 المناج تسمه احدتها فوله ان يرك نصر كما ظهر على التعليل
حكم في وصفه بوجهه يعني الجاء يندفع عن الاكثر
 خصوصه ان خصوص العويين وينبغي ابعاد بغيره
 الخصوم للتعليق وكذا من الجزر والتجيب بل لا اخذها
 الجار ثم ينادي الحكم بالاسم كما من ومانه وابعاد بغيره
 غير الا على ابي وارج ووجهه في مفاع خصوص الوفاة
 عن الاكثر بل ناك التجارة يسلق الا فكار اواء والقسم
 التام من قسم تتعقب المناج ان في وعرة اوهان في حد
 ان الحكم في بعض ماع ان يجرى بعض تلك الاوصاف عن
 الاعتناء بل لا مفعول وبناف الحكم باليداع كما حرد التناجج
 في الحكم التكرور بغير الوفاة من اوصاف الحد ككوه الواك
 امر ايدا وكوه الموهومة زوجة وكوه العوك في الفعل عن
 الاكثر وان ناك الكجارة بالوفاة ولا ينادي التفتيل بالحكم
 لانه ان التفتيل به فيمام للاباء لا اختلاف الجمعة اذ التفتيل
 من الاكثر لا ينادي الا في ابا العوص والحكم ولما ساد بالتحكم
 للاعتناء في الجزر واما كفي سوا المناج بل لا اشارة اليه
 بغيره انما تارة العلة **التحتم** عيبها بصر واجماع وغير
 ذلك في بعض الصور التي ترفع فيها هو تحقيق المناج كالتاذا
 ان التباشر في موبشرة القبور ويأخذ الاكجان سارن في مكنة
 فكح السارن التيق عليها اخر الال ضعيفة موح من قلة وهي
 موجودة في التباشر فيفكح خلاصا للضعيفة واما ما هو التفتيل
 ان ينادي المناج بغيره في المناج سببة انه لا جفها في استنباه
 علة الحكم بغيره ان ينادي ذلكا مستنباه الجفتير عويين
 لا يتبعوا اليه الحد ينادي العلة التي بذا ان اخراج العلة من
 حجابها في تنفيج المناج عن مبرورة في النمر ولم يستخرجها

إذ امتنع المستدل ووجود العلة في صورة النقص وقوله الأكثر
أيضاً من استدلان العجز عن وجودها فيه سماه ذلك
من الانتفال من الاعتراض إلى الاستدلال به في الانتفال
السلام وفيد العجز في ذلك لئيمه كعلمه به من إبطال علة
المستدل في التمثيل أن يعنى ذلك كما يقال العجز في العجز
دليله وأخره بالفرج أولى منه بأنه كما أفضى منه إلى المقصود
لأنه قيل ذلك المنع من الاستدلال المذكور بل يجوز ويتم
وإن عجز وجوده مع العلة في العمل المذكور بهما من ذلك
قال في فتاوى لربيل بل هو مع الوجود في البرهان موجود في
نقص ولا في المستدل بل هو من عدمه منع وجودها فيه فلا
له العجز في لئيمه في ذلك لأن وجه الانتفال من نقص العلة
وإلى نقص دليلها والانتفال منفتح مثاله فون أعني في
سوء أوضاع بنية فعل الزوال كما يقال ويستدل على وجود
العلة بل يسمى صورة وهو لا يسلب مع البنية وينعكس
الشيء على بنية بعد الزوال وال
سوء أوضاع فيمنع المنع ووجود العلة السالبة في صورة
الصورة فيقول للشيء على ما التفتد دليل عدمه
العلة في عدم التمسك على ذلك وجودها في العجز
واختلاف في وجودها من العجز في المثال التناقض كإصابة
الحق لا يسمع للانتفال المذكور وفيد يسمع لأن الفرع في
الربيل فرج المرسول يعنى أن الفرع فيه يخرج إلى الانتفال
والمثال دليله دليله بل هو والكلان قولاً بل دليله فلا
يكون الانتفال إليه متمنعاً وأما العجز في بين الأمرين
فإنه العجز في قوله يلزم أن يفسد العلة أو
نقص الربيل الدال على وجودها في الفرع ولا يفتقد
سماه قوله اتعاقب في الانتفال فيتمتع الاستدلال في الجواب

مكتوب

عنه وإذ امتنع المستدل تخلص الحكم عن العلة في صورة
النقص وهو الجواب الثاني بل كان عدم الحكم من جهة وجود
عليه لم يسمع منه والالتزام منه وحيث لم يسمع منه في
العجز عن الاستدلال في العمل المذكور أولاً في إداة دليله
أما المستدل على تخلف العمل في المثال في المثال في
عدم وجود العلة الأكثر وعجزه من عدمه للانتفال الجواب إلى
الانتفال والى المثال العجز عن الاستدلال والمستدل معناه
قال في الأقوال أنه ذلك لئيمه كعلمه به من إبطال العلة ووجه
أبي الفهم ذلك لئيمه ذلك لئيمه كعلمه به من إبطال العلة ووجه
بالفرج في كل من يريه في غيره في غيره في غيره في غيره
الاستدلال على مثل العجز في العجز في العجز في العجز في العجز
فأدى في وجه وجود العجز في دليله من التمسك في العجز
في دليله في العجز في العجز في العجز في العجز في العجز في العجز
مكتوباً على المثال في العجز في العجز في العجز في العجز في العجز
الائتلاف وغيره المشهورة لأنه معاً في سائر العجز في العجز
هو نوع في غيره بل هو وصف عجزه بالانع والانع عدمه
مكتوباً لأنه إنما يجب منه ذكر الربيل وأما بقوله العجز في العجز
دفع العجز في العجز في العجز في العجز في العجز في العجز في العجز
أما العجز في الأقوال في التمثيل وهو قول جمع الجوامع أنه
يجب على الخصوم أن يذكروا في العجز في العجز في العجز في العجز
الانع والانع المسألة في العجز وهو العجز في العجز في العجز
فيجب عليه الأتم استظهر من المسئلة في العجز في العجز في العجز
لأنه يدرج الطع من العجز في العجز في العجز في العجز في العجز
كما في العجز في العجز في العجز في العجز في العجز في العجز في العجز
قول الناكح في غير المسئلة في العجز في العجز في العجز في العجز
لا يجب إلا عجزاً في العجز في العجز في العجز في العجز في العجز في العجز



الفواعل التي يشتمل عليها بلانها غير مرادة في هذا الباب لما
 يتردد من النقص في اللفظ والجماد ما ليس كذلك والحاصل
 انه دعوى الخلق اثباتا ونفيان يكون لصورة وفريضة
 لجميع الصور والصورة ما تعينه او مبهمة فيسمى على
 اثباته للملك والنهي للملك عليه وروي بن وروين
 معني على ينقض دعواه بالعلم من النفي اذا كانت اثباتا
 نحو يركب او انسان ما كانت تفرضه سالبة كلية كذا
 في من الا انسان بكتاب واذ كانته نفيها ينقض بالعلم من
 اثباته نحو ليس بكتاب او انسان فالبس بكتاب نفي بعض
 كذا انسان كاتبا فيكون بالتكثير في الالفاظ العلم و
 النفي العلم ينقض بصورة معينة او مبهمة نحو يدعى
 او انسان ما علم بناقصة لا في الانسان بحاله وعوز
 ليس بعالم او انسان ما ليس بعالم بناقصة كذا انسان
 علم السقاة من الفواعل الخمسة وهو نقض الكسوة
 او سقاء ابن الحاجب وغيره بالنقض الكسوة لانه يفتقر
 فرحم الشهور في قوله على المشهور لما يعلم
 في قوله لانه يفتقر لعقل به بل العلم بعقده
 التعليل اذا كان الوصف المطلق به في بناء العلم فانه
 اسفلهم بعض الزفر كذا في اوصافها والعلية
 العلية وصيغها كما في بيان الوصف بل انما له
 2 التعليل
 البيظوي هو علمه وتلخيصه اخرى جزء العلة ونقض الآخر وله
 صورته لانه اسماح الابدال الالفاظ به الوصف
 بعينه او بوصف علمه ينقض الاثر او الابدال ما تاجبه الالفاظ
 بلسانها بعرض علمه بل انما بعرضه وذلك نحو ان
 2 صفة الفواعل واثباتها في صفة واجب فظواهر اللفظ

نوي

تفعل يجب ذواتها كمثل الصلاة في قوله الصلاة عليه
 كما يجب فظاهرة العلم تفعل واجب ادواتها يفتقر خصوصية
 النجاة كونها صلاة العترة فيقولون لا اذن لها كالمسجد
 فليس بصلاة وهو واجب الا اذا كان الفضا وهو المستند
 فبدل من هو صفة العلم وهو عبادة ليعرف الالفاظ التي
 ويقال صلاة الفواعل عبادة يجب فظواهرها كما يجب ادواتها
 فيمنع بصومها يفتقر لانه عبادة يجب فظواهرها ولا يجب
 ادواتها بل يجب العلم وان لم يدر خصوص الصلاة في قوله المستند
 علة عند عدم الابدال الا قوله واجب وما يليه اذ لفظ فظواهرها
 ويطلب وليس كذلك واجب الفضا كما يفتقر مستلزم الاداء
 اما الحائز يجب عليه فضاء الصبر وادواتها في قوله **خصية**
 عن ابن الحاجب عن هذا الفلاح بالنقض الكسوة كما في قوله
 الكسوة فبطل ما زعمه ان الرجوع اليه لا يفتقر وعمله في قوله
 يفتقر انه يفتقر اليه عن العلة بعينه ان الكسوة يفتقر بالعلم
 وبانقضاء العلم ان الكسوة لا يكون الا في العلة المركبة وعبادة
 تغلق الحكم عن العلة وهو فسيح في العلم الفلاح السابق مثاله
 اذ يقول الحق في العلم بلسان مسبوقة في غير هذه العلة
 الحكمة المستفادة بعلمه في الحروف المشافهة في بعض
 يفتقر الالف ويطرد بها والاول في قوله لا يفتقر بطل العلم
 وهو يفتقر اليه في قوله العلة من الفواعل في العلة لانه
 يكون منها في قوله في قوله بفتح التعليل بكتابتين راجع
 في قوله يفتقر لانه لا يكون للحكم لا دليل واحد مني اني في ذلك
 الدليل انقبض العلم اما علمه في قوله فلا يجوز ان يتوهم
 العلم للعلة الاخرى والتكثير في قوله انقبض العلم لانه في العلة
 اعني بالانقباض العلم لعلة انقبض العلم او الفاعل بالعلم لا
 انقبض الحكم في نفسه الا في قوله الدليل الابدال لانه في العلة

صحة الدلالة

ليس يلزم منه لحدوثه العدم للقطع بان الله تعالى
لولا يخلق الخلق العدم الذي هو وجوده في نفسه وجوده
وانه ينفق لخلق به مثاله ان يخلق العدم في نفسه
الاصغر لان على منع الاذاه للصبح قبله فنها بانها
صلاة لا تقصر ولا يودى لها قبله وتنها كما لم يجرى مع عدم
جواز القصر في غير ضربا بالخير وهو عدم التلاوي فيه الوقت
موجود مع انشاء الوصف في عدم القصر في القصر بل انها
تقصر ولا يودى لها قبله وتنها وانها من العوادع غير
التاثير وهو ان الوصف الاخير مناسب للخلق وانما اذاه عدم
التاثير دخلا في نفسه حتى لا يدخل مع التاثير الا فيلبس
معناه اختص به لا شمله عدم المناسبات بخلاف غيره كما
لغيبه ولا يباين في نفسه واختص ايضا بالعلم التي لا يجرى عليها
انها المختلطة بيضا ولم تكن نصت بان كانت مستقيمة ولا
تنتهي في المصوطة ولا في المستقيمة لجهة عديها واذاه
عدم التاثير اربع اقسام الاول ان يكون في الوصف العلة
ان يكونه كديا او شمسها انما انما سميت فيه والشمس
كقولنا نحن في الفجر صلاة لا تقصر ولا يفرغ اذا نها كما
لغرد في عدم القصر في عدم تغريم الاذاه وهو كجود والمناسبة
فيه وعدم التغريم موجودا فيما يقصر كالقصر وكقول
لستفعل في فيلبس لعمى في الوضوء كقوله لا تقصر التي لم
فيه بالذات والمناسبة التامة له كون الوضوء عبادة
تصنيفها حائل هذا الذي يجب مناسبات عليه الوضوء
والقسم التام ان يكون عدم التاثير في الاصل ببراءة علة
لحكمة غير الوضوء التاثيرية وهو موجود وهو منع تعذر
العلم كقولنا في بيع الغائب يبيع في يكرهه بيا
يبيع كذا كغير في العراء بجامع عدم الرواية فيبطل ان

يقول

يقول العلة ضرورة لا تثير للترا ان الكبر ان في الهواء في غير
تسليمه ان يجرى تاعن التعليل كجسي في بكلاء البيع وهو
موجود في الرواية والحاصل في قسم الاصل بقا انه قدر
علا من هذا الغالب فيه ببراءة علة اخرى غير علة الاصل
وهي العجز عن التسليم وقول الجلال المسجل في علة على
جواز التعليل بعلمه قلبه في نفسه ليعلم على ذلك انما هو
عدم وقوعها كما في عدم الاخرى وغيره فكذا ينبغي ان يقول
بنها على منع التعليل بعلمه ولها ازيد قوله على
من هو ليعرف العلة وهو جواز تعذر العلم وانقسم
الثلاثة عدم التاثير في الحكم وهو اربعة ثلاثة احدها
هو ان لا يكون في ذاته ان الوضوء انما شملت عليه
العلة فلا بد ان لا يكون له كقولنا الحنيفة في امر قد يجرى المتعدي
ما لنا في دار الجبر حيث استلوا على نفي الحكم عندهم في
ذات من يكون في التبعوا ما لا يغا بدار الجبر فلا يجرى الا حق
لهم كالميراث المتكلم انما يجرى بكنهه ان الجمعية كما هو
عندنا كما في السلا بعبية كجود وانما اقتصرنا على الحنيفة
لانهم المستندون ولا باية ذكره لا من وجب التام
العلماء في التلاوي والمراد ان المسلم كما في السلا بعبية او جسد وان
في التلاوي في دار الجبر ومن يقاها من الحنيفة بقاء وان
في التلاوي في دار الجبر في الاعتراف ايضا على النفس الا ولا
ان يجرى عليهم لانه ان العلة في حال المصفر بالعلم ان يبين
كونه ان التلاوي في دار الجبر في صورته ان دخل في العلة او في
الضد التام هو ان قد يكون فيه ان يجرى في صورته في التلاوي
معين العلة في الاستحباب بلا حصار هي في افلام الرب على
اعتبار العلة عبادة في تعلقه وتعلقه في تعلقه في تعلقه
في تعلقه وتعلقه وتعلقه في تعلقه في تعلقه في تعلقه



على ان يتقدمها وصيغة بل تقتصر فيها تعدد الاحتمال
 مستقيم كما اعتبرا رعد الاحتمال من الجمار بقوله مختصة
 ما فرقا ليلس له التلاثير في حله كليهما في كس الاما طوي
 البرع لا عنه بقوله معصية ما فرقا اعني كذا في التفسير
 بسبب هذا عند اعتبار العود اختلاج اليه معتبر مشهور
 انتفاضة ان انتفاضا ما عدا به عند حد في التغيير في الاحتمال
 في رعي من زني لخصا في انه عبادة تعلفون بالاحتمال ويزعمون
 ويقتا العود والضرر الثالث هو ان في التغيير في الاحتمال غير
 ضروري ان لا يدركه غير ضرورية فينكر بل لم يقتصر
 تلك الضرورية ان لم يقتصرها المستند اليه في كس ما
 بالاحتمال انما هو محلهما وهو الوصف المشتق عن القوة
 لم تقتصر هذه ان غير الضرورية في كس ما في كس
 الاعتراض لخصها ايضا والاهل ان اعتبروا في رعي الاحتمال
 من الذين الاصوليين هذا يقتصر كالتصورية ولا تقتصر
 مثله قولنا اجمعة صلاة مبر وجنة كما كس ومسلم المكتوبات
 ولم يجب في افاضتها في ذلك اعلع المقراء الاما اعني في كس
 كس روضة عشومتي يجوز وما عدا به في اقتضائه في كس
 بلسه في ذلك العود كما في كس في كس في كس في كس
 وهو اجمعة لاصل وهو الضم في كس في كس في كس في كس
 اليه في كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس
 عرع التلاثير عرع التلاثير في كس في كس في كس في كس في كس
 صور مثل قولنا في كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس
 في كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس
 وهو ان هذا الضم كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس
 لا يوثق التغيير انما في التغيير في كس في كس في كس في كس في كس
 في كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس

تخصيص بعض صور من الزنا بالجماع والنكاح فانه
 المراد عليه كما هو في المتكلم في الزوجة نفسها او في
 في التزويج بقوم كس واستدعيه خاصة كما جعل في المثال
 المذكور ان البرعي فيه منع تزويج نفسها فكل ما هو
 الا استدلال على منع بقوم كس في الزنا من ان يفتن
 وعليه الجمهور انه جائز مطلقا بعد ما يسلطه لرئيس
 في جميع الصور ولا يفر عنه في كس في كس في كس في كس
 لا شكاه ويستفيد من كس في كس في كس في كس في كس في كس
 عليه ان يورث فان وشره لرئيس ان يتركه على جميع صور
 الزنا ان يكون مطابقا لسؤال داعي النكاح فالتفتها يجوز
 بقوم كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس
 المراد عليه على ما في كس في كس في كس في كس في كس في كس
 اختلف في كيفية ذلك فيدل بكس في كس في كس في كس في كس في كس
 الجلال الصالح وفلان به كس في كس في كس في كس في كس في كس
 في المثال المذكور في كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس
 وكما هو هذا في كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس
 المشهور من من هبهم خلاجه في كس في كس في كس في كس في كس في كس
 كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس
 اجمعين وفيه لا يتجيب ذلك بل يتجيب الى رد ما خرج من محل
 لغيره اليه بما في كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس
 القواح القلوب في كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس
 يستقر في كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس
 ان ما استدل به هو كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس
 كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس
 القلوب كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس في كس
 من الادلة وما يتكلمه الاخصر وهو في كس في كس في كس في كس في كس

الزنا


الاحتمال

تخصيم

فادخنته بدنيا بعينها بلغة حية وانشار الى القسم الثاني
 من فقه الغيب بقوله اولاء والقسم الثاني لا يسلم صحة
 الريل في هو صنف اخر فادخ واصلها الغلب
 مقبول وهو بعد رضة غير التليم فلا يكون فادحا وعند
 عدم التليم يكون فادحا وقيل الغيب غير صحيح
 مشقة زور خلية حيف تسلم الريل للمستقر به وشاه
 زور له كالفقار حين السفر به على هذا ودعوى المر
 به فهو لا يسر لا يقبل واعترضا هذا العود بانه غير القول
 بانها اجساد مصنعة وقرم ويرد بانها ما عدا الاول
 ولا فادح لانه مشاهير وواقر مقبول فادخ لا اجساد المستقر
 والغيب فلهذا نصح منه هو ما صح رأى القائل ان المقرض
 ان يراد به الحجج من جهة المسئلة اما فتح كونه تكال
 رأى ان من جهة الصا حيا ان المستقر حال كونه من جهة المستقر
 صريحا ان مصر حاله في الاستقلال اولاً في هذا المثال الاول
 ان ما كان من جهة المستقر مع حاله في الاستقلال قولنا
 في بيع لعضولي من غير فحو غير ان ان هو غير العاقر
 ولا ين ان بلا ولاية عليه من ما لقر ولا يباية منم ولا ان
 كالنظر معتبرا ان جلاته ذلك العقد المذكور مما كما
 لشر ان العضوي ويفعل من جانب العتض كما ينبغي عقد
 ويصح كالشر ان كشر ان العضوي فلهذا صحح عند الغيبة
 ويصح العقد المسم به بلغى تميمه غير ان هو موافق لاجر
 وجب عند اشتراطه بشرطه ان لا يشترط
 من عقده ولم يصح العقد منه بد فال شره بقه لم كرا بكنز
 ولم يبرح النوع في ال وضة كما صلتا نبيها من اوجهه بل
 قال بعلى البحر يروجه من امره بلغى قدره لثلاثة دفع
 للمعاشرة وذلك الثاني ان يفي القرض قول يعنى لشمه

جلد

(Faint handwritten text, mostly illegible due to fading and bleed-through)



التاسع منها الغرة ملاحظة اجزاء حكم صاحب كونه
 العلق ويضرب الى العشاء الغرور والعاشر من الفوائد
 في هذه الوصع القلابه و جوابها هذه الاربعه والفوائد
 بيان ما يقع من كل منها اما الاول وهو الفرج والقهور
 للوصع فحوايه بيان كنهه بصحة كما يقع على
 العفو وبالرضا ويعتبر بان الرضا يقع فلا بد له بيان
 ببيان كنهه بصحة كما يقع في الرضا عليه وهو الصبر كونه
 وزوجته واكثر من قبله واما الثاني وهو الفرج في المناسبة
 فحوايه ببيان من يبيح ذلك الصاحبه في الغلة التي ذكها
 المستعمل على تلك العسة التي اعترضها عليه بغير
 او اجالا واما الثالث وهو الفرج في صلاحية افعال الفرج
 المقصود فحوايه ببيان الاوضاع التي تستعمل المستعمل
 حرمة الصاهرة على التناهي بل الحاشية الراعية لا رجاء
 الحجاب بين الرجال والنساء المود للفقير في ذات الفرج
 انفسه بل الكبح والسيار البعض في الجموع والى غير ذلك
 ليس صلاحيته بل لا يضا والى الجموع والى العسر ما يند
 الى المنوع بغيره ان يرضها الوهاب يسر باد الفرج
 بحيث يصير غير متفق الا حاله واما الرابع وهو الفرج في
 انضداد الوصف فحوايه ببيان انضدادكم والتقليد في الحكمة
 كما يشق في الفجر ويقور العترة المشقة غير ما سبب الاتا
 منقولة بالاختلاف الاحوال والازمان ليجاب بل انضدادا
 عرفيا الحاح عشر من الفوائد التي وبين الاصل والفرع
 ولم يبيس في جميع الجواب معناه بل فان انه واجه في المقارن
 في الاول بزيادة خصه صفة في الاصل يجعل من كل الفرج بان
 يجعل من عتته مثلا انه يقول المشايع والنيق والوقوف
 واجبة كالتيه بجاء الصفاة غير هذا في غير من الجرمي

بلالرو

بالفرج و بزيادة خصه صفة في الاصل وهو ان العترة الاصل
 الكهارة بل بالفرج بالاصطلاح الكهارة او ارجع الى العارضة
 في الفرع بزيادة كنهه صفة في الفرع يجعل من العترة
 مثلا انه يقول الجرمي بعد المسلم بالانه من قبله ما على غير
 المسلم بجاء اغتال العترة في غير عترة الفرج في العترة
 بالفرج بزيادة خصه صفة في الفرع تجعل من الفرج في
 الاصل ولا يفسر في ارجح ان يسر الفرج في نفس العارضة
 لان الرجاء على العترة غير ذلك العترة وفيه الرجاء على
 العارضة في كليهما في الاصل والفرع عترة في العترة على
 احدهما على غيره و فافواه الرجاء في السؤال في ذلك
 في افاضه جهته من مبنيا وخبر خبره في الرجاء على كونه
 من فداه والرجاء قول من قال اذا الفرج فاذ في كلفا
 و افيده انه لسؤال الربا على القول الثالث فيه و جوابه
 معارضة في الاصل ومعارضة في الفرع ومعنى كونه سؤالا
 و احرا الحاد المقصود منه وهو فكيف البيع وعدم كونه
 سؤالا في استئمانه علم معارضة في الاصل بعلته وعدم
 معارضة الفرع بعلته مستنبطه في جاذبه الا العترة
 بل اني في المانع اعلم في عترة المستعمل في ارضه
 فصار في عترة غيره غير العترة عند المستعمل و قيل ليس
 بفلاح مصلفا و قيل هو فلاح في قول انه سؤال بناء
 عدم القول الاول وهو معارضة في الاصل في الفرج للرجاء
 في قول انه سؤال الا بناء على القول الثاني وسواء معارضة
 في الاصل ومعارضة في الفرع لان جميع الاسئلة المختلفة
 غير مقبولة في ذميه يمكن ان لا يتم كماله غير
 جواب الفرج وما يجاب به منع كونه المبرر في الاصل
 من العترة وفي الفرع ما نعام ما يمنع قوله وانما يمنع تعارضا

الاصول مسئلة خارجة عن القواعد ذكرت تفسير
 بسطة ثلثة عبيدا تتعلق بالبرء و هي اقل من
 يجوز تعدد الاصول الخمسة على ما عدا احد الطراد و بدل
 و مجموعها و الناحية كما علمت في البيع لا ينتشر البيع
 مع اقل من حصول الفصول بواحد منها و اقل من ذلك
 عيني لا نقول ان اول جوازنا التعديل بتطيق و هي
 ابراجها الجواز لا يبرء من تكثير الادلة و هو اقل
 في اعادة الكفر و من يجوز تعدد الاصول فلا يكفي في
 الفرج لو لم يبرء العز من اقل واحد و هو لا يبرء
 لان البرء بشر الاول و الفرج بعلته بكل جميع الاصول التي
 هو مفصول المسترل و قبل لا يبرء ابراء البرء بينه و بين
 جميع الاصول و ثلثها يكفي ان فصل العبد
 مجموعها لانه يمكن اجماعه و لا يكفي ابعده بكل
 و ابرء منها في اذ او غدا عنه لانه لا يبرء البرء و يبرء في ذلك
 و يبرء في احد من الاصول بقا اقتضار المسترل على جوار
 اهل واحد خلفا قل فيديل يكفي لخصر الفصول بالبرء
 عن واحد منها و فيدل لانه التزم لغة الفيدل على غيره
 فيلزم البرء عنه و فيلزم في جميع حصول الفيدل بالبرء
 من البرء و الاصل و احسنه جميع هذا و فيما من القوا بعد
 السابو في كلامه اقل من تكثير هذا فيفان اقل الاصل
 فيجمع الاصول في اقل الاصل و الاصل في ثلثة تكثير
 من القواعد فيسداد الوضع وهو ان لا يوجب اقل من العينة
 ان على القيمة التي براء صلاحها للاختيار ان يبرء بها
 و يبرء سموا كبر على القيمة الصالحة لانه يبرء عليها
 ضرر او نفيضه اولا بان يكون و صلا كبريد لا يصلح للعلية
 فهي بسداد الوضع لانه وضع الفيدل كونه على هيئة طاعة

لان يبرء

لان يبرء عليها المحكم اكلود اثباته فمذ خلاص
 ذل و ستر و صفة مثله كما لا خذ للتخفيف و التوسعة
 و النعم و الاثبات في اضرارها في المذخور ان مثال
 الاول قول العبد المقتدي اجفانية عقيمة لا تكسر
 كغيرها من القبا في كالأردة فيعتمد ضم الضابط يبرء
 على العينة في يناسبها تقليد الختم بوجود العلة
 لا تخفيف بل بسفا كما هو الثاني كقول العبد في الخوة
 مال و جباله في الحاجة و طام على الترائخ كالدين في
 العاقلة فالتراهق الموسعة لا يناسب دفع العلة
 الضيو و الثلث والرابع ان يقال ان العلة في الجواز
 لم يوجبها سوى الرقة و لا يبرء فيها بيع كما علم
 العفة ان مال من الذي هو من ذلك البيع يناسب الانقضاء
 لا عرفة كقول من الذي يبرءه و سلم انما البيع في ثرائه و منه
 ان في بسداد الوضع فتمت في آخر النظر في الاول و هو تحقيق
 ان ايمان اعيان الجامع بين الابد و البرء في ما سار يسترل في
 تكثيره اذ ذلك القياس بما منازع و فيه نصر و اجماع ان
 نصر و اجماع ذلك الاعتبار المحرم في ذلك القياس فيمنع
 فقول الختم به لان الوصف الواحد يثبت به النفيضه مثال
 الجاهع الساتت اعتبار في تغير القياس في الترفو الخنعية
 الهرة سبع ذوات فيكون سورا في سلك كالتب فيقول
 الساتت في التصديفة اعتمها القبا في علة للمهاة يبرء
 ما و الالقاء احمران على اللب سليم و سلم على ثرائه
 في جلاله الم ذل اخر في قاتلته و مال ان مدار هو حله فيدل
 له و مدار الذي جنتهم في فعال البرء في سعة و كما نص
 في ان السبعة علة الكماة و جمع بطلانها التماسه و سوا
 ان القياس الجماع للتصديفة اقل و مثال الجامع في الاجماع

قول الله سبحانه في مسيح المسيح الذي هو مسيح يسوع المسيح
 كما لا ينبغي ان يكون حيث ينبغي ان يكون فيه فيكون
 المنع من ان يسوع المسيح لا ينبغي ان يكون اجساما كما في
 سيرة العالم من الخطا الى الحق بل هو و هو الرب
 له و الا انه ليس عن وجوده في نفسه بل في نفسه
 انما هو الرب الذي هو الفيلسوف الذي اعطى باسمه الوضع
 بل ان يقر في النوع الاول هو الدليل كما لا يخفى في
 الحق عليه كما ان تكون له ههنا في نفس المسكون فيه من
 احدى جهات العنصرين الاخرين كما لا يخفى في حقيقة الحاجة
 الى الجاهل و يحتاج الى الحكمة في المثال الرابع بل ان
 الاعتقاد بان الله تعالى عن غيره و الحقيقة لا علم الا بالواحد
 الحق و الحقيقة التي لا تملك فيها الا اعتقادها من ان علمي
 الرضا لا علمي عن الحقيقة و في النوع الثالث
 اعتقاد في ان الله تعالى عن غيره و الحقيقة لا علم الا بالواحد
 بوجوده في نفسه بل في ان الله تعالى عن غيره و الحقيقة لا علم الا بالواحد
 بل في نفسه و الحقيقة لا علم الا بالواحد
 عن غيره من القواعد وهو ان يخلو الدليل اجراما كقول
 الحق في قوله للرجل ان يغسل و في الحقيقة لا علم الا بالواحد
 انظر ايضا الى التسمية في حق من علم بان الله تعالى عن غيره
 الاعتقاد في الحقيقة الاجماع السلوقة في نفسه على
 واحدة رضي الله عنهما

الميزان



علم اهل
 معرفة كذا وما ديه واهم خبره واهم خبره وهو صنف
 وواضعه واستخدم احد وملك بله ونسبته للعلم
 والبرته وحصله وتوحد بالما جمع عدي وهو اصطلاح
 اكثر الاصطلاحين ما يتوحد عليه الغرض ويوحده ما
 باعتبار معرفته من جهة المعنى كالعلم ومعرفة نفس
 معرفة اليقين او من جهة اللفظ كالعلم او يتوحد
 عليه باعتبار الشرف فيه وهو اما ان يكون باعتبار
 الغاية والافصوح منه وهو الغاية وفيه علم معرفة
 الغاية وكذا معرفة فاعلم واوضحه فان ذلك هو العلم
 علم الشرف فيه واما ان يكون باعتبار الاذن في
 الشرف فيه وهو علم وان توحد عليه باعتبار العلم
 ويسمى ذلك بالعلم في العلم والاسم يبين وبالمعنى
 عند المتكلمين وهو العلم علم معرفة نفسه من
 العلم لانه قد يكون جزءا فيتم العلم عليه فيكون
 ذلك العلم من كذا متبادر فيكون كذا فيكون
 العلم من ذلك احد العلم اما معرفة العلم وتوقف
 بين الحقيقة العلمية وهو لا يعرف حقيقة الشيء لا يعلمه
 وهذا حقيقة هو بارة معرفة الاسم واما معرفة
 البارة فلانها البارة علم عليه والاسم عند العلماء
 بالعلم الغائية وهم متقدمون والنسب مثلا في
 وهو كذا كذا فيكون بارة فيكون بارة فيكون
 وهو العلم فيكون بارة فيكون بارة فيكون
 وهو كذا فيكون بارة فيكون بارة فيكون
 او لا يعلمه بالعلم بارة فيكون بارة فيكون
 معرفة العلم واما معرفة العلم بارة فيكون

العلم عبارة عما يبحث فيه عن عوارض الزاوية الحية العوارض
 التي تحفظ لها به هو كغيره انما نساها لعل الكيف في الكيف
 يبحث عما يبحث فيه من الانسان من الكيفية المبرهن لانسان
 مع شئ على الكيف والحقه والحقه على ان نساها لعل
 ان نساها يلحقه بله اسسته في الحق للشيء ونساها
 لما نساها فيه ليجر به نساها ايضا ذاتي واسماها نساها لعل
 ان نساها لعل كغيره بله الموضع وهذا احد معنيين الزاوية
 والآخر ما لا يتحقق الذات به ونه وهو الوصف القضي بله
 بر من كونه الموضع ليجر ليجر عن عوارضه واما
 مستوفى المسائل بله نساها عبارة عما يبحث في العلم بله
 من تصور هاتين هاتين هاتين العلم والمبدأ غير المتغير
 عبارة عن الاشياء التي تضمنه مباحث العلم كغيره وهو
 اما تصورات ومع نجر بعض اشياء تلتحق في ذلك العلم وهي
 اما عوارضه او جزاؤه او اجزائه واعراضه التي
 وانها كغيره اما تصوراته وهم العرفات التي تلوها
 فيلسا في عظمة لسان بله ذلك العلم وهم ما بينه وبينها
 او مسانحة في ذلك العلم غير مبرهن بله نساها لعل
 ذلك العلم كغيره وكانه نساها لعل في قولته
 علم ان يجره عليه في علمه في علمه في علمه في علمه
 المبدأ علمه في علمه في علمه في علمه في علمه في علمه
 احد هاتين هاتين هاتين هاتين هاتين هاتين هاتين هاتين
 البحث الاذني واما نساها لعل في علمه في علمه في علمه في علمه
 العلم وهو لعل في علمه في علمه في علمه في علمه في علمه
 اللقب وهو لعل في علمه في علمه في علمه في علمه في علمه
 واما نساها لعل في علمه في علمه في علمه في علمه في علمه
 لرغبة النفس في العلم في علمه في علمه في علمه في علمه

خارج

وما وافق الاصل في اللغة هو ما يبنى عليه خبره والاصحاح
 يقال للرايح والرايح هو الغمام الكليله وغير ذلك وقد
 من جميع ذلك اول الكتاب والاراد بالاصول هذا ما يقال
 البروع احترا من الاصل بله الحقى القوي وذلك لا يعلم
 الذين اصوله في ومع صدمه التوحيده هو الاصل والاصل التوحيده
 الدينية عينية علمية وحقها ان من ادب بالاصول الادلة والتدري
 الشيخ ابو القاسم محمد بن زكريا اخوه من ابناء سبب الخبر لعل
 بله لعل بله لعل بله لعل بله لعل بله لعل بله لعل بله لعل
 اللفظ لعل بله لعل بله لعل بله لعل بله لعل بله لعل بله لعل
 بها التي استغنى بها الا حكام التي حية عن ادلتها التوسيلية
 عند اصول العرفه مضافا لثة العلم باللائحة الشرعية
 وقد تم تحرير السبوح على اصول اللفظ اول الكتاب في العلم
 والتوسيلية في قولنا كما يقال في اصول اللفظ لعل بله لعل
 الاصول في حقه مضافا لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة
 اذا كان مضافا لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة
 متقاربين او لا حيايين والليان هو للتصديق والشرك فيه
 النكح كالمسكن المشاهدة لثارة على النكح وتبدل شر
 منه فيل يصر بيشركه ولا يصره ولا يصره في استغناء ان
 لا اله الا الله ان يجره لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة
 الصلاة والعبادة ان لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة
 ان تعلم الله كان في العلم بله لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة
 عليهم لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة
 تقبل الله استغناء ولسانها في لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة
 لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة
 وهو كذا هو كلام الشيخ احمد بن زكريا ويرى لثة لثة لثة لثة
 لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة لثة

البريد

وما عرفه من اصول الدين والادب والادب والادب
 والادب والادب والادب والادب والادب والادب والادب
 والادب والادب والادب والادب والادب والادب والادب

المسلمين ويطر عن قولهم سبحان قالوا لا عراب واما قول
 لم نؤمنوا حتى قولوا اسلمنا لانه نعى الالهة انصبنا
 الاسلام ودر على انها منتحلان وولد ذلك محمد بن سعيد
 الشيبخ البخاري ولفظ الازر ونصر البخاري بله اذ لم يكن
 الاسلام على الخبيثة وكان على الاستسلام والخوف من
 القتل كقولهم قدس قالوا لا عراب واما الآية فلما ذكرنا على
 الخبيثة فهو على قوله ان الذي يعبده الله الاسلام وحي يتبع
 غير الاسلام ديننا بل يفتل منه شيء ثم بعد ذلك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اعلم ربكم ان الله ما لا اله الا الله
 الله وحده هو الخبير به جعلت بالرسول الله ما لا اله الا الله
 هو الذي اراد الله من قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم
 او يسلمنا بسوا الله ولا نرضى بقوم حتى قال الامام ابن حجر
 عز وجل قوله اذ اذ انتم يقولون اذ اذ الاسلام كذا
 لم يتبع به في الاخرة هي واستدل به الاسلام
 فكلى ويراد به الخبيثة الشرعية وهو التزوير واليهان
 ويتبع هذا العلم عليه قوله ان بين علم الاسلام و
 قولهم هذا بعدنا بعد الله من المسلمين ويكلمون ويراد
 به الخبيثة اللغوية وهي في الالفاظ والاستسلاع ونحو
 العز عن كلامه على قوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام دينا
 يلقى به قبل منه وهو في الاخرة من الجحيم ان علم كذا
 صفة الآية يدل على ان الالهة هو الاسلام رذلو كان الالهة غير
 الاسلام لو كان يكون الالهة غير مقبول لقوله تعالى ومن
 يتبع غير الاسلام يلقى به قبل منه انما كان كذا قوله
 قالوا لا عراب واما قولهم نؤمنوا وكنفوا عن الالهة فيعتقد
 كون الالهة معبود الاسلام ووجه التلويح بينهما ان محله
 الآية الاولى في الكريون الله عز وجل الآية الثانية على

البحر

الوصف المعقود انتهى وبقاها الآية الاولى كرسى حميد
 لانه وسر الالهة بل للنص في الاسلام بل لعهد الظاهر ولا صل
 مواجفة الفراء الحديث وحديث حميد بن اسحاق اليه وهو ما
 عبد الله بن علي بن ابيه قال حميد بن اسحاق بن ابي بصير
 عن جده بن عبد الله بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حينما عبد الله بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعزب عنكم الله ولا
 عليه وسلم بل ستمر بكم الى الجنة ووجه كعبه على فخره
 و قال يا محمد خير مني الاسلام فقال الاسلام ان الله
 اله الا الله وان محمد ربه ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
 وتصدق رمضان وتحي البيعة بما امتكفت اليه سيدنا قال
 قال محمد فتعجبنا له يسأله ويصرفه قال اخبرني عن الالهة ان
 تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن
 بالقرآن كله وشركه قال صرقت قال يا اخبرني عن الاسلام قال
 ان يقبل الله كل ذنبا ولم يزل يكرر ذلك في كل واحد من
 عن السابعة قال ما لم يصون عنها بأعلمي السابعة قال
 يا اخبرني ما رزقها قال ان تدر لافته يتهدوا من العجالة
 ارجة العجالة عاة للشاة يتكلمه في ان يبين ان كل
 وليتقنا عليها قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمنا
 على السابعة فلما له ورسوله ان قال بل انه يبرئ عليه
 الاسلام نادم يعلمه دينه اخرج ابو داود ورواه الترمذي
 والبيهقي وسئل عن ابوداود ورواه في اخره بعد صوم رمضان
 والاشقيان من الجنابة فواما اسماء اوله وثلاثة علم اصول
 الدين مهم جدا لانه ما سمعنا من علوم الشريعة في التفسير
 والحديث والفقهاء واصول الفقه ورواه عنه مبنية عليه واصل
 المشقة ما بيني عليه الفقه وسيرة ووجه هذا ما عليه من الطاع

البحر

وحكم الخه ضريبة ففران ان الية التناخر بفواه مسكلا
 2 التفسير في علم اصول الدين ان المسكلا بل لا اعتقاد في كجوت
 العالم ووجوه اليا ان علمه وعلما له ويقتنع عليه واليهان
 وغير ذلك مما يدان خلا وعدا الكثير واصل السنة وبقية
 يشرح التفسير وهو كما في معرفة اعتقاد جازم لقول غير
 معصوم والعقابر قال في جازم لقول الرسول وراجمه
 والخطاب في اعتقاد قول الرسول العصمة من غير يفسر
 فان قلنا غير اخرى غير معتقده لانه يدخل فيه ولا اعتقاد
 ايجاز قول المعصوم الله موجود مثلا وتكون الاما
 يصح الاستناد فيه الى مجرد اليلد المسمى لتوفوه عليه
 قلنا في جازم بان السموات والارض والعرش ودينهم
 اعتقاد قول المعصوم الذي يخرج من الجواب ما هو اعتقاد
 قوله وحيث انه معصوم وذلك في معرفة لثة العجزة و
 معرفة ما تنفوه عليه ومعرفة وجوده ومعرفة صلاته
 ان لا تثبت الحجرة الا بالبرهان والبرهان في الازوال استناد
 شيء امامه وغيره كما في التناخر والامر والبرهان وغيره
 واثمة السنة ومفاهيمه كدليل ان التفسير لا يقع في
 العقاب والدينية ويزال ذلك بالاجابة والعقيدة المنسو
 بة اليه عرف قوله ان ما يحسن هو التصريح وهو حريث
 النفس التلاح الحرفية لا المعرفة قال لا يقع التفسير في ذلك
 بل يجب النظر وجوب غير علم كماله علم الراجح انتهى
 قلنا لان المصنوع في اصول الدين التفسير بريلد قوله تعالى
 واعلم انك لا اله الا الله لا يعلم الا الله لا اعتقاد في ذلك
 فاحد وقوله للناس واتبعوا اهلكتهم ووقوله
 واعلموا انما انزل بعلم وان الله لا يعلمون ان الله
 علم كل شيء ففرم وان الله فراحا كما بكاتبه علماء فلم
 يستيفر الزم ونوا الشك واليقين معنى العلم

دليل

وقوله فلهذا سبيله ادعو اليه علم بصيرته انما هو
 اتبعته وابصيرة معرفة الحق بريلد والبرهان على
 بصيرة وغيره في كثير من قول الله عز وجل انما
 حكم التفسير بل يكون موثقا ويرى لوجوب التكرار
 فقول الله عليه وسلم ان الله ام جبار ذلك المومنين
 بل ام كما علم ذلك المومنين ومعلوم ان التفسير لا يصح
 وهو المومنين وكل ذلك في قوله ان في اممة للتفسير
 مرة بالشر والاعتقاد في ليل علم ذلك قوله تعالى قل
 انظر واويعتبر واو قوله سبحانه ان في خلق السموات
 والارض وحز سبحانه المتلذذ بالنظر خوف فربا اجله
 فيعونه انما يتلذذ بهم غير موصى فقال بعد
 قوله اولين ينزلون في ملكوت السموات والارض وما
 خلق الله فرشته وان علمه ان يكون فراقته اجله
 واجماع الصحابة دليل على وجوب النظر فانما
 تنزل نوع التفسير ونحوه وهو قول شاذ بينه من
 غير تفسير ومن ذلك قول من سجد لان الله معه ان يكون
 التفسير كبريت وان الله امر الناس ان ياتوا اليه فكثير اخر
 نفسه علم ذلك وودله وصية على من الله ووجه
 الطويلة لا يجيب في ياد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثه علم
 وضعه على سيد النبوة والبعث ومفاد ابتداء كان
 يعملون مع كرام لم يستصحبهم منور العلم
 ولم يلحقوا منه الرخص وتبعوا فزم المفسر وقال
 2 اخر الوصية ان هذا الكلام ما هو الصبي
 له حجة بل اعتقاده غير ما هو في تفسيره الذي له ريلد


يستغنى عن سبب العلم كقوله او ان فلان لا يداو
لا يبيد له يستغنى عن المتكلم فليدنا اول مستغنى عن
استغنى لا لا اذا لا فانه قد يكون له الحق بلا بصيرة
وقول مستغنى عن سبب العلم فانه قد يكون له الحق بلا بصيرة
والعلم بل ان مستغنى فلا تعلمه في دينه وان افتقر فلا
يتسوا مستغنى عن الوحي يعني في تنوير العالم المستغنى
وقال بعضهم ما في العلم علم فخط العلم بالبرهان
وهو الخط على الفرق في الفرق في العلم مستغنى
موضع و يغنى عن العلم بالبرهان
العلم جوهرا في التعليم ولا يجهل غيره انما يتقوا
لعمري اجزاء ان لا يجهل غيره وهو علم لان لغة اذا اريد
اكتفي به هو الباقي بالتعليم فانه لغة علم الخلاء
من جوهرا في التعليم لانه علم بالبرهان
في الايام من العلم والبرهان بالبرهان
المشاهدة التي هي من العلم الجاهل وسبب تعلمه
العلم ابيض العلم نظر وقال الفلاس في التعليم علم
التعليم بحال لانه ان يورث تعليم من شاء او تعليم
الحق والاصح في تعليم من شاء بلزم من غيره من غير الكلا
مستغنى عن غيره من العلم الجاهل في تعليم الحق والاصح
تعليم الحق عن الله تعالى وان لم يعلمه من غيره او بشر
علمه يكونه مستغنى والاول مستغنى العلم والثاني لا يعلم
انه مستغنى الا بعد العلم الغوي والاصح في تعليم
مفلا وان يورث تعليم من شاء كقوله

العلم بالتعليم و قال تعلم لتعليمه خير الكتاب بقوة
بعضه و قال لتعليمه موسى وكثيره في الايام
قوله في هذا بقوة و قال فلو لا نور كل وقت من نورها
لستغنى عن الدين الاله و لغرسا وكثيره من العلم
من علم كل علم للقاء لغيره من مستغنى الحبيب و قال
لغينا من سببنا هذا نصبا واه اراد بالبرهان مستغنى
عنه وعهد له وان بعض الفلاس يتفقون على ذلك و يلقون
من القيام باللاه من مالا يورثه كثير من العلم
لا يتقوا في العلم بغير الله وليس في العلم
الا ان سببنا بغيره وجود العلم ولا في سببنا بغير العلم
هو الزهد العلم على الخالفة في تعليمه في غيره و لا
التعليم هو العلم بغير الله بغيره في غيره
سببنا بغيره في التعليم الحقيقية هو كما علمه في غيره
علمه الوافية في ان سببنا العلم بالبرهان
حالا من الفلاس الوافية لاه الفلاس ان الجوهرا بغيره
ايها لاه فلابد من العلم و لعلك العلم مع العلم
العلم بلا علم بل لانه العلم الخال من العلم
هذا النص الذي هو في معناه من الجهل على
في كبريا في تعليمه لاه الفلاس في تعليمه
في كبريا في تعليمه لاه الفلاس في تعليمه
العلم العلم من امة المسلمين وبنسبها لاه
الذين في فروع المتقين و ما هي من العامة في تعليمها
وتابعها و هذا قد جعله مني انكح من كبريا
بغيره التعليم والاختلاف من الدين تعليمه
لهم جميع اعمال العامة من لاه في تعليمه لاه
استغنى في باه العلم وليسوا مستغنى في تعليمه

العلم على الحقيقة هي التي عرفت الجاهل منها فوس
منه من الأمة المسلمة حتى ذكر من هذه العامة مع
ذو العلماء والرسول صلى الله عليه وسلم ونحوه
بجزوه نحو واما البناؤه فهو ما حدثه بعض السلف
عليهم بديوان التجار فلا دليل فيه بظاهرة التفسير
من ان غير الغايل الذي بالتمسك ما احسن عليه لسلف
الطالح من التجار والتاجر عنى واما علمه الي من ليس
اهل للنكر كالصغار والصبية والاعرجة الا قد ائتمرو
ونزك ما احسنه المعتبرة من العريضة والرجفة والجمعة
والرء وقد غير هو ما لا وجود له في بعض السلف والظن
خا لغيره وعاصم وقد اعلم غير غيره وقال لسلفه
الا هو اعطيت من الذين ياكل عليه السلف وتغلق من
الخلق ورجع ما ينفذ ذلكها احسنه المعتبرة لاهل العلماء
السفة حتى لا تكون لهما لواء علم توكير ليعينوا للناس
ما تاكلهم لسلف الخاطيء لفسه نده وانه حين
فيل كهور المعتبرة التجار هو واما يهو واهل روه
و صباه كتاب هو واهل روه اهل الفلحة التي تنفع
ولي صوة العذر بعد عنى من انك هاهنا صوة العذر
و بل ادلة العقلية العصبية فيما قيل فيه وهو
جعلوا على من الدين امور لما فرقت جموع من المعتبرة
التي لا تخص كثره في ير اسنلا ذلك الدين واهل التجارات
يهل من انبجها في لافنا المعتبرة بها ول لشبهات
لتهم بها اسو لادلة و بسلا به الواهه و الخدلات
لغتها وز بها لى جز الدين بل لغت العلماء حتى الله في
للا حياء الدين و نكرت بعد الرجعة لجموع المسلمين
ولا يسر نكدهم تلك المشهات و بلغنا عبيدنا كاهاه

في الجوع انوار يكون كل مغلق لم يفتح او كما و بناء
على جهان قوله جنة همتا و لاجماع علمه على
و انا التعلوه ل علم للمعبد و سلم من الاعراب بعضهم
بجلمة المشاهدة من غير تحتك سراية و اجراء احكام
لا سلفه و روح الفتاة بلا دليل فيه علمه ان لا تقا
بل لتقدير لا ذلكا من بلاد اجراء الصلح و علمه ان لا
و الفلحة و ليس علمنا صبه و اما كلامنا فيما بين العبد
رجه و مما يتبع من الخلو و في التماس مع سائر الوجود في
النار و فزاجه و كل من الله عليه و سلم احكامه الامتاع على
من يقين فيه ارجح من الما جف و لا يدر ذلك علمه
كذلك الاذنة و ههنا قال القران الما علمه ان لا
العامه و يزعمون عنى ما علمه ان لا السفة مضت
بعموم البنية علم التجار و انها ما تشكك يوم يقضى
السراية و انما يجيب بقا العلم سالة و اما لاهل روه
عنه و لم يكن اسناله و بعينه و الله اعلم بالى بقه المتك
و عفا يدوم ان ما نفا طرا لى بيا تقبير المذكر و التلغص و تجايم
الو بما نسلم نفوه و قد بعد الله لالعلاء و الاخلاق
سعة و كل تعلمه علم و قد ربه الله الوجوه و قد كثر
اسنلا ونا سنا و قد ربه الله العاير لظن فانوا لاشه
مضنة الوفور و الضمة على و علم التقدير و من جبه قولاه
الما يغير التي بجنة الفول بل لتقدير و ربه رحمة علمه في
الاجتهاد و الفكر و علم التقدير انما يفتح ان ابا لى روه
و سائر الصحابة رضي الله عنهم فانوا و لم يعرفه الجوهرة
و نقل عن الاسفاد ابي فو ان قال لوم يرفعه الجنة التي
عن صها للسماوات و الارض الامن يعرفه الجوهرة و لرضيفت
خالفة و ان بعض السلف حتى عفا علمه بدين التجار و قال

الشيخان



عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رجل من أهل
الاهواز عظيم بدين النبي الزكي الكنادي من الاعرابي
وجمع ما سواها وانما فرجها بعض الفلدي هو ايماننا
واسمها اعتقادا في نكح يوعى التوكيد في الاله السنوي
لا يجوز حسا دما فمستواهم على كل بوق اما الثالث
وهو حصار ارباب بعض الفلدي من علم ايمان نكح بهم من
ايجاد رة عن الملوك لانهم والاشيرون وهو في النفس
وتنزيه الاختصاص علم التعليم وآثاره في الايمان المتقلد
اطا كرامة فمستواهم في حسانه وادبها فيما لا يدفعا
قد فهموا فلان الجزء المستعمل في التفسير والاربع
فبول اهتمام النفيض يكون مساويا للجزء الذي في التفسير
ثابت لا يتبدل النفيض هو هو والجموع ولعله اراد بغيره
لم يفرقوا في الله والادب في قوله العادة وهو في له من
العلم والابتعاد البعد في حفي طر زعلوه النافذين
بالنسبة اليه بالعلم من العلوم خلافة وهو اذا اراد هذا
فلم يفرق من علم النزاع لان النزاع في الفلدي يبدد في الفلدي
بدون التذوق ان الحاصل له علم لا اعتقاد وهو في
العلم غير الصواب علمي الفلدي هو حسب العادة وهو
في قوة الله نعم ان يبعد العلوم النظرية من ان يفرق
بعضها لا يفرق في تحصيلها التي في الايمان في العلم
الذي لم يفرق الا انما من اولها ولا يفسده هو في النظر
هو من لم يفرق له هذا المقادير الذي في العادة وهو في
به الفلدي في حصيل العلوم وهو في العلم في قوة وهو في
في النظر والتعلم من العلماء والنزاع في حفي في حفي
والعلم في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي
العلم في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي

والثيمات بانها فلا كفة لا يجد العاقل على الاخذان اليها
سبيلا وانفقوا رضي الله عنهم في جميع ذلك انما هي التي
حصلت لهم من الكتاب والسنة وكلام الصحابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم النبي من الغيرة وقرآن من الدين
محمودا في رضي النبي صلى الله عليه وسلم ان يتعلم عليه
احد من يير الا خلافة منه والما تجلس من هذا من حفي في حفي
لم يفرق علم الله عليه وسلم حفي ان في علماء من من الكارو
ما يفرقون به كل من يير الا خلافة من من حفي في حفي
انتهى حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي
الاعداء من حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي
انفقوا في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي
وتوهوا واستعملوا الا في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي
في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي
تذوق العلم وتنقوي حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي
العلم في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي
التوكيد في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي
في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي
انما هو اير في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي
في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي
من سوء الناس في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي
من العلماء في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي
لم لا رجة اولها العلماء في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي
حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي
اي حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي
علم استعملوا حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي
في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي في حفي



فمنها من الذين فلا يلزمه بشيء من غير ان البراهين ودون
ها مستلح ينقلب الاباعين فضيحة وايضا هذا الجهاد وبما
من جهاد السيوف وبما كالتقوى الخافية كغيره نفسا وما لا يبر
ع الزيداني واقفاه الاول بعقد الدين الزلزال ذهب لهذا الناس
عزاد جهنم ابرالدين وفروى ان الاستاذ بالفتح الاسواني
تعد قبل ليشان زمان هيجان المستعرة بنوعه لاولياء
الله غلوة احم على الناس فوجدهم غنارا بلقبه وبعال
اهم يا اكنة المستفسر من قوله عن الموضع بتقدير
وتر كقوله في حق الله عليه السلام في ايدى اليتيم عطفوا
له ايضا الاستاذ لاجرة لنا على مخالفة غلوة فتا
اقر الله على ذلك وكان اهلهم ووجهه استعد باء على
المستعرة والكتابها اطاع به الجمل والنجى وروى ايضا
ان الاستاذ باكر بن فومى في الايام من العلقه ما فطره
اشهر الناس بعدا دية ربه بغيرها تجا يقول الا اذ
تجتم من وجه الله علم كلفه حرقته في الناس جنة
ولم المتعلم طارا وبنوعه وقل ما اذ به بكر
ولم يعرفوا الجوه والعرضه كالمسافر الاحبابه انوار
الله عليهم اجمعين في العجب ان يركب مثل هذا ليل
عدي هو ان تغلب من له اذ في حجب فلا مرسل للاعجاب
المصلح عليه في سنة وادلة التقدير في لغة من الجوه
فقدما الجمل في سنة من الاحداث وما انضمت عن افعال وبقا
ما عابته كانت في الجوه من سنة العربية لانهم
ما تاولم في جوه العفة لها على الجوه والاعطاء
المصالح كلها في علماء العربية او كما نوا جعلوا في
من في البلاغة لانهم كانوا يجهلون اذ اذ اذ اذ
بعد ان اصفوا على علة لا في الاصل من علة اذ اذ

له الاستدلال لم يبق له ان الحكمة مائة ولم يجر
الله الامير في التغيير اعرفه اعنى النفر الزحف على
تعلية في صفة لثمة اذ من كتابه في امر وانا اذ في التقدير
التي لا تقسم كثرة في الفراء ان كانت في حليهم ولا يجره
دلالة في حجة هذا من غير ما يابا له كلمة من و ما احم
من يعرض فمقد هذه العقيقة في علة من اذ في حليهم
تليق بتغيير الادباء اذ في حليهم او كما في حليهم
لم يبدل له في العلم بل الدين والصفة ما حصل لاذ في
اصرة من اماء الصحابة ولا كفي حجب من حليهم وكذا
الفا بعون لهم بل كفا في اذ في حليهم الله وجه
من اليتيم عطفوا في حليهم في حليهم و ما حليهم
وحكم عطف ان في حليهم في حليهم في حليهم في حليهم
علم العلة في حليهم في حليهم في حليهم في حليهم
وسلم ان في حليهم في حليهم في حليهم في حليهم
الحجبة الحيات في حليهم في حليهم في حليهم في حليهم
بعضه في حليهم في حليهم في حليهم في حليهم
مع ذلك في حليهم في حليهم في حليهم في حليهم
ابن السيب ما رايت في حليهم في حليهم في حليهم
وسلم روى انه في حليهم في حليهم في حليهم في حليهم
و اعني في حليهم في حليهم في حليهم في حليهم
الروى بالعلم في حليهم في حليهم في حليهم في حليهم
كل ذلك في حليهم في حليهم في حليهم في حليهم
ما لا في حليهم في حليهم في حليهم في حليهم
الكل في حليهم في حليهم في حليهم في حليهم
وانكر قوله في حليهم في حليهم في حليهم في حليهم
وسلم في حليهم في حليهم في حليهم في حليهم



دعا النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من هو الله الذي
وكل يوم بلاية الرثة على حرفة باخرة لهم ما قامت
بها الجنة عليهم وقرانوا بجموع الكلام العربي وهما
واجبا بالعلم ما تولى المعاصم الخلاء والفران العقيم
مسلو بالبحر والبر اصبى الله لاخصي كثره وقران
ببهم العلم الاكبر المتعود لسبب اسما الخلو الحكم
عوامح العالم المستجيبو الشقيقة النامة على عبد الله
تعدم ثلاث عشرة سنة من غير قتال يوحى الاله في
اشجة لم اكنهم اموهم لم يوه مع الامانة
مع ساد البرجة وادعوا النبي من هرة الامة تصد
تتبعهم الالهي وذا العمى وعضو العود الالهي والبيد
من التخلي ما يجرى بسنة التخلي في عقابهم وها
بما وحيه حلال من تلقى العلم ما تولى وجموع
السياسة كلها بلية واصل الامور كلها ومن القدر
كلها بالنسبة لم غفرت احد من مال الدنيا والادوية
كلها اجلها الا ان يفسد ويشاقد كلجنة العاقبة وحيه
من صيغته فاقو العلوم الجيدة من ابياحه اهل حقه
زرق صيغته تتميز اخلافة من فوه غاية الامور العوم
الذي شانه وادعوا النبي عليه وسلم لها اشرف خديجه
انوار النبوة وتلاشت معها خلائق الجاهل واهل سواد
خير من خديجه ثم ان شيئا كبر الانسوا وحيه
عتره فاجو النبوة وحييات الاوقات التي ابتلى بها
من بعدهم لا نهالهم ونبية سادهم ولا حلتهم فبع
جوارهم ولا لا في غيرها كجاءت نفسهم وان تعاد نظارهم
وانا الناس في ذلك ان كان احد يخلو من مولد وكان
سقى نسك الله العاقبة واليعة ما ما تلهه بالسنة

ويحي

ويحي بين العبد في القصة البيضاء في جلد التور الاسود
لم يجاهد اليوم بنفسه في تعد العلم واخره من العلماء
الرسوخ وما اندرو وجودهم وان لغاه هو لا سيما في هذا
العلم لا تعلم انواع من المدرس والكوريات وهو لا يشتر
و ان شاعرة النام الوجود ليبر في رحمة الاعتقاد الابرار
بل في رحمة الاعتقاد القاسم والجهل الركب وما ذاك الا
لغيرهم انما الصاعقة التم وقله العلماء العالمين
والغرام المتخالي العباد في العصى وحنة بناو الينب
العجيب بكار الهم الخالبر الخدي وتعود الراجحة في
انتهى اليه الاله انما على غير العلم للعصم كروي
السنة تبيانك نسمة ما صرح افة من حباله واه الشياكبر
نسا ل الله حسي الخاصة والسفر في الدنيا والاخرة بعضه
واذا عرفتك القول بنية التخلي في كنهه منه وغاية
قول من فان الاله في علم الكلاء من اهل الله بشرا في
في نسك هذه القول في حقه على طاقه لانه صاحب الكتاب
و السنة اجراء سلك الامم بل هو القليل ارجل
الاور بالانكر والاعتبار التي في الكتاب والسنة ونسوخ
في علم الخلاء انما هو شرف لها والمجموع على هذا
بل يستلزم من افئدة من معناه وهو ان يجرى في الافان
في حقه علمه بالسيعة البر هي والرجل في البرية بعد
حكايته في الهو تشبهها وذكر منكرة الانبياء مع
اهما لم يزد في علم الكلاء من تلك السنة في تبيح
الخلافة شيئا على نهج الفرار من تكايف الافوال العائرة
وضمها في ذي البر النبي لا يكافها وقطري الا وانهم
اهدوا الصلاه تلمس بنية العلم الاهلان ما ولا خير
اجماع في الاوتاع والعبارة والنصر وبعلا تحسب



بخصه العلم لا من الزمان بل هو في صالح الافضية لذلك
 انتهى من كلام السنه من علم تغييره الكثير ومن النكر
 نحو قول امر ابي سألته لا يصح به في وقت ريك فقال البلاء
 قول علم البصر وان الافراد يكون علم البصر ليس ذات
 ابراج وارض في حجاب الا انه هذه المذمات علم البصير
 البصير وتفوق العلم اذ في شئنا حبيبا سيما الخالق
 تفهيم مثل الخلاوة وجود النكر في علم الكلام غيره
 في غير معرفة الله تعالى اما النكر فيها ما يجب ان ذكره
 السعير التبعنا اني وعين واما علم كبرياء التكليم من
 تزيير الادلة وتربيتها ووجه الشك والاشبه عندنا في
 عاينه في حق المفاهيم لزلما بكم بناء بعضهم
 اما غيرهم في بعضه كلب في انوار بين الوقوع في الشبه
 والظلال فليس من الخوض وهو مثل نسي الاما في غيره
 والسلم على الاستغناء بعلم النلاء كقول الشافعي ما
 ارتدى احد يعلم الكلام والادب في ما لا تغير الشهادة
 اهل البرج والاهواء قال بعض كتابه ارادوا من الاسواء
 اهل علم الكلام على اي فريها كانوا هذا القول علم غير
 ايضا هل جمل ابيهم وليس ما نقل عنه ابي الفحار
 من وجود النكر وتوهم التقليد في اعتبار ان هذا الكلام
 الذين يرمون الشافعي في عدم الفرد وغيره في عبيد وهم الذين
 روى فيهم الشافعي وعرفه يحضروا بالبرير ويزلوا في حركه
 الشافعي في خط عليه بعض الفرد في ان له من ان فلا يفسد
 الفرد فقال له الشافعي لا يحصى الله واطاعه في تنوع
 في ان علمه والتقليد في هذا علم الكلام في الزمان في علم
 باوئيل في العالم في هذا العلم سألته في ان له في
 الاصح الاصح في علم الفول الاول واخر غيره ان يفرد من

علم على العجز بغيره النكر لا في ابو هاشم بن الجباري
 لم يعتبر ايمانه فلا تاير لصحة الايمان من النظم وقرئ
 كما لا يخرج قول انه لا يبيح ايمان الفدر بعد حصوله عن
 غير النكر وتشرح عليه انما بان يبيح تكفير الصوامع
 وهو غايب اليه فيمن قال الاستاذ ابو منصور الا انه يبي
 من كابر ايمانه هذا السنه اجمع الحاشيا على ان الصوامع
 مؤمنون على قول بالله تعالى وانهم عشتوا حجة للاختيار
 والاجتهاد في كل منظر من قال لا ير من نكر علم في التقدير
 وفرد من له منه الفرد الكلا في من نكر كيدت على توكيد
 الطابع وقرئ في قوله العلم وان يحجز واعين التكميم عنه
 على احواله المتكلمين العلم بالعبادة علم اير لا يبيح
 قال الاستاذ عبد الرزاق الفسيفسي في دفع التفسير
 على التفسير في الفول عليه اعلم في الشبه الاصح في
 وغيره واما قول الترافعة لانه الايمان عنده التصريح
 بثل ما علم ضرورة حجة على النكته وسلمه وقال ابن
 السبكي الحق في دفع التفسير في هذه الهمزة التفسير
 وهو افعال المفكر ان ياخذ في قول من انما يقول غيره
 في علمه بادني مع ادنى فرد من وهم لم يتعد ايمانه
 ففعل لا انه لا يبيح مع ادنى فرد ان ياخذ في المفكر بقول
 الغير بغير حجة مع الجزم بل انه يتكلم بايمانه بل علم على
 الاستواء في التقليد بالجزء في الايمان وغيره فان ذلك والتلو
 التفرقة عن غيره وكونه لا يملك ان يفسد اخره
 بين قوله ليجزمه فتموه الزعموا في انما في الجزم والتفسير
 بانها العلم في علم اللام وهو ما سوى الله تعالى عنه بل انما
 او سبيلها حوسب الوجود حقا على انما في علم الصرع
 و دليل ضرورة العلم الا انه في حقا علمه في غير ما وعرفه
 في ان علمه امر الكلا في حركه في حركه في حركه في حركه
 الحاد حاد و دليل ضرورة العلم الا انه في حقا علمه في غير ما وعرفه

بالوجود من وجوده على غيره العلم ان معرفة غيره
 العلم بتوقفه على سببته اصول الامور اثبات ان
 الثالث استعماله في ما به يتوقف الثالث استعماله انتقاله
 الرابع استعماله كموثوقه وكهوه الخاص استعماله انعم
 الغريم السادس فلا زنته للاج او السابغ استعماله
 حوادث الاول لها دليل ان لا يدر ما يجره الا انسان بعينه
 من الميز والي والبره دليل استعماله في ما به يتوقف
 العرفه في الصفة لا تعقل برون موصوفها ودليل
 استعماله انتقاله انه لم انتقاله بغيره بغيره
 انتقاله دليل استعماله كموثوقه كموثوقه
 مثل عين الحرة او التمسك لا تعقله لا دليل
 استعماله الا انعم انه لم انتقاله العرفه لا تعقله
 عفة العرفه ويكون حادثا والبره انه فريمه من انتقاله
 استعماله عفة دليل استعماله حوادث الاول لها العرفه
 لا يخلوا اما ان يكون في حادثا او في حادثا او في حادثا
 عفة او في حادثا عفة في حادثا او في حادثا او في حادثا
 من تغلب التعظيم وياكله يكون في حادثا او في حادثا
 عفة من اجتماع التعظيم في حادثا او في حادثا او في حادثا
 تناه في حادثا عفة في حادثا او في حادثا او في حادثا
 من هو هو اعراض حادثة وهو ملازم لها وملازم الحادث
 حادثا والحادث لا يدر من حادثا بل كان له حادثا فهو
 الوجود وان لم يكن له حادثا بل من حادثا في حادثا او في حادثا
 انفساه يجر على الاخر بلازم وهو حادثا او في حادثا
 اما اصول السبعة التي تعقل عفة حادثا انما السبعة بقية
 التي تعقله يقال منها الدليل به من الدليل وهو وجه الدليل
 والوجه الدليل منه الدليل بل الدليل هو العالم وحده

لا

الدليل

الدليل حادثة ووجه الدليل انتقاله الى حادثا والوجه
 الذي يدل منه الدليل هو استعماله ووجه الصفة وغير
 كانه العالم حادثة انما الزنته حادثة انما الزنته حادثة
 حادثة لا دليل عليه فريمه فريمه قبل المشرق وغيره
 حادثة استعماله في حادثا او في حادثا او في حادثا
 استعماله اما معنى الوحدة يقال انما الدليل البيضاوي
 في كونه هو كونه الشيء بحيث لا ينقسم الى امرين فحادثة
 في الماهية وتكتم بوجه شاملا للواحد الحقيقي وهو
 ما لا ينقسم اصلا والواحد الاخر في وهو ما ينقسم لاكن
 للميزا موصوفته في حادثة كالا انسان المنقسم
 الى الاصناف المختلفة من يبرو حادثة وسوا حادثة
 بل انها غير مستوية في الماهية وتكتم بالواحد القديم
 الى امرين متساويين في الماهية جماعة فحادثة وعرفه او
 ماء ووجه هذا وقال الاول في الاشارة الواحدة اصطلاح
 الاصولية هو الشيء الذي لا ينقسم فحادثة في حادثا
 الاصولية التي زنته من حادثة او لا سعة في حادثة يكلو
 عندهم علم امور تفرق في حادثة بغيره انفسه فحادثة
 هو الشيء حادثة او من الحادثا فانه ليس به شيء حادثة
 احد السبعة وقوله ان لا ينقسم حادثة او من الحادثا
 كما حادثة بل انه يقبل العسمة فلا يسمى حادثة او حادثة
 الاصولية حادثة او يسمى حادثة او حادثة او حادثة
 القلا السبعة فحادثة او حادثة هو الشيء فحادثة حادثة
 وان كل منقسم حادثة او حادثة الا ان قوله ان لا ينقسم
 حادثة حادثة او حادثة او حادثة او حادثة او حادثة
 حادثة حادثة حادثة حادثة حادثة حادثة حادثة حادثة حادثة
 حادثة حادثة حادثة حادثة حادثة حادثة حادثة حادثة حادثة

ان يفتعل هو كونه ذاته او كونه لها فكيف يباين وشربا
 في الافعال هو قعود التلاميذ لفتح من الكاينات في اثر ما و
 الدليل على وجود الوحي انبعاثه لتعلم ونحو التعبد
 المتصل والمتصل في الزاوية والصفات ان ذات الوحي
 تعلم لو كانت في كفة من جواهر واعرف ان لا يخلو القا
 ان تقوم صفة الالهوية بخد جزءا وبنا بعضه وبالجموع
 فيما كلاً ان تقوم بكل جزء لما يلزم عليه تعدد الالهة
 وذلك لا يوجد في الوحي الواحد بل كلاً ان تقوم ببعض
 لما يلزم عليه من افتعال الالهوية بل من يخصها بجزء
 الجزء دون غيره وذلك في حاله باعلا ان تقوم بالجموع
 لما يلزم عليه من انفساءه فالانفساء الالهوية بمعنى
 والعنى لا ينفسم فتعني نعم التركيب في ذات وهو
 المكلوبه وكذلك التركيب في اتصالات باكل افعال الله
 يلزم عليه اجتماع الافعال في عدد واحد فزندان
 وادان باكثر من واحد ويلزم عليه ايضا تحصيل الحاصل
 في التعلقات هذا ايضا الاستحالة التعداد المتصل وبيان
 استحالة التعداد المتصل في ذاته وكفائته وبعثا لم
 ان لا يخلو غير فصرها الي بعد فكره واهر كالجوهر ما
 ان يفتعلها وانعاقها لا يخلو اما ان يكون ضمرا او قيارا
 بل كان ضمرا لها كلاً ان فيها معصوم او معصوم
 لا يكون الا اوان ظاهرا فاعا فيها اختيارا اما ان يوجب
 احد هياكلين ما وهره الاخر او غير ذلك او جرعينة لزم
 تحصيل الحاصل وان جرعينه ان عليه انفساءه ما لا ينفسم
 في الجوهر الفرد وايضا كما جاز انقادها جاز اختلا فيها
 وان اختلغا لا يخلو اما ان تنعز او دنها وقد نهما معا ولا
 تنعز معا وتنجز اذ احد هياكون الاخر فيما عدا تنعز

نعا

دعائها يلزم عليه من اجتماع النقيضين و باكله لا تنعز
 لما يلزم عليه من اجتماع النقيضين و باكله ان تنعز
 لارادة احد هياكون وقد نعد و بالآخر لما يلزم عليه من
 اهدوها وعمره يستلزم من جهة تلك الاتحاد لهما قد
 يبعثها في الالهوية ونحو ذلك سوال و دليله انهما في
 هذا رد على التثوية القائلين ان صانع العالم اربعة
 النوا والهواء والماء والارض و كلاً والطابع عند الله
 تعلم في ان يكتسب لم يرد في الهياكله وكان هذا القائلين
 يقع علمه ما والابيض من ان الطابع من الهياكله تعلم
 في الشرب ينفسم وهذا لم يرد من كونها حذاه له
 تعلم صنع الله ان ينفسم في كل شئ وان الهياكله في
 والله قديم اما توجهه الواجب ابتداء وانتهاء
 ذكر لنا سبب قوله لا ابتداء له وجهه للتعداد في بعض
 صفة بقاء وهي الابدية ان تعني العزم والساير واللام
 . يستلزم ان يكون في صفة العزم لكان حادثا ولو كان
 حادثا لا يفتقر الى محرز وكذا محدثه ويلزم الدور والتصلبا
 وذلك لا يوجد في تعني العالم ونوع العالم مع وجوده مثال
 وفيه العزم هو سلب العزم المتساوي على الوجود
 يخلق معنى علمها كالتفرد وان كان يسوقا بالعلم
 كقولنا تعني كالتفرد الغريم ونحوه تعلم ان لا يبعث
 ان يخلق الغريم وكلاً في الفرد بهذا المعنى مثال علم
 مولانا مثال ويخلق الفرد كذا في الاصلح عند من لا
 اول له في العلم المعنى هو الواجب له لا نأخذ وعلا قال
 الشيخ السنوسي والفرد صفة وتعديم اسمها الصفة
 بلا خلاف في جواز وجوده لانها ما لا اسم وان كثر
 عمل جه زمان ينتجك به هو الله كقولنا مولانا قديم اولا

وهي راعى بعد ذلك جوز من راعى كونه له يرد ذلك في
 الكتاب والسنن منع لأن اسماء الرجال متوفرة علم توفيق
 الكتاب والسنن اعلاها يفران وبعثة عام الفتن
 اعلمنا به وقال بعضهم وردت بالحديث والايح ان الفروع
 والاعمال هي التي لا يمكن ان يكون لها وجود بحد ذاتها
 نعمينين لها علة في ذاتها لا يمكن ان تكون الشيء
 بدون جسمه وذلك باكل دليل تعقل الزاد بالوجود
 هذا هي حقيقة العلم وباقية الشيء واخر ولو كانت ايضا وجودية
 لا تصحنا بغيره وبعده واخرين موجودين لا استقامة تصابها
 بل الحروف التي تصاحبها بغيره وبعده واخرين موجودين بل
 لا نعلمه في الوجود والتسلسل وذلك محال فبقيت انهم
 اسبغنا انهما تقوم في حقيقة السلوك على الجملة عملة
 في كل صفة سلبية في نفسها تسلبها عن الله تعلم ان لا
 يليق به كما بقدره وخفيفه المصانفة بهم العظمى والنجف
 الوجودية وخفيفة العانة على الجملة هي علة عن
 كونه صفة موجودة في نفسها فانه ليس وجوده في
 والسلب انما يقول كل سلب سلبا وليس كذلك
 سلبا بل سلبا بعض السلب كما تسلب ويحتمل ليس سلبا
 كما علة له السلوك سلبية في نفسه سلبا لبعده عن الله
 تعالى ان لا يليق به العانة في سلبية في نفسه
 هي سلبية لا اعتداد وخطا لسلبا اجمالا لانه ثبت للسلوك
 والعانة والسلب الذي هو السلوك يرد على نفس التعارض
 كما بقدره وعلم بكون الخصال التي هي حقيقة الخصال
 بهم المانع في هذه البروز والسلب الذي هو العانة عكسه
 لان يكون على ثبوت الخصال له كما بقدره وعلم في النفس
 بالاعتداد واعلم ان صفات الرجال محصورة في اربعة اقسام

الحال

الحال في سلبية وعلى الوجود والسلوك الخمسة وهي
 الفروع والبرهان وتتبعه تعدد للمواد في ذاته وفيما يتبعه
 والوجودية والبعثة سبعة وهي القدرة والارادة والعلم
 والحيوية والسمع واليد والكلاب والاشياء الله الخلال
 علمها عند ذكر النائم لها والحال المحنوية في سلب
 ايظا ان شاء الله ولا يد حصرها في ذلك ان تقول كل صفة
 من صفات الوجود العينية لا يمكن ان تكون موجودة
 او لا في كل صفة موجودة وهم بعلة وان لم تكن موجودة
 لا يمكن ان تكون معا فاسل هذا الاول في كل صفة
 سلب كما فهم السلوك وان لم يكن معا فاسل هذا لا يمكن
 اما ان تكون واحدة للزاد اذ كانت اولها في كانت
 واحدة للزاد اذ كانت غير معلنة فهم الحال العينية وان
 كانت واحدة للزاد اذ كانت معلنة فهم المحنوية وان
 يتركها عن الاخرين في حلالها في تبعا للشيء الاخر
 كما يدرك الوجود غير السمات وهو المحنوية كما عسى
 فيعلم وجوده بعينه بالذات لا علة في ذاته بل ليس
 ثم علة لا الازالة صفات العانة الوجودية فلا حال كونه
 لا محنوية ولا عينية بل حله والمفهوم على في يفي
 في روى يتبع الحال في روى يتبعها وكيفية الحال العنة
 ثبوتية لا تصح بالوجود والباقي لعدم والاعلم في
 الاعمال كل شيئا الحسن الاشرار وكثير من الصفات
 ليس بغيره الصفات الاعلان لعانة ولعالم شدة
 الحال في اعلم في واقع الحرف يسمى الصفات ثمانية اقسام
 عينية وهو وجوده وان في علم الحرف ان يتبعه اما ان
 يتفق باعبار نفسه او باعبار غيره لا اول هو وجوده
 ثانيا الحال وهو ما ان يكون الشيء ان يتفق به في ثبوت

عبر النبوة التي تثبتة الكثرة للمعنى لا تدعى بغير
يبدأ مع العدم وذلك لان من يقول بها من غير
الاسم في حال كونه في الاعيان وان كان لا يستفاد
بخلاف ثبوتها في العدم والذاتية في ذاته فليس
له ثبوت في نفسه مع كونه معروفاً وان كان كذلك
بالحال فهو تفاديه وهو الثبوت الذي له كونه في الاعيان
كما هو به بعض من اثبتها كما تقدم وان كان بالاتباع
الموجود في الاعيان استغلا لا وهذا هو التبعي في
الصعاب ما هو موجود منها استغلا لا يتبعها هو غير النزاع
بالغالب بالحال يثبت في نفس الكتاب في الاعيان التي ما هو
كأن فيها استغلا لا والى ما هو الكتاب فيها تبعاً للاستغلا
والذي يثبتها في قولها لا يثبت من الكتاب في الاعيان الا الكتاب
فيها استغلا لا والكتاب فيها تبعاً غيره غير معقول بالحال
علم القول بها صحة موجودة تبعاً لغيره موجوداً استغلا لا
والنصريح بالوجود في اعان استغلا لا من غير ما هو وجوده
إذ يكاد يصرح به ما في شعبة الصخر والشيخ بالاسم في
لحم من لحمه ويضمه والراد من كونه احكاماً لوجوده ولا يصدق
انها في موجوده في نفسها بغير الاستغلا لا والادوية
انما لانها منخفضة باعتبار غيرها في ذلك كذا في الشبان
المنوية في الكبر في بيان وجه حصر الصلوات في ثلاث
عسوية ومعنوية ومعان عند الغالب بنبوت الاحوال
وقلت في رغبتنا كلامه من اول البحث قال ابي ردة وانما
ان اليعرب يعنى العجم اصلاً في تبعاً لوجوده كالمقابل يعنى
منه الاستغلا لا في نفسه وفيه عند شعور الاعيان
الوجود غير الاستغلا لا لها وهو المطلوب في حجبها ايضاً
عن البحث في قول الصخر مشافهة تخمها جان الشاه

أحكام الصعاب والاعراض والمراد من تلك الاعراض هي
التي هي المشاهدة الاحوال بلا ريب واليهما هي كذا في
الموجودات بلا شبهة قال ابي ردة وانما بلغنا اليها
في ريبها عن غير هذا النبوة في ردة فليعلم انما يدل
يقول بوجوه بحثنا فيقول كالمعنى الذي في ذلك الاستغلا لا
وحيث لا الاستغلا لا ودعوى كقولنا في الخارج
وكيف كالمعنى ما اعترفت به من التصريح بالوجود عند الادوية
التامة في كونه المعقول في ريبه في البحث في بيان
فقال في ريبه في كونه في النضال في تلك السنة في بيان
منه في ريبه في كونه في ريبه في بيان
يتبع في قول قولهم هو النبوة في ريبه في كونه في
في الخارج باعتبار العجم وتعيينه بقوله في حجبها في
الخارج في كونه في ريبه في كونه في بيان
لان كذا ما هو ثابت في كونه في الاعيان وان كان تبعاً
بله في كونه في الاعيان والاعيان في كونه في الاعيان
الاعيان في كونه في الاعيان في كونه في الاعيان
كما هو صريح في كونه في الاعيان في كونه في الاعيان
الخارج ايضاً في كونه في الاعيان في كونه في الاعيان
فما في النسبة الرهنية وهو معنى الوافق في كونه في الاعيان
اعني في الاعيان في كونه في الاعيان في كونه في الاعيان
الاول انه من جهة الاعيان في كونه في الاعيان في كونه في الاعيان
موجود في الخارج في كونه في الاعيان في كونه في الاعيان
توعد على اعتبار معتزوا في كونه في الاعيان في كونه في الاعيان
قوله ومعنى كونه موجوداً في الخارج في كونه في الاعيان
لهذا القسم لوجوده في كونه في الاعيان في كونه في الاعيان
ومعنى هذا حال النوع الاخر من الخارج في كونه في الاعيان

الكتاب



إذ وان كان أركان الأعمدة المحسوسة ولو لم تكن لها
 أحكام الاعتبار بل لو لم تكن لها وجودها بغير
 هذا الشكل أو التفرع الخارجي مما أتت به العقل
 بعد فريضة كلامه من نصها فما أرادوا بقولهم العروم
 شيء وثابت أنه شيء وشأنه الخارج فنفر بعد
 عن الوجود الخارجي انتهى فإذ ثبت التفرع الخارجي
 للمعروف فكيف يكون وصفه بل وما لا احتياج من الوجودات
 ولو لم تكن لها نفس من مساخنته ولعل فيه إشارة للقصور
 السلبية التي العوض علم العقاب من غير ما حتى يبين
 الخبيث من الكبيح والبعث ومن القبيح والفساد فقد أجمع
 العربي من أحرار دلته وأجاب عنه ذلك الفاضل بكلمة
 التي يتوهم أبو عبد الله محمد بن الحسين النعماني المشهور
 بسيمياء عربي وهو الخبير من أعلامنا وأغوص على غايته
 العلوي بحيث طرقت فيها مفرق أعلامنا محمد بن علي
 سعيد بن محمد ولد وبعثه الجواب في الله لوجوه أن القابل
 لا حول من الأشعة لموجب دعاء في قوله لا حول من القابل
 أن الثالث أعم من الوجود كما أن السوء غيره أعم من الوجود
 وبعثه الجواب من الوجود في قوله لا حول من القابل
 لها وإنما ذلك في الآخر بعينه في الاستقلال في الوجود
 والتبعية في الجوانب والوجودات من غير بيان بل
 في أمهات وينبغي كذلك في غيره من كسائر العقاب
 المتعينة وما ذكر في الأعمدة في الأعمدة في الأعمدة
 للوارج بل بما على الوجود غير لازم لأن الأعمدة في الأعمدة
 هو لتفرع العيني غير مثبت الوجود لا بوجوب الأعمدة في
 في كل حكم أو لازم للأضواء بالاعتقاد وهو
 الاشتراك في الأضواء التي بوجوب الأعمدة في كل لازم وتكم

الذاتية

لا الذاتية كما لا يخفى على نبال الفهم وتقرر من تفرع وهو
 ٢ التبعية للغير لا توجب افتراضا لغيره غير مسددا لأن
 الخبيث من الجوانب يفهم في ذلك معاد العسل والخاصة المميزة
 العقاب في علمنا كماله في الأعمدة ولا موجب للافتراض أو بين أنواع
 الأعمدة بل في ذلك تفرع من الأعمدة من سائر الأعمدة
 في ذلك الغير بوجوب تلك الأعمدة الموجودة مثلا أو أنها
 لا تستعمل بالكتابة وهي كذلك في الأعمدة في موضع
 وأشار إلى ما يرجع الاشتراك مع أن الوجود بالقبضية يكون
 وجود التتابع في الوجود النبوي كالأعمدة في العصور
 والأعمدة ليست كذلك وكانت لا توجب الأعمدة بل نفسا
 لأنه في حفظه بل علة في غير التبعية بينه وبين الجوانب
 الوجودية وإن أدرج الأعمدة في بعض الأعمدة والوارج من
 دور الأعمدة والأعمدة في ذلك لا يفرق كثيرا ما
 تشتت في الأعمدة في غير من الأعمدة والوارج وما ذكر
 عن النبوة غير صحيح عندنا لأنه يصدر بتفسيره وهو
 تعيين الوجود بناء على التفسير وعند الغوغ من التفسير
 الواسعة فإذ حسبنا أن ما لم يكن له ثبوت في الغير وتفرع
 الخارج فما قوله الوجود فقد واما الجوانب فليست بتبعية
 حكمية بل هي أعم من الجوانب التي هي أعم من
 الأعمدة لا احتياج إلى زيادة في غيرها بل في ثبوت
 الأعمدة استقلالها مثلا كما يصح من غير ذلك من غير
 كسائر الأعمدة إذ أعم من غيرها أو غير جبر وانما الصوت والغير
 فإذ في غير ذلك كما ذكر في غيره وهو له ووهو له ووهو
 في بعضه في قبوله النبوة لفرضه إذ لو اجاب
 في أيضا ما ستر في الوجود والوجود والوجود
 في أعمدة نفسه ولما علم على نبال الفهم لا في غيره وكتب


في قوله والوارج التي هي أعم من الجوانب
 التي هي أعم من الجوانب التي هي أعم من الجوانب

عن ضيق حال ابو عبد الله محمد بن ابي عمير بن ابي بصير عن
داخر صورته ان الغايل بالخال فاذيل بانها واستكبر الوك
والعزم لفيده الاله علم استخانة وجودها واستخانة
عدمها فلم يبق الا التوسك بينهما عملا بفتضى اله ليليس
وعز راس القاطن بها او الفناء احداهما بلا ديك وما سموي
الحال من التفتون ان ما ان يقع لذيك على ثبوتها اياها فهو
موجود وان يقع على نفيها فانها مجهول ومالكها
الحال المفضل تهيئ به عن الكبر في الاستقلال والوجود
بانها الثابت خارجا اطالة والحدود بانها ليست خارجا اطالة
وتبعها وان كان بانها الثابت خارجا تبعها او الينتهي خارجا
اطالة فالله وبيها وبين الوجود وبين العزم على القول
بعدم التعقل في اللوازم والاحتكام في لا يجوز على ذلك
قديا والى السمة وهو شهيد والسوم الهنوع في السمة
الزهي يعل انكر وولد انكره فتميز في الوجود بقولنا انما
وتميز انما بقولنا اطالة وتميز في العزم بقولنا الثابت
او الينتهي انما بتبعها بانها بانها بانها لا تبعها ما
بلا اطالة وثبوتها ما يقع عن البر في التعقل والمس البر في
بينها وبينها في الاحتكام والوازم فكانت الفون بها بحيث
لا يتبين في ذلك هو ثابت وهم القوامض في الوجود
ينفسح له فاذ وان عظم والخال ونفسه في نفسه لم يتعمد
والعزم ينفسح في عزمه لم يستحيل والحق بينه وفي
تعقلها على التعقل غير ظاهرا ملائمة اليه في غير ثبوت
التعقل في العزم وفي الوجود في الوجود بتبعيتها لبرية
ان الوجود يستلزمها ويتضمنها ولا يلزم اتحادها مع
الوجود في الحقيقة لتمايز ما هيتهما الماد في ذاته هو ان
التبعية لا تكون اتم اذ يوجد في الاطالة والتبعية شيئا

الحد

فتخاير

فتخاير ان فتخاير في صورها جزوة فخص ان التبوته
الخارج ينفسح اليه احياء الم تبعي فالله الوجود و
الثبات للواستقاة الخال و العدم نفيها التبوته في الخارج
الز الخال تسمى منه وكيف يتخاير الشيء بنفيه في الله لانه
نفيته وان لم يبق هو الخال حال بالعدم ولا اقلن الخال
لا موجودا ولا معدوم بل يلزم منه الا التبعية نفيها نفيها
الزهي لعدم الز يلزم وثبوتهما بقية ونفسهما في الاطالة
من ثبوتهما ثبوتها ولا نفيها ونفيها ونفيها اخر اجوبته
علماء واسعى سمك السفاوي وانما اكلنا الخلال منها و
جلبنا في السنة ان جهنم لتت العافية في العافية
الله به في الخال في ما في بصره ونشره الخال
هو ولا قوة الا بالله العلم العجز ولو اخر هو الشيء في
الز لا ينفسح وجهه لا يرضه لانه في ولا يتقل اذ له قبل
لانفسح قبله زيادة في العزم على الله في الخال
و في جميع ذلك ولا يلزم ولا يشهد ان ليس بينه تقم
و بين احد شيئا فلا يشهد احد له لا يبيح احد بوجه في
سنة اخرى من وجهه التضمينية وانما في الحقيقة كل
الز اتصافا في الخال فيها مخالفة بصفة لا يشا رها في
الز ان اتصاف الصفات ولا في الابلان وانما في الكلام في
الحقيقة وان منع ابن الز ملان الكلام في الحقيقة علم الله على
تبعها عدم ان الصحيح جواز الخال فيها عدم للاجتماع على
فلا في الشر بينه و جليل وجود مخالفة ذاته تعلم له واذا
يتم الخال في بسط المماثلة وسبلة ان شاء الله عند قول
الفاخره لبيد شيء فتم ان ثبوت المماثلة فيسفر والحدوث
المستلزم لثبوت العزم حال الاء في قيد من وجوده في
وعلمها الا ان في الدنيا للخال غير ثابت واليه ذهب ابو بكر



بد كان موجودا قبل ذلك و في الحديث كان الله والشئ
مع فقلت وهو ابر اعلم ما كان موجوده على ليس ملكاني
ولا زباني اما لبعي الثانية و الجملة عند بيان ذاته تعالى
لو كان محفوظا وكذا و كذا كان اما ان يقع عليه ان يكون
منها لا قبل ان يكون من اجل اللزوم والسكون و على ما
كان من ذلك كان محذورا ان تعذر عليه التوجه منها كما
لم يضر البعد العاقل عن العجز كذا وذلك صفة نعم و انصر
علم الله يعلم بحال التعمم و يظالم كان في جهة كذا
معتبر ان كل متغير حادث و يظالم كان في جهة كذا اما
فتنا هيا و كل الجوه انما و منها هيا في بعضا و بعضا و
لا يتناهي و لا اول و آخر و الا كان التخط صير ذلك البعد
المتناهي من كل ما يبدو ان يبدو لنا في مقتضى الوجود
و ذلك لا يكون له و ان شاء ايضا كذا ان العجز لا نهاية
له محال الا كان بعد ذلك للمني ياد و التعمم و كل ذلك
كذلك وهو منتزاع و نقل الثالث ما ذكره في اول و الثاني و
اختلف على الحجة و ما هي بين كذا ان التناهي في
منه و اية و يستوي في قبله في ما هي اسفة و التفر الصلاط
فقد هو لسف اليا هو من الجسم الحاد و الهاسرء المصلاط
للسف نظام من الجسم الحاد و عليه كالتسفي ليا هو من
الو ليا لسف القادر من ما الكافي فيه من اذهبا
رشد ليمر و يذو مناد و الحياء و ابن سينا و ليا هي
اتباعها و جاز ان قاله لم يذو و التسفي ما له كذا و
والعقود و فيد هو و ليا هو بجزء هلاء موجود و لا يصح
بجود ينفرد في عند الجسم الحاد فيه يتعود بقدر
الجسم القابل بعد ذلك البعد لوجوده يتكون بقدر
الجسم بجزء ليا هو و هو بعد النعم و فيه بعد الجسم فلون

بعد الجسم فاذ لا يتعود فيه من اذهبا و لا كونه و التذاه
السفلي و التبعي في ياد و منصرفه ليجر الجواهر و الاما ان
تساخر عليه و لا يتغير بقاء الماء بركم و الا ناه و ان الماء
يزول و يبارق و اذ ان لا يظلم هو في ذرى البعد يتبين و لا يتعاد
التعمم بين لا جسم و ثلاث بجزء هلاء و بعد العجز و بعد
التيق فيما كان ابعدها بعد حذو و ما كان ابعدها بعد حذو
و ما كان اذ ثلاثة جسم تعاليم و ان اذ بان تعاليم اذ
مجرد الحرك و العجز و العجز هي من و ما في ف قبله
بعد و من اذ هو هو بجزء هلاء التي اذ هلاء
يتشغله تا لغير الجسم التي لا تهاسل و لا بينها و اذ هلاء
لا كنه الا نال من الشغل هذا هو و هلاء و هلاء
و هو البعد العجز في هلاء و العطاء الحلاء الشغل
و الحلاء حاد عجز اذ التعليل و منفتح عند العطاء الحلاء
بذل المكان هو التسفي و اذ منه اذ في الحلاء هو التسفي
بجهد ليا هلاء و لا يتو بينها ما يسهل و لا يتو هلاء
بينها ما يظلم في هلاء الحرك الحلاء هو الحلاء هو
البعد العجز و في الزهو معنى الحلاء و يتو حلاء الشغل
هذا قول التعليل و قوله لا قبله للحذاء و منفتح الحلاء
اذ حلاء ليا هلاء بعناء عند حسو الشغل الا بعد فالك
انذاع هو و و اذ حذاء حذاء بل انه لو لم يكن في العالم هلاء
بل حذاء فلا يذرع من يتو في بعض ترويح العالم باسره و
با كل و اذ ما بعد با اذ هلاء في اذ هلاء مسيح اعلاء
فلو الهوى يتو عند هلاء من اذ هلاء الهوى له تسفي
له صوت عند اذ هلاء اذ هلاء و اذ هلاء فلا يتو
ما حلاء ما و هو فيه حذاء و تسفي و اذ هلاء
الذمانية هو الله تعلم البتة و الا اذ هلاء و اذ هلاء

عنا

بجزء



فيكون ما حدث ضرورة لان الزمان اعم عبادته عن مفارقتها فيجد
مفردا في حادثة كقائمة فيجمع بدل كلوه الشمس وغيره
مثلا فيثبوتها ويرج وجود حادثة فيفتح في الوجود لانه
نفسه بينهما والنسبة تتأخر عن وجوده المتسبب
ولا يتجدد في الازل فلا مانع من حادثة في حادثة لا في الازل
وعبارته البها من الساعات واهلها في الازل
النهار والزماء بهذا الهمم هو الوجود كغيره
اهل العادات ولا شدة في الكلام ان كان كغيره لانه
ان لا يعمل الا في الازل وما اعم كفا به في الوجود
لغيره من ان يكون له مع نفسه من العالم افعال
واختلافها في الحصة والامان اصلها في الازل
فيل هو وجوده ليس بجسم وانما هو في الوجود
ذاته في وجوده في الوجود في الوجود في الوجود
منها غير وجوده في الوجود في الوجود في الوجود
هو حادثة معك لبدء النظم في حادثة في الوجود
والشمس تطلع من يوه وتغرب في الوجود في الوجود
والنظم في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
انها من بين النظم في الوجود في الوجود في الوجود
اليسافة والاختلاف في الوجود في الوجود في الوجود
معلوم في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
كلوه الشمس في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
من الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
ببعض الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
العالم في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود

في الوجود

في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
هو تعلق من في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
باعد في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
العلاسة في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
اما الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
يوجب بزمانه او يفتحه في الوجود في الوجود في الوجود
ذاته في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
علته في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
حادثا في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
وا كان في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
وتعد في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
لان ما ثبت في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
بصحة في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
الثلاث في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
منه في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
مثلا في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
تلا في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
مالا في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
انفعا في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود



البتة والفتاح مثلا فإنه يستفيد أو يمنع وحركة
 البتة أو الفتاح الكائني في اليد عندهم ما منع و
 الالون الكبيبة والثناء لعلته وما يوجب على كل مقلد ان
 يعتقرا بالله لا يلزم منه شيء تعالى وعلا عما به يلزم منه
 ما يوجب له سبحانه وانا واما ايضا كان فيها صلاح
 للعباد او في يده لا يوجب عليه منقلا فليس من ان منقلا أهل
 الحق وما ليجو المعترف باوجوبه وانما الاصل للفتاح
 قال بعضهم في فتوح الصلاة اما معنى الصلاة والاصح
 والصلاة بعد الرسل والاصح اي انما يوجبهم وكما سئلوا
 والصلوة الفاعلة والاصح دخول الجنة والصلوة الذي هو
 انه نبوية والاصح المتابع الاخرية او الصلاة دخول
 الجنة والاصح في قوله وهو وجه الكف وسبب في
 الفتح انه انما به صلاح العبد واخره او في قوله ان
 اواد تخليعه واخره وزالة العتلا عنه بالانعة واداء
 ما خلقه حتى انه لو اقل ذلك لكانت له قوة ومقاومة
 تعجز تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ولقد صرح
 فيهم قوله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
 دليل يصاد من جهنم ودليل الجنة من طيننا اهل الحق المقولون
 والنفوس اما العفول فلما نه سبحانه باعل بالاختيار لا بالاجاب
 والكبيبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
 فخطرا لا يختار هو لزيادته في العقل والفرق ولا هو في
 في هذه تعلم ان كان في هذا من فرح العقل ورسوله وجود
 حمر ورسوله واما هذا خارج ايضا تصادفاته بالجماد
 وذي يستحيل عليهم وهو سبحانه لا يتجدد به بقاء الوجود
 كمال ولا يتركه فعمل هو الكامل بزيادته وصدقاته بآزله وفيها
 لا يزال وانما الابدان لتتاعلم من ليرة وجوده وصدقاته على

الصلوة

عسبا ما هو مفره وايضاه ووجب عليه صلاح العبد بالكلية
 لما فيه وتخرج يرضه للصحة في قول كليم ليثيبه فلما هو
 فادرا ان يعكبه ذلك من غير عمل ولا تخليف ولو وجب عليه
 الاصلح لما خلق الكافر العفول الا الاصلح له ان لا يظلم عنه
 لا يكون معزبا في الدنيا والاخرة وايضا الاصلح للفتاح فيفتح
 في الجنة ووجوبه عليه لما خلقه في الدنيا وما خلقه لوجه
 علمه الاصلح لما فيه من نعمته في نبوته والاخر ويذوق ما
 احسن من اخره وفتحت في النبي صلى الله عليه وسلم والعباد في
 مسئلة واما الاصلح والاصح فقال الشيخ للعباد
 ما نقول في ثلاثة المتخاصمات احد يتم قبل البلوغ واداء
 مات بعد البلوغ فاداءه اخر بعده من من افعال العباد
 اما الصغرى في الجنة واما الكافر في النار واما الصغرى
 اليوم في الجنة الصغرى الصغرى فقال له الشيخ فابا العظم
 فخر به في الجنة اليوم في فعل العباد لانهم لم يعمل
 قدر علمهم انه جاز في العباد فعلا العباد هو انه ايقوه
 الله له علمت انكم بعين التي عينه ليعرف في الجنة النار
 والاصح في الجنة فقلت انما جاز في النار لانه لا يتكلم من
 الخلود في النار التي هي من اعين خيمته وخيف وفيه ان تعلم
 ذلك ما لا يكف من نعم الجنة فعلا له الشيخ في ايقوه الثالث
 المرات كما وانه كل ما من دراد له في قوله يا رب كما
 في من منك ما دني من وتبته هذا الصبي لما لا لا تتقنا في
 قبل التكليف ورعاها من لغير جده كما وجدت هذا الصبي
 وبفتت الجباد ولم يعرفوا جيب حكمته فعاد الشيخ رضي الله
 عنه ففصل الشيخ في الصغرى ثم قال الشيخ رضي الله عنه
 تعلم ان نوره الصغرى في الجلال ثم ان الاصلح والاصح في قوله
 يستلها بعدوا ولم يمتلوه ولا تعلم ولو شاء ربك ليعد الناس



واهرة وغير ذلك ما هو كثير قوله وليس شيء من ذلك
 اشارة الى قوله تعلم ليعلم كعلمه اشارة وهو دليل على
 ان الامثلة بيغى وبيغى البنية لانه لو ما تلك نقيضا والحوادث
 لكاه مادنا وثبوت حدوته يستلزم نفي ذاته وهو محال
 لما فينا ووجوده فتمت فصلنا كل ما يصلح للعبارة على الولى
 حرام في بيتي لم كعبوا احرفهم الفر من تعلم اختلقت العبارة
 في تفسيره وفي تفسير الفضا فان الناهي الفر من الله هو البر
 يخرجه ان يقع من العبد ما فخره الذي عليه من كثر ونسائه وكلمة
 وعصية وقال الاصمغاني في شرح كموالغ البيضاوي الفضا
 عبادة هو وجود جميع الخلق في الله المحفوظ بجلته على
 لسيد الابداع والفر كعبارة هو وجودها منزلة في العبد بغير
 حصوله في كعبتها بعبادة وحرارة واحدا انتهى ومعنى
 فرقت المشقة في قوله نصرا اذا اعتقد بفراده بعقل بالتشهير
 والعنى ان الله تعلم علمه في العباد لا اشياء وورد لكما قبل
 ايجادها في احرار العلم في علمه انه يوجد بكل محنة كعاد
 في علمه وفكرته وادته وعمارة لتبنيها الاضطر والفضاء
 رادته الاولية المتعلقة بالاشياء علم ما هم فيما الايمان
 وافر ايجادها اياها علم في مخصوصة وتفرد بغير في اها
 و ايجادها و لفضاء علمه وان بالاشياء علم ما هو والفر
 ايجادها اياها علم ما يقابى العلم والجميع ان الفر فلا ثمة
 اشياء العلم والفرقة والارادة وفكر هو الذي يعلم لتبني
 ابو محمد بن ابي زبير العلاء سألته لانه قال وكل ذلك فر فر
 الدر بنه قال علم كل شيء قبل كونه و قال تعلم اياها كونه في
 ملكه ما لا يرى وعلم كل شيء الايمان بالفر في وشه علمه و
 وهذا ما علمه السلف من الكلابية وخيار التابعين التي احرف
 بدمعة الفر في اواخر الصحابة وهي ان كوايف من اهل الزينج

مجموع

في علمه
 في علمه

احلهم الله انكر واكنه الله يعلم شيئا من اعمال العباد قبل
 وقوعها منهم وانما يعلمها بعد وقوعها وهي مسلمة بيبي
 ابن يجر قال كما اولى من قال في الفر بالبرية بتبني الجهنم قال
 بيبي ولم نعلمنا انا وعبيد من عبد الرحمن العبد في علمه
 معتز بن قيس قال لو لم يعلم احد من اعداء رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قبل ان يبعثه لكانت له في الفر في العلم غير الله
 ابن عمر رضي الله عنهما اذا خلا العبد واجلسنا انا و صاحب
 احدنا عن يمينه والآخر على شماله فكيفت انا صاحب يمينك
 الكلام انه فقلت يا باعبد الرحمن انه يخبر قبلنا اناس ينفعون
 العلم وبنه والفر ان وقد اورد في علمه انهم يزعمون ان الفر
 وان الامم انما قال ان القيا له ليطا واخره ان يرى من غيره
 براه فينه والفر من علمه بغير العلم من لسوا كاهم في مثل
 احد فيهما وانفق ما قبل منته في يوم بالفر بغير خبرنا
 جبريل في لربى الايمان تومى بالذم وما يخبره الله و ليع
 الفر وتومى بالفر غير من علمه وهو في ان علمه ان
 الفصح والحد لله فالله الذي علمه وشه وقال الفر في
 من يعقون علم الله بعبادته واما العلم بالعباد قبل وقوعها
 وانما علمه السلف من كوايف من اهل الزينج
 في فعة علمه لاسنغلاان فرته لكل ما لم يبينه
 ان فرقة الله تعلم وحز الرادته تتعلق بكل جليل في علمه
 الخاوية والاصحاح فلما تتعلق بها لا يخرج بل في علمه
 بظاهرا من تحديد التماسه من قلبه بعباده النبي الفاطميين
 للموجود وسجاة يباين لك وليس عار وتعلمها بها الفر
 بل تعلمه فاطميين مستحيل للوجود والتعلق هو كونه
 لصحة امر از يد علمه فيما منها علمه في علمه
 تميز وتعلق الفر العلم في كذا الايجاد والاعرف في الاك

البراهين

مسيلة الخلق عليه عند ذكر الدليل على وجوده وبعده التاني
 وبقوله علمه الله الاولي من عبادة الخلق اعني
 عبادة التانيه ومعنى اوليتها ان الغرة ان تتعلق بها
 بغير وجه عزالته وادائه بغير علمه وبقوله العلم
 كغيره ما يتكلم به ما يتعلق به انكشافه لا يجهل النقص في
 من العوالم وفان سمي الاسماء فلا لا تكسب من غير الايضاح
 بعد الخلق وهذا لا يدق به تعلم ووجه وعلمه تعالى
 بخصوصه لا يشبه غيره بل انما هو ولا يقال ولا نقاد
 لانه عينه اذ يتبعها تعلق بالشيء وعلمه وجه الاماكنه به
 علمه ما هو عليه وهو ليس به لغيره وانما علمه تعالى
 تغر ان يتعلق بكل معلوم جزئي وان كان خلافا للعلم
 الغائبي انه انما يعلم الجاهل على وجه كاره وهو باكل
 اذ كسب عوالمه لا يعلم الا يعلم الا يعلم الا يعلم وهو
 اللبيب الخبير وقوله كماله علمه في قوله تعالى
 الاخرى علمه لا يتعلق بغيره وقوله في قوله تعالى
 قوله في الله عند تعلقها به والمرد بالشيء واليه قوله
 عند تعلقها به لم يرد انما هو الغرة تعلقها عند
 وهو كبرياء الصفين وهم لادارة وقرم وانما تانيه
 الغرة وقوله تانيه الارادة ان تخصصها خالقه تعالى ولا
 بغيره بقرينة لا ما راد وهو قوله او عدمه وتانيه الارادة
 عند اطلاق الحق على وجه العلم بكل ما علم الله ان يوجبه او يتوكل
 او لا يكون له راد ارادة فتعلق الغرة وتبسط وتعلق
 الارادة وتعلق الارادة وتبسط على تعلق العلم في الغرة
 والارادة انما يتعلقان بالامر لا بالماضي والامر مستحيل
 محتمل وفرقا وعرفنا بما نعلمه هنا بقول الغرة والارادة
 انما يتعلقان بالامر لا بالماضي لانها لا يمكن ان تكون

ارادة

وما

في ان تعلقها به بل وتعلقها بالامر وتانيه ما فيها اما
 بالاعراض وتانيه اليه التي تليها في الواجب بالواجب هو
 الذي لا يتصور في العقل غيره ما بالاجاد فيلزم تخصيصه
 الخاص بل وتعلقها بالقدرة ولا يتعلقها بالمتكلم بل
 لتعلقها به لا تانيه لوجوده وذلك يعود الى قدرته
 المستحيل اذ هو ما لا يتصور في العقل وجوده والتعلم
 فيلزم تخصيصه الخاص بل وتعلقها بالقدرة والارادة بالواجب
 وبالمتكلم لزم تخصيصه الخاص وتعلقها بالواجب
 والمستحيل وجملة تعلقها بالاعراض انفسها بل واعراض
 الذات العلمية واثبات اللوحيية لا لا يجعلها وسببها في
 يجب له وهو ما لا يحد ويغيره في اقسامه كغيره لا يبقى
 مع نفسه من الالوهية والاشياء من العقول والاشياء هي
 التي هي من بعضه تولى في عرقه الغرة بالمتكلم
 ولو اجاب فصورها بالقدرة على وجهه في قوله تعالى
 الخلد انما تعلمي فادرا ان يتصوره ليراد الخلق بغير علمه وكان
 عاجزا او غير وهو منه لان الفصور انما يتصوره من اجزاء العجز
 ناهية لغرة بل يكون الشيء مما يتعلق به ولم يتعلق
 به واما انما ذكره عند تعلقها بالشيء لكونه خارجا
 عن جفسي القدر وليس من عند تعلقها فصور الشيء بل
 تعلقها به يولد في قصورها بل عند ما البتة كما بيناه
 وفرد ككافية قوله لاء الظاهر في قوله تعالى لو اردنا ان
 ننزلهم السماء وان جعلهم نورا في الارض لاسرناهم في
 الارض لاية وقد نقل لانسناد ابو اسحق الاسبغاني
 ان اول ما خلق منه هذا المذبح والشمعة معالتهم في
 بحسب وجهه الخبيث انما يدرى عليه السلام من اجزاء
 اليبس عن الله في سورة انسان وهو متخبر وقول عنتر

فيكون ذلك بلزوم معنى تعلفها التثنية بالوجود ان يعبر
 حروفها حروف الانكشاف وحروف الانكشاف يستلزم
 حروف السمع والبصر وحروف السمع والبصر يستلزم
 حروف الذاة العقلية لان الانكشاف لغة السمع والبصر
 وهما عينان للذاة فانه ان يقول كل ما علم الله
 بوجوده وهو واجب الوجود لانه موجود في علم الله
 بل علم الله السمع والبصر في الازل لا سيما علم قول
 من يقول ان السمع والبصر نوع من العلم ويؤيد ايضا
 قول بعض الصوفية ان في الله عينه نور يتنفس في قول
 له قول لحياتين ان السمع والبصر يتعلفان بالوجدان
 ذلك يتبع والله اعلم ان العلم بالله موجود ما الذي علم
 الله انه لا يوجد فلا يتعلفان به اصلا وايضا كلامه
 فديج وقال تعالى فدر سمع الله قول التي تجاد الجاهل
 الا ترى انه سبحانه قبل وجودها برئها من عبادة
 بها وعما ارتكبا واحاد بوضع يعنى بقاؤه قوله كلام
 صيغة الكلام هو العنصر الثاني بالذات العقلية التي
 عنه بالعبارة الاختلافات التي ما هي لغيره الخ و
 الاصوات التي هي من البعد والكل والتقدير والتاخر
 التي هي من اللحن والاء اذ والسكوت وسائر التغيرات
 المتعلو بها يتعلم به العلم من المتعلفات ان الوجدان
 الجازمات والمستعيلات وسماها ان شاء الله تعلم وتعلم
 تعلم الظواهر بالمشاهدة في لنا هو العلم نفسه يستلزم
 سائر الوجدان في لنا لغا رده من قول ان تعلم في
 ارجاه يتعلم في الكلام في جزء من الوجدان وسبب
 اعتقاده لربط الخطر والكلام في جزء من الوجدان
 وتزج الحولي بل جلالة اتمها به بل الكلام الربيع والحج

والاصوات

والاصوات وادعية هذه الصفة بخلافها التثنية بل انه
 ليس بصوت ولا علم ولا كلام العلم منها كلامنا التثنية
 في نفي الخ و والاصوات بعد لا الحقيقة بل انه يعلم
 احد لان كلامنا التثنية حاد في يتقدم و متأخر ويجرد
 وينبغي ان لا يغير ذلك في كلامه تعالى في ذلك كذا
 واعلم ان لا يغير ذلك في علمه في قوله تعالى والملائكة
 قوله العلم عند بالعبارة المختلفة من اية علم من و
 في نفي العلم والاصوات ان في الوجدان في العلم في
 علم الرسول صلى الله عليه وسلم هو كلام الله في
 فيا سئل علم الظاهر والباطن كل بالذات ان الانسان
 يتعلم كلامه ببعضه غيره ويعنى به لغيره ايضا كلام
 الله لم يعرفه او يقا به من تلحق بالعلم في
 الاختلاف في العلم ايضا بزلل الشخص لغيره في ذاته وانما
 يعلم علمه بعد ذلك ان ذلك لم يكن ذاته عند علمه
 وذلك باكل وكذلك كلام الحولي وهو في ذاته والظواهر
 تعلم علمه وهم ما ذنوبه في انما لا تعلمه لغيره بل
 هدى دلالات الوجدان الحقيقية والتجربة والتفكير وان
 انما هي في العبارة كلام الله لكونها حكيمة والدلالة به
 تتلوه في اللغة بل اسم ما جازبه في الدلالة في علمه بالعبارة
 المتعلفات ان بحسب الوجدان قوله ما علمنا من رسول
 الذي تفسيره نفس الخ و والاصوات ان يكون الخ و والاصوات
 لا تتعد عن هذه الاستعداد والكل لا يعلمه لا تعلمه
 تجزئ والاصوات الوجدان تتقدم بل علمنا تعلمها في
 اربعة اقسام فمعلم لا يتعلم من الحيوة في علمه يتعلم
 جميعه مستلزمه في القدرة والارادة في علمه يتعلمه في
 اموه جوداته في السمع والبصر فالاصوات التثنية

منزه وما مرهورا واذا انضج النخار مع اللحاء والنوع
 اعني الا نقاشية والخمر يذوقهم مع الاغتلاو الخ واكثر
 وكلام الله تعلم معني واحده صفة لا تتعدد فيها تسميات
 الرعاء عنه فاما معاني الاشارة من قول من اهل اللغة
 بالاعتداد كابن سعيد عن الله لم يعد انه يتعدد بتعدد
 الجهد الفراء انتم بك وصحة على السمع مع انه غير من عني
 عنده المصنفين ونقول هذه النسب المردول عليها بالاعراض
 الفراء ان تتعدده تفيضة وكلام الله تعالى ليس متعده كيف
 ينتج من اول التارة من الاستنباط المردول عليها بالاعراض
 الفراء ان ليست بكلام الله واما عرج دلالة النظم الخمر
 المعنى القديم كعبه اطلاق دلالة اللفظ كعبه ان يعطى
 او من اللفظ به اسفة الصبح التي كعبه اللافظ و
 اللافظ بالنظم الخمر هو الخلو ومن قلت او نبي وغيره ولا
 يخفى في هذه الامور كعب الخلو وبقول اسفة وعب
 المعنى العارض بل انما التسمية من اللفظ الخمر وانه
 انه لا يدل عليه عفا فلان الجاد الخمر وبقول الله
 لعنه الهواو لساق القبة لا يستلزم عفا ان يكون
 له وجهها كلامه ان لم يمتها اذ لو كان مستقرا فاله
 ذكر لكان كل ما يلحق به كل فله في ناكه وغيره الا
 على ان العار تعلم وتفسر تكلميا يدل على فاد الخمر
 كلام الخلو من المعنى والبصا فان الله تعالى بهو المستنبط
 بل جاد جميع الخمر والطارية على اسفة الخلو بلا اسفة
 ولام في بيتها وبقوله واذ ان وبقية الخلو فية له
 تعلم والدليل العقلي في كعبه اللارة باكله لعدم
 دلالة العبد منه ايجاد اللفظ على ثبوت الكلام والاعراض
 حول القوم اثباتا فامة تعلم في النفا ومن حلول اثباته

بالعقل

بالعقل من جهة تفرقه عن التعريف لانه جهة ايجاد
 الكلام البعض انفسه بل حقتارته قال السلالى فقلت
 انما لم يبي اللفظ المتعدي الاعداد الكلام القديم بل هو
 الخمر والثلاثة هما البر وبينه وبين الخمر من الاعراض التي
 كان له من العطف عليها لا يفرق فيهما وما وجد تسميته
 بكلام الله وما معني قول الاشارة انما من تسمية الله
 بالاسم المردول فالقول الخمر في بين البر في قوله بل قال
 الفراء ليس من تسمية العباد ولا يدرى تحت فرهم وتاييد
 غير من مكنسياتهم وعده وانهم وان صدر النظم الخمر بل
 الاعداد يعلم من اول الكلام كانه تسمية له بتسميته بكلام
 الله اما قوله من لانه الله تعلم ليس من تاييد العلو
 ولا في اطلاق تسميته فتكون اضافة اليه من اضافة
 المخلوق الي الخالق تسمى به كما يقال اجنة والاله وان
 كلمة الدو كلمة الله لانه بناء على اليه من عمل المخلوق ولا
 يتم من نوع بناءه الختمس لانه علمه فانه تسمية
 بكلام الله تفيضة والتعليل المردول بها هو تسمية
 التخصيص بالماظفة ان الله تعالى خلقه واملاته فصدت
 به الدلالة على بعض مردول الصفة القديمة الغامضة
 بقرانه سبحانه كما يقال للكلام الخمر به عن كلام السلفاء
 على لا يعر وبقية ولم يصح نظامه وهو المثل الاعداد هذا
 كلام السلفاء لكونه الاعداد المردولة للكلام السلفاء
 وما نغوا للكلام السلفاء الخمر ان عني الانبياء وعلمهم
 الاستحباب انه كلام مع لانه ليس به ولا مردوله كلامهم
 وانما ذلك لانه مردول في الجنة مردول نظامه ولانه تعلم
 من جهة علمه وعلمه من انكون التسمية الزنونة بخار
 علافته توارد الروايات على مردول واخره علمه من افقهم

الادوية التي يستخرج منها و قولوا الالهة تجتمع على انه لا يوجد له
و لا يتحد و من كينونة اولى تحفة سمعلا و كيف يصح ان يتغير
اجزاء على ما قالوا ان الالهة العقلية على خلافه و انهم
ايضا على نقي الالهة فيفسدوا فيهم في قولهم ان الالهة
له تعالى بغيره موجودا لانه متعدد الالهة و التام و معلوم
لا يستحالة و لا يفرق منكم و بيان لما ذكرنا ان الالهة
التي موجودة له تعالى لا تكون الالهة العقلية التي تصادف
جد و على ما لم يرد في غيره و على ما يرد في غيره و لا يرد في غيره
به و لا يتم اية الاخرى و على ما لا يتم اية الاخرى و على ما
تكون تلك الالهة لو لم توجد مع الالهة العقلية و لا يرد في غيره
عانه و فتكون الالهة فادوة و برة كية التي غير ذلك من
صفاة الالهة و فتكون تلك الالهة العقلية و الالهة و الالهة
الصفاة تعدد الالهة و ايضا اكدت لنصارى بلذياتهم
الافانيم الثلاثة هي الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة
الثلاثة الالهة و الالهة و الالهة و الالهة و الالهة و الالهة
في الالهة لا يكون احد و هي و الالهة العقلية و الالهة العقلية
بغير سبب الالهة و بغيره الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة
جد و على ما هو موجود و الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة
الاخرى الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة
و بالجملة فالالهة لا يكون الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة
كذلك ان الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة
و صفاة الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة
عن غيرهما كما لبعض الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة
سلبا و بيبينه و الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة
من ان الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة
و اما قولهم كبريت النصارى بلذياتهم و الالهة العقلية و الالهة

الالهة العقلية

لذاتهم و كبريت النصارى بلذياتهم و الالهة العقلية و الالهة
والهة ثلاثة على ما قال تعالى في كتابه الذي قاله ان الالهة
ثلاثة و قد قد مناسرة و مفاة لهم التي لا يرضى بها غير من
السيبان بظلمة غشمه و فعبه اخفك الناس في
أخوه و على الباريد و على بخله و هو و الالهة العقلية و الالهة
سبب و هو و من هو و الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة
حيلا على فادرا و الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة
و نقلوا الالهة ان خلاصية الالهة العقلية على الالهة العقلية
و اخفا و الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة العقلية
و عوان لما سألته عن ضعفته و الالهة العقلية و الالهة العقلية
و الارض و قولوا ان ذلك خلاصة الالهة العقلية و الالهة العقلية
الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة
بالسؤال و الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة العقلية
ذكره موسى بطبع التمهيد و تعلم على سائر ميكانة و الالهة
التي هي الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة
لغير الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة
له تعالى و الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة العقلية
أخوه و الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة
الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة
العقلية و الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة العقلية
و الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة
ان ذاته غير متروكة للالهة و هو الالهة العقلية و الالهة العقلية
توجبه العقولية و الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة
الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة
انه لو كان الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة العقلية
و عر ضرة و الالهة العقلية و الالهة العقلية و الالهة العقلية



ان استعملت في الغاية مما يقبله من الصفات فاعلم
 يفتق لنا بقا فصولا احدها في الشاخص وهو ترويض العلم
 لانه لما قام البرهان على حروفه جعلته عرفنا منه كدور
 ذاته لما علمنا من استعملته في الزاوية فعمله من الصفات
 والتناء في حق الغاية وهو وجود الفرد لثلاثة صفات
 تعلمي لما علمنا من استعملته في الزاوية فعمله من الصفات
و الحاصل ان العلم التام به شرط في وجودها
 مغيب لظن من الصفات في ان يستعملها في علم حروفها
 على حروف الاخر كما يستعمل في علم حروفها على
 الاخر في ان هذه الصفات الصفات الاربعة هي الاربعة
 فتكون فقرة واحدة و اربعة حروف وعلمها واعمالها
 ويجب لها علم النهاية في متعلقها فتعلم الفقرة
 الاربعة بكل فقرة العلم والظواهر في الفصل في العلم
 و السمع و البصر بطل في وجوده ففرقنا ذلك كله والظواهر
 عليه عند قوله ففرقنا ذلك كله والظواهر
 فتم ويزيد هذا البرهان في علم النهاية في متعلقها
 ويقول الدليل علمه ان قولنا ان الصفات صفات
 المتعلقات ببعضها العلم لانه لا يقبل الجواز في استعماله
 بل علمها في فرع مثله وبيان الملازمة ان البعض لا يعلم
 به تلك الصفات في علمها بغيرها فهو علمه بغيرها
 به مثل البعض لا يعلم به فغير الصفات في متعلقها
 غيره في علمها بغيرها و ايضا في تخصيص الصفات ببعض
 ما جاز ان يتعلم به بوجوب افتقارها الى تخصيصها
 لا استعملها جميعا بالنسبة اليها وذلك في علمها وبيانها
 و فرسبوا البرهان على وجوده في علمها و لبيانها
 و لبيانها و ما دليلها و علمها ففرسبوا في علمها لو

كأنه

كأنه صفة من صفاته تعلم منعددة و فرقا الدليل في بيان
 على تعلقاتها لا يتناهي في علمها اما ان تتعدد المتعلقات
 التي عرفنا لا تتناهي في علمها اما ان تتعدد المتعلقات
 و التناء في جميعها بحال فلا يفرق مثله و الملازمة كما هي
 و اما بكمالها القسم الاول من التناء في علمها و وجودها
 و جاز لا نهاية لها عددا و هو بحال إذ كذا ما يدعى العلم
 بلاد من جهة تبيينها و تبيينها لا يتناهي بحال و اما بكمالها
 القسم الثاني منه وهو اختصاصها بعدد متناهي بلا نشأ
 يفتق اختصاصها بتركيب العدد المتناهي بدلا عن غيره
 مخصص مختارا و ذلك يستلزم وجودها و ايضا يلزم من
 توزيعها لا يتناهي من المتعلقات تعلمها يتناهي من
 الصفات و هو بحال و ان في ذلك من العلم الظاهر
 يتعدد بتعدد متعلقها فله المقدم العلم الفردي مثلا
 لغام مفاع علومه متعلقاته بالنسبة اليها و الملازمة
 خاصة و ما بهما التناء في علمها و علمها و علمها
 يوجبها في علمها مفاع ساير صفات العلم و الملازمة
 و غيرها يحتاج ان تتعدد و لا تختلف تلك الصفات و
 تفر و وجودها لجميدها في الشاخص العلم يتعلم عليه
 في بعضها بالنسبة الي الغايات و يجب ان لا يعتد عليه بل
 لتسوية العلم في سايرها بدلا من العلم و هو موجود
 من ذلك في الشاخص ان يكون في ان العلم مفاع
 الصفات كلها وذلك في علمها و علمها و علمها
 هذه الضميمة بان العلوم الحادثة مثلا و ان افتتحت
 بغيرها مثلا و ان تفسر بغير العلم بدلا منها و ان
 هو لا يختلف فمتعلقها ما يتعدد في احد العلم الطبيعي
 بحيث يوزعها و احدها الضميمة مع جميع المتعلقات و ان

الما ظبار يغلق الكفاد ورد عليه بان العيون الله تعالى
 ما قول في حق غير الكافر مع تحق الامور والنهي و بهذا
 بعد علم الحق لانه حرا الواجب بزياد والفا في قول لو
 فردد و رد الامور المتنازع برون الوعد و انه غير متفق
 الامور و ظالمه الامام و الخاتم و ما هذا اليه الفاعل هو
 الجار على فواضل بعد المسفة و في الثواب من الامور
 تعالى عنه ثم بعد ذلك و العباد منه غير مدعول و تعلقها
 بالامر و النهي بل فيما الله تعالى لانها لازما مستغلا و اصل
 ان مسئلة الوترية في الصفة تعلق بها الحظ فويته و
 اشكلا لا تصحبة يعنى مجال النظر فيما الا وهو في
 الله تعالى و مما ذكرنا من ذلك كعبان و الله و لى
 التوفيق و لا حول و لا قوة الا بالله في اما اسماء و تعالى
 فغير و عجزه صلى الله عليه و سلم انه قال ان الله
 تسعد و تسقى اسماء و احصاها دخل الجنة و كذلك
 و معنى قوله احصاها على امراد عدد الو حقائق كفى
 قلبا و احصاها و عيا و علمها و احصاها بانها بنى كل
 امر من الله من غير ترتيب في اسماء الرعا و الارواح
 احصاها و اسماء الوعيد و القل محتلة و هي علم اربعة
 افعاع تسبح ان علم النرات لا اشكال له ما و انه قولنا
 الله فلم تعلم علم النرات و احصاها كذا العبود بالحق
 و قيل هو ان علم النرات و عيه حقا الا الوهية التناز
 من الافساح طدل علم النرات مع حجة و عدالة الوجودية
 كالتعليم و القدر و نحو ذلك الفسح ثالث ما دل علم النرات
 و التفرقة عن الفاعل كالفرد و سر المسام الى ابع ما دل
 على النرات و جعل كالمخلوق و الاء و المسبح و المبيد
 و اخذوا على تثبت خبر الواحد و بالقياس و لا يجوز

الحا

انها تثبت غير الواحد و بالقياس و لانها توفيقية
 كما انها اليه الفاعل بقوله انهما و لا سبحانه هو قوله
 ان اسماء الله تعالى تنو فحة على الاعلاء و الاعلاء من
 الشراء و تثبت بالكتاب و الصفة المنو اربعة و كذا الخبر
 الواحد على الصفة بل هو و لا يجوز ان يخرج له اسم من
 عداته و افعالها اي يثبت له من العلم اسم علم و ان
 و احد او فعال و عمل علم عليه تعالى و هذا من ذهب
 اليه في الاشهر و و ذلك للاعتناء فاحترق اسماء و باعلا
 لعجم الخبر و لا و ذهب الفذ في ابو بكر لى هو التسمية
 بكل ما لا و بجلاله من غير توفيق اء اعلوا من الشراء
 بل ان يوهى فقط او يحد بحد ثالثا التوفيق
 الاسم و عد و و الصفة و اخذوا و التوا و على نصا
 توفيقية يكفهم بسا الاعلاء و في بحسب السيو و قال
 انه القاهر من صريح العباد و قيل لا يرمي النكر و الكثرة
 فيه و يتبعها يضاه و و الصدر و العدل و قيل لا يرمي
 و و و بل على الوعد و يتبعها و فيها ايضا ما يطلو
 ان خبر الاحاد في التكميل ان الالح و قيل يشترط فيها الفع
 و كرامة هذا ما و فتح ما و و افراد و عدمها للبحر
 من السوانة تعلق بحجة الامور و الوعد و هو الصدر و القدر
 و في السخا من كذا يتلوه من جوعا ان الله تسلم و نسج
 لها ما تة الا و احصاها و احصاها عند الجنة لانه و تر يجب
 الوتر و انه ابو يعقوب من حريثة ابي عبد الله و ابن عمر من جوعا و
 في اخره و هو في الفراء و و له الفري و غير من سوانة
 كما تفرع و زاد هو الله ان لا الله هو الاله الاله الملحق
 الفذ و سر المسام الهمى المصطفى الكون الجبار و تعلق
 الخالو البار و الصور الفجار الفضا و الوعد و الاله و الفاعل



العلم الغابض ابا ساه الخاضع الى افع اله المول
للصبيح البصر المحرم العزل اللصبيح الخبير الخليل العقيم
الغمو الشهور العظمى الكبير الجعيفة الغيت اه بالقد
والنقاء المثناة الجليل الكليم التي في الواسع الخليم
اه دور الجيد الباحث الشهير العو الوكيل الغوى
المتين الولي الصغير المحرم الميرة العبد السعد المتين
الحو الفروع الواحد الماجر الاعد العدر الغادر الغندر
المفرد الموحى الاول الاخر القاهر الباهر الوالي المتكلم
الم انوار المنعم الوه والذ المنذ والجلال والاربع
المفسد الجامع الغنى الجف المانع التار النافس
انوار الهادج البديع الباق العوان الشبه الصبور وفز
واحدة ايد بعد فلا بد لبعض الاسماء المدكوة
بغيرها يتخذ من تدبره اسماء هم الخيف بالغنى
والمثلية عن الترفى والاعجم بالمخرج ان كتابه
العلم والشهيد والاحلم والرد من تدبره والرد والرخاء
الكبر انى الخ اشرف العادل المقيم الفرد والظاهر
البار العاقب والقدير والخافه العف والموزود والقوة
في الامانة والعدالة والارواح والاعمال والعدان
الامانة والجلال والحق فيب والظلمة العاكمة المديح
التعبد والعبادة الغادر والربيع الفناء والعتاة
المتيب والولى والنصير الاوحد والناجى والناجى
والجيد وده العو وده العارح وده العبد والانه
والهدى مستقر الحار هذا واوحد وانك الاسماء
المستفي الغراء وبيته بما يتعد لسريع الحساب فقال
ما يريد والغاية والذخلة عدم اوه المعنى انه كان
كعبا وحدثه الجواد حديثه اذ هو القوه عز ايا

الاصوات

ان جواد لا جد واه اجم الكعبين حديثه مسلم ان الله
كعب ولا يقبل الا كعبا وحديثه اذ هو الصبيح هو الله
مستعمله الصانع سبوح حديثه وما انى به القوي اه
الغراء والسنن من الصفاة يستطال الزايرة عدم
الصفاة الثمان وتسمى لفاة الشبه فومى بها كعب
حدي كمال كوننا من بيننا لغاى غلام هذا المتكلم
انجا فاكفوه تغلى اذ منتهج مع الهاء وقوله بخافه يعنى
من هو فقه وقه **اه** جلا ريكه المديح صفاة وقوله
تعلم بعد تدبره الا ان يتعلم الله بظلم من اشاع وقوله
الرحم علمه ان من استوى وقوله صلى الله عليه وسلم
ان قلود بجهاد وبيد الصبيح من انا به الاحلى صفاة
واحد يصرفه كعبه شفاء والوسيد وهى ايضا ان الله
ببعض يده باليد ايقنو **عنه** بالانظار وببعض يده
بالانظار ليتور **عنه** باليد كفى تخرج المنعم من ايا
وقوله ان الله تبارك وتعالى يعلم عيب بيني وبينك البيل الى
اسماء الدنيا الحديث وقوله ان الله خلق دار علم سورته
وقوله اذ كان يوم القيمة واستقر اهل الجنة والنعم
واهل النار في الجنة فالت لنا بعد من يريد بيع اعباد
فرويه في نارا فتقول لنا فمرفف واكتفاه كعبه
المصلاحة اسطلاح جلا ريكه بسند انها اسماء فقال
استفها فلها مومنة ومع الايبر الى الشيا في الرعاء **عنه**
ذلا من خواهم الاوه الحديث مقوضى معناه الى الله
وتسكن على التاويد **اه** سلم انه لا حضور و
نم فتوازه علم ما جلا له العف ورت كان ااماد افهضه
بكره ناكله او سوه او غلصه او طر حفاة بالجد
اجاه للعقل غير مراد اجم العاقون فى التما وعرفين

عنه

من ادخل الحرج المملوك ان يعنى احتياالا وصاعرا جلاخلوا
 اما ان يدل دليل من الشرع على تعيين احد هذا ولا يدل
 دل دليل وجب اتباعه وان لم يدل فاصح على تعيينه فهل
 يعنى بذلك جملتها والقران عند وصفه فذهب السلف الى
 تعويض علمه الى الله تعالى واعتقاد انه له معنى كجملتها
 تصح الظاهر الى الله تعالى بعلمه الله ويجب الايمان به ولا يعنى
 خصوية الاعادة والاشياء والصفات كما قد عسى يحضر
 السلف ويعنى بها انما انه سهل على الاستواء فبالاستواء
 متلوه ومعاملة متلوه واليقين ان تعبيره وجه منها تجوز
 لنا والايان به واجبات الالياه اه الله تبارك وتعالى اراد به
 معنى يتصوره بعد بعوه السلف الطابع رضى الله عنهم ننصر
 به والاعتقادات وانما تنصرفوا بالاجتهاد في تعاميل الاكلام
 الشرعية فتعيبه بل لقران من له ينفذ عن التباينة رضى الله
 عنهم وكان يدعى قائله او من ان يثبته ان من الغفلة من
 فان التاويل بغيره في قوله ما عني من الالياه عند ان
 معناه ما عني من الالياه هذا فانه قوله تعالى وهو في
 القيان له والادراك في قوله يا قوم ارجعوا الى الله
 جوقة الوهم وقوله وعاد رجلا في قوله تعالى وقوله
 ينكر والالياه ينظم الله في قوله تعالى انما يريد الله
 الاستواء علم القدر والغلبة كقول الشكاعى في استوى
 يفتى علم الالياه من غير سعة او دونه وهو اعلى الوعد
 لقوله تعالى ثم استوى الالياه من غير انما هو معنى
 الاستواء القيان في جهات الالياه بالنسبة اليه لانه لا
 استوى في الالياه وقوله تعلم ولها بلغ اسمها وتسمى و
 العرش يطق وراد به الملكا يعنى استوى علم العرش
 انواره بلغة خلفا وتدبيره او يفرجه التاويل كل

لقية

موضع ذكر الله تعالى فيم الاستواء في نه بزكر الخلق والقر
 بين وحدانية ان فلو يثبت ادع الى واخره من باب التمثيل
 المر كور في علم الالياه انما تقرر بطلا ونوع اخرى
 يقال للمزيد في امر تشبيهه كانه من بعد ذلك افرامو
 اجمل ما يدعى من الحديث والكفر فيه من كماله واليه
 فلو انه خبر ايضا ان فلو ان العباد كلطبا بالنسبة ان قدرته
 تعالى نته يسمي يدهم في كيف شاء كما يقرب الواقر من
 عباد الله اليه بين الصبيح من اكله من وحدانية الله
 يدسك يرك باليك الى اخره يعلم عدو انه تعالى في جرد
 التوبة باليك والنعمة الى كلوع التهم من فخر بها ولا
 يرحم تايها كما يملك الواقر من عباد الله ليعاد له للاخر
 وحدانية يترك بنا جمل على كبر وكمته وحدانية خلق الله
 وادع على صورته ان على صورة العبر الالياه ووجه
 يعنى صورة ملكه وقوله فيصح بها قوله ان جبار يعلم
 الله كتموه واستغيا وقله اورد النار اكتف به وكز
 قوله تعالى ويغنى وجه ربه وايضا قولوا فيم وجه الله
 يحمد الوجه على الوجود والذات وعنه ير الله في ايدى
 بل ير الالياه كتمه والسر بنيد لها بل ير فيم الالياه
 على النعمة والفرحة فان قالوا اننا تبارك وتعالى وبالغفة
 ونس لانفسهم بلنا فرنا ونتم قوله تعالى وهو كبح
 على العلم والاعلمة واولم قوله في المومنين يرا صبيح
 من اكله الرحمة على انه يحرفه كيف شاء وانتم قوله
 من الله عليه وسبح الحمد الاسود يمين الله على انما يحل
 اخذ الالياه من كتمه وقلنا اننا اولنا ذرا لا يلو
 ذرا كتمه من كتمه والاعلمة بطلا وما عني الالياه بل
 يتداع الى نكر الحفل وهو هو او ويرعنا فلنا لا يرمن الاعراد



بصحة دليل العقل بل انما دليل النقل محال وانما قول
 و قد قال تعالى وما يعلم تاويله الا الله فلنا وفرقان و
 ان العلم في العلم بان قالوا الوفاء فيله فلنا بلا وجه
 لا اختصار في الشيء بالايها به اخذ هو واجب علم كالمؤمن
 بل لم يبق لو صدم بالرسوخ في العلم وانما اولو الاعيان
 باخرة وانما الراسخ في العلم من يعلم راسخ منهم من المشابهة
 العوجة التي شابهت ابياه في نفسه والوجه الذي شابه
 الحق في نفسه كقولهم وبلغنا فيه وهو يعلم منه ان
 اعطاه الله الحكمة لئلا يضل في علمه وانما اخذنا في غير
 التمشي في صحيح ويمر عليه انتم من ابن المتلمذ الذي
 والله سبحانه وتعالى التوفيق ثم انه علم في النسخ
 من غير موضوع او ما ولي انباء المراد واليقين
 علم التنزيه مع اتقان علمه ان الاله بالاجل في ذلك
 كما ولا يجهل بالتفصيل انه تصيد المراد منه جهل الناس
 يفرح بالانقياد الى السكوت ان التعريف وهو من ذهب
 الشطرنج اصله اسم و لنا ويل من ذهب الخلف وهو علم
 انه في وجه انما كلامه علم زيادة تعلم وتوسعه ابن دنيو القير
 وقال اذا كان التلاويل في بديع علم ما يفتضيه لسان العرب
 لم ينكره وان كان بغيره فبنا عندنا وانما يكون في العلم
 الترابير والتنزيه كلامه القديم النقص الغائم بزانه تظني
 يسمى لفرق ما قرى ان كلام الله ليس يخلق بقول النبي
 صلى الله عليه وسلم لفرق ان كلام الله غير مخلوق وقال ابو جبر
 وان الفرق ان كلام الله ليس مستلزم بغيره ولا جهة لخلق
 فينجز بغيره من ان يذهب ويندر عنده يتم قال تعلم في الكلام
 البعير مراد الخليل في لغير البعير في ان تنجر كلمته و لو شئت
 منكم مرد او هو مع ذلك بل لا يجوز به علم الحقيقة ما تنطق


المصنف

المصنف به ان يعرف به المصلحة من العلم و قد لا تعلم
 في حقه حتى يتبين كلام الله و في صاحبه فقد بان في
 الكتابات و صور الحروف والاراء عليه كقول النبي صلى الله
 عليه وسلم لا تعلموا بالقران الا بالقران ولا بالقران الا
 بصحاحه و بالقران لا تعلموا به الا بالقران و بالقران لا
 يتبين في حروفه و بالقران لا تعلموا به الا بالقران و بالقران
 لا تعلموا به الا بالقران و بالقران لا تعلموا به الا بالقران
 في الصور و فرغ للاقتناء في ذلك و في ذلك فتمت الشئ و
 كنهه عند المتكلمين و الفراد ان بعضنا الحقيقه لغيره لظاهر
 و لا في الا لليس و لا في الصور و اجيب في المراد ما عرفت معنا
 على ما في الجواز بل لغيره بل لا يجوز بمعنى ان يعلم ان يعلم
 علم الفراد في حقيقته انه متحقق و معرفه و ان بعض العجز لانه
 الكلام و كقولهم و صفات لا يقال و قوله انما يتكلم في قوله و كلم
 الله معنوم تكليما فلو الكلام في الشئ و ليس بقران بقرانه
 و انما قول الله الحق انه تعلم فتعلم بكلامه و قوله في
 بقرانه في غير حقيقته بل لغيره بقرانه بالقران و العلم انية
 بانتم و بقرانه الله بانتم في لا يفتقد انتم غير ذلك و لا يفتقد
 في التعريف بل في قول بقرانه بقرانه و قد تكونه و قد
 مكتوب بل و صفة من و قد و قد و قد و قد و قد و قد و قد
 المشياء اجيب بان هذا الاشكال يفتقد يتحقق و انما الوجود
 و قد و قد و قد و قد و قد و قد و قد و قد و قد و قد و قد و قد
 العباد و قد و قد و قد و قد و قد و قد و قد و قد و قد و قد و قد
 فمره بقرانه تعلم وهو الوجود الحقيق و باختبار الوجود
 انما علمه محعوض في الصور و باختبار العبارة في و باللسان
 و باختبار الوجود في الكتابات مكنون في الصاحف و باختبار
 حقيقته الحقيقية في الصور و بالعبارة في الصاحف

وكلمة ما لم يمت باجله لا اله الا الله تعالى نصي عرفتم وهو لا يكون
مراد له وهذا الامل افضل اهل السنة والجماعة قال ابي
زكريا والزهري ما بعد انتفاع الخلق ولو هو اما في المقال
وخلق بغية بها التمسك بالعرض والخلق والتعريف
فولده ما به انتفاع الخلق البين فربما لا يتفق شاعرا
الخلق هو ما ينتفع به سواء كان علما او حرا او قات
الجنة لا يكون الا ان كان علما او حرا او قات
عنه عن اهل السنة والجماعة انما يريد العلم ويلزم ان
لم ياكل في غير الا ان يرضى به الله شيئا غير ذلك
وما من دابة في الارض الا علم الله خلقه وخلق
الشيء انما يعرفه الله تعالى وخلق خلقه فليكن
وغيره كونه يبر خلق الله الخبيث المشاء عنه
فقال الا انما هي اهل السنة والجماعة
الاسما لها بما يرضى الله تعالى وغيره انما
ابدا الاستياء في العلم يتعلم بها اختيارا وللعب
من عزة العوود وان شاء الله تعالى
ونفيلها ما يتعلم منها من العلم
تعلم اذا لا يتعلم سواه الخلق كقوله يا ايها الذين
يعلمون اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
كما جاء في التوراة والابصار والسمع
علمي فقول لا اله الا الله والخلق
التسليم لا اله الا الله فليكن العلم
والغنية شاعرا في الاغراض وبها الخلق
وبها العلم ويغنيه ان يكون الخلق
ان خلق بغية
يغنيه ان يتعلم بالخلق انما هو العلم بالخلق

الافراد التي هو العلم او غيره من الغايات
والثبوت بعصية الخلق والخلق
لا يعرفه الله تعالى ولا يعلمه
تعالى عن شيخنا الفقيه الصوفي
انما يتعلم بالخلق انما هو العلم
لم يثبت في علمه كما ثبت في غيره
تدبر في العلم انما هو العلم
الارادة انما هي ارادة الله
انما هي ارادة من غير اعتراض
تعلم ولا يرضى عنه العلم
ويعلم منه علمي من ارادة الله
لوسا ريبا ما جعلوه وقاتلوا
الشيء ابو الحسن الرضوي والشيخ
فولده تعلم ولا يرضى عنه العلم
يعاقب عليه واما بالعبادة
بما فيها من العلم انما هو العلم
بها عباد الله هو العلم
ولا قال تعلم ان الله تعالى
العلم من كل ما في الكتاب
علمي في العلم انما هو العلم
ولو علم ما تعلمه او غيره
فيلد في العلم انما هو العلم
سعادته وسعادته واحد
من يمشاه ان الله الاستاء
يدبر في العلم انما هو العلم
بفسه وبظها بنا علمي في العلم
الاستاء الا انما هو العلم
تعلمي في العلم انما هو العلم

علم



الذين قالوا تعلموا وانما هو في هذا الموضع والاشياء التي دخلت في القدر ومنه
وانك تعلم ان الذي هو في الحقيقة كقوة في الاول وهو خلق
الانسانية في هذا العالم وهو بياض الفريو وعكسه العتمة في
عليهم فونه ليس الا في هذا العالم في قوله في قوله في قوله
ويبين ان الفريو لهم واجب عليه فلان في قوله في قوله في قوله في قوله
السلام ويظهر من بيانه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
والخديق وهو مذهب الاشياء والاشياء في قوله في قوله في قوله في قوله
ان ايديها في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
حاجة لذلك في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
اليفعون وقيل ان التوبيخ في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
القدرة العادية لا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
لان في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
والله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
بما في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
علم الماعية في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
الشيخ في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
مخبر في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
وقد في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
عنه ويظهر في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
بذلك ان قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
اليه الماعية في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
عنه الله عليه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
والا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
هو قول احد الحو في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
وزد في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
بالله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
والصحة في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
من قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
علمه الله من قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
وعنه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
اجعل في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

انسد

ارسل الله سبحانه الايام الملائكة والرسالة ورسالة الله في قوله
في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
التم ان اغلب هذه الكواكب في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
يتعلق في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
مسائل في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
والثانية في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
وما يتعلق في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
والنبي في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
وهو في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
ان يكون في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
قاعد او بعد في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
الهيئة في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
وهو ما في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
لان في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
من في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
تعلم في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
ولا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
والثالثة في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
غيره وانما في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
بالوجه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
الله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
بمقتضى في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
وقيل في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله



الرسول وخلقنا بعضهم على بعض فيلن فبذل ففردان عليه
الصلوات لا تفتنوا بيني والانباء وقال لا ينبغي لعبد ان يفتن
انما خير من يونس في رواية لا تخبره عن يونس في
حسرتا انه جاء رجل وقال يا خير البرية فقال لا لا اراهم
فلما اجاب العلماء عن ذلك في وجه الاول ان عليه
الصلوات قال لا تخبره عن يونس في رواية لا تخبره عن يونس في
عن زوجه صلى الله عليه وسلم التلذذ انه قال لا فيلان
يجوز ان يسيروا لروادهم ونهي عن التعجيل حيث لا يه
تنتهي الى التوفيق وان من يضل بغير علم وفردا خصا
الثالث وهو الاكبر انه من تعجلا بوجوه التي تنفيذ بقتل
عن من صبه لا سيما في حق يونس مع ما سبق فلو ان الله
عليه فلا يرضى ان يذبحه من تبتة الى اربع الاربعة المنع
من التعجيل في بعد النبوة وانما التعجيل في زيادة احوال
واختلاف طوائف وامان هو ان ليل علمه علومه من الله
الله عليه وسلم وحقه من الله تعالى انه خاضع
الانباء بل بها يجرى اجراءه بل هو في يومه
عيني وبياني وبل اراهم وخالصه عليه السلام ولو كان
كيدا بها النبي وملكها الرسول ملكها الى مديانها
المزور ومن ذلك ان افسس بغاية حيد قال اخرج الهم لي
سكن تهم يجمعون عندنا وحينئذ في نفسه بيوا عن
من الانبياء ومن ذلك حديث السجدة المسجود في
الاصحى لكل نبي دعوة وحسان دعوة تعلقته لانه
نوع التهمة في التوبة اذا تمتمت الموت فيقومون
على قولهم كقول علي بن ابي طالب صلى الله عليه
عنه او اسئلوا الى الوسيلة فلما منزلة في الجنة
لا تنبت الا لتبدم من عبد الله وارجموا ان يكون الا هو

سئل

سئل الله الى الوسيلة هل قلت له لسوا عن يوم القيمة
و في حديث ابي هريرة الوسيلة اعلى درجة الجنة ومن
ادل دليل على محكم فروع ومن لفته في الحديث انه ارفع
البشر وسير ولد ادم وافر بهم زعيم الله تعلمه
روي عن ابن عبد البر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعلم فيسب الخلق فيسب من جعلت في غير من فيها
و خذ قوله تعلم في الحب اليميني الانية و حب اليميني
الانية في الاصل الحب اليميني و انما في حق نفسه
الثلاث جعلت في حيم ما ثلثنا من ذلك قوله تعلم في الحب
اليميني ما الحب اليميني و حب اليميني ما الحب اليميني
السابقون السابقون فانما من السابقين في جعل الاثلاث في بيان
في جعلت في حيم ما قبلت في ذلك قوله و جعلت في شدة باه قبل
لتعلمه في ان ذلك في قوله و انما تعلم و يردوه انهم
علم الله تعلمه و لا في ذلك في بيان بيوتنا جعلت في
خير ما بيننا في ذلك قوله تعلم في انما يريد الله ليعزب عن
الجبس اهد البيت و يصهر في تكفيره او قال عليه السلام
انصبت حسنا في رواية سئل لي يعصم احد من قبله في
بالرعد منيرة منهم جعلت لي الا في عبيد او كهور
ولها رجل من ائمة ادر حتمه اللطافة قبلت و املت لي
التعلم في لي خذ لي في لي و بحثت لي انما سكاية و التمدد
الشوق في رواية بدل هذه اللفظة ان في يد عبد
تتم في اية بعثت لي للسود الاحمر فيل السود العرب
لدا الغلاب عليهم اللذة و العجم و فيل اليميني سر
السود الجوز في حديث عيسى ابيه في رضى الله تعلمه
ذمته في الجاه ائمة جوامع العلم في رواية حيد في
بشره في يمينه ان من يدخل الجنة معه من ائمة



ان يخلصه فانه قال ونفس احد واسمه حلايل على العوازل
 كثر العباد ذواتها ثمانية وعشرون واربعة فرطار
 للرسول مع تضرع الانبياء ونفس ثمانية ولا ولياء عندهم في
 قبل اربعون وعشرون مجموع خمسة ناسبعة الابدان في
 الاوتاد ثلثة فصيح التهاد يفرق بعد الاله الماجدان
 بعد العالم من الواحد فلتسبوا كفون الاخر ليس على
 الله يستغفر ان يجهل العالم في احدهم انشا بقوله وقطار
 تهيئ الانبياء في ان الاسم الشريف لا يزل على
 عدد الرسل وعدد الانبياء وينضم مع كثر ان يظاير على
 الانبياء وينضم في الجملة ويسكن الله الرسل اخر من
 النبي ومنضم الاخر وتسمى الاسم والمراد بالواحد السن
 بعد العالم في نفسه هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما وقع
 التسمية على ذواتهم المشرفين واغلق العالم في ان
 على الرسل والانبياء والاولياء كونهن في العالم والبعض
 العترة عن انتم من النجوم قوله بديه ان نبينا محمد
 صلى الله عليه وسلم في افضل ابراهيم الخليل نزل بعثهم
 الاجزاء على ذلك وفي الصحيح حتى البرية ابراهيم نرى
 النبي صلى الله عليه وسلم في بيته على عمومة فتح بعد الخليل
 موسى ونوح فالنذاهم في افعدهم نزل ايها اوطد
 الذي يفرح في النفس تعجيل موسى وبعد الروح الكرم
 عيسى ثم في اولاد النبي صلى الله عليه وسلم اولو
 العزم من الرسل مذكور في سورة الاحقاف والاحزاب في
 الحزاب الجبر والاجتهاد ثم بعدهم في سلوان اذ ذاع بهم اوطد
 الرسل وذكر الشيخ عن الربيع بن جهم ان ابن عبد السلام في
 مذهب النبوة على مقام الرسالة والنزوح ابن عبد السلام
 في كتابه في العباد فيما نقله عنه ان هذا العار والرسول

افضل

او ضمو النبيين بل لا يبيد في جمع افضل من الملايكة
 غير الجمهور وقد هبت العزلة وبعض المشايخ في كمال الغاية
 والاستعداد في اسرار واه عبد الله الخادم والتعلم والامام
 في العالم واه شافعي في تعجيل الملايكة قال ابو بصير في
 الشعب والكل وجه والامر فيه لسفيل وليد جهم من
 الفايرة الافكر في الفتنه على ما هو به وقال السبكي
 لو افاد الا نسل فيهم ولم يحكم بياله مسئلة التفضيل
 بين الملايكة والانبياء لم يمسلمه الله تعالى عز وجل
 في المسئلة قول ثالث وهو لو قوف وعية الكبار استدل
 من فضل الانبياء بقوله تعالى بعز في جماعته من الانبياء
 وكلا فضلنا على العالمين والملايكة من العالمين وان
 الله تعالى اتيهم الاحرام ملايكة والسيود له افضل من
 المساجد في الانبياء من هو افضل من الاحرام لانها ارفع
 فيهم العظمة مع الرقيب العرض لينا وبها المشهور ان
 جبال الصبر عليها لان الناصر في الموقف انها يستقيت بالانبياء
 ذوات الملايكة بل الملايكة الكرام بعد الانبياء والملايكة
 افضل من غيرهم من البشر في كرامتهم ومنهم من يهاج
 في جمع الجوامع فيهم كرامتهم كرامتهم تفضل
 الملايكة كرامتهم على البشر في الانبياء وليس في ادب
 خواص الملايكة فضلا من عوار البشر وخوار البشر افضل
 من عوار الملايكة بل عليهم التسوي وخير والملايكة
 اجسام لصيفة اعوان في التشكل لهم معدل شاقة وهم
 موكفون على الكفاية متحسسون من امتناعه والبسوة
 لا يتصور الله ما امرهم ويحبون ما يورون قال الجنوري
 في شرح مصطلح الافلاصه لسيد احمد بن زكريا الملايكة جمع ملاي
 وهم جواهر نورانية بسبعة فرسية متفرقة من كلمات

التي هي اذ تكلموا من التسبيح ونشر ابيهم التقد بيسر انتم بالله
تتلمذ في حرم به ووفهم بساكن مشاهيرته وحضرة فرجه و
اسماء وحسبه والاطاعة لمركبهم وكسوة مجبولون عليه
غير متعجبين عنه اذ ليس فيهم غيب ولا كبر ولا تجرد في
الاصناف ولا في الافعال خلقهم الله تعالى على صفة يتأتم بها
التصور والهيئات كما خلقنا على هيئة يتأتم بها انما
النصر وفي الحركات وقلمهم يتجهون بجلوه بالمكان ويقبض
الاتصال والافصال والدعوة للزول وغير ذلك من النوازل
او هي واجه في ردي غير متعجب في ذلك خلاف الادللة ويب
مقارنته وكلامه السبع يدل الاول والثاني هو اهل الكسوة
هو الثلث والله تعلم اهل بالصواب ورايهم عن
الطائفة على ما قاله حجة الاسلام في معتدل التلويح وهو
بسيكته وعبادته نحو عقول غير عايت هو اسكنة بين الله
تعلم ويوالا جليل لا حية فيمنه فله وانه ليس وحربا
دللا على الجبر اتفق على على كفاية تعجبنا على خلق الله
هو ذلك في وجن من ذلك القول ملحا له جملنا بل انشر في
واخر بالترتيب ورحله مفر وتنازل الارض الصاعدة وخلفه
منه بنة تحت الترش يقول الله عز وجل له صل على عبدك
كما صلى على نبيك وهو يتكلم عليه الذي هو اقبالة ذكره
ابن سبع من دون ذكر كفايي ولا في جود كفايي عن انصر
ولم يجر له كذا في دعاة اسنمة ابن بشكوال عن الله
يولد بخلق الملائكة من بعض الاعمال الصالحة او بسببها
وذلك مستلزم لكون الملائكة في خلقها دعة واحدة وفرد
ذلك في بعض الاعمال التي كثره للفكر على كذا في بعض
الذرة والسهران ومع العبادات في اجابته عن طاعتها قال
علما وانا نحتاج ان يخلق الله تعالى من تواتر في جاد عن


والمعنى

الاصح

المعنى

نحوها

نحوها اي ملائكة بخلافه كما في الحديث الاخر ان من و
تخصر الله انه لا اله الا هو الاله خدو الله تعلم سبعين الف
ملايك يستغفرون له الى يوم القيمة انتم وقد اسئل ولي
الدين ابن الاثير في الملائكة المكنة عن الملائكة فصل
خلقوا دعة واحدة وقد يكون موثقي كثر في جاد في ثبت
في ذلك الشيء ولا يجوز الصلوة عليه في الاحتمال ولا في حال
للغير فيه ولا يدخل للمقياس في الاما ما يحكم من ان الله
سبحانه يخلق بعض الاعمال الحسنة مثلا يخلق
ويكون نصيبه لخلق العالم بل يثبت بل هو باكله في نوع
لا اصل له انتم الا انه ورد في حديثه ضعيف رواه ابن عسك
وابن ع و ابن ابي عمير عن كبرياء بن عوف رضي
الله عنه ان في السماء الملائكة يتنازلون لاهل الجحيم
الكعبة وفي السماء نهر يقال له وان يدخله جرد
كل يوم فيتمسك به الملائكة ثم يخرج وينتوضر فيخرج
مبعوثون الوفاة فيخلق الله تعالى من كل فكرة ملكا في يوم
ان يلقوا البيت المعه رويصلوا فيه ويبعثون ثم يتكلمون
ولا يعودون اليه ابراهيم عليه السلام في قوله ان
يقول لهم من السماء ما وجدوا يسبحون الله انهم ان نفوس
المساعنة وهذا على ضعيفا يدل على انهم لم يتكلموا
دعة واحدة و منذ ما اخرجهم اليه في نقاد الرواية
عدي بن اركان عن رجل من الصحابة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله ملائكة ترعد من ابعث من
مخالفته ما منعه ملائكة تقضي دعة من عينه الا وفور ملك
يصبغ وكلامه دللا على ان كذا في يوم ابن ابي
ان القول يكون ملائكة الملائكة ويكون منه وفيه تجسدهم
عدي بن الاخر ما من عبد صلى على الاخر جنت العطاء مع



من يديه العزيم بكوليه وبيته وصفا الصلاة بالخروج والاسراع
والمرور والفول كراهه صعدت فيته في العزيمه بلحجه والصلاة
معنى من العزيمه صفة الامور انما تعقد من صعدت الذات دون
العزيمه ولا في ردت نظارها كثير في الفزوان والاحاديث
الصحيحة وغيرها صرحا وكلاما او ذلكا مشهرا لا نصيل
بيته وهو ما يدل على حوهرية العزيمه في حقيقتها او
تيسرها فيما بعد وفيها ما لا يعسها على كلا الطرفين و
المتكلمون يابون ذلكا يعلمونه ويا ولونه غيرهم
من اهل العزيمه والتحصن وتبين ذلكا في سماعه وبيته
على كلامه وفقد العزيمه وايضا في الجمع بين ذلكا
ان منعه اعيان العزيمه فان التمس ليس له واسر لبعثها
لوراها ولا للمسوية بها اعتبارا عن حقيقتها علم تحفظت و
انما هو على غلبة الكون لان التعقل بالاجزاء من احد العزيم
من يرمى من اهل التوريق حرا يفوتها ولا يسلك
فيما عدا ذلكا ولا في اهل العزيمه بقدره
منه لانهم تكلموا على ما كره لهم من الامور الصادرة
عن هذه العزيمه اجواهر التي ذكرها في التارخ خليم السماع
في العزيمه لم يكن للتعقل فدية ان يصل اليه العزيمه الخفيفة التي
احمر بها عليه السماع ويتبين الجمع بينهما ان يقال وقال
المتكلمون حو لان الصادق اجواهره هو الزبير الذي
لعهده والعزيمه ما قاله عليه السلام في نظر العزيمه وينزل
نظاره كثره بين المتكلمين واذا النبوة وينع اجوا
بينها علمه الاسلوب الزمونه ما استنبطه في مثل
نبي الموت حبيته كبره على في ذلكا والقدرة في قال
لان ما كره منها مدان وتوجد جمع الغياض جواهر حسنة
لانها توزن ولا يوزن في الاجواهر انهم واختلفت في كثر

صاحب

صاحب موسى عليه السلام اهل الذنور من العلماء وهو في
روي احمد وغيره من اهل بيتنا اية هرة رضى الله تعالى عنه وثقه
فيها لهم خضر الامة جليل علمه في رة بيضاء ولم يذاهم توت
تتمه خضراء والبروة في الارض اليابسة واختلفت اسمه
ونسبه وفقد هو ابن ادم لصلبه امر جم الراكض في
اللاي ادم من كرميوقا تل بن لعلما عن النجاشي في ابن عباس
وقيل هو فلان بن ادم وكذا ابو جابر في البيهقي اني عن
ابن عبيدة وقيل هو بليلاه حنة ولاح مسكنة في تخيم ابن
ملك بن قاتل بن شاذل بن عبيد بن ارضة بن سماع بن نوح
قال وعب بن منبه وبن من بن فنيمة وقيل هو العزيم بن ادم
بن عبد الله بن نضر بن لاوذ فله اسم عييل بن ابياس وقيل
هو من سبك عمرو بن ابياس وروى القليل عن ابي اسحاق
عن ابن عجلان وهو عبيد بن ابياس وقيل هو اميا قاله ابن اسحاق
وقيل هو الياس بن حكيم بن عقال ايضا وقيل هو لياس بن
ابن ورجه في تعسيره عن ابن عباس وهو عا الخضر هو لياس
وقيل انه عا وحكاه في حبيبة عوا ابن حبيب وقيل هو ابن
وعوا بن حكيم عن الاصمعي وقيل هو ولد قاسم بن ابي
من ابياء الم تعلم وعليه ابن الفاسم الفقيه في جملة
من الصوفية وابو زيد بن الانبار ونقله عن اهل العلماء
اوايه فيك نبي حكاه ابو كبا في تعسيره عن ابي اسحاق
بن قال القليل هو نبي علي بن ابياس في قول المجوس في الاقطار
قال وكان بعض كتاب العلماء يقول ان عفريل من الزنونة
اعنفا وهو بعض نبي لان الزنونة يتفرعون كونه
غير نبي ان تولوا فضل من النجوم وانه نبي الله تعالى قال
موسى بل عفرنا خضراء اعلم ولا يكون له ولي علم موسى
وايضا حكيف اسم تابعا لغيره ومن ادلت ذلكا قوله وما بتلته



بصاوتهم في حقهم في حقهم ان اضعوا في النبوة فكانت الحكمة
احب اليهم واخرجوا عنكم في الانبياء في كتاب الله فقال
كانت كلمة لفران نبوة وروى ابو الربيع في كتاب الصحت
عن عمر بن قيس قال قال بكر بن ابي عمير قال قال الله
عبد بنى فلان قال بكر بن ابي عمير قال قال الله
صديق العرش واداء الامانة وكمال السكون عما لا يتبين
اخرجه في الامور كلها فقال السموه في قوله وروى في
حكمة كليلة صالحة في كتاب ربيع بن ابي شيبة في كتابه
ايضا في كتابه في رواية واسمها استغفر وقال ابن عباس كان
معها اخرجها في رواية في حكم الازفة وغيره انه كان
ابو الخليل وكما وقع بالبيت فكان في قوله في قوله لا
صليتم باسمه كالتام فغاصر في قوله لا انه ملك فاريد
الروى وقال بعضهم كان في اسمه شبهة في قوله في قوله
فم يدع مشا والارغ ومقدار بها بل في قوله في الشمس

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادرى بكم ان نبييا ولا
ولا ادرى ان نبييا كان نبييا ولا ولا ادرى بكم ان نبييا
اولا وقال بعض علي بن ابي طالب في قوله في قوله في قوله
علي بن ابي طالب في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
لم يبق نبي ولا ملك الا في كتاب الله واما في قوله في قوله
الله تعالى في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
علي بن ابي طالب في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
سيد عند وقال في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
لله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
كان في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
بل في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

نبييا كذا الغلو فلهذا من جبرك وما كانت نبييا في انتم ولا في
ولا فيكم اختلالا واختلفوا في نبوة نبيي منكم ام منكم
حقا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
وهي في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
النبوي صلى الله عليه وسلم قال قال الله في قوله في قوله في قوله
من الغناء الا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
انتم في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
صرفه بل في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
الاسلام في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
من الدلالة على قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
السائلة في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
التورية في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
الامم في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
اسمها في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
الذي في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
والجبر في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
ان في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
الاجل في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

يجري من بيننا معارضته عن الالتيان بمثلها وبقولنا وما ينزله من
الوعد معناه ان العجوة كما تكون بجعل الخراف كالشفاق
الفرح والجمار الماء بين الاطباء وكل حياء الموته وقلنا لهم
انهم شعبنا وقد نكروا لنا منع من الاعتقاد مع سلاسة
البيئية بعدم خلق القدرة والادعية التي جعلت كقول القولي
والبيد لا تملك النفاستة اياها والاشياء كقول من علم الله
عليه وسلام الله يعصم من الناس وحيا قال عصفور وما
قال نوح عليه السلام في افضوا الله ولا تنظروا احقرنا
يقولنا كما في العادة غير العدا وكقول القولي من قوله
قلست في العدا والحاديه وبقولنا غير مقتضب من
المتسبب فرصدنا ابى دهاق في شرح الاشارة بقوله النبي
صل الله عليه وسلم الفراء ونكير في ذلك المشي على الماء و
التعليق في جو السماء اذ اذاه مع التخر بها فيل يجوز يكون
الخراب منسباً له مفره والنبي صلى الله عليه وسلم
الفران في عظم التصور واطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
عليه في الادب والناسك خلا الامر بين الناس وجعله ولا
كسبه فالسمر في شرح الجواهر في شرح قوله في العجوة
لا يكون مفره في الفقه اذ لو كان مفره الى كصعوده الى
الصواء ومثبه على الماء في كونه نازلة من القصر في
الله تعالى وليس يشبهه لانه فرته مع عدم قدرة غيره في
وقولنا من نافع دعوى سائلة فما وقع به من دعوى
او يدعوى غير السائلة كدعوى الولايه وبهذا غير تميز
العجوة في الكرامة وذلك ان الكرامة وان كانت امر احذر
للعادة بل بها لا تكون مفرته لدعوى النبوة وسببها الكلام
على الكرامة ومثلها عند قول الناصح هو كرامات الاولياء
الخ وكذا يخرج الخراف والواحد غير مفره لدعوى السائل بل تقدم

او آخر

او آخر ويقولنا متخر به قبله ووقعه بقره بقوله انما في
كذا حيز زمانها ووقع به من غير كمالها وما حركت سله
عليه التمس صلى الله عليه وسلم ونظير التمدد له قبل النبوة
ولا يصح ويحكي بقول اربا صابا لم يزلت ان ناسبها للنبوة
صا هضنا الحيا اذ الاستسمة فلما امثال الهدى على
دعوى الرسالة ومثال المتأخر عنها اخبيا وعرض
فقدى بدر قبلك وفتم بقاء كذا قال وان تخر كعبا اعراضه
والعلم والعدا ان ينزل في العاديه ان يقول نوح وما
اذ اعراضه ولا زعمه الغلبة ومع عبارة عن قول النبي
انما علم فكذا ويسمى بشرك النبوة المتخذ ان يقول لا اله الا
الله يقول ان به بل يقول انما عرف ان يقول الله تعالى
كذا ويجعله له في جارية دعواه دليل على معرفه في قوله
نعم وتخر صرو رها مو مثله اذ انما ينطق معارضته
له منه لا لاجد القدر بل لاجل ثبوت الاختصاص بان
العجوة لا يدان تكون غنمة بالانبياء وبقولنا في دعوى
المتخر بها احسن زمانها اذ اكرمه فلم قال معجزة ان
ينصو على الضب مثلا فيصو وقال انه كاذب لم يزل يعرف
بل يتلح كذبه نعم لو قال معجزة ان جيبو من البيت في حياء
فكرهه وخر من حينه بينه فيدل عن اقله انما ليست معجزة
والحق انها معجزة لان العجوة احياءه وفر كصل وهو بعد
ذاتا معتاد في الفهم في والتنزيه بخلاف الضب وخره وبقولنا
وهو يكون حو في عسى السعي واليه المهادن واخواره وانما
لانها تكون فيها الاعراضه وبهذا علم ان السعي وما يشبهه
خلا في العادة فلان الاستوعب ومن الاعتقاد السعي ونحوه
كان سببه العاديه فلا دخل في بعد السعي فما فلا لا يسيبه
خالصه وسببها فتم به وتكلم اعادنا الله تعالى من انما

ما دىي نعيينا محمد صل الله عليه وسلم وفولنا بل لحرورة
 اذ يلكاه كرم يفتي باليسا سورة او بلتوا ان في ذلك لآيات
 لغير الاحاد وبلا لا جنتها في ان لا رخصنا انما في ذلك
 التصديق في غير صلحته في تعريف الالهية وهي عند
 لتلك العيون اذ هو مستفاد من افقته ما في انكر ربه
 واحدا من اوان هذا العلم سلب عنه وحده لا اله الا هو
 تخصيص هذا العموم لاقتناع تخصيص اجزاء العلم قاله
 في بقية الطالب في قوله ان الاكتمال ان سكونه انكر في
 حقيقة ما جاء به من الالهية وسلب في قول الفخر يوشى
 حديث النجس للشيخ المتوفى اخيرا من التاثير للفرد
 المشهور والهم والاعتقاد في احدك حوار السنجي في
 معنى التصديق في قوله هو الالهية بوجود الظاهر و
 وحدانيته والخصيصة والتصديق رساله وقل في ان
 التصديق حديث النجس التاثير لذلك وهو اعوان التاثير
 الفاعل في قوله وهو لا يتخلفه من عاجبه فله وعلم
 كذا القوي في توجيه التصديق في التعليل ليس بله
 ما انكر في رد اذ بله ان المقدر ليس هو من قرينه
 في نقل نسبتة للاشعري بعد اقتضاه هذا على توجيه
 الالهية بل اذ كثر في توجيه ما سبق من نسبتة للاشعري
 والغاية فانه المشهور والله تعالى اعلم قال في تحقيق
 الطالب في قوله قلت ما المراد بيقول هذا النجس بله في
 وجه الالهية فيل يفتي في قوله ما بين وجه العلم وكلام
 بله فيل التصديق احد قسمي العلم ويسمى الاجزاء
 لا اختيارية هي تصديق التوحيد بخصوصها بل هو
 التبعيات النفسانية التي لا يتعلو التكليف بخصوصها
 اعيانها المراد بالتكليف بل الالهية التكليف بالاسلام كالفاء

التصديق

الذهن وصره والذهن وانه جيب الحواس ومع الموانع في
 افعال اختيارية يتبع التكليف بها وانما بالذهن في
 قرر على انفس بكلمة الشهادة التي يعقبن التصديق
 المسمى بالالهية في خبره في المشقة عن عهدة التلويح
 لا يتصدق القلب او ضعفه لا يتصور انما في ذلك الشارع
 شوقه بل ليقفه بل استهلاله في عني يتمون الالهية
 فيما بينه وبينه كما عند الله تعالى في ان تعني ان الالهية
 في الرد لا لسؤل من النار ومعصوم فونه في قرر على
 التصديق والعلاج في انفسه بل شهادة في قوله
 يقع ايمانها في وقت كلمة الشهادة بعد ما رخص الالهية
 لا شتمها لها على جميع العقائد الالهية في احتفاظها
 قلة من وجهه في احتفاظها وسموية الخو بها
 كما في الالهية من عقائد الالهية ولا يتضح ذلك في
 من الافكار على جميع عقائد الالهية كالتوحيد والالهية
 اقتضاه في التاثير في ذلك الاطلاع المستوسر في
 الله عنه في عقيدته الالهية الخفية في ان يسته الى
 احرازه في جميع معتقدات الالهية في قوله لا اله
 الا الله هو رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ معتد الالهية
 استغناء الالهية عن كل ما سواه واخذوا في كل ما عدا
 ابيه في قوله لا اله الا الله لا يستغنى عن كل ما سواه
 ومعتد ايمه كل ما عدا الالهية اذ في اما استغناء
 عن كل ما سواه وهو يجب له انفسه في قوله لا اله الا الله
 انفسه في قوله لا اله الا الله لا يستغنى عن كل ما سواه
 من التلويح في قوله لا اله الا الله لا يستغنى عن كل ما سواه
 في قوله لا اله الا الله لا يستغنى عن كل ما سواه
 في قوله لا اله الا الله لا يستغنى عن كل ما سواه

تفرغ على لا تفرغ ابعاده واحكامه والالزام والافتقار
الى ما يتصل به من كيف وهو جمل الفتي على كل ما سواه
ايها كجوه جباله تعالى الحيمة وعموم الذرة والارادة
الكل اذ لا انجم لشيء منسلا امكانه ويكبره في امر العواطف
ولا يفتقر اليه لشيء كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه
له ايتنا العوضانية اذ لو لم يكن في تلك الاوصاف لما اذبح
اليه لشيء في كل شيء حينئذ كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما
سواه ويؤمن منه كرمه في العالم بالمسح اذ لا يفتقر
منه جزيا فكانت تلك السنة في سنة من سنة من سنة
وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه في حقيقته يذبح
تلاقي لشيء من الكيد في اثر ما والالزام يستغنى
لشيء عن مولانا جمل وعرف كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما
سواه وهو ما عليه كل حال هذا ان فرغنا من انفسنا من
الغاية في امر الله واما ان فرغنا من انفسنا من
الله تعالى في امر الله كثير من عبادته في انفسنا
يصير كينونة مولانا جمل ولا يفتقر الى بعض الايمان
وذا ان ناكل ما شربنا في وجود الله فلا يفتقر الى
كل ما سواه في انفسنا فقولنا ان الله لا يفتقر
الى كل شيء من خلقه الصلوة وهو مولانا جمل
وعلى ما يجب من علمه وما يستفيد وما هو
ميرصول الله صلى الله عليه وسلم في خبره في الايمان
الامانة والولاية والركن السماوية والامر الاخر
صلواته عليه وسلم جاء بقصد في جميع ذلك
منه وهو يفتقر الى العلم عليم الامانة والصلوة
الكل في علمه والامر يكون في الامانة والامر
تجديد واستمالة جعل الفتي في الامانة

والله اعلم
بما يخفى

ليعلموا الخلق بأقوالهم وكوهم قبل ان لا يتقوا
بهميتها بخالقيهم لمولانا جمل وعرف كيف وهو
جميع الخلق واسم على سم وعينه ويؤمنه جوار
الامر امر البشرية عديم اذ لا يفتقر الى رسالة
من الله عند الله تعالى في امر الله في امر الله
كل منى الشهادة مع قلته في وجهه مع انفسنا
الاصول في فتي من احد الايمان لا بها انفسنا
في انفسنا وهو انفسنا لا يعرف الله تعالى في
تلك الايمان ولا في السنة اذ لا يفتقر الى
وعلى الفتي بخالقي الشهادة يتقوا في الايمان
في الفتي في الله تعالى في الفتي في الايمان
وهو على ما هيته في الايمان يتقوا في الفتي
بالاقرار بخالقي الشهادة ومنه في الفتي
في الفتي في الايمان في الفتي في الايمان
انفسنا وهو انفسنا في الفتي في الايمان
والعجز عن الايمان في الفتي في الايمان
في الفتي في الايمان في الفتي في الايمان
كل من في الفتي في الايمان في الفتي في الايمان
في الفتي في الايمان في الفتي في الايمان
في الفتي في الايمان في الفتي في الايمان
في الفتي في الايمان في الفتي في الايمان
في الفتي في الايمان في الفتي في الايمان
في الفتي في الايمان في الفتي في الايمان



عنه بعض العباد في الحال ولا يقدر بل لا وما باعنا كمال الاعمال
لانه لا يمكن ان يقع به واما باعنا رغبته لا يمكنه ايضا
ياذ فديع ضلنا عمدا ما يقدر على ريادة عقلنا بحيث لا يشتر
به العباد ما بناه على ان الاله ان التصديق وتكون التغيير
للمتبرك الا لا شك انه نفع الذي الحاففة وهي محمودة واليه
من شرف قول النافع حاصلة ان يقضى ان نفعه لا يتغير بل
فيهم عمله والعباد بان الله تعالى بل هو ان قولنا شدة
الله تعالى اولي عن كمال السلف به وحوار ذلك الذي
المشاجعة به هي عن غير وجه عن ابن مسعود هو قوله
السلف والشافعية والهلالية الحنابلة بمعنى الثوري
والاشعرية وانكر القول بجزا البعض لغة ان هو وللثوري
ان غير خلافه عن عروة حذيفة ان عروة قال الذي يرمى
وهو حبيب لانه لم يحسن عن ابن مسعود هو شيخ شيخ شيخ شيخ
سنة قال الشريفي في حذيفة في ياحة لا يمان وفضائله
على ثلاثة في ان الاله هو الذي انضى في علماء الشافعية
في قوله الزبير والنفسان والثالث لا يرمي ولا يقدر بل انما
ان يرمي ولا يقدر بل انما يرمي بالعباد والاعمال الخفاء عن ان
العلم والحد في الاله الثالث هو الذي علم ان الاله هو الذي
القدير بل يقرب وهو فلا يرمي بل ينفذ الا ان يقدر بل انما
بل عتبا متعلقاته او كثرة ادلته او تقبله الامارات
فرا الى ذلك من غير دور على انه انتم في الجمع بل
تبعوا في الخبر وقال الحنفية لا تقبلون وليس بعباد
وانه كلامه في بيان في الخبر من البيعة وان كان نقلا
وقال الاكثر تبعوا اذا العبد بالواحد نصف الاثنين
انهم في الخبر من العلم بالواحد احد واحد واجب بان
انواعه في خبره ونحوه ايضاً من حيث الخبر بل ان خبره

في بلاد الهند لا حرم العلم بين دوله الا في بعض قول
الاكثر يقبل الاله ان يادة والنقص على معنى القوة
والضعف وتعدون من الاكثر يقبل الاله ان يادة والنقص
والثالث انه يرمي وينفذ في اعانة للاكل والشرع نحو
قوله تعالى انهم يمانا في علمهم ونحو قولهم ونحو
تعدون في العلم الزبير واما قوله انهم يمانا الاله في قوله تعالى
ليستيقض الزبير في قوله الكذب ويزداد الزبير وامنوا
يماناً ولم يرد النقصان وعلم الجوارح والطاعات اللطائف
كما يشهد به صلى الله عليه وسلم حيث قال لا اسلام الا لله
ان لا اله الا الله وانه محمد رسول الله ونعيم الصلاة وجمعة
التي طاعة وتصحيح فضله في البيت ان استغفرت اليه بما
وجع البشر ببغيت المشاهدة انما التقوية بالاشهاد في لان
الذي علم الله عليه وسلم كل انوا يتقون به ويحكمون به
سواء من اتى به والخبر المزمع والمحمول على كلامه المشرفين
او على الامانة والعدل ويشرككم الالهان وانا نعتي الاعمال
المذكورة في الخبر ووجع عسيرة التكليف بالاسلام
الامر باليمان الى هو انتم سربو افئدة ولم يجز احرا تلافوا
في ان الاله هو الذي لا اسلام او تقبل منه بل هو من لا يعتمد
بل العبادات فلا ينفذ الا سماعه اعني هو الاله وان كان
الاله ان فرين بعد عنده في خبره في الحقائق الشبهة فيقول
اسداع وقد انقضت بالاشهاد فيهم غير ان لا الشرف
بعض البشر وهو من قال الاله هو الاسلام احد وهو الاسلام
بل لا يستسلمه ولا تقبله في اليافى فيقول الاكثرو
قد ورد في الاصول في اشارة في اصول الزبير في عسيرة
اصول الزبير عن زبير في اصول الزبير بالعلم الاسلامي
والخبره والتمام ان تمام المدين بعد كسوف خرابه الاسلام

دلالة



انفسه لدره و الخارجه فالعياض و هو حكايه قال اذ
 الربيب الذي يجب ان يكون به ان الوجود و غلوه و الم
 عن وجد من جنس غلوه فانه ان شاء الله تعالى و ابداه من
 انعم الى العبد و وانه ان شاء الله تعالى هذا الجسد و هو الجسد
 الذي خلقه الله تعالى الحيوان في كل حين و هو اجزاء
 الجسد عند ما جاوره الروح فيخرج من هذا الجسد فيكون
 معه جلا فتمت مادته انما هو الله سبحانه فقال الامام
 الغزالي في شرحه التبعيه و قيل انه ينبغي ان يجسد و يقصر
 منه و يومى و تكبره يعلم و يتعبد و يبره و يترحم و يذبح
 و يتألم و تعبد انه ليس يعرف الاستحالة فيبلغ منزه الاله
 بل لا عرض فيجب ان يكون لها قوع بطله و بالالاء
 انه هو المتجوزى هو الجاهل و هو الذي اعطاه الله ليلته
 جميع و له و هو العبد و بالله تعالى انما يجب على العبد
 ان يتجنب المصائب التي تضره بالانتماء في الذات و السموات
 ان يذوق النيران و يلقى قوا و الشره و حد بحدود التواضع
 فقال في عبادته و هو كنهه و منزه و العادة على ان يجبر
 كما في اللطائف ليس و هو في العباد و لاجل الحال تدركه
 ما يدعيه الحال و لا تعد من الواجب يدعو الى الولاية
 فهو له على ان يجبر على الصالح احب الازمان المتعدي
 انه ظرف و بل انه انما يكون على ايدى القوة و اجساد
 سزا يخرج الا يستمر راج و هو غلوه و غلوه ايدى لاشفاء
 كما في جسد و يعون و العبد في الظالم المتعدي كما في
 في حد العبد و هو له ليس في ذي الخلق ازامه و العبد
 و الاماره و قوله نزل على كنه ما يدعيه في العباد
 ان من يريد الحد الزمان العباد الغالب للذات و هو في الالوان
 نزل كنه اشد من كنه هو في العبد و هو مستقيم الحالة و

الحال

في الحال الا يوم و عبيد في الالوان من التمدد اذ ليست
 دليله و معتاد على و لانه من غلوه من غلوه لا حتم
 استمر راجا و لغزاد ان الاله و لا يقوى هذا لادناه و
 مع هذا الا هو و ان يبره و يبره من الحال و الولاية
 يتعدي في قول الله ان شاء الله و في قوله ما جاز
 و معناه و عبيد و ان شاء الله تعالى و الاله و هو
 و هو امر العبد و الصبيح و هو في التمدد و الاله
 و نزل على و انكر امة للاولاد المتعدي و قوله
 تعدي في الاله و الاله و هو في العبد و هو في العبد
 في الاله و بسفه و في العبد و ان العبد في العبد
 علمه و تعلم من جلا بسفه و قوله و من جلا بسفه و علمه
 الذرة علمه و فلان في العبد و الاله و الاله و الاله
 و قال الضمير سبحانه و هو في العبد و الاله و الاله
 الاله عليه و يعلم فانما هو في العبد و الاله و الاله
 في العبد و هو في العبد و الاله و الاله و الاله
 و قوله في العبد و الاله و الاله و الاله و الاله
 حتم في العبد و الاله و الاله و الاله و الاله
 الجسد و الاله و الاله و الاله و الاله و الاله
 بعد المسافة و الاله و الاله و الاله و الاله و الاله
 في العبد و الاله و الاله و الاله و الاله و الاله
 الاله و الاله و الاله و الاله و الاله و الاله
 كقول جلا حبه انما قيل ان ذلك ان السببه و هو في العبد
 القول العبد و الاله و الاله و الاله و الاله و الاله
 ان يكون و حتم في العبد و الاله و الاله و الاله و الاله
 الاله و الاله و الاله و الاله و الاله و الاله
 قال في العبد و الاله و الاله و الاله و الاله و الاله

مخالفه وخر انكر عليه له اية النحر في كتابه المسمى و
امام اليميني والنعوي في شرح مسلم فان انكر ان يجوز
تجاوز القادح كلما علم اختلافه في عمدا المتجوز
عليه من عند القاصدين في ربي وذهب المتفقين جواز
وقوع التماري كلها على حد قوله بل ختيا و يعتبر
اختيا و ان البري بمو الراقية والعجوة فانقره دعوى
البري و قد هذا الوحي انما يكم على ربه وما يقدر من
الراقية مقابلة لسور ولا فتراد به وهو حق باللاقية
حقا و قد يتصور و مع الحق لانه انما ما جاز ان
يكون متغيرا للنبه الخ و ادعوا انما تعتقد بتد اها بة
حسنة و نحو كوا الالقاء في ربة في توفع بيانه و نحو
تد لما يقدره عونا و القادح و قال ابو اسحق و لا يبرئ
كذلك ان ربه و بحجة لغيره لا يجوز كقولهم ان
البري و انما جاز الراقية انما تارة دعوة و نحو ذلك
كما لبعض الحق لانه غير مختلف في قوله و قد لا يسمي
و العواد بناها قلب الايمان و نحو و انما به جاز
السلام ان اولى ذلك قال في غيبته ان الله عز القدر
الشرعي و لا يبدل في الولاية لانهم غير معصومين و يبدل
هذا قول المعتز و من شذبه الولي ان يتولى فقهه
كما ان من شذبه النبي ان يتولى معصوما فقله ان الله عز
اعرف ان تغفر و يخادع و العباد بالله يعلم ولا يخطئ
الساكنية تكبير اهل القبلة ببيعته كمنكر بعد الله
تعالى و كلفه ايجال خياله و سوار و يبدل في الولاية و
لغيره بعض اهل السنة و عزى ما يكرهه و الا لشعر و وح
عليه بل انما السبعة ليس في نظر ايوه و لا في
غير السبع ان الا شعر في شفرة تها رجوعه ذلك و فرقه

ما في اجور لسو بل لا ينفاد كل ليفتدعة اما من غير يبر عن
عوا القبلية تمهيد حردو العلم و البعث و العشر للاسماح
و العلم بالدين يبدل فلا نزاع في كونه لا تكلمه و بعض ما
منع ذلك لسور على الدعوية و سلم به ضرورة و لا الخ و وح
ان عن الامة و لو جاز في او مع خطه في السات و قد
و جوزت الحق لانه الغرض عن الجاهل الا ان الله بالحق
و الحق من ربه و هو راجع السنة ان من يفتد انما فتد
و حيث ما عفته و ابتاعه في جنوده و من ربه فيما به
بعضه اذ جاء في الحديث لا كل منة الحمد و قد صبه الخلو
و على الوانين في ذلك فان ربه و ان جاز اذ علم ان
تشر في ما ليس اذ به فلا تكلمه جاز انما تخيرت طانه
بكره و الخ خلق و يد رة كما لا علم الا في داخلها
لم يكمه و لانه فالتد في الخ و ان لم يدعوا اليها
فانوه ان اعلمه حردو الراقية و قد كتبه حج من هيلان
الاول فاحد ان تغير حاله ببردغة او دسوك بيار
و انما و ستر في الخ و فترافون الشيخ الا و ان ربه
الثقة فوله الثاني مع كثر مواهله السنة و الدلك
مستفرا لا بد لاية و الا حلا في الازية ذلك هو قول ابن
عمر عن الخ و وح و ما ذكره الورد حردو بالاية التي
استنزل بها قوله آكفوا الله و اطيعوا الله و اطعوا
اول الامر منكم و الا حلا في كقولهم صل الله عليه و سلم
امير و اكرم و اجدروا كتم ط و اخذوا ما اذ و كفو
اسير و اكرم و ان كان غيرا و كفو اء امه و لو لم يسمع
غيره و الا كرا و و كفو و كرا الامير و سلم اكلهم
ما اذا ما الصلوة و لم يدعوا عن الورد و لم يامر و
بالدكر و لم يجر مواهلا و ربه حردو اء و الا و بالاية

عينا انهم عندهم او منتهى ذلك اوله ابو بكر
 من ابراهيم وولد من ابراهيم من ابراهيم من ابراهيم
 الخلاله وولد من ابراهيم من ابراهيم من ابراهيم
 تذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 وتاريخه في تاريخه في تاريخه في تاريخه في تاريخه
 واختار ابراهيم من ابراهيم من ابراهيم من ابراهيم
 بل انهم عندهم عندهم عندهم عندهم عندهم
 الذي هو من ابراهيم من ابراهيم من ابراهيم من ابراهيم
 ولو كان النصب لوجب له ان يكون من ابراهيم من ابراهيم
 على قوله ولا يخفى ان النصب لوجب له ان يكون من ابراهيم من ابراهيم
 نص الامام والجمع عندهم عندهم عندهم عندهم
 التي هي الامام من ابراهيم من ابراهيم من ابراهيم من ابراهيم
 او كجائبة في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 من التفرقة للامامة والامام وشركه ومن يجوزها
 ويذكر في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 وهو التفرقة والتفرقة في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 الذين والذين في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 او غيره او غيره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 عامة القائلين في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 واما الامام في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 واما في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 عشرة سنة منها في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 المستغنية عن المستغنية في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 الزكوة والفتنة وسلامه حاشية السوء والحق واما
 المستغنية في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره

الرجوع

جعل عليها

جعل عليها من جيل علمي من اهل العلم والادب
 في ذلك وفيه في ذلك وفيه في ذلك وفيه في ذلك
 غير انهم عندهم عندهم عندهم عندهم عندهم
 الانه في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 الاجماع علمي في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 البرني اما في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 يوجبها علمه في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 خلقه في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 توليد في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 يخلق في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 انهم في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 واما في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 به في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 غير انهم عندهم عندهم عندهم عندهم عندهم
 اصله في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 وقال في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 احد في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 يتبين في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 سائر البلاد في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 لتجربته في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 الامر في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 ويتبين في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 نفسه في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره
 في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره في ذكره

ان عفرت الخلافة وكنزها ان كان باسفاها ما طاعه الاكثر
 الا انه يعكس ما جعل ولا يجمع التفرقة اما بتفرقة بشرة
 الامامة دون ان يجمع ويعقر له الامامة من هو اولها
 ولو رجعوا واحدا من احد الحد والفرق كان على الاقل
 والسفح عندنا ورجا حتى بقوا لم يزل عندهم انظر الواحد
 العدل يجمع اجمع العدل الا حقا رسل تحت امانة ان يكره
 علمه وجمعه ولم يكتف به حتى علمه مع العلم ولا يجوز
 عقد البيعة لامام من غير واحد ذهب بعض الامويين
 الى انه اذا تسعت ذوا الاسلام وكان بعض الاكابر ولا يصل
 اليه خبر الامام وتبريره يجوز ان ينصب له امارة واخر
 انه قال جسد الله الابن وحرقت اذ انويح ليعقبي فلا
 قتلوا الا انهم لم يدعوا ان يشرعوا انما الوكوة وكذا
 وكان الشيخ ابدية يقول ان علة الشريعة حسب الامامة
 بسببه هو دفع اطماع عقلي لا ينفذ كونه في بعض الافعال
 البعيدة جازية وغيره بزلوا الفهم انما تدعى الامامة
 ما كان يحسن الجماعة ولا يفرقها احدا وانما من احد
 الا خفيلا ان عفرت وزقت سلمى الناس تعرف اليه بل لا
 تعرفه ولا هو الا انه ان يجمع جميع من يفسر كونه لان اروع
 للمراخ والحق المشتمل ما فيه موافق وجوبه ان فيك لا يرد
 من ثلاثة فيل لا يرد من خمسة فيل غير ذلك لا يرد من
 على هذا الا اختياره قبول العبيد واليرونه فانها تعرف
 لانها اولي واما فسامية وغانا ابوالعباس الغاسق
 بشرح الرسالة ونص الامامة على البيعة او جمع امانة وهي
 وورثة وعبادة وصحة فالله في النبوة والثانية العقل
 والثالثة الطاعة والرابعة الخلافة والامامة ثابته رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انما قلنا عرفوا الامامة في النبوة

الفتنة

الفتنة به وكذا احد من الاربعه متبوعه فتدى به وتزاد
 يقال في العلماء المفتدي بهم ايضا كالبينة الاربعه وقد
 تقدمت بقوله الامامة القوي وشروطه فتدعى فتنة
 من الفتنة وتقدم بين الناس من البر والامانة كالملائكة
 القصب الامام اليه فهو ملائكة له لو طاهر لا انصب الامام
 بعد نوبه يفرح به كمن لم يسمع لسم الثغور ولا يفرح البيوت
 وهو المنقلبة المنقلبة من قطع الكبرياء وغيره
 كما جعل الامامة بعده وانه النبي صلى الله عليه وسلم علم
 نفسه حتى يعلوه اهم او البلاء وقد هو علمه
 في نزل الناس في كل سنة يذبحه يذبح نصبه القصور
 في الكبرياء عن بيعة نصب الامام وهو الابعاد ذهب الاشعري
 وطايفة من قدماء الصحابة التي وضع ولاية الوصوف وذهب
 الثوار الى انهم نصب الامام وذهب الامامية الى انهم
 واجب علم الله علم حق عزابا تغير المتابرة والباسوا اليه
 كالمسؤول ان السؤال الملتزم تكبيره وتكلمه ليس غير الشيبان
 والاكهول وهو ما يجب الايمان به غير الصحابي النبي
 صلى الله عليه وسلم من غير يوقل انها لا يعزله ولا يجران
 في كبره وقريلقت الا حقا فتنة الغير انما سؤال المراكين
 وعزابه مبلغ التواتر وقد استفاض النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم من عزاب الغير والاسفعاضة من عزاب الغير
 مسند جنته والسلف الطلح فيركه هو اليعقوبي
 الحديث ايضا ان لعبد اذا وضع فيه وتولى الحد به
 تذا ملكتان فيعذراته ويرفوا له ما دعتا تقول ان
 النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال ما امرت ان يقولوا
 انه عدو ويسئلوا واط الطاهر واليداني يقول لا احد
 ويزول اية لاداوود وغيره يقول انما مارك وما

د ينك وما د ليلك وما سزا الرجد التي بقفتا فيك وبينك الرمن
اه الكبيخ والعلكه ريم الله ود يسم الاسطاخ وت ايلم الزوا
والرجد المبعه تقيينا لسون الله تلم الله عليه وسلي ورواية
انه صلا الله عليه وسلم قال انك تملكه عتت يلة المهدان
احدي فيقول له من ايدوك وكان يقول في الرجد التي بعدت
بيك وسلا ما الرمن فيقول الله ربه وهو رسول الله على
الله عليه وسلم جاء نيا بالبينان والهدى فيلما به
وانت حلال فيقول له في سورة الروم الذي لا يوفى الا
اجرا الله الله وما المتانيق والكتاب فيقول الا انك
انما سر في قوله في سورة الفلق فيقول له لا تدريت وانك
ويض بلانه بل الفرح من العدم فيصير في صفة الله
شيء الا الجن والانس وبقا العدم في قوله في سورة الفلق
لجمع الوعد وانك لا يعزوه في قوله في سورة الفلق
تعدن يا بعض الحافة ابو مبيد في سورة الفلق في قوله
وقيل في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله
بشير ومبشر والتعبير بل في قوله في سورة الفلق في قوله
القبور كما في قوله في سورة الفلق في قوله
به وغير منه في قوله في سورة الفلق في قوله
بعضه وان كان في قوله في سورة الفلق في قوله
في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله
وقيل يعزوه بل في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله
حسبه كل في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله
في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله
بأيدك لذي الطلي في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله
وضعت في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله
منهم وبيدك في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله

المؤيد

يصل الله في له من طلات ولا مانع من رجا العباد في الصلاة
او لم يعرض بغير اية ولا حد له من القول والجمع
به حبيب وبيدك في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله
عوا ان يجمع كلامه من سائر كلامه وسلي في قوله في سورة الفلق في قوله
الجمع به في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله
في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله
عليه وسلم في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله
في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله
تعدن يا بعض الحافة ابو مبيد في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله
وقيل في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله
بشير ومبشر والتعبير بل في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله
القبور كما في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله
به وغير منه في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله
بعضه وان كان في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله
في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله
وقيل يعزوه بل في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله
حسبه كل في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله
في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله
بأيدك لذي الطلي في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله
وضعت في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله
منهم وبيدك في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله في سورة الفلق في قوله

ان



عنه صلى الله عليه وسلم واختلفوا هل هو فذل الصراخ او
 بغيره والتفريق كما للاسم السنوسي ان له حوضا في
 قبل الصراخ وواحد بغيره واختلف في غير رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من الانبياء هل لكل نبي حوضه لا والصراخ
 ان يوجب الاياه به فالانجيلي واخره هو ان حركه الجحيم
 هو حوضه جليس وهو علم مفتوح جدينا او من الشبه واخره
 السبع يعبره اهل الجنة وتزل به اقلام اهل النار فيقول
 من مع ابو الحسن ان الله يبيد
 وعلمه يكون كسائرهم وفراكر

كونه كثر في هر جدينا فربما فهم انه لا يمكن ان يكون عليه وهو
 امكن في بيته تغذيها السوم ولا عذرا دخلتم اليه فبين في الاخرة
 قالوا انما ارادوا الصراخ في الجنة المشد اليه بقوله
 يبيد بهج ويصلح بالهج ويرخل على الجنة عن هذا الصراخ
 وكثيرا انما انما انما فيها فله تعلم فاخره هو ان
 الصراخ الجحيم والحواء ارا مكان البور صاخرها يشتم على
 الهاء والكبير ان في الهواء عتايده مظالم العاردين وال
 مشد ان اكثر احوال الماخره حواء والعدا ان الله تعالى
 يستعمل الجحيم صلى الصراخ على ما ارادتها هاجج العري
 ان منهم من كان كالبوا واغاصه وفقد من يرمي في الهابة
 ومنهم من كان كالجوار ومنهم من كان كالبوا وسبيل الجحيم
 على البصير فنادى بسلمه وخرش من ساء وكنى حسن النار
 مختلف بخلايب كشتوح السعدان جهنم واهوا بجمعة كتاب
 البهجة بذكر الجبار اليهم وعليه قال لانهم يوافقون الجنة
 والاقبال ليسوا من اهلها واليزان وهو مما يجب الاياه به
 وهو كسائر عتايده توافيا ليس وبعين ثم زيد به الجحيم
 الاعمال التي المقتدر فيها الا حال غير اليه فيموت

باب

جوتها بل ابي واحد فيوفى بين كوني اليه ان الخ وفريق
 تصدق اعمال المصطفى في صورة عسنته واعمال الاصابير
 في صورة في الجنة ثم وزن وقال خبر الوهاب كفة الحسنات
 نور وكفة السيئات كليلة وقال العزير والامر عند العزير
 في الدنيا فيبذلها ليعود وهو غريب والواحد جبريل يكتفم المسألة
 واليزان اده واحد فيبذلها في قوة تقدمه نفع موازير القسمة
 المتعظا لما لحظ ونظر الالهي او احاطة عليه في اقدار الجنة
 اليزان وتبوءت البذل واجتبه ما علم من الدين ضرورة ويجب
 الاياه به وهذا مخلوق في اليزان بالاعتدال به لئلا يلهي
 استحقاقه للثغيب اعذر للثغيب في ليل بجمعه وادع عليه
 السلام فيها ووقية القوم على الله عليه وسلم الهاء في الاسر
 وغيره وذلك الاكثر من واحد اختلف في السبل المطابقة عند
 السور في صفة من غاب خارجة من افعال الله او جعل
 النار تحتها الا في قول النفا ان الله هو الله في الجنة
 التي جملة من اعزلة كلفها الجور وجموع الما في الدنيا
 في خلاصها قبل الثواب والعقاب وهو العذر على الله من
 بذل التكبير عن المستغيب بالما في الخفق وهو ما في
 اني سمع الله وعلوا الجنة في سنة او عليه السلام على قضاء
 من يصانين الارض من اقلها جبارين وفعال الله تعالى لا
 نتم فعلى الاعراض بل جعل ما يشاء ويحي ما يريد ولو
 تزلنا معهم في نهجهما على الاضطرار من الهابة من الشها لها
 على ولا يدر عينا عنهما لما هو الوفاء وعليها ان نزل ما الهابة
 ان تكون على اعداء ككف في الاياه بل لا تخفق الوعد
 او كيد ووقوم كان هذا من الجحيم والوزان ومن ربح اليهم
 من اوج الشهادة في الايه يبدى وكذا اوج الكف بالفتنة
 في الدنيا واحتقوا بانها لو كانت مخلوق فيس ويزان يتبع

تعب الجفة لقوله تعالى اكلوا مما رزقناكم واذكروا ان
تكونوا من الشاكرين 2 الاخرة او بقوله تعالى قد نرى
علاج مخصوص والاشراكاء شرا من الساعة الكبر والواحد
شرحها بالتي يذاع علامة تطابق يجب الايمان به ذاك الظاهر
العقيد وهو مسلم من حقيقة قال اكلوا مما رزقناكم
الله عليه وسلم من الجنة فهو تنزاع الساعة وهو ان
كل من لا يتقرب من الله لا يقرب الساعة حتى تكون عشرة ايات
كلها العشرة من غير ما في هذه الايات والاية باجماع
وما جبهه في غير ما يقسم اياه في ثلاث خصله وان غلبه
بالشكر والخشوع واليقين في الله واليقين في ربه
من فخره ونفسه والذم على العيشة التي في الدنيا
بالتواضع والتواضع من غير انواعها واليقين في الله
العشرة بصفة يات في هذه الايات فكل مبيها
لما في الايات كلوه فيسئلونكم عن القران فقل
هو من عند ربكم انزلناه بالبينات والقران
من عند ربكم انزلناه بالبينات والقران من عند ربكم
فقل لا حجة لنا الا اننا كنا مسلمين بالبينات
تقولوا انما نرى اياتك الا اننا كنا مسلمين بالبينات
وذا طالعنا من اياتك انما نرى اياتك الا اننا كنا مسلمين
فما انما نرى اياتك الا اننا كنا مسلمين بالبينات
المشركين من غير ما نادى الله عليه وهو من حرفة اية
والا قال النبي صلى الله عليه وسلم حين غرقت الشمس ما
ترى فيها من شجرة تحت الشجرة فتمت اياتها وها هو
لهذا انك من كتابك فقل من هذا وقول الناس
ومعها القران انما ربه ما قال الرب ما اخرجهم اقرانهم وبراء

حاشية

حاشية في تفسيرها واكرم اني في الكبير بسند في شدة
الضيقين هو ابن مسكور بقوله تعالى يوم يات
عقوب ايمانهم قال كلوه العشرة ايات من غير ما
قال تعالى في ذابوا وبصرهم فهدى الله اجمع العشرة
الاية وكلها من غير ما في الايات بقوله تعالى
تذكروا اني لم ازل اذبحكم اليه فاني اذبحكم اليه قال
ان العشرة ايات من غير ما في الايات بقوله تعالى
يؤمنون انما نرى اياتك الا اننا كنا مسلمين بالبينات
فما انما نرى اياتك الا اننا كنا مسلمين بالبينات
المشركين من غير ما نادى الله عليه وهو من حرفة اية
والا قال النبي صلى الله عليه وسلم حين غرقت الشمس ما
ترى فيها من شجرة تحت الشجرة فتمت اياتها وها هو
لهذا انك من كتابك فقل من هذا وقول الناس
ومعها القران انما ربه ما قال الرب ما اخرجهم اقرانهم وبراء

قال ما ادرى انما امرنا مما اقترب به بعض امرنا علم الاض
والاب الحلال في مضمونه وختلفت في قوله والوجه قيل
هو ووقعه كذا هو وويل واجبة عنه التي القول الاول فيقول
ان يكون له في افندي به لما كان جري في ذلك من الاكثراء
والتعصب حسم كان الناس فيهم يبدون فيهم خلوة وعلمانية
حقيقتها فيل انما بسبب قولهم في بعض يدها انما
وهو في التوضيح كثير التواجد ومع ذلك في انما في
بغلبه واما يشهد بالعدل ولا يستدعي بغيره الطاعن الفاضل
في ذلك هو البشير من حول ليس اكثر من الاعمال الصالحة الفاضلة
وان كانت الاعمال الصالحة فيها بحال بقلية القبول في فضل
في ذلك العشرة المشهورة في ما عرفت انما في العشرة
محمد النبي محمد بنينا محمد بن عبد الله محمد بن عبد الله
الزبير وعلاء وعلية والزبير والخولة والفرزدق واهل
احزاب اهل البيعة الزكية اربعة اربعة في حقا اعلى
احد في الامور التي هي في ما بعد في ما بعد في ما بعد
الشيخ ابن كثر في الاقطار القليلة في ما بعد في ما بعد
اعد العشرة في الشيع اربعة في ما بعد في ما بعد في ما بعد
فيما عرفت في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد
من العشرة اهل بيعة طائفة حاضرة في ما بعد في ما بعد في ما بعد
ثلاثة عشرة في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد
حضر في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد
ابن معاذ في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد
في لصفة الثلاثة من الهرة والحريبية في العارسة في
فرو في لابن كثر في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد
الطابقون في افضل السابغين البدر في ما بعد في ما بعد في ما بعد
اهل بيعة الشجرة في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد

انما
وهو في التوضيح كثير التواجد

لهم لانه يرد في وجهه او في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه
الامر في افضل وعلى العتبة الاخرى العشرة افضل في
في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد
بعض المصداقة بعد هو في الظاهر والظاهر في الظاهر في
والظاهر في ابو بكر نصر خلافا في العلية واحتمل
على ان في الظاهر في ذلك لانه في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
ما عرفت في ان في العتبة في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
في افضل انما في العتبة في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
في الذي يلون في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
اجواسم في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد
يليه في العشرة في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد
ابناء في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد
في ذلك في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد
البحر في ذلك في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد
في افضل في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد
يعود في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد
في الذي يلون في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
في ذلك في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد
بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد
في العتبة في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد
ان جملة في الثلاثة افضل في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد
الثالث في ذلك في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد
الثالث في ذلك في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد
عند في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد
عند في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد
فضل من بعض العتبة في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد في ما بعد

شيخ الاسلام ابن حجر الرسل يعبر مقتضاه وروى النصاب
عن طريقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجاز
على من اهل مكة استاذن ربه ليسلم عليه وبعثه فان
جاءه وحدثه عن سيرته ما اشد الحفاة اهلها سيرة
هذا اهل الجنة وما فيه علي بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه فرميت من اهل البيت تعترف وتثبتها وبعث
العتقاد ان هذا يتبعه في كل من كراما بيتا به لغير
القرآن ان لم يتطاول تعلم ان الذين كانوا بالاولاد حقا
منع الا ان يكونوا في كفة كفة في قوله ثم الذين الحقا
لغيره من اهل البيت فقل بسببها كثير من غير اهل
علم وعقيدة رضي الله عنهم عنهما وكراما وبعث
رسول الله تعالى عندهم على كفة والذين على كفة
الله تعالى عنهم بسببها لانه صلى الله عليه وسلم
عن النكاح فيهما وبينهم فقال لا تمروا ما بين يدي
انفوا احرم منكم انتم وما ابلغ من احرامه وكرام
لصبيته قال بن حجر غير الذي قلده ما صلى الله
عليها فلا توثقها استغنا ونسبها لانه ذلك كان
بالاجتهاد والقول بالاجتهاد هو في الشهادة والجمود
بمسئله حكمية فالجور في ذلك قد عرفت عليه
وان قلنا الصيب واحرامه هو ما هو في علمه رضي الله
تعالى عنه سمعنا نفع من جهة العقاد ببعثه في اجاز
اجه على اجتهادك واجه على طلبة الحق والجمود ببعثه
في خبره على الامام عليه السلام ومما يحتمل ما اجتهاد عليه
اعد الاقضية وهو اجتهاد والاصل لا كفه في خبر
في ذلك قوله اجروا حروكنا في العلم والبر والجمود
علم على رضي الله عنهم والفقهاء وقال في الحفظ

بحار

الاسماء والقبائل وابو كند و سعيان ابن جعينة مع
سعيد بن النوري وابو جهم بن عبد الرحمن بن ابي
الذور احم وروى بن علي اخصاه و سائر الاجتهاد
على خبره في ربه وكنت واستغفرت في الاجتهاد والسيرة
في العلم واعلم للاختلاف في العقائد والاولاد
من جهة التخصيص والجمود في العلم وفيه ما يحتمل
صحة وقول اهل الحرم ان لا يفيهم بالنظرية
وزنا وان خلاصه لا يعقبه اجتهاد واحاداه في اجتهاد
الله ان يقول امام الحرم اجتهاد ان كرامة لا يمكن بذلك
جهدا من جهات العلم والبر من سائر النسخة من العلم
وعلى البصيرة وافقوا في الصلاة والتاكيين والجمود علم
الاجتهاد ما يعقبه وقدمه وقدمه في اجتهاد
وقال الشيخ ابو اسحاق القمي ان في صفة الاجتهاد
اجتهاد على كفة من اجتهاد في زمن الشريعة وبعثه
لاسيما في بلاد فارس شيعي ومناه الاما ومن اجتهاد
في بلاد الخريف والشيخ ابو جهم بن ابي عبد الله
في صفة الاجتهاد وهو في الاجتهاد هو الاجتهاد
اطرافه في السنة في السنة الفخرية وبعثه في
انها السنة وحسن بالقرآن لانه او ما يتجره في السنة
و اجتهاد اجتهاد الله تعالى على السامية والاولاد
تبلغ فيه ما هو به فقدوا فكان ابو جهم بن ابي عبد
انها خبري بلزم من الامر وهو وبعثه ببعثه في
ان سره على من البر وبعثه في علمه التسلية والتعريف
والبر من الاجتهاد وهو كذا في الخبر والى الله تعالى
علمه على الاجتهاد في الاجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحسن الاجتهاد في الاجتهاد لانه سيرة في الاجتهاد

من
الاجتهاد

ولفظ افعال من الاستغناء في حقها وفي حق من غيرها
 الخا عسرا في من النكاح لانها صفة تابع لاهل النكاح واما
 اذنتا لعمى الله تعالى في له صفة مية فقال يدعوه ربه بالشفقة
 والشفقة لا ينفك عنها وهو قوله لا اقل ان يجمع ايم من قول
 والله تعلم الخلق وقيل لهم ينزل الله يلقى القلوب ان
 من كبر الشيطان قال البشر يسمى في البر والكلاب وللناس
 في حقهم تجازان وقال القرني هو خير من القلب له تعالى والنظر
 ما سواد بالانسية اليه تعالى والا فتلوع انا لنفلا الانبياء
 والابلا بكة والعلماء يحذرون بل يكون علمه بعضه لاذ وقال
 بتخصيص هو لولا لا يتبار وعلمه بعضه بل لغير بالسلوك الى
 ما لا يتلوع وغير ذلك وذلك


ويرى والتجدياء عيوبها كما
 لعدو الحسد والتفاس وحياتنا ما رويها التثا والكم و
 الرأ والفضة والالعة والصح واليخل وتكفي الاغنياء المانع
 وانفقوا انفقوا لغوهم وهو في حق من علمه كل منصف شيء
 الناس من النفاق ثلاثة نفر احد يقول بين العوف والاحياء
 لنا خصالنا الجيا مع محبة الحيا وهو المسمى المسمى المسمى
 ورجل يحتجب من والى العفة المواتح وهو المسمى
 بعد المرد وما سواها من ممتنع محذور والهادي بالله
 اعلم ان العجاة من علماء التصوف والمتميزين بين الناس
 الطريفة انفسوا على ان النفايات لا تصح الا بتصحيح البريات
 كما ان لا ينفك لانقوع الاعلى اللسان وتصحح البريات
 فائمة الامم على مشاهرة الاخلاص وتا بعد السنة وحياتنا
 العبي على الله عليه وسلم على مشاهرة الخوف والذرية
 العرمة والشفقة على العال وينزل النصبحة وكه المكنونة
 ويجا نية كل واحد بعد بغير الوقت وذلك سبيل يفتي العقب قال


الاعلى

الامام القرني وحاصل التصوف في حق الله عليه القلوب والبول
 والسر لا يفتقر والناظم كما صلا في سر العمل وقال او حيا
 على الشك ان الاعلى قد الباطن اليه من الله تعالى
 انما تعالى الا بانه انما في الوجود في الوجود لا ينفك
 بينه وبينه لانها ممتنعة من عا وعلا قال تعالى واعلم
 انما الله لا اله الا الله وتعلموا انما الله احد وبهذه القول
 قال الشيخ قال ابن العربيان وبهذه القول قال اهل الحديث
 واحقر نقابا قولنا المكنون من غير المكنون من النظر في حاجته
 الموقن في البلوغ فلا يحب عليه العرفة الا لا يتوكل اليها
 الا بان نفس موقن من كمالها وقيل اوله وانظر النكح
 في ريلها ان النكح الموجه الى العرفية قال الاستاذ ابو
 اسحاق الاسعدي ينفك لانها لا يتوكل اليها الا بانفسه وما لا ينفك
 الواجب الابد فهو واجب قال تعالى اوله ينكحوا ما ملكت
 اليمين او لا يرضوا ما خلق الله منهن وقرع الله تعالى
 حصر علم النكح في ممتنعة من موانع هي في العلم
 علم قولنا نكح وفرعها اسلا في كمال الشا فتمت فيه النظر
 في حق الشيخ في الوجود انما اعادنا لاجب النكح لانظر النكح
 في حق اعتقادنا في حق الشهوية وقال القرني في حق كتيبه
 النكح هو بل عنده لا يرضى وحيث عن العار ويه في نكاح
 عرفنا ان الاعلى محذور والحدوث لا يستحقه عن المحيرة وبقول
 لك البرهان على الايمان بالله تعالى فما في رها بين العرفية
 وقيل اوله واجب معاول النكح ان معرفة الاول والى لقرمان
 الله لا يصح النكح الا بها فانه الكافي ابو بكر لما قلنا وقيل
 فصره ان المكنون اليه انما النظر في العرفية او واجب
 لتوفيق النكح علم فصره وذكر الامام في المصنوع وغيره الخا
 لوكفي في جمع الراهه هو المراد بواجب القينة او سببه في اراد

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript page. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines, written in a cursive style. The ink is dark, and the paper appears aged and slightly yellowed. The text is dense and covers most of the page area.

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript page. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines, written in a cursive style. The ink is dark, and the paper appears aged and slightly yellowed. The text is dense and covers most of the page area.









<http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau2141/0358>

© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg




gefördert durch die
DFG




<http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau2141/0359>

© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg

gefördert durch die
DFG



Man



<http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau2141/0360>

© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg

gefördert durch die
DFG

المؤلف: محمد الحسني بن احمد الخديم البغدادي

الكتاب: تحفة الجامع في شرح نظم الجوامع

المادة: فوائد متفرقة (فقه) | الرقم 2142

النسخ: المأثور

المالك: - - -

المكان: السويد

المصدر: - - -

الوصف: - - -

القياس: ط 42 ع 16 س 27

عدد الصفحات: ~~726~~ الخط مغربي

تاريخ التأليف 1388هـ تاريخ النسخ 1388هـ

تاريخ الاقتناء أو التصوير | رقم الفلم 187

الملاحظات: اتمنى نظم وعلمه شرح كلاهما
للمؤلف، تاسم، في نهاية ابيات وبنو ماتي:

البداية: بسم الحمد لله جامع الناس ليوم
لا ريب فيه ... وسميته تحفة
الجامع بشرح نظم الجوامع ...

النهاية ... الحمد لله وحسن عونه
وقله الحمد والشكر على جميع منته

مبارك
ميمون
لا يتراء
لا يتراء

تحياتكم
بشرارة
في كل يوم
في كل يوم

